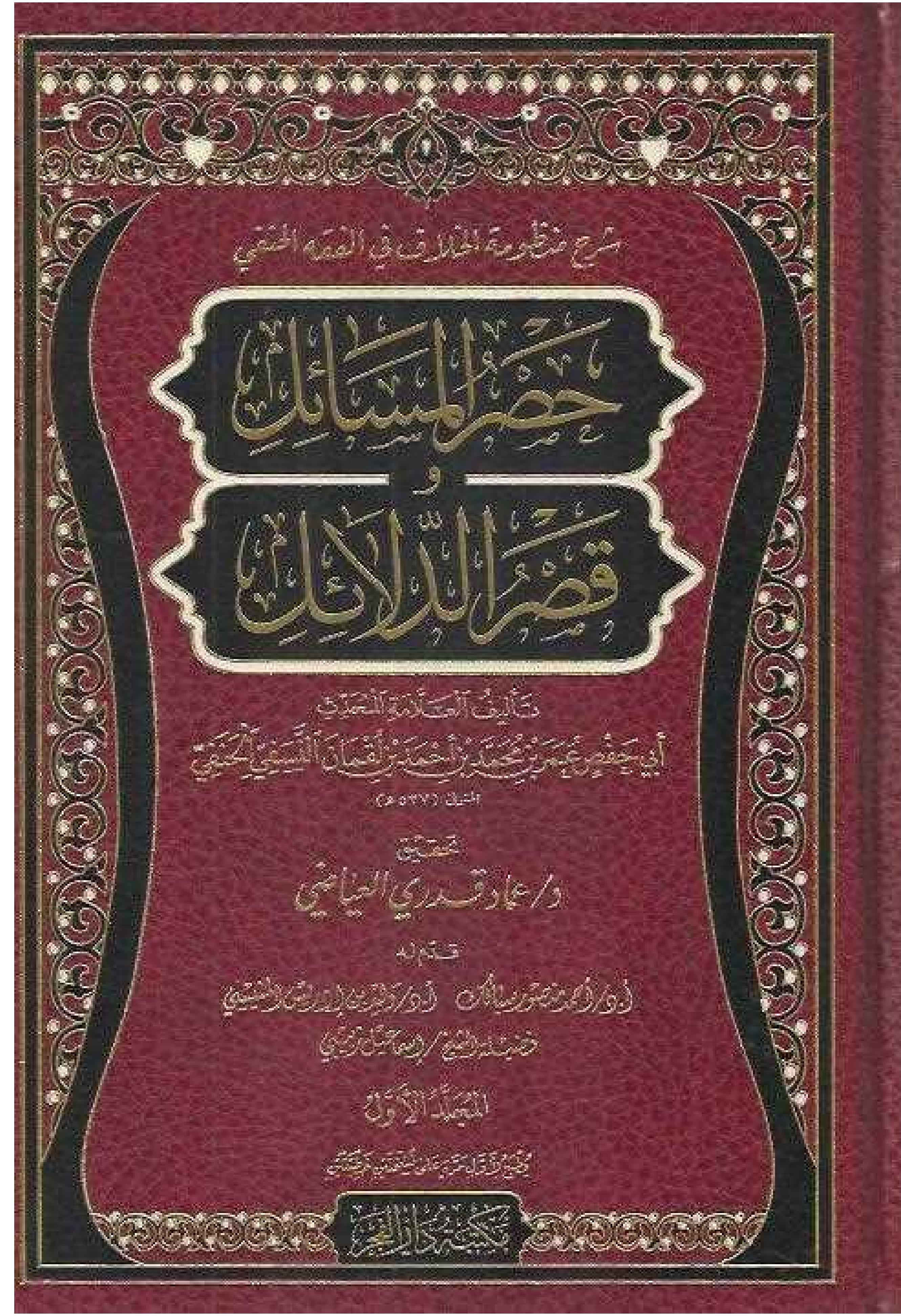

حصر المسائل
و
قصر الدلائل
أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي
تحقيق
د/ عماد قدري العياضي
المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ISBN: 978-9933-9304-0-0



يطلب من



دمشق : ٠٠٩٦٣ ٩٤٤ ٢١٤٤١٦

بيروت : ٠٠٩٦١ ٧٨ ٨٤٩٢٦٦

Email: fajer.112@hotmail.com

fajer.113@gmail.com



NOOR AlİLİM

طباعة - نشر - توزيع

Basım - Yayın - Dağıtım

إسطنبول

+90 212 635 41 94

+90 552 437 95 58

+90 531 263 12 01 إدارة

noor4tk@gma l.com

Hırka- Şer f Mah.

Esk Al paşa Cad.

Fat h APT. 15C

Fat h/ stanbul

شرح منظومة الخلاف في الفقه الحنفي

حصر المسائل
و
قصر الدلائل

تأليف

العلامة المحدث

أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي

المتوفى (٥٣٧هـ)

تحقيق

د/ عماد قدري العياضي

قدم له

أ.د/ أحمد منصور سبالك   أ.د/ وليد بن إدريس المنيسي

فضيلة الشيخ/ إسماعيل زيبي

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ
أ د/ أحمد منصور سبالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد إن علم الخلاف يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خفي بالقواعد الفقهية وأصولها وفروع الفقه الإسلامي.

وقد يعرف بأنه يقتدر به على حفظ أي رأي أو هدمه؟ ولهذا كان الفرق بينه وبين الجدل الواقع بين المذاهب الكلامية أنه يبحث فيما تصوره من المسألة وحول المذاهب الكلامية يبحث في المسألة نفسها.

وبما أن الفقه المستنبط من الأدلة الفقهية، وكل مُستنبط معلوم له طريقته في استنباطه واستدلاله على الأحكام التي خرج بها؛ وجدنا الخلاف الكثير بين المجتهدين لاختلاف مداركهم وأنظارهم.

واتسع هذا بين الأئمة وبعضهم لا في المذاهب وبينهم، بل وفي المذهب الواحد، ولهذا كان الاتساع فيما يسمى بـ: المناظرات الفقهية...

فتارة يكون الخلاف بين مذهب وآخر، وتارة أخرى بين أئمة المذهب الواحد، وكان هذا الخلاف بينا لمآخذ الأئمة على بعضهم، ومثارات اختلافهم هذه هي مواقع اجتهادهم.

وهذا العلم يسمى بـ:«علم الخلاف الفقهي»، أو بـ«الخلافيات».

ويحتاج إليها المجتهد للاستنباط، ويحتاج إليها صاحب الخلافيات لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته.

وهو علم جليل الفائدة منه عظيمة، وتعرف الباحث مآخذ الأئمة وأدلتهم ومن أن المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون عليه.

وبالبحث في كتب الخلاف تجد تأليف الحنفية والشافعية أكثر من تأليف المالكية؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم، وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم ولهذا على سبيل المثال:

وجدنا للغزالي فيه كتاب «المآخذ»، ولأبي زيد الدبوسي كتاب «التعليقة»، ولابن القصار «عيون الأدلة».

وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما يبنى عليه من الفقه الخلافي مدرجا في كل مسألة ما يبنى عليها من الخلافيات.

ومن الكتب المؤلفة فيه أيضا «المنظومة النسفية»، و«خلافيات الحافظ أبي بكر البيهقي».

فهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء أفضلهم وأمثلهم: أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي، ومن أصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر والإمام الشافعي وللإمام مالك وللإمام أحمد.

هذا مع العلم أن أول من أخرج علم الخلاف هو الإمام العلم أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٢، ومعلوم أنه وهو ابن ثلاث وستين ناظر مرة رجلا فجعل الرجل يتبسم ويضحك فأنشد أبو زيد لنفسه:

مـالي إذا ألـزمته حجـة   قابلني باضحـك والقهقهة

إذا كان ضحك المرء من فقهه　　　فاضب في الصحراء ما أفقهه

وعده العلماء وأن هذا من فروع علم أصول الفقه، بل هو ثمر عمن ثماره، فلا يجبره إلا متبحر في الأصول.

بعد هذه التقدمة الصغيرة عن هذا العلم الكبير، والذي كان سببا في كتابتها ابننا الحبيب الشيخ د./ عماد قدري العياضي ـ حفظه الله وسلمه من كل سوء؛ إذ أرسل لي جزءا من كتاب «حصر المسائل وقصر الدلائل»، للعلامة الإمام العام: «أبي حفص عمر بن محمد النسفي»، هذا الكتاب في علم الخلاف لهذا العلم الأصول البارع.

إذ أكرم الله تعالى ابننا الحبيب د/ عماد بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه للمكتبات؛ فألفيته تحقيقا طيبًا مفيدًا للقارئ، مقربًا مادة هذا الكتاب كلما أمكن ذلك. فجزاه الله خيرًا ونفع به، وكتب الله تعالى له الأجر والثواب، وكتب لهذا الكتاب القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

بعد صلاة عشاء يوم الخامس والعشرين من شهر صفر لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

كتبه خادم العلم وأهله

أ د/ أحمد منصور سبالك

✿✿✿✿✿

تقريظ
أد وليد إدريس المنيسي
رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه

أجمعين، وبعد:

فإن كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو من كنوز الفقه التي كانت بحاجة إلى ضبطها والعناية بها ومقابلة نسخها، فانبرى لهذا العمل الجليل صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عماد قدري العياضي حفظه الله، فحقق المتن وضبطه ضبطا متقنا، وعلق عليه تعليقات نفيسة، وأخرجه في أحسن حلة، فنسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا، وينفع به الإسلام والمسلمين، وبالله التوفيق.

٢٥ صفر ١٤٤١ هـ

أد وليد إدريس المنيسي

رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

✿✿✿✿✿

تقريظ
الشيخ إسماعيل ابن الشيخ جميل الزبيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه وجزيل آلائه، أحمده، وهو أهل الثناء والحمد، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد صفوة خلقه، وخاتم رسله وأنبيائه، سيد كل حر وعبد.

أنزل عليه القرآن الكريم رحمة وهداية للعالمين، وأيده بالسنة المطهرة ليتبين عند الله تعالى، واصطفى من الأمة أناسا جعلهم محل نظره وعطائه، فبلغوا دين الله تعالى، ونقلوا إلينا آثار المصطفى - عليه الصلاة والسلام - وعكفوا على فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية تصديقا لقول ربنا سبحانه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وكان الفقهاء أرفع الناس منزلة والناس إليهم أشد حاجة، فالفقه للمسلم قوت وغذاء وبلسم وشفاء، و«**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

ومن سادة الفقهاء بشهادة المسلمين، إمامنا الأعظم بتصنيفه النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال فيه الإمام المطلبي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وقد سخر الله تعالى له تلامذة بررة أذكياء نشطوا في بيان الأحكام وتدوين المسائل وذكر الخلاف، وبيان الدلائل وتلقى ذلك منهم الناس كابرا عن كابر.

إلى أن جاء الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي السمرقندي نجم الدين مفتي الثقلين المتوفى سنة ٥٣٧هـ، صاحب العقائد النسفية

المشهورة على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي - رحمه الله تعالى - وفضله في العلم ودرجته في المذهب معلومة لكل أحد منظم في الخلافيات، ونظمه الشهير الذي يقع في (٢٦٦٩) بيتًا تناول فيها المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وتلاميذه، وتطرق إلى ذكر الإمامين مالك والشافعي - رحمهما الله جميعا، قالوا: وأتمها في شهر صفر سنة ٥٠٤، وشرحها كثيرون.

وقد ثبت للأخ الفاضل محقق هذه النسخة: د/ عماد قدري العياضي شرحها للمصنف نفسه الذي سمَّاه «حصر المسائل وقصر الدلائل»، فعكف على تحقيقه بما يناسبه وإخراجه للناس.

وعلم الخلاف علم جليل الفائدة عظيم النفع للمتفقهة يتمرسون به على التمكن من الفقه والمناظرة والمقارنة بين الأدلة والترجيح، وتقوى به ملكتهم وتطمئن به نفوسهم، وقد رغب إلي الأخ المذكور - حفظه الله - وأخونا السيد أبو راتب صاحب الدار أن أدلي بدلوي معهم، وأن أتشرف بانتسابي لخدمة المذهب ورجاله، وحسنوا بي الظن ففوضوا علي هذا العمل المبارك، فأسأل الله أن ينفع به المسلمين عامة وطلبة الفقه خاصة، وأن يجزل الأجر والثواب لمحققه وناشره وقارئه والناظر فيه آمين.

وكتبه:

إسماعيل ابن الشيخ جميل الزبيبي

دمشق ٢٨ ربيع الأول ١٤٤١هـ.

٢٠١٩/١١/٢٥م

✿✿✿✿✿

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله تعالىٰ نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالىٰ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] .

أما بعد:

فقد حثنا الشرع الحنيف علىٰ التفقه في الدين، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

قال ابن كثير[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قتادة في هذه الآية: هذا إذا بعث رسول الله ﷺ الجيوش، أمرهم الله ألا يعروا نبيه ﷺ، وتقيم طائفةٌ مع رسول الله ﷺ تتفقه في الدين، وتنطلق طائفةٌ تدعو قومها، وتحذرهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم.

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٣٦).

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[(١)].

وقال أيضا كما في «الصحيحين» من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: «مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرىٰ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدىٰ الله الذي أرسلت به»[(٢)].

فالفقه في الدين يسهل علىٰ العباد طاعتهم، بل ويصل بهم إلىٰ الثواب العظيم بالعمل اليسير بإذن الله تعالىٰ، كما عند مسلم في «صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلىٰ الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحىٰ وهي جالسة فقال: «ما زلت علىٰ الحال التي فارقتك عليها ؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»[(٣)].

وكذلك أيضا كم فعل العباد أفعالا ظنوا أن هذا هو وجهها الصحيح، فإذا بالأمر علىٰ غير ما يظنون، كما روىٰ البخاري في صحيحه عن كريبٍ مولىٰ ابن عباسٍ، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته، أنها أعتقت وليدةً ولم تستأذن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «**أوفعلت؟**»، قالت: نعم، قال: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[1].

فمما لا شك فيه أن ميمونة رضي الله عنها كانت تبتغي الأجر العظيم، ومع ذلك فعلت ما يخالف مقصودها، فبين لها النبي ﷺ الوجه الصحيح الذي ينبغي فعله، والذي يصل بها إلىٰ مقصودها.

بل من الفتاوىٰ ما قتل، فقد روىٰ أصحاب السنن عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه، علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجراح**»[2].

وانطلاقا من هذا قام أناس من أصحاب النبي ﷺ وممن جاء بعدهم يتعلمون الفقه ويعلمونه، حتىٰ ذاع صيتهم، وكثر أتباعهم، وانتشرت كتبهم، وسار بها الركبان، فانتقلت علومهم بين الأقطار، ورحل الناس إليهم من هنا ومن هناك.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام العلم العالم الحبر أبو حنيفة النعمان -

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (٣٠٥٧)، والدارمي (٧٥٢)، والحاكم (٦٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

رحمه الله وطيب ثراه - حيث فاق الإمام أبو حنيفة الأقران، واجتمع عليه الناس من كل حدب وصوب، ينهلون من علمه، ويتأدبون بأدبه، فكثر أتباعه.

ومع كثرة الطلاب حول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنه قد برز منهم أئمة أعلام مثل أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وزفر - رحمهم الله جميعا رحمة واسعة - وهؤلاء - رحمهم الله - قد وافقوا الإمام أبا حنيفة في غالب المسائل، إلا أنهم قد خالفوه أيضا في بعض المسائل، بل وخالف بعضهم بعضا في مسائل عدة.

ولقد أقام كل واحد منهم الأدلة على صحة مذهبه، وفتواه في هذه المسألة، فالأمر ليس تقليدا محضا، ولا اتباعا للهوى، وإلا لتبعوا الإمام أبا حنيفة في كل ما يقول، بل إنهم اجتهدوا جميعا - رحمهم الله - ليصلوا إلى الحق بدليله، طمعا في نيل الثواب العظيم من الله تعالى.

هذا وقد خالف الإمام الشافعي الأحناف في مسائل، وكذلك خالفهم الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل.

ولقد ظلت هذه المسائل الخلافية منثورة في بطون الكتب حتى جمعها الإمام العلم أبو حفص النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النظم البديع، والمعروف بنظم الخلافيات، فصنف هذه القصيدة مرتبة على الأبواب والكتب، فجعلها على عشرة أبواب:

الباب الأول: قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه.

الباب الثاني: قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه.

الباب الثالث: قول محمد على خلاف قول صاحبيه.

الباب الرابع: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول أبي يوسف، ولا قول لمحمد.

الباب الخامس: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف.

الباب السادس: قول أبي يوسف علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة.

الباب السابع: ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول علىٰ حدة.

الباب الثامن: ما قاله زفر خلافًا لقول أصحابنا الثلاثة.

الباب التاسع: ما قاله الشافعي خلافًا لقول أصحابنا - رحمهم الله.

الباب العاشر: جوابات مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر المصنف - رحمه الله تعالىٰ - تحت كل باب من هذه الأبواب كتبا مرتبة ترتيبا فقهيا، وتحت كل باب مسائله.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ عدد أبياتها فقال:

وجملة الأبيات يا صدر الفئة ... ألفان والستون والستمائة

وتسعة، والله يجزي ناظمه ... جنات عدن وقصورا ناعمة

هذا وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا النظم، وأنزلوه منزلة عالية، وذلك لما لمصنفه من منزلة عالية بين علماء المذهب، كما سيأتي في ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك ما حواه النظم من علم متقن غزير.

هذا وقد أقبل العلماء - رحمهم الله تعالىٰ - علىٰ هذا النظم بالشرح والتدريس، ولعل من أبرزهم:

(١) الناظم نفسه أبو حفصٍ عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي، فلقد شرح المنظومة في كتاب سماه «حصر المسائل وقصد الدلائل»، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) أبو الفتح، علاء الدين: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، السمرقندي، المعروف: بالعلاء، العالم.

قال حاجي خليفة[١]: له شرح سماه: «حصر المسائل، وقصر الدلائل»، وتوفي سنة ٥٥٢، اثنتين وخمسين وخمسمائة.

(٣) الإمام العالم محمود بن محمد بن داود الإفسنجي اللؤلؤي البخاري، أبو المحامد (٦٢٧ - ٦٧١ هـ = ١٢٣٠ - ١٢٧٢ م).

قال الزركلي[٢]: فقيه حنفي، حافظ، مفسر، من أهل بخارى، مولده ووفاته فيها، توفي شهيدا في وقعة التتار، من كتبه «حقائق المنظومة - خ» في شرح منظومة الخلافيات، للنسفي، في المحمودية بالمدينة.

قال حاجي خليفة[٣]: مكث في جمعه أكثر من سبع سنين.

وأتمه: يوم عيد الأضحى، سنة ٦٦٦، ست وستين وستمائة، ببخارى.

(٤) ابن المحدث - أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن عبد الرزاق بن أحمد بن بركة الحنفي المعروف بابن المحدث، توفي بدمشق سنة ٦٩٥ خمس وتسعين وستمائة.

قال حاجي خليفة[٤]: صنف «توجيه المختار، شرح الاختيار في الفروع»،

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧). (٢) انظر: «الأعلام» (٧/ ١٨٢).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

(٤) انظر: «كشف الظنون» (١/ ١٣).

«السلالة في اختصار الهداية للمرغيناني»، «شرح منظومة النسفى في الخلاف».

(٥) المولى خطاب بن أبي القاسم القرة حصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عصام الدين طاشكبري زاده[١]: قرأ ببلاده على علماء عصره، ثم ارتحل إلى البلاد الشامية، وقرأ على علمائها، وأخذ منهم الفقه والحديث والتفسير، ثم عاد إلى بلاده وتوفي بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ وله شرح نافع على منظومة الشيخ العالم عمر النسفي في الخلافيات فرغ من تصنيفه في صفر سنة سبع عشرة وسبعمائة.

(٦) إبراهيم بن سليمان الرضي الرومي.

قال ابن قطلوبغا الحنفي[٢]: إبراهيم بن سليمان الحموي المنطيقي رضي الدين الرومي، درس بدمشق، ومات بها بعد الجمعة في سادس عشرين ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة، وقد جاوز الثمانين، وكان قد حج سبع مرات، شرح الجامع الكبير في ست مجلدات وشرح المنظومة في مجلدين.

(٧) العلامة أبو البركات، حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي.

قال حاجي خليفة[٣]: شرح شرحا بسيطا سماه: (المستصفى)، ثم اختصره وسماه: (المصفى)، كما ذكره في آخر شرحه المسمى: (بالمصفى)، أوله: (الحمد لمن تمت نعمته ... إلخ).

قال: لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه، وهو: (المستصفى، من المستوفى).

---

(١) انظر: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» (ص/ ٧).

(٢) انظر: «تاج التراجم» (ص/ ٨٦).

(٣) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٦٧).

سألني بعض إخواني، أن أجمع للمنظومة شرحا مشتملا على: الدقائق، فشرحتها، وسميته: (المصفى).

وتوفي: سنة ٧١٠، عشر وسبعمائة.

(٨) إبراهيم بن أحمد بن بركة الموصلي، الفقيه.

قال ابن قطلوبغا(١): له: شرح المنظومة، وله: سلالة الهداية.

ذكره عبد القادر، ولم يزد على هذا، والله أعلم.

(٩) محمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني(٢).

قال ابن قطلوبغا(٣): شرح «المنظومة» وزاد عليها، وشرح الزيادات، وسماه «ملتقى البحار من منتقى الأخبار».

قال: الزوزني بسكون الواو بين الزايين وفي آخرها النون نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور.

(١٠) أبو بكر بن علي بن محمد، أبو العتيق، رضي الدين الحداد، العبادي، الحنفي.

قال ابن قطلوبغا(٤): له كتاب «النور المستنير» شرح منظومة النسفي، مجلد كبير.

---

(١) انظر: «تاج التراجم» (ص/ ٨٧).

(٢) الزوزني: بسكون الواو بين الزايين وفي آخرها النون نسبة إلى زوزن بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور.

«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: «تاج التراجم» (ص/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «تاج التراجم» (ص/ ١٤٢).

إثبات نسبة الكتاب لمصنفه

قد وقفت على ثلاثة كتب كلها يحمل اسم «حصر المسائل وقصر الدلائل».

الكتاب الأول: منسوب للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي، الحنفي، الفقيه، المتوفى: سنة ٣٨٢، اثنتين وثمانين وثلاثمائة.

نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون»[(١)]، وكذا نسبه إليه البابانی في «هدية العارفين»[(٢)].

وذكره الزركلي في «الأعلام»[(٣)] دون تسميته بحصر المسائل، قال: وله في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي.

الكتاب الثاني: منسوب للإمام شيخ الإسلام علاء الدين أبي الفتح محمد ابن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الأسمندي السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم، المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، عن أربع وستين سنة.

قال حاجي خليفة[(٤)]: تفقه على السيد الإمام الأشرف، وبرع وصنف «مختلف الرواية» في الفروع و «حصر المسائل وقصر الدلائل» في «شرح المنظومة النسفية».

وكذا نسبه إليه البابانی في «هدية العارفين»[(٥)]، والزركلي في «الأعلام»[(٦)].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٦٨).

(٢) انظر: « هدية العارفين»(٢/ ٤٩٠).

(٣) انظر: « الأعلام »(٨/ ٢٧).

(٤) انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ١٦٧).

(٥) انظر: « هدية العارفين » (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: « الأعلام»(٦/ ١٨٧).

وذكره الذهبي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ دون التصريح باسم الكتاب، قال: روىٰ عنه عبد الرحيم بن السمعاني، وقال: كان إمامًا مناظرًا، له الباع الطويل في علم الجدل، وصنف التصانيف في علم الخلاف.

الكتاب الثالث - وهو كتابنا: «حصر المسائل وقصر الدلائل» للإمام العلم عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبي حفص النسفي - رحمه الله رحمة واسعة.

ومما يثبت نسبة الكتاب إلىٰ الإمام النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ **ما يلي:**

أولا: ذكر بعض العلماء له ضمن كتب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن هؤلاء الإمام ابن قطلوبغا الحنفي[(٢)]، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مشاهير كتبه «الفتاوىٰ» و«الحصر» و«التيسير» وفيه حوالة علىٰ تفسير كبير.

ثانيا: ما كتب علىٰ غلاف كل من المخطوطتين، حيث كتب علىٰ غلاف النسخة الأولىٰ: كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل، تصنيف الشيخ الإمام العلم نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي - غفر الله له ذنوبه.

وكتب علىٰ غلاف النسخة الثانية: «حصر المسائل وقصر الدلائل» لصاحب المنظومة النسفية.

وصور المخطوطات تأتي بعد مبحث وصف النسخ الخطية.

ثالثا: نصه في مقدمة الكتاب أن الشرح له، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي - غفر الله له ذنوبه وبصره عيوبه: ولما من الله علي بتشهيد تصانيف سارت في البلاد، وطارت في الأعواد

---

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «تاج التراجم» (ص/ ٢٢٠).

والأنجاد، وراقت الكبراء والأمجاد، وكان فيها نظم الخلافيات مفردة عن النكات، وأحب كبراء الزمان، وفرسان الميدان، أن أخرج لهذا الكتاب تلوًا لا يكون عن الدلائل خلوًا؛ تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للعائدة، فتوخيت مسرتهم، وتحريت محبتهم، وشرعت فيه مستعينًا بالله مستخيرًا، وكفىٰ به هاديًا ونصيرًا، وسميته بكتاب «حصر المسائل وقصر المسائل».

رابعا: إحالته في بعض المواضع إلىٰ كتاب آخر له، وهو كتاب حصائل المسائل، كما ورد في باب قول محمد علىٰ خلاف قول صاحبيه، في كتاب الطهارة: وإذا تخلل الطهر بين دمين فعند محمد إن كان الطهر أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بحال، لأنه قليل، فإذا كان ثلاثة أيام إن كان أقل من الدمين لم يفصل، لأنه صار معلومًا بهما، وكذلك إذا كان مثلهما؛ لأن الدم سبب الحظر، والطهر سبب الإباحة، فإذا اجتمعا غلب الحظر الإباحة، وإن زاد الطهر عليهما فصل، لأنه غالب، ثم جعل الممكن من الدمين حيضًا، فإن أمكنا، فأسبقهما هو الحيض، لأنه أسرعهما إمكانًا.

وقالا: لا يفصل الثلاث إذا أحاط بها دمان لما قلنا: إنه فاسد وهو كالدم، وفي هذه المسألة ستة أقاويل فسرناها في كتاب «**حصائل المسائل**»، وهذه النسخة لا تحتمل أكثر من هذا.

وهذا الكتاب أيضا قد أحال إليه في كتابه الآخر «طلبة الطلبة»[1] حيث قال: والصلاة في اللغة هي الدعاء.... إلىٰ أن قال: وللصلاة معانٍ أخر ذكرناها في أول كتاب حصائل المسائل، وغرضي ههنا شرح الألفاظ التي أوردها أصحابنا ومشايخنا في كتبهم فلم أتعدها إلىٰ غيرها.

---

(١) انظر: «طلبة الطلبة» (ص/ ٤).

منهج المصنف

- بدأ المصنف - رحمه الله تعالىٰ - بمقدمة بين فيها السبب الداعي لتأليف هذا الكتاب فقال: ولما من الله علي بتشهيد تصانيف سارت في البلاد، وطارت في الأعواد والأنجاد، وراقت الكبراء والأمجاد، وكان فيها نظم الخلافيات مفردة عن النكات، وأحب كبراء الزمان، وفرسان الميدان، أن أخرج لهذا الكتاب تلوًا لا يكون عن الدلائل خلوًا؛ تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للعائدة، فتوخيت مسرتهم، وتحريت محبتهم، وشرعت فيه مستعينًا بالله مستخيرًا، وكفىٰ به هاديًا ونصيرًا.

وقد قسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ الكتاب إلىٰ عشرة أبواب:

الباب الأول: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول صاحبيه.

الباب الثاني: قول أبي يوسف علىٰ خلاف قول صاحبيه.

الباب الثالث: قول محمد علىٰ خلاف قول صاحبيه.

الباب الرابع: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول أبي يوسف، ولا قول لمحمد.

الباب الخامس: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف.

الباب السادس: قول أبي يوسف علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة.

الباب السابع: ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول علىٰ حدة.

الباب الثامن: ما قاله زفر خلافًا لقول أصحابنا الثلاثة.

الباب التاسع: ما قاله الشافعي خلافًا لقول أصحابنا - رحمهم الله.

الباب العاشر: جوابات مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد جعل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذه الأبواب كتب الفقه مرتبة على ترتيب مختصر الكافي.

- وجعل تحت كل باب مسائله التي تندرج تحته، فيذكر المسألة، ثم الخلاف فيها، وأدلة كل فريق، ويرجح أحيانا، أو يعلق، أو يذكر فائدة، فيقول: قلنا كذا.

مثاله: ذكر في الباب الأول مسألة تكبير المقتدي، فقال: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكبر المقتدي مقارنًا بالتكبير مع الإمام، وتحقيقًا للإتمام الذي أمر به النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لقوله: «**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1].

وقالا: يكبر بعد تكبير الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في هذا الحديث: «**فإذا كبر فكبروا**»، والفاء للتعقيب.

قلنا: وقد يكون للقرآن كما في قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وإن كان هناك تخريج لبعض الأئمة ذكره، أو رواية عن أحد الأئمة ذكره كذلك، مثال ذلك: ذكر في مسألة خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطيور كالبزاة والعقبان والنسور قال: قال أبو حنيفة: نجاسته خفيفة ولا يمنع حتى يفحش؛ لأن فيه ضرورة، فإنها تذرق من الهواء فلا يتحامى عن ذلك.

وقالا: هي غليظة، وما زاد على قدر الدرهم مانع؛ لأنه لا يعم به البلوى؛ هذا تخريج الهندواني.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الكرخي: هذا الخرء طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف كخرء ما يؤكل لحمه.

وإذا كانت هناك روايات عن الإمام أو أحد صاحبيه ذكرها، أو إن كان هناك اضطراب بينه، مثاله: ما ذكره في مسألة المحبوس في المخرج في المصر إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا، فذكر قول الإمام، ثم قول صاحبيه، ثم قال: وروى أبو حفصٍ قول محمدٍ مع قول أبي حنيفة؛ وما ذكرناه بدءًا فهو رواية عن أبي سليمان.

وأحيانا يتعرض للخلاف العالي بذكر من وافق الإمام أو صاحبيه من الصحابة والتابعين، مثاله: قوله: والشفق هو البياض عنده؛ وهو قول أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقالا: هو الحمرة، وهو قول ابن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكثير من الآيات القرآنية، وتعرض لبعض أوجه التفسير، ولكن لم يكثر من ذلك، ومن عادته أن يقول: فقد جاء في التفسير، ولم يبين اسم كتاب التفسير الذي اعتمد عليه، مثاله: ما ذكره في الفصل التاسع في مسألة: الباغي هل يترخص برخص المسافرين من الإفطار والقصر واستكمال المسح، وتناول الميتة عند المخمصة، فذكر قول الشافعي، وذكر الآية التي استدل بها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] ثم قال: وأما الآية التي تلاها فقد جاء في التفسير: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: أي: غير طالب ذلك وهو يجد الحلال، ﴿وَلَا

عَادٍ﴾: أي: غير معتدٍ حد الحاجة.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكثير من الأحاديث في هذا الكتاب، وكان منها الصحيح والحسن والضعيف.

والغالب على المصنف أنه يذكر الحديث بالمعنى، مما صعب علينا عملية البحث في كثير من الأوقات.

وكذلك ذكر الكثير من الآثار في هذا الكتاب عن الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم جميعا.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه شيئًا من أشعار العرب، ولكن ليس بالكثير.

عملنا في الكتاب:

(١) قمت بنسخ الكتاب، وقد اعتمدت علىٰ النسخة الأولىٰ (أ)، وهي نسخة مقابلة بنسخة المصنف، وقد جعلتها أصلا للكتاب.

(٢) قمت بضبط النص، وقد ضبطت النص علىٰ نسختين، النسخة الأولىٰ رمزت لها بالرمز(أ)، وهي نسخة تامة، مقابلة بنسخة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والنسخة الثانية رمزت لها بالرمز (ب)، وهي نسخة جيدة، حسنة الخط.

وقد اطلعت أيضا أثناء ضبط النص علىٰ شرح العلامة علاء الدين محمد ابن عبد الحميد الأسمندي، السمرقندي، وقد سماه أيضًا «حصر المسائل وقصر الدلائل»، وهناك قدر كبير مشترك بين الكتابين.

(٣) ضبط الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وتخريجها من المصحف

الشريف.

(٤) تخريج الأحاديث، وكان منهجنا في التخريج كالآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذكره.

- إن كان الحديث خارج الصحيحين أخرجه من كتب السنة المسندة، فأبدأ بالسنن الأربع، ثم الصحاح والمسانيد وهكذا، ثم أذكر كلام العلماء في الحديث إتماما للفائدة.

(٥) تخريج الآثار الواردة في الكتاب، فإن وقفت عليها مسندة قلت: أخرجه، وإن لم أقف عليه مسندا قلت: انظر كتاب كذا، وقد وجدت أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اعتمد علىٰ المبسوط للإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمادا كبيرا.

(٦) قمت بعمل بعض التعليقات بحسب الحاجة، كي لا يخرج الكتاب عن مقصود مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) تخريج الشواهد الشعرية.

(٨) بيان معاني الكلمات الغريبة.

(٩) ترجمت لبعض الأعلام داخل الكتاب دون إطالة.

(١٠) ترجمت للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك للأئمة الأعلام: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي، ومالك، وقد راعيت الاختصار الشديد في تراجم الأئمة، إذ إنا لو بسطنا القول فيهم لاحتجنا إلىٰ مجلدات، وإنما هي فقط نبذة يسيرة عن كل إمام من الأئمة الذين ذكرهم المصنف في صدر الكتاب.

(١١) عملت مقدمة بينت فيها أهمية الفقه، وتحدثت فيها عن المذهب الحنفي، ومنظومة الخلاف وأهميتها، وثناء العلماء عليها، وأهم شروحها،

وإثبات نسبة الكتاب للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهجه فيه، ومنهج التحقيق.

والله تعالىٰ من وراء القصد....

وأخيرًا، فهذا جهد بشري، ونحن لا ننسب لأنفسنا الكمال، ومعاذ الله أن نفعل ذلك، وقد اجتهدت قدر طاقتي في إخراج هذا الكتاب بصورة طيبة، وأسأل الله القبول، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله يجعل عملنا كله خالصا لوجهه الكريم.

وكتبه /

الدكتور/ عماد قدري العياضي

✡✡✡✡✡

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو العلامة، المحدث، أبو حفصٍ عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي، الحنفي، من أهل سمرقند.

مولده ونشأته:

ولد بمدينة نسف، وهي بين جيحون وسمرقند، ونشأ فيها، ثم رحل في طلب العلم، فزار بغداد، ومنها إلىٰ مكة، والتقىٰ فيها جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) صاحب التفسير المشهور «الكشاف»، وتلقىٰ علومه علىٰ كثير من مشايخ عصره، فنقل عنه أنه قال: شيوخي خمسمائة وخمسون رجلًا، ويذكر المترجمون أن له كتابًا سماه «تعداد شيوخ عمر» جمع فيه أسماء شيوخه.

شيوخه:

حدث عن جماعة كبيرة من أهل العلم، منهم:

- إسماعيل بن محمدٍ النوحي.
- الحسن بن عبد الملك القاضي.
- مهدي بن محمدٍ العلوي.
- عبد الله بن علي بن عيسىٰ النسفي.
- أبو اليسر محمد بن محمدٍ النسفي.
- حسين الكاشغري.
- أبو محمدٍ الحسن بن أحمد السمرقندي.
- علي بن الحسن الماتريدي.

- فخر الاسلام ابو الحسن البزدوي
- صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
- ابو المعين ميمون النسفي

تلاميذه:

تتلمذ علىٰ يديه جماعة كبيرة من أهل العلم، ومنهم:

- أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغدموني.
- أبو الليث أحمد بن عمر.
- أبو محمدٍ عبد الله بن علي بن عيسىٰ النسفي.
- أبو عبد الله الحسين بن أبي الحسن الكاشغري.
- أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي.
- أبو الحسن علي بن الحسن الماتريدي.
- أبو حفصٍ عمر بن أحمد بن محمد الديزكي.
- محمد بن إبراهيم التوربشتي.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي.
- أبو القاسم محمد بن محمد بن الحسين النسفي.
- أبو طاهر المهدي بن محمد المهدي بن إسحاق العلوي، وغير واحدٍ.

- برهان الدين علي بن ابى بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب «الهدايه شرح بداية المبتدى»

ثناء العلماء عليه:

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم «الجامع الصغير» وجعله شعرًا.

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان صاحب فنونٍ، ألف في الحديث، والتفسير، والشروط، وله نحوٌ من مائة مصنفٍ.

وقال ابن قطلوبغا الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان فقيهًا عارفًا بالمذهب والأدب.

مصنفاته:

قال السمعاني: صنف التصانيف في الفقه، والحديث، و نظم «الجامع

الصغير».

وأما مجموعاته في الحديث فطالعت منها الكثير وتصفحتها، فرأيت فيها من الخطأ وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها شيئا كثيرا، وأراها غير محصورة، ولكن كان مرزوقا في الجمع والتصنيف.

كتب إلي بالإجازة بجميع مسموعاته ومجموعاته، ولم أدركه بسمرقند حيا، وحدثني عنه جماعة، قال: وإنما ذكرته في هذا المجموع لكثرة تصانيفه، وشيوع ذكره، وإن لم يكن إسناده عاليا، وكان ممن أحب الحديث وطلبه، ولم يرزق فهمه، وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له نحوٌ من مائة مصنفٍ.

ومن أهم مصنفاته:

- «الأكمل الأطول» في تفسير القرآن.
- بداية العقول في الكلام.
- «التيسير في التفسير».
- جامع اختلاف المذاهب لكشف المقاصد والمآرب
- «تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار».
- «حصر المسائل وقصر الدلائل»، وهو كتابنا.
- رسالة في بيان مذاهب المتصوفة.
- رسالة في بيان أهل البدع ومذاهب الضالة.
- رسالة في علم القراءات.
- «زلة القاري» في الفقه.
- «شرح أصول الكرخي».

- شرح المعتقد - في الخلافيات (منظوم)
- «طلبة الطلبة» في اللغة، علىٰ ألفاظ كتب فقه الحنفية.
- «عجالة النخشبي لضيفه المغربي».
- العقائد النسفية - في الكلام
- «القند في علماء سمرقند»، وهو ذيل علىٰ تاريخ علماء سمرقند لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري.
- كتاب المنبهات - في الأخلاق والموعظة
- لسان المعقول في نظم بداية العقول.
- المسائل الزفرية من منظومة النسفي في الخلاف.
- مظهر المواهب لأئمة المذاهب في التراجم.
- المعتقد - في العقائد.
- المنظومة النسفية في الخلافيات.
- «النجاح في شرح أخبار الصحاح».
- نظم الجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني.
- اليواقيت في المواقيت في الهيئة.

وفاته:

مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسمرقند، في ثاني عشر جمادىٰ الأولىٰ، سنة سبعٍ وثلاثين وخمسمائةٍ عن ست وسبعين سنة.

✿✿✿✿✿

ترجمة الإمام أبي حنيفة

اسمه ونسبه:

هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطىٰ التيمي، الكوفي، مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة.

يقال: إنه من أبناء الفرس.

نشأته:

ولد: سنة ثمانين بالكوفة، في حياة صغار الصحابة.

ورأىٰ: أنس بن مالكٍ لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرفٌ عن أحدٍ منهم.

وكان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء.

قال أبو حنيفة: قدمت البصرة، فظننت أني لا أسأل عن شيءٍ إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جوابٌ، فجعلت علىٰ نفسي ألا أفارق حمادًا حتىٰ يموت، فصحبته ثماني عشرة سنةً.

شيوخه:

روىٰ عن جماعة كبيرة من أهل العلم، منهم: جبلة بن سحيمٍ، وعدي بن ثابتٍ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن دينارٍ، وأبو سفيان طلحة بن نافعٍ، ونافع مولىٰ ابن عمر، وقتادة، وقيس بن مسلمٍ، وعون بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ، ومحارب بن دثارٍ، وعبد الله بن دينارٍ، والحكم بن عتيبة، وعلقمة بن مرثدٍ، وعلي بن الأقمر، وعبد العزيز بن

رفيعٍ، وعطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان - وبه تفقه - وزياد بن علاقة، وسلمة بن كهيلٍ، وعاصم بن كليبٍ، وسماك بن حربٍ، وعاصم بن بهدلة، وسعيد بن مسروقٍ، وعبد الملك بن عميرٍ، وأبو جعفرٍ الباقر، وابن شهابٍ الزهري، ومحمد بن المنكدر وغيرهم.

تلاميذه:

تتلمذ علىٰ يديه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة كبيرة من أهل العلم، منهم: إبراهيم بن طهمان - عالم خراسان - وأبيض بن الأغر بن الصباح المنقري، وإسماعيل بن يحيىٰ الصيرفي، وأيوب بن هانئ، وجعفر بن عونٍ، والحارث بن نبهان، وحيان ابن علي العنزي، والحسن بن زيادٍ اللؤلؤي، والحسن بن فراتٍ القزاز، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، وحفص بن عبد الرحمن القاضي، وابنه؛ حماد بن أبي حنيفة، وحمزة الزيات - وهو من أقرانه - وخارجة بن مصعبٍ، وداود الطائي، وزفر بن الهذيل التميمي الفقيه، وزيد بن الحباب، وسابقٌ الرقي، وسعد بن الصلت القاضي، وسعيد بن أبي الجهم القابوسي، وسعيد بن سلامٍ العطار، وسلم ابن سالمٍ البلخي، وسليمان بن عمرٍو النخعي، وسهل بن مزاحمٍ، وشعيب بن إسحاق، والصباح بن محاربٍ، والصلت بن الحجاج، وأبو عاصمٍ النبيل، وعامر بن الفرات، وعائذ بن حبيبٍ، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو يحيىٰ عبد الحميد الحماني، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن خالدٍ الوهبي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال محمد بن سعدٍ العوفي: سمعت يحيىٰ بن معينٍ يقول: كان أبو حنيفة ثقةً، **لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ.**

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

وقال صالح بن محمدٍ: سمعت يحيىٰ بن معينٍ يقول: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس.

وقال ابن المبارك أيضًا: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقيل للقاسم بن معنٍ: ترضىٰ أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟

قال: ما جلس الناس إلىٰ أحدٍ أنفع من مجالسة أبي حنيفة.

قال الشافعي: قيل لمالكٍ: هل رأيت أبا حنيفة؟

قال: نعم، رأيت رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا، لقام بحجته.

وقال الشافعي أيضًا: الناس في الفقه عيالٌ علىٰ أبي حنيفة.

وعن شريكٍ، قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت، كثير العقل.

وقال أبو عاصمٍ النبيل: كان أبو حنيفة يسمىٰ الوتد؛ لكثرة صلاته.

وروي عن الأعمش: أنه سئل عن مسألةٍ، فقال: إنما يحسن هذا النعمان بن ثابتٍ الخزاز، وأظنه بورك له في علمه.

وقال جريرٌ: قال لي مغيرة: جالس أبا حنيفة، تفقه، فإن إبراهيم النخعي لو كان حيًا، لجالسه.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمةٌ إلىٰ هذا الإمام، وهذا أمرٌ لا شك فيه.

وفاته:



قال الذهبي: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شهيدًا، مسقيًا، في سنة خمسين ومائةٍ، وله سبعون سنةً[1].

✿✿✿✿✿

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٩)، و«تاريخ بغداد» ١٣ (١٣/ ٣٢٣)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٤١٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٦٦)، و«الجواهر المضيئة» (١/ ٢٦-٣٣)، و«شذرات الذهب» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٣٦)..

ترجمة القاضي أبي يوسف

اسمه ونسبه:

هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي.

نشأته:

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ثلاث عشرة ومائة.

وكان أبوه فقيراً، له حانوتٌ ضعيفٌ، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم، مائةً بعد مائةٍ.

روىٰ علي بن حرملة التيمي، عنه، قال: كنت أطلب العلم وأنا مقل، فجاء أبي، فقال: يا بني! لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فأنت محتاجٌ.

فآثرت طاعة أبي، فأعطاني أبو حنيفة مائة درهمٍ، وقال: الزم الحلقة، فإذا نفدت هذه، فأعلمني.

ثم بعد أيامٍ أعطاني مائةً.

ويقال: إنه ربي يتيماً، فأسلمته أمه قصارًا.

شيوخه:

تتلمذ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أيدي جماعة من أكابر أهل العلم، منهم: هشام بن عروة، ويحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زيادٍ، وأبو إسحاق الشيباني، وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وأبو حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم.

تلاميذه:

تتلمذ علىٰ يديه جماعة كبيرة من أهل العلم، منهم: يحيىٰ بن معينٍ، وأحمد بن

حنبلٍ، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيعٍ، وعلي بن مسلمٍ الطوسي، وعمرو بن أبي عمرٍو الحراني، وعمرٌو الناقد، وعددٌ كثيرٌ.

ثناء العلماء عليه:

عن محمد بن الحسن، قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتىٰ، فهو أعلم من عليها.

قال أحمد بن حنبلٍ: أول ما كتبت الحديث، اختلفت إلىٰ أبي يوسف، وكان أميل إلىٰ المحدثين من أبي حنيفة ومحمدٍ.

قال إبراهيم بن أبي داود البرلسي: سمعت ابن معينٍ يقول: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح روايةً من أبي يوسف.

وروىٰ عباسٌ، عن ابن معينٍ: أبو يوسف صاحب حديثٍ، صاحب سنةٍ.

وعن يحيىٰ البرمكي، قال: قدم أبو يوسف، وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه الخافقين.

قال أحمد: كان أبو يوسف منصفاً في الحديث.

وفاته:

قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيعٍ الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائةٍ.

وقال غيره: مات في غرة ربيعٍ الآخر، وعاش تسعاً وستين سنةً[1].

✿✿✿✿✿

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٣٥)، و«تاج التراجم» (ص/ ٣١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٩٣).

ترجمة الإمام محمد بن الحسن

اسمه ونسبه:

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي.

نشأته:

قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وسمع العلم بها من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول.

وكتب أيضا عن مالك بن أنس وأبي عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وأبي يوسف القاضي.

وسكن بغداد وحدث بها.

شيوخه:

تتلمذ رحمه الله على يد جماعة كبيرة من أهل العلم والفضل.

قال الذهبي رحمه الله: سمع أبا حنيفة، وأخذ عنه بعض كتب الفقه، وسمع: مسعرًا، ومالك بن مغولٍ، والأوزاعي، ومالك بن أنس، ولزم القاضي أبا يوسف، وتفقه به.

تلاميذه:

روى عنه جماعة كبيرة من أهل العلم والفضل، منهم: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وأحمد بن حفص البخاري، وخلق سواهم.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه.

وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، وقد حملت عنه وقر بختي كتبًا.

وعن الشافعي قال: ما ناظرت سمينًا أذكىٰ من محمد، وناظرته مرةً فاشتدت مناظرتي له، فجعلت أوداجه تنتفخ، وأزراره تتقطع زرا زرا.

قال الشافعي: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرًا، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث.

وقال يحيىٰ بن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن.

وقال: إبراهيم الحربي: قلت لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

وفاته:

توفي رحمه الله في سنة تسعٍ وثمانين ومائة[1].

✿✿✿✿✿

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٩٥٤)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٤٧)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٢).

ترجمة زفر

اسمه ونسبه:

هو زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ابن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، العنبري الفقيه الحنفي، وزفر: بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء.

مولده سنة عشر ومائة.

شيوخه:

روىٰ زفر رَحِمَهُ اللَّهُ عن طائفة كبيرة من أهل العلم، منهم: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، وابن إسحاق، وحجاج بن أرطأة، وأبو حنيفة، وجماعة.

تلاميذه:

روىٰ عنه الكثير من طلاب العلم، ولعل من أبرزهم: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأبو يحيىٰ أكثم بن محمدٍ، وأبو نعيمٍ، وعبد الواحد بن زيادٍ، وطائفةٌ.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو نعيمٍ الملائي: كان ثقةً مأمونًا، وقع إلىٰ البصرة في ميراثٍ من أخيه فتشبث به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم.

وقال يحيىٰ بن معينٍ: ثقةٌ مأمونٌ.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ما رأيت فقيها يناظر زفر إلا رحمته.

وقال ابن خلكان: جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وهو أقيس أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفاته: مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمانٍ وخمسين ومائةٍ.

✿✿✿✿✿

ترجمة الإمام الشافعي

اسمه ونسبه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد منافٍ بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالبٍ، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه.

نشأته:

اتفق مولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شاباً، فنشأ محمدٌ يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلىٰ محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل علىٰ الرمي، حتىٰ فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهمٍ تسعةً، ثم أقبل علىٰ العربية والشرع، فبرع في ذلك، وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

قال الحميدي: سمعت الشافعي يقول: كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم علىٰ الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه.

شيوخه:

تتلمذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أيدي جماعة كبيرة من أهل العلم والفضل، فقد أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالدٍ الزنجي - مفتي مكة - وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافعٍ - فهو ابن عم العباس جد الشافعي - وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ المليكي، وسعيد بن سالمٍ، وفضيل بن عياضٍ، وعدةٍ.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازنٍ، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفةٍ.

وببغداد عن: محمد بن الحسن؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعيرٍ.

وعن: إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وخلقٍ.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه جماعة كبيرة من أهل العلم، ومنهم:

الحميدي، وأبو عبيدٍ القاسم بن سلامٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثورٍ إبراهيم بن خالدٍ الكلبي، وحرملة ابن يحيىٰ، وموسىٰ بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي، وحسين بن علي الكرابيسي، ويونس بن عبد الأعلىٰ، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال معمر بن شبيبٍ: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيءٍ، فوجدته كاملاً.

قال أحمد بن محمد ابن بنت الشافعي: سمعت أبي وعمي يقولان: كان سفيان ابن عيينة إذا جاءه شيءٌ من التفسير والفتيا، التفت إلىٰ الشافعي، فيقول: سلوا هذا.

وقال تميم بن عبد الله: سمعت سويد بن سعيدٍ يقول: كنت عند سفيان، فجاء الشافعي، فسلم وجلس، فروىٰ ابن عيينة حديثاً رقيقاً، فغشي علىٰ الشافعي.

فقيل: يا أبا محمدٍ، مات محمد بن إدريس، فقال ابن عيينة: إن كان مات، فقد مات أفضل أهل زمانه.

وفاته: توفي الشافعي في آخر رجب سنة أربع ومائتين.

✿✿✿✿✿

ترجمة الإمام مالك

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة.

نشأته:

مولد مالك على الأصح: في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.

شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ اللَّهُ عن: نافع، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأيوب ابن أبي تميمة السختياني عالم البصرة، وأيوب بن حبيب الجهني مولى سعد بن مالك، وإبراهيم بن عقبة، وإسماعيل بن أبي حكيم، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وثور بن زيد الديلي، وجعفر بن محمد، وحميد الطويل، وزيد بن أسلم، وخلق كثير.

تلاميذه:

- حدث عنه من شيوخه: عمه: أبو سهيل، ويحيىٰ بن أبي كثير، والزهري، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وعمر بن محمد بن زيد، وغيرهم.

- ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وجويرية بن أسماء، والليث، وحماد بن زيد، وخلق، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والدراوردي، وابن أبي الزناد، وابن علية، ويحيىٰ بن أبي زائدة، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن الحسن الفقيه، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسىٰ القزاز، وعبد الله بن وهب، وأبو قرة موسىٰ بن طارق، والنعمان بن عبد السلام، ووكيع، والوليد بن مسلم، ويحيىٰ القطان، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأنس بن عياض الليثي، وضمرة بن ربيعة، وأمية بن خالد، وبشر بن السري، وأشهب بن عبد العزيز، وأبو عبد الله الشافعي، وعبد الله بن عبد الحكم، وخلق كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال سفيان بن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم.

وقال الذهبي: ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ.

وفاته:

- مات رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة.

✿✿✿✿✿

وصف النسخ الخطية

اعتمدت علىٰ نسختين خطيتين كاملتين:

النسخة الأولىٰ (أ): نسخة جيدة في مجملها، خلت من النقط في كثير من الأحيان، وهي نسخة محفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا تحت رقم (٧٢١).

عدد لوحاتها: (٢٦٨) لوحة .

عدد الأسطر في كل لوحة: (٢١) سطرًا، متوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٥) كلمة تقريبا.

تاريخ نسخها: قال الناسخ رَحِمَهُ اللَّهُ: انتهت كتابة «حصر المسائل وقصر الدلائل» علىٰ الترتيب الذي رتبه المصنف - غفر الله له، ولمن دعا لكاتبه، ولجميع المسلمين وقت الظهر الخامس والعشرين من شهر شوال في سنة اثنتي عشرة وستمائة.

وهي نسخة مقابلة بنسخة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الناسخ: قوبل بنسخة المصنف بحمد الله تعالىٰ وحسن توفيقه.

النسخة الثانية(ب): نسخة جيدة وملونة، حيث كتبت أسماء الأبواب والكتب باللون الأحمر، وهي نسخة محفوظة بمكتبة فيض الله بتركيا تحت رقم (٧٢٠).

عدد لوحاتها: (٢٨٣) لوحة .

عدد الأسطر في كل لوحة: (٢٣) سطر، متوسط عدد الكلمات في كل سطر

(١٥) كلمة تقريبا.

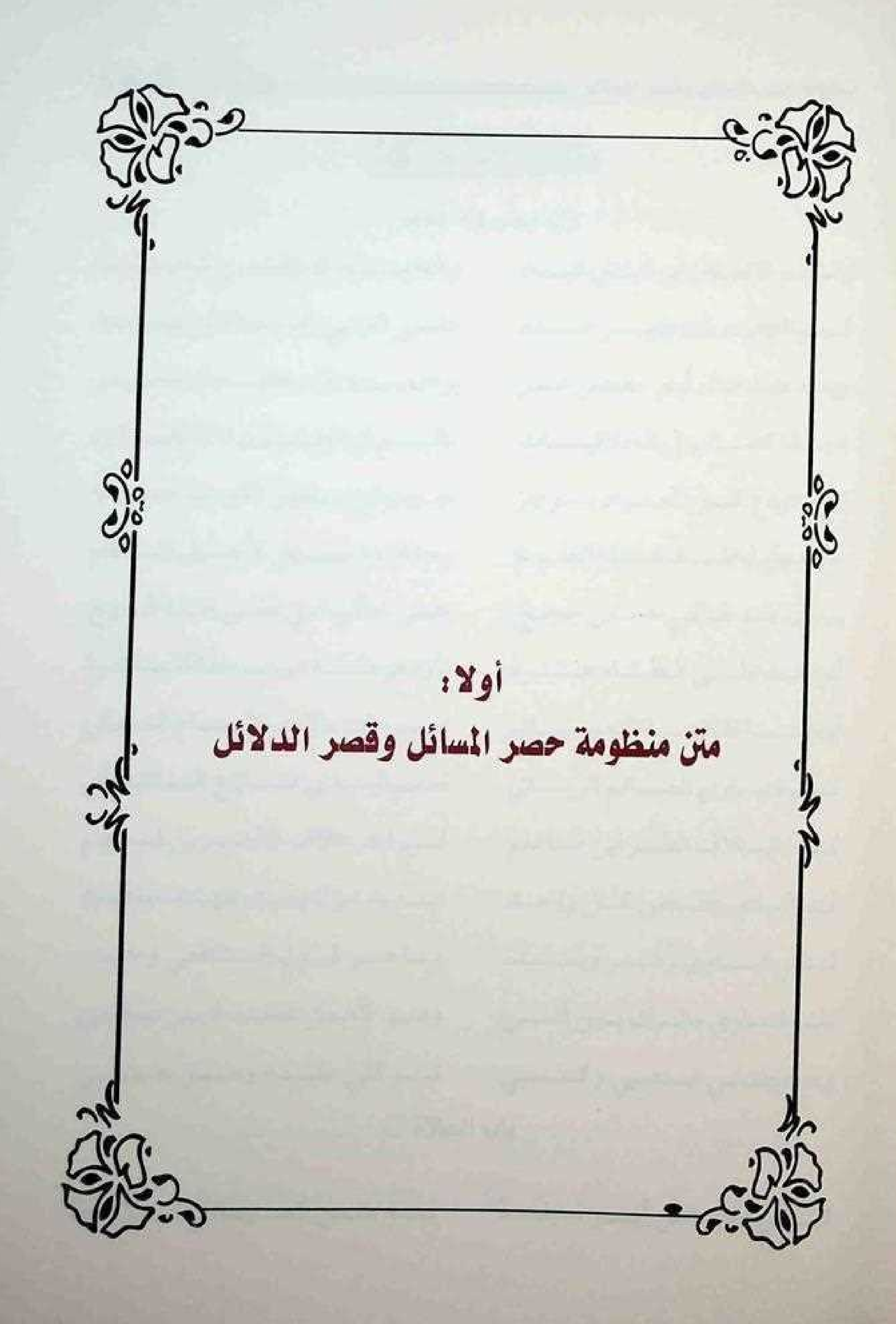
تاريخ نسخها: قال الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقع الفراغ من نسخه يوم الإثنين من ربيع الأول سنة سبع عشرة وستمائة.

✡✡✡✡✡

نماذج من صور المخطوطات

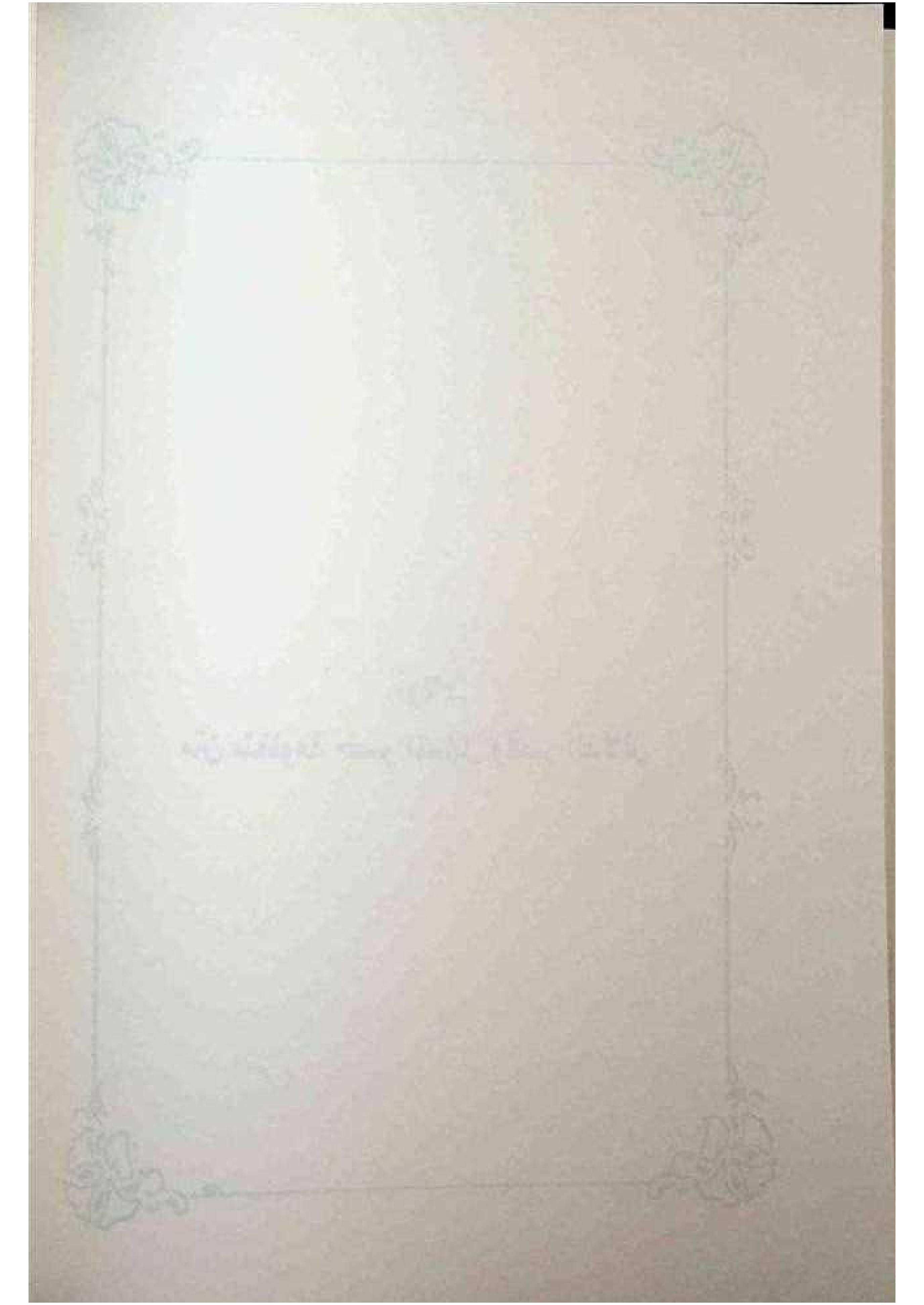
لوحة الغلاف من النسخة أ للشرح

النص المحقق



أولا:

متن منظومة حصر المسائل وقصر الدلائل



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر

باسم الإله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بغير عدد على النبي المصطفى محمد

وبعد فقد قال أبو حفص عمر يرحمه الله وعقباه عمر

هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون لا النكات

مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد معجز

مسهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لأجل النظم

بذلت فيه طاقتي خمس حِجج حتى تأتي لي على هذا النهج

أبوابه على النظام عشرهْ فأودعوها صحفًا مُنَشَّرهْ

أولها مقالة النعماني ثم مقالات الإمام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخاني

ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زُفَر وبعده ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن أنس وهو لأهل الفقه خير مؤنس

والله مجني نصبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي

باب الصلاة

الذي اختص أبو حنيفهْ به من المسائل الشريفهْ

يكبر القوم مع الإمام ... لا بعده في أول القيام

ويكتفي الإمام بالتسميع ... في رفعه الرأس من الركوع

لو اكتفى بالأنف في سجدته ... جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلا بالفارسي يجزي ... وجَوَّزا ذلك عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وُجِدت ... في البئر فهي مذ ثلاث فسدت

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم ... ونجَّساها منذ علم القوم

وليس يُعفى الروث فوق الدرهم ... وقدراه بالكثير المعظم

وعكسه خُرء طيور تحرم ... والهندواني بذاك يحكم

ويزعم الكرخي قال الآخر ... الخُرء كالنَّجْو وقالا طاهر

لو ترك المسح على الجبائر ... جاز له من غير ضر ضائر

والمسح لا يجزي على الجوارب ... وجوزاه في الثَّخِين الصالب

ثم خروج المرء من صلاته ... بفعله فرض على حالاته

ثم مرور المرء في نعاسه ... بالماء كاليقظان في قياسه

والمتوضىء في صلاة العيد ... يبني إذا أحدث بالصعيد

والجنب المقيم إن تيمما ... للبرد أجزأه خلافًا لهما

ويمسك المحبوس ليس معه ... مطهر ولم يجب تشبه

روى أبو حفص عن الأخير ... وفاقه له على التأخير

والعصر حين المرء يلقى ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله

ولا جلوس في أذان المغرب ... ولا كلام في أذان الخطب

والشفق البياض دون الحمرهْ ... وليس للسجود شكرًا عبره
والوتر فرض ويرى بذكره ... في فجره فساد فرض فجره
ولا يعاد الوتر إذ يعاد ... عشاؤه إن ظهر الفساد
والنفل ليلًا ونهارًا أربع ... أولى وقالا بالليالي تشفع
ويمنع المسبوق عن إتمامه ... ضحك إمامه لدى اختتامه
إمامة الأمي قومًا مثله ... وقارئًا يفسد ذاك كله
وتفسد الصلاة بالقراءهْ ... من مصحف وأوجبا إساءهْ
ويكره التعديد في الصلاة ... باليد للتسبيح والآيات
وجائز قعوده في النفل ... بعد الشروع قائمًا في الأصل
وللذي يحصر في قراءته ... إقامة الغير على خلافته
ويكتفي بآية قصيرهْ ... وبالثلاث أوجبا تقديره
ومن يصلي صلواتٍ عالمًا ... بفوت فرض كان حقًّا لازمًا
عليه أن يقضي ذاك وحده ... وأوجبا ذاك وخمسًا بعده
ظهر وعصر فاتتا من يومين ... وليس يدري أول المتروكين
قضاهما ثم قضى أولاهما ... ولا يعيد تلك في فتواهما
من ظن إتمام الصلاة ساهيا ... في مسجد عاد إليها بانيا
وراكب الفلك يصلي قاعدًا ... من غير عجز لا يكون فاسدًا
ولو تلا بالفارسي سجدهْ ... تلزم من لم يفهموها عنده
ولو رأت ما لا يكون حيضًا ... في وقتها وقبل ذاك أيضًا

ويبلـغ الـثلاث ذاك الفـيض	فالحال موقوف وقالا حيض
وفي النفاس لو رأت في الآخر	دمًا فطهر الحشو غير ضائر
والحمد والتسبيح والتهليلة	كل كمثل الخطبة الطويلة
ويبطل الظهر المؤدى إن سعى	لجمعة أدرك أو لا فاسمعا
ولا يجوز للإمام الجمعة	إن نفروا قبل سجودهم معه
وما على الأعمى حضور الجمعة	وإن أصاب قائدًا يمشي معه
والجمع للجمعة شرط يلزم	ثلاثة سوى الذي تقدم
وتحضر العجوز إلا الظهرا	والعصر في القوم وقالا طرا
ومبتدأ التكبير فجر عرفه	إلى ثمان بدليلٍ عَرَفَه
والختم عصر آخر التشريق	عندهما بالجهر والتحقيق
وفي الأخرين قوله المصحح	يقرأ أو يسكت أو يسبح
وبعد تسليم الإمام أفضل	تسليم قوم للقرآن فاعقل
وهو على المقيم في المكتوبة	في المصر في جماعة مندوبة
وعنده تكبير عيد الفطر	يؤتى على الإخفاء دون الجهر
لا جهر بالتكبير يوم الفطر	وبالذهاب أفتيا بالجهر
ويغسل الطفل الشهيد والجنب	والمهلكون بالصخور والخُشُب
لا يفسد الصلاة بيض مدر	فليحتفظ إخواننا أن تقدروا
خذ هذه فما لها من ذكر	نظمًا ونثرًا في كتاب الحصر [ق/ ٣أ]

كتاب الزكاة

ولا يـضم ثمـن الـسوائم ... من بعد ما زكى إلى الدراهم

ومـا وراء الأربعين في البقـر ... في الكل فرض والحساب يعتبر

وابن زياد قد روى العفو إلى ... خمسين عن صدر العلوم والعلا

وكان يروي أسد عنه كما ... قالا إلى ستين عفوًا فاعلما

والإبل العير الصداق الحائلة ... في يده الزكاة عنها زائلة

والخيل إن كانت لنسل يلزم ... في الواحد الدينار أو يقوَّم

ولا وجوب بانفراد الذكران ... وفي الإناث وحدها روايتان

وأوجب الكرخي وهو الراوي ... عنه ويروي ضده الطحاوي

ومـا وراء المائتين يلزم ... عند تمام الأربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضاء ... يجعل بالقيمة لا الأجزاء

وبعد قبض الأربعين يلزم ... في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يؤمر ... في دين مال ليس فيه يتجر

وبعد ما قلنا وحول حالا ... في كل دين لم يقابل مالا

وألحق الأوسط بالأخير ... في قوله الكرخي بالتقرير

والكل قالا فيه ما أصابه ... زكاه إلا العقل والكتابه

ففيهما تمام حول حائل ... شرط على قبض نصاب كامل

لا أخذ للعاشر من رطاب ... على تمام الحول والنصاب

لكنه يصرفه مالكه ... لكي يكون مبرئَ ذمته

والعشر في الباقي وغير الباقي ... من غير شرط خمسة الأوساقي

ويضمن الوكيل إن أتاها ... من بعد ما أمره أداها

ما في ركاز الدار للإنسان ... خمس وفي الأرض روايتان

والأرض تستأجر وهي تُعَشَّر ... يعشِّرها الآجر لا مستأجر

كذاك من يدفعها مزارعه ... يدفع ذو الأرض بلا مدافعه

وليس يجزئ امرأة بحال ... إيتاؤها الزوج زكاة المال

إذا زكاة وجبت في بر ... ثم غلا أو جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر أو قيمة ذا ... يوم تمام الحول لا يوم الأدا

يوفي ازدياد الوصف يوم يلزم ... قالوا وفي النقص إذ يسلم

من يحيي أرضًا ميتةً فهي له ... بشرط تجويز الإمام فعله

للفارس السهمان في الغنيمة ... وبالثلاث أوجبا تتميمه

كتاب الصوم

إذا نوى في رمضان في سفر ... عن واجب آخر فهو معتبر

ولو نوى النفل فعن صدر الأجل ... روايتان فاحفظوا بلا كسل

ويفسد الصوم دواء قد حصل ... في الجوف من جائفة إذا وصل

لا يجب التكفير بالإفطار ... إذا نوى الصوم من النهار

ولا بأكل العمد بعد إذ طعم ... في حالة النسيان والحكم علم

لا فطر في العبيد بين اثنين ... وأوجبا عليهما نصفين

وهو من الزبيب نصف الصاع ... وجاء قدر الصاع بالإجماع

والاعتكـاف بـالخروج يفـسد يقـل أو يكثـر حـين يوجـد

وصـيراه سـاقطَ اعتبـارِ حتـى يكـون أكثـر النهـار

وليلـة القـدر بكـل الـشهر دائـرة وعيناهـا فـادري

كتاب الحج

لا يجـب الحـج علـى الـضرير مـع الغنـي والقـادر الكثيـر

وفي جـوار المـسجد الحـرام أثـم ولا جمـع بـلا إمـام

ويفـرد الحـج فـذاك أفـضل مـن متعـة يـؤتى بهـا وتفعـل

معتمـر في أشـهر الحـج وقـد جـاء مـن الكوفـة والبيـت قـصد

يحـج ذاك العـام بعـد الرجعـهْ عـن سـفر البـصرة فهـو متعـهْ

وعكـسه مفـسد تلـك العمـرة قـضى وحـج بعـد عـود البـصرة

تـأخير نـسك الحـج عـن أيامـه وحلقـه المحجـم في إحرامـه

والزيـت والخطمـي مَـسًّا مِفرَقـه فِي كلـه دم وقـالا صـدقه

وأكلـه طيبـا كثيـرًا فيـه دم وفي القليـل قـدره ومـا انعـدم

وجـائز ذبـح دم الإحـصار قبـل زمـان النحـر لاستئـسار

وجـائز في الحـج رمـي الرامـي قبـل الـزوال ثالـث الأيـامِ

ويغـرم المحـرم أيـضًا مـا أكـل مـن بعـد مـا أدى جـزاء مـا قتـل

ويكـره الإشـعار في الهـدايا ويمنـع النقـصان في الـضحايا

والـصيد مهمـا بلغـت قيمتـه مـا لا يـضحى لـم يجـز ذبحتـه

وفـوق ثـلاث العضو فـوت الكـل وجـوزا في فائـت الأقـل

وفي يد المحرم صيد هو له ... يضمنه مَنْ مِنْ يديه أرسله

وإن يك المأمور بالحج قرن ... فإنه مخالف لا مؤتمن

وإن يمت هذا فحج يؤتنف ... من منزل الآمر لا حيث التلف

والرجل المغمى عليه العاجز ... إن أحرموا عنه فذاك جائز

من جاوز الميقات ثم أحرما ... فكلهم قد أوجبوا فيه دما

وإن يعد ملبيًا فقد سقط ... وأسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي إن طاف الأقل ... لعمرة لبى بحج وأهل

فليرفض الحج إذًا وليقضه ... وأفتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابئات كالكتابيات ... في حكم حل العَقْد والذكاة

والأخ والجدُّ إذا ما اجتمعَا ... فالمُنكح الجدُّ وقالا بل معًا

وجائز للأب تزويج الولد ... بفاحش الغبن وقالا بل يرد

إذا ولي ذكرًا وأنثى ... أقر بالتزويج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر ... وصدقوه في الإماء إن أقر

إذا ادعى الزوج رضاها ونفت ... فالقول ما قالت وقالا حلفت

وليس يستحلف في النكاح ... والفيء والرجعة للإصلاح

والرق والولاء والولاد ... وفي جحود المرء لاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها ... فزوجت فصمتها رضاها

ذمية تعقد وهي بعد ... في عدة الكافر جاز العقد

تــزوج الــذمي بالمحــارم يلحــق بالعقــد الـصحيح الـلازم

كــذا التــي طلقهــا مــرات والخمــس والأختيــن في الزوجـات

ولــيس للحــاكم أن يفرقــا بينهمــا إلّا إذا مــا اتفقــا

والمهــر في نكــاح أهــل الذمــة لــو نفيــاه لــم يجــب في الذمــة

حربيــة قــد خرجــت مراغمــةْ تبــين والعــدة غيــر لازمــةْ

ووارثــو الــزوجين مهمــا اختلفــوا في المهــر لــم يقـض بشيء فـاعرفوا

والخـــادم المهـــر بأربعينـــا مـــن الـــدنانير وبالخمـــسينا

في البـــيض ذا وذاك في الـــسوداء واعتبـــرا بـــالرخص والغـــلاء

وإن تنــصف الوصــيف المهــر فكـــل كـــسبه لهـــا لا الـــشطر

ولا تكـــون شـــفعة في بقعـــة قابلهـــا مـــال وملـــك متعـــة

وإن بـدا الـصداق خمـر يقـضى لهــا بمهــر المثــل لا المفروضــا

ومــن يـسمي المهــر ألفــين إذا كــان كــذا والألــف إن كــان كــذا

فــالأول الــصحيح دون الثــاني وصـــح في قولهمـــا الـــشرطان

والعقــد بــالألف أو الألفــين وهـــذه أو تلـــك في عينـــين

يوجــب مــا شــابه مهــر المثــل وجعـــلاه موجـــب الأقـــل

ونــاكح الثنتــين بــالألف وقــد صــح علــى إحــداهما مــا قــد عقــد

كــان لهــا الألــف علــى التمــام وأعطياهـــا القـــسط بانقـــسام

وامــرأة العِنِّــين بعــد دخولهــا تبِـــين بـــالتفريق لا بقولهـــا

وخلــوة المجبــوب كالــدخول موجبـــة المهـــر علـــى التكميـــل

ويحكم بالخلوة في الرتقاء تكميل مهرها على السواء

والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الأمة

وعدة العتاق في أم الولد تفسد عقد أختها إذا عقد

وجوّزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة

ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد

وإذنه لعبده أن ينكحا ينتظم الفاسد والمصححا

وبعد حولين رضاع يعتبر نصفًا من الحول وقالا بل هدر

واللبن الغالب في الطعام لا يُثبت الرضاع في الأحكام

وناكح واحدة قد انعقد وامرأتين وثلاثًا في عقد

قد مات قبل الوطء والبيان فالإرث بين جملة النسوان

سبع من الأربع والعشرينا قالوا لمن أفردها تعيينا

ويقسم الباقي على النصفين بين الثلاث قال والثنتين

وجعلا للمرأتين جمعا ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المرأة وابنتيها في عقد ولم يصل إليها

فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين

وصيرا ذا المهر والميراثا بين الثلاث كلها أثلاثا

والامتناع لابتغاء الصدقة بعد الدخول لا يزيل النفقة

وليس للحاكم بيع عرض لفرض زوج أو قضاء قرض

وجائز للأب في الإعسار بيع عُروض الولد الكبار

وأبطلـــوا في الـــدور والعقـــار ... وجـــوزوا ذاك في الـــصغار

زوجـان مـأذون وحـرٌّ خـصما ... وفي متـاع البيـت قـد تكلمـا

إذا ادعـى نكاحهـا فقالـت ... نكحـت أختـي قبـل واسـتطالت

وأثبتـا ذلـك بالـشهود ... والأخـت في الغيبـة لا الـشهود

فهـذه يقـضى بزوجيتهـا ... ووقفاهمـا إلـى حـضرتها

كتاب الطلاق

حـيض وفيـه طلقـة ورجعـهْ ... في طهرهـا التطليـق غيـر بدعـهْ

والطلقتـان هكـذا في طهـر ... بينهمـا الرجعـة أو في شـهر

ومـن يطلقهـا ثلاثًـا الـسُّنَّهْ ... في حـال مـس شـهوة فَهُنَّـه

يقعـن في الحـال علـى الـولاء ... وأوقعـا ذلـك في الأقـراء

لـو قـال راجعـت فقالـت انقـضت ... يقبـل مـا قالـت ويقـضي مـا قـضت

لـو أنكـرت رجعتـه والمـولى ... يقـر فالإنكـار منهـا أولـى

إذا أقـرت بانقـضاء العـدة ... بـالحيض فالـشهران أدنـى مـدة

واكتفيـا بتـسعة الأيـام ... إلـى الثلاثـين علـى انـضمام

مـن طلقـت في سـفر في بلـد ... لـم تمـض نحـو مـصرها والمقـصد

في عـدة إن يـك كـل سـفرا ... وجـوزا بمحـرم وخيـرا

سـيد أم ولـد والبعـل ... ماتـا ولا يُعـرف أي قبـل

ولا الـذي بينهمـا مـن الأجـل ... اقـدر شـهرين وخمـس أو أقـل

تربـصت بعـد شـهور أربعـهْ ... عـشرًا ومـا أقراؤهـا شـرطًا معـه

لـو شـهدت قابلـة بالولـد … لـم يعتبـر ذاك بـلا مؤيـد

وهـو فـراش قـائم أو مـا ظهـر … مـن حَبَـل أو اعتـراف قـد صدر

وأن يعلـق مـن أقـر بالحبـل … طلاقها بوضـع مـا في البطن حل

ثـم تقـول قـد ولـدت صدقت … فيـه بـلا قابلـة وطلقـت

مبلغـه مـن بعـد تـسع تـسع … وللجـواري بعـد عـشر سـبع

والخمس بعـد العشر قالا فيهما … فـذاك حـد مبلـغ يكفيهمـا

لـو وهبـت نـصفًا مـن الـصداق … للـزوج دينًـا مـع قـبض الباقي

فطلقـت قبـل الـدخول مـا قـضت … شيئًا وقـالا نـصف مـا قـد قبضت

ذو ردة بـدار حـرب يلحـق … فقـد لغـى طلاقـه المعلـق

لـو قـال لـست امرأتـي أو قـال مـا … أو لـست زوج هـذه أو مـا أنـا

فإنهـا تطلـق إن كـان نـوى … وأبطـلا نيتـه ومـا عنـى

لـو قـال أنـت طـالق واسـتثنى … مـن بعـد مـا قـال ثلاثًـا مثنـى

وقعـن واسـتثناؤه لا يعتبـر … وصـححاه والطـلاق قـد هـدر

وهكـذا التكريـر في التحريـر … كـذاك في التقريـب والتقريـر

وفي إذا مـا لـم أطلـق يحنـث … بـالموت لا بعـد قليـل يلبـث

وإن يقـل أنـت طـلاق في غـد … وقـال أنـوي العـصر لـم يـستبعد

وإن يقل أنت كذا قبل ممات من … بمـدة مـستندًا لا مقتـصر

ولـم تـرث في قولـه أنـت كـذا … قبـل ممـاتي بكـذا إذا مـضى

كـذاك في آخـر مـا سـيملك … يـستند الجـزاء حـين يهلـك

لو قال من نكحت فهي طالق ... وطالق لم يك إلّا السابق
وأنت ما بين كذا إلى كذا ... يدخل فيه المبتدأ لا المنتهىَ
كذاك في إقراره بالدين ... ويدخلان فيهما الجدين
وشاهد بطلقة وشاهد ... بطلقتين لم يثبت واحد
كذاك إن شاءت ثلاثًا وهو قد ... خيرها في واحد من العدد
وقائل في مرض قد طلقت ... وقد مضت عدتها فصدقت
أقر بالدين لها أو أوصى ... ومات فهي تستحق الأدنى
وصححا إقرارها بالدين ... لها وما أوصى لها من عين
لو طلبت طلقاتها على كذا ... فأوقع الواحد فالمال لغى
كذاك إيقاع الثلاث وهي قد ... قابلت المال بفرد لا العدد
وإن يجبها ثلاث وذكر ... عليَّ كذا فبالقول يعتبر
وليس فِي جواب طلِّقني ولك ... ألف لزوم المال إذ في ذاك شك
وجائز في الخلع من جانبها ... شرط الخيار برضا صاحبها
أنت طلاق كيف شئت موقع ... تطليقة تشاء أو لا فاسمعوا
وقوله اختاري إذا تكررا ... عمَّ وإن خصت هي التخيُّرا
وليس في اختاري من الطلقات ما ... شئت شمول كله تعمما
وموقع الواحد لو ثلَّثه ... بعد زمان صح ما استحدثه
أنت حرام لي كظهر أمي ... ليست تصير طلقة بالعزمِ
مظاهر وزوجه ارتدا معا ... كان الظهار قائمًا إن رجعا

يكـون في نكتهـا فهـي حـرام ... ينـوي اليمـين مؤليًـا حـال الكـلام

لـو قـال إن قرنتهـا بـالله لا ... أقـرب كـان مؤليًـا معجـلا

وثابـت إيـلاء أهـل الذمـة ... بـالله فهـو مثبـت للحرمـة

ولا لعـان قـال في نفـي الحبـل ... وأن تلـد في نـصف حـول أو أقـل

وإن نفـى بحـضرة الـولادة ... صـح ولا صـحة في الزيـادة

ولـم يؤقـت فيـه وقتًـا فـاعلم ... وصـحا في الأربعـين فـافهم

وإن تمـت بنـت اللعـان عـن ولـد ... ثـم ادعـاه مـن نفـى البنـت فسـد

كتاب العتق

لـو شـهدا علـى عتـاق المـولى ... في العبـد لـم يقبـل بـدون الـدعوى

وفي عتـاق أحـد العبـدين ... كـذاك لا تقبـل مـن هـذين

والـوطء في العتـق علـى الإبهـام ... لـيس بتبيـان ولا إعـلام

لـو قـال إن لـم يـك وزن قيـد ذا ... رطلـين أو أطلـق فالعبـد كـذا

فـأثبتوا رطـلًا وبـالعتق حكـم ... فحـل عـن رطلـين فالكـل غـرم

لـو شـهدا بـالعتق ثـم رجعـا ... فـضمنا وآخـران اجتمعـا

فيـشهدان بعتـاق قبلـه ... فـذاك لا يقبـل فـاحفظ قولـه

وفي تجـزُّؤ العتـق والتـدبير ... مـسائل الأصـل علـى التكثيـر

ومعتـق يـسعى لأجـل الرقبـه ... فحكمـه كحكـم عبـدٍ كاتبـه

ومـا غنـى المعتـق ممـا يمنـع ... سـعاية العبـد لـذا ويـدفع

لـو اشـترى مـع امـرئ قريبـه ... فـالعتق لا يغرمـه نـصيبه

مالك نصف العبد قوم شهدوا بالعتق من شريكه ويجحدوا
فالشيخ لا يقبلها عليه وهو خلاف قول صاحبيه
مكاتب قد اشترى أخاه لم يتكاتب ما قد اشتراه
كذاك في الزوج بذاك يحكم وما لأم ولد تقوم
وما بها غرم وبالمدبرِ لو هلكا في البيع عند المشتري
والقول قول العبد مهما اختلفا في قدر ما كاتبه به اعرفا
والقول قول العبد فيهما وصاحباه أوجبا تحالفا
والمشتري لو قال إن العبد قد دبره بائعه ثم عقد
فأنكر البائع والعبد جنى فالأمر موقوف وقالا بل سعى
وقوله أول ما يولد فهو حر مقيد بالحي فاحفظه ومر
لو أوقع الحربيُّ عتق مثله ثم لغا إن هو لم يحله
لو علق الحربيُّ والعبد بما يملك في المستقبل العتق لغا
مكاتب دبره مولاه مات ولا مال له سواه
في ثلثي القيمة أو ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب إلّا الأقل
مكاتب قد ملك الابن زهق إن عجل الابن وإلّا يسترق
مكاتب صالح عن قتل أقر فالصلح بعد العجز للحال هدر
من كوتبت إذا أتت بأنثى وهذه جاءت بينت أخرى
فأوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى
لو قال عبدي أو حماري حر فالعبد حر واستبان الأمر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه ... نصف ونصف كسبه لربه

مستأمن يبتاع عبدًا مؤمنا ... يعتق إن أخرجه من ههنا

كذا إذا أسلم عبد ثمهْ ... فابتاعه المسلم أو ذو ذمهْ

مكاتب أوصى بثلث وعتق ... ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

إن والت المرأة ثم ولدت ... يتبعها المولود فيما عقدت

وإن أقرت أنها مولاة ذا ... يلزم في الطفل الذي في يدها

وإن أقر بولاء العتق ... فقال بل واليتني بالحق

ثم أراد الانتقال عنه ... فإن ذاك لا يجوز منه

لذا إذا كذبه فيما أقر ... إقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الأيمان

وليس في إيجاب مشي للحرم ... والمسجد الحرام شيء يلتزم

وألزماه حجة أو عمره ... وحملا على الوجوب أمره

ومن يقل ما أكتسي من غزل ذا ... هدي فذاك لازم إذا اكتسى

من نسج قطن يشتري في المؤتنف ... ويشرطان ملكه حين حلف

والرأس في يمين من لا يشتري ... على رؤوس غنم وبقر

والخبز في يمين من لا يأكل ... من هذه الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهةٍ حبُ العنب ... كذاك الرمان أيضًا والرطب

ولا اللآلـئ وحـدها مـن الحلـي ... مـا لـم تكـن بـين الحلـي فـاعقلي
وليس شحم الظهر شحمًا فاعرف ... في حـق مـن بالأكـل منـه يحلـف
وفي يمين الشرب من ذا المشرع ... لا حنـث في ذاك مـا لـم يكـرع
والـدهر لا يـدري كـذا الأيـام ... وقـدرا ذاك بنـصف العـام
والقـدر في الأيـام والـشهور ... وفي الـسنين العـشر مـن مـذكور
وجمعـة وسـنة والعمـر ... عنـدهما لمـا ذكرنـا القـدر

كتاب الحدود

إذا زنـا بـامرأة مـستأجرة ... لـذاك لـم يلزمـه حـد الفجـرة
على المزكين ضمان من رجم ... إن ظهـر الـشاهد عبـدًا أو علـم
وأوجبـا ضـمان هـذا المتلـف ... في بيـت مـال المـسلمين فـاعرف
وفي المـزكين إذا هـم رجعـوا ... كـذا إذا وقـالا عُـزروا وأوجعـوا
وإنمـا ذكـورة المزكـي ... في الحـد مـشروط بغيـر شـك
والجلـد إن يجـرح فقـال واحـد ... كـذبت لا يـضمن هـذا الـشاهد
وضـمنا فـإن أصـيب عبـدا ... فمـال بيـت المـال قـالا يفـدى
لـو شهدوا على زنا ثم شهد ... علـى زناهـم نفـر كمـا عهـد
فـلا يحـد أحـد وقـالا ... حـد الـشهود وحـدهم نكـالا
لـو أثبتـوا الزنـا بطـوع الرجـل ... واختلفـوا في طوعهـا لـم يقبـل
شـهادة الرامـي بـسوط تهـدر ... وجـاء عنـه إذ يقـام الأكثـر
وجـاء عنـه الـرد حـين تممـا ... وذاك قـول صـاحبيه فاعلمـا



ولا يحد إن أقر بالزنا … بها فقالت ما زنا وما جنى

وليس في لواطة من حدٍّ … ولا بوطء الأخت بعد العقد

وشاهدا قذف إذا ما اختلفا … في الوقت أو مكانه لم يصرفا

ومن يقبِّلْها وينكح بنتها … لم يسقط الإحصان إن وطئها

ومن قضى بما رأى قبل القضا … بلا شهود في الخصومات لغى

زوال عقل المرء حد السكر … واكتفيا بالهذيان فادر

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف … قيمته من غير لهو فاعرف

لو شهد على استراق البقر … واختلفا في لونها لم يضر

وما على مأمور قطع اليمنى … من سارق أرش بقطع اليسرى

لو قطع السارق عن جبل … للبعض يبرأ عن ضمان الكل

لا يقطع السارق من بيت الختن … والصهر لا المعطى له أجر الوطن

وقاطع الطريق إن كان قتل … وأخذ الأموال منهم وحمل

فإنه يقتل بعد القطع … ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو أبق العبد إلى الكفار … لم يك بالأخذ لأهل الدار

أسلم حربي له مال كسب … ذو جهة أو مسلم منه غصب

أو مودع منه لدار الحربي شي … ثم على الدار ظهرنا فهو في

وتسقط الجزية إن تكرر … إن مرَّ حولان بها أو أكثر

وإن أتانا كافر بلا أمان ... فهو لأهل الدار في كيف كان

وهو لمن يأخذه عندهما ... وحررا إن كان قبل أسلما

ولا يضر مؤمنًا يستأمن ... ربا مع الذي هناك يؤمن

وكسب حال الارتداد في ... وليس للوارث منه شي

شروط جعل الدار دار الحرب ... ثلاثة منها اتصال الترب

وأن يزول أمن كل أهلها ... وأن يجوز حكمهم في كلها

واكتفيا بجعلها مقامهم ... إن يظهروا في هذه أحكامهم

وقاتل الشاهر في المصر العصا ... يقتل إن كان نهارًا ما عصى

في قتل بعض الأسرى بعضا ... لا دية ولا قصاص فرضا

عبد لنا في أسرهم قد ملكه ... بعض الغزاة بعد وقع المعركه

يفقأ عينيه امرء فيغرم ... ثم يجيء المالك المقدم

فإنه يأخذه بقيمته ... أعمى وقالا بل على سلامته

ولا يفادي مسلم بكافر ... لأنه إبطال حق ظاهر

لا يضمن الزيادة المتصلةْ ... بالبيع والتسليم فاحفظ مسألهْ

لا يضمن الأطراف من يهلكها ... إن أمسك الجثة من يملكها

إن السواد موجب النقصان ... وهو خلاف سائر الألوان

لا يمنع المالك عن قبض الذهب ... وفضة صاغهما من اغتصب

ودائع المغصوب بالمقوم ... وهو إذا استهلكه لم يغرم

مغصوبة ردت فجاءت بولد ... والحمل حال الغصب لم يبرأ برد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرهْ عند انعدام النهي والمخاطرهْ

ويجعلان هذه مضمونهْ في كل ما لحمله مؤونهْ

والمودعان اقتسما ثم وضع هذا لدى الآخر يضمن ما دفع

لو أودعا مالًا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد

لو أودع المودع عند الثاني فالأول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

ويكتب المعار قد أطعمتني أرضك لا يكتب قد أعرتني

كتاب الشركة

ما داين الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني

إن لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصححا في قسطه وقررا

لو فاوض المرتد ثم يقتل قالا عنان ذا وقالا يبطل

مفاوض مطالب بالثمن في أمة قد اشترى للسكن

قضى من الشركة حق الطالب بالإذن لم يضمن نصيب الصاحب

ولازم تكفل المفاوض شريكه في المال غير داحض

ولو أقر للأب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد والذبائح

إن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه

وأكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه

معلـم منـه لـصيد أكـل يحـرم مـا قـد صـاده مـن قبـل

وعلمـه يعـرف باجتهـاد لا بـشرط الـثلاث مـن أعـداد

كتاب الأضحية

وواجـب في الـشرع والقـضية علـى المقيم الموسـر الأضـحية

كتاب الوقف

والوقـف قـال باطـل أي يبطـل ويلـزم الوقـف الـذي يـسجل

كتاب الهبة

مـن وهـب الـشيء لمملـوك لأب كـان لـه الرجـوع فيمـا قـد وهـب

مـن وهـب الـشيء لمملـوك لأخ كـان لـه الرجـوع فيمـا قـد وضـح

ولا يجـوز هبـة العقـار لاثنـين فاقبلـه ولا تمـاري

وهكـذا تـصدق بمـال علـى غنِيَّـين مـن الرجـال

كتاب البيوع

إعـلام رأس المـال فيمـا يـسلم في الكيـل والـوزن شـرط يلـزم

كـذا بيـان موضـع الإيفـاء فيمـا لـه حمـل مـن الأشـياء

ومثـل ذاك الـثمن المؤجـل والأجـر والقـسمة فيهـا تـدخل

ولا يجـوز سَـلَم في لحـم وقيـل جـاز في نزيـع العظـم

لـو أجـل استـصناعه فهـو سـلم يـشترط فيـه كـل مـا يـشترط ثَـمَّ

لـو نـال زيفًـا نـصف رأس المـال فـرد كـان النـصف للإبطـال

وبقيـا في الكـل باسـتبدال في مجلـس الـرد بـلا إمهـال

إن كـان رأس المـال نـوعين نقـد هــذا وديــن ذاك فالكــل فــسد

إن لـم يبـين قـسط ذا وقـسط ذا والبُــر في الــشعير والزيــت كـذا

ثويـان بالعـشرين في بـاب الـسَّلَم مــستويان قبــضا والأمــر ثَــم

رابــح ثوبًــا منهمــا ذا العاقــد علــى اعتبــار العــشر فهـو فاسـد

وفي مكـان الـدفع منهمـا اختلفـا يُحلَّــف المطلــوب لــم يحلفــا

والقـول في التأجيـل قـول المـدعي في ذاك لا للطالــــب المــشنع

والرطــب الغــض بثمــر كـيلا يجــوز والــدقيق والــسويق لا

والخبــز بالحنطــة لا يجــوز إذ فيــه عــن تــسوية تعجيـز

لــو وكـل المحـرم غيـر محـرم بــأن يبيــع صــيده لــم يحـرم

وجــائز لمــسلم أن يــأمرَا ذا ذمــة يبيــع خمــرًا وشــرًا

لـو قـال أسـلم مـا عليـك في كـذا ولــم يعــين رجــلًا فقــد هــذى

كــذلك الأمــر بــأن ينبــاع لــه عبــدًا بــه ولــم يعــين أبطلــه

وللوكيــل بيــع مــا وكــل بــه بمــا يعــز أو يهــون فانتبــه

وأخــذه الــرهن اليسير بــالثمن وبيعــه النــصف يجــوز فــاعلمن

ولا يجــوز للوكيــل صــفقته مــع الــذي تلغــى لــه شــهادته

ولا يجــوز بيعــه بــالربح لمــا اشــترى منهم بغيــر شــرح

ومــشتري المعــدود عـدا إن يبـع مــن قبـل عــد فــالجواز ممتنـع

ومــشتريها شــارطًا للــوطء فالعقــد منــه فاســد للنهــي

وبيعــه كــذا ذراعًــا مــن كــذا مــن جملــة المنــزل لا يجــوز ذا

إذا اشترى عبدًا على أن يعتقا جاز بـه وأفسداه مطلقا

وكل شاة بكذا من ثلة يفسد إن يعلما بالجملة

وكل صاع بكذا من صُبْرته يجوز في الواحد دون جملته

وصبرتان إذ هما جنسان يفسد في الكل بلا تبيان

وشرطه خياره إلى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجهد

شرط الخيار أربعًا فصاعدا معنىً به البيع يصير فاسدا

وقال إسقاط خيار الأبد بعد الثلاث ليس يرفع المفسد

مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد

لا يملك السلعة مشتريها إن هو كان بالخيار فيها

وإن يك الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن

والقول قول مدعي الخيار لا قول من ينفيه بالإنكار

ورؤية المأمور بالتسلُّم كرؤية الآمر فاسمع وافهم

وما اشترى فباعه بأفضلا ثم اشترى بما اشتراه أولا

فإنه يبيعه مرابحةْ بحاصل الضمان للمناصحةْ

ولا رجوع في اللباس استعملا بعلم عيب أو طعام أكلا

لو قتل المقبوض في البيع بأن كان مباحًا فله كل الثمن

ورد واسترد فيمن يقطع وفيهما بالنقص قالا يرجع

مبيعة ماتت ولم تسلم فكسبها لمشتريها فاعلم

لو قال حمل أمتي منك فرد فلا يصح بعد دعواه الولد

ولـو أقـال البيـع قبـل قبـضها فـالوطء للبـائع بعـد حيـضها
وأمــة الإنسـان يـشتريها مــن عبـده المـأذون يـستبريها
مكاتب قد اشترى الأخت عجز اسـتبرأ المالـك فيهـا واحـترز
ومـا علـى البـائع عقـد فـاعلم في وطء مـا بـاع ولـم يـسلم
ولـو أزال البـائع البكـارهْ فبـالزوال تظهـر الخـسارهْ
والأجـل المطلـق في البيـع يعـد من حين قـبض العين لا يـوم عقد
ومـن يبيـع شـاة فجـاءت بحمـل فـأتلف البـائع هـذا وقبـل
يأخـذها بقـسطها مـن اشـترى بـلا خيـار وهمـا قـد خيَّـرا

كتاب الصرف

صـرف وبيـع باجتمـاع عُقـدا نـسبة كلاهمـا قـد فـسدا
وأفلـس القـرض إذا الفلس كسد فالمثـل لا القيمـة يُعطـى ويُـرد
والخلـط في الـدراهم اسـتهلاكْ ولـيس فيهمـا لهمـا اشـتراكْ
والمشتري بـالأمر عينًـا لـو رضـي بفـاحش الغيـب ولمـا يقـبض
جـاز الرضـا منـه علـى الموكـل في أصـله المعهـود فاسـمع واعقـل
لا بـأس بالـصلح عـن العيـب بـأن زاد كثيـرًا وهـو مـن جـنس الـثمن
لـو زاد بعـد الـصرف فيـه درهمـا أو بعــد بيــع خمـرًا أو دمـا
يـصح مـا قـد زاد والعقـد فـسد وأبطـلا ذا وأصـحَّا مـا عقـد

كتاب الشفعة

إذا بنـى في فاسـد الـشراء ... فللـشفيع الأخـذ بالبنـاء

إذا البنـاء واتحـاد المسجد ... يبطل حق الفسخ فاحفظ واجهد

إذا اشترى الإنسان دارًا ما استحق ... ظلتها ما لـم يقل بكل حق

ولا يجـوز بيعـه في علتـه ... لـوارث وجـوزا بقيمتـه

وهـو إذا مـا باعـه لأجنبـي ... والـوارث الشفيع لـم يستوجب

كتاب القسمة

وعـدد الـرؤوس لا الـسهام ... معتبـر في أجـرة القسام

ولا يجـوز قـسمة العقـار ... بـين ذوي الميـراث بـالإقرار

والـدور بـين القـوم كـل واحـدهْ ... تقـسم فيمـا بينهم علـى حـدهْ

وبتراضـي الجمـع بيـع فـاعلم ... ولـيس للنهـر حـريم فـافهم

ولا يجـوز قـسمة الرقيـق ... حكـم جبرًا على غير رضا الرفيق

لـو بـاع بعـد الاقتـسام سـهمه ... والمـشتري فيـه بنـى ورمَّـه

وبعـده ضـمنه عيبًـا علـم ... لـم يتبـع شـريكه بمـا غـرم

كتاب الإجارة

لا يضمن العين الأجير المشترك ... إن غـاب لا بالـصنع منـه أو هلـك

لـو قـال خطـه اليوم والأجر كـذا ... ونـصفه الآخـر إذا خطـت غـدا

فـالأول الـصحيح دون الثـاني ... وصـحَّ في قولهمـا الـشرطان

وباطـل إجـارة المـشاع ... إلّا مـن الـشريك في الـضياع

والظئـر تُـستأجر للغـلام يجـوز بالكـسوة والطعـام
وأشـهر تُبـدأ لا بالمـستهل فهـي ثلاثـون ثلاثـون كمـل
والمكتري يضمن إن مات الفرس بـضربه وكبحـه إذا شمس
لـو حمـل المسلم خمـر الـذمي كـان حـائزًا في الحكـم
وهكـذا أجـر البيـت لـه لكـي يبـع خمـره جـاز لـه
وفاسـد إجـارة الممـر إن لـم يـبن موضـعه بالـذكر
ولا يـصح قولـه لمـسلم اخبـز لـي اليـوم كـذا بـدرهم
تـسليمه الألبـان أن يقيمهـا وجعـلا تـسريحها تـسليمها
لـو ردد الأجـر بترديـد العمـل في الـدار فهـو جـائز بـلا خلـل
وغاصـب العبـد إذا استهلك مـا يقـبض مـن غلتـه لـن يغرمـا
وحامـل الكتـاب للجـواب عـاد لمـوت ذاك بالكتـاب
فـذاك لا أجـر لـه في البـاب ويوجبـان أجـرة الـذهاب
ومكتـري المركـب بالـسرح إذا أَوْكَفَـه يغـرم كـل الْمُكْتَـرَى

كتاب أدب القاضي

لا يـسأل القاضـي عـن الـشهود إلَّا بطعـن الخـصم ذي الجحـود
وفي العقـود والفسوخ لـو قـضى بالـشاهد الكـاذب جـاز ومـضى
لا يعمـل الـشهود والقـضاة بـالخط إذ ينـسون والـرواة
ومـن قـضى بمـا رأى قبـل القـضا بـلا شـهود في الخـصومات لغـا
والخـصم مهمـا قـال لا اعتـراف بـه ولا أنكـر لا يُـستخلف

والمدعي لو قال لي شهود | فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

إن شهود الزور بالتشهير | يخزون لا بالضرب والتعزير
وامرأة تشهد باستهلاك | لم يعتبر في حق إرث المال
وشاهد بمائة وشاهد | بمائتين لم يثبت واحد
لو شاهداها في النكاح اختلفا | في الألف والألف وفضل وصفا
يُحكم بالنكاح الأقل | ويفتيان بفساد الكل
لو شهدا بوارث لم يعلما | سواه في ذا المصر لم يتهما
والدار إن لم يذكروا حدودها | لشهرة لم يجعلوا شهودها
لو شهد الوصي لابن محتلم | بما على مورثه لم يستقم

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر | والغرم بالأسداس لا بالشطر

كتب الدعوى

يقتص بالنكول في الأطراف | وفي النفوس الحكم بالخلاف
يحبس كي يقر أو كي يقسما | وبالنكول المال قالا فيهما
ويثبت الإرث وإن لم يقل | ما وارث غيري لك يكفل
إذا ادعى دارًا بإرثٍ عن أب | لنفسه وللأخ المغيب
ثم أقام حجة لم ينزع | من يد ذاك غير نصف المدعي
لو قال ذا من أمتي وعبدي | وقال ثانٍ هكذا عن عمد

وأثبتـــاه أخـــذاه والولـــد ... منهم وقـالا نـسب الأميـر يـرد

إذا ادعـــى دارًا وذا ثلثيهـــا ... والآخـر النـصف وكـانوا فيهـا

وأثبتـوا بالبينـات الـساطعهْ ... اقتـسموا الـدار علـى المنازعـهْ

خمـسة أثمـان وربـع وثمـن ... مـن أربـع ذاك وعـشرين فـصن

واعتبـرا عـولًا وقـد صـارت مائـهْ ... مـع الثمـانين سـهامًا للفئـهْ

أوسـطها خمـسون والأعلـى مائـهْ ... مـع الـثلاث والأقـل الباقيـهْ

فـإن يكـن فِي يـد غيـر ذا النفـر ... فإنهـا بيـنهم بـاثني عـشر

لهـم علـى الـنظم لـدى النعمـان ... الـسبع والـثلاث والاثنـان

والـست والأربـع والـثلاث في ... قولهمـا وازداد سـهمًا فـاعرف

وإن يقـل هـذا لـي الكـل وذا ... قـال لـي النـصف أو جـاء للقـضاء

فـالحكم بالأربـاع لا الأثـلاث ... والأصـل مـا مـر بـلا إنكـاث

والخص للحارين لا لـذي القمـط ... لـذلك الحـائط ذو الوجـه فحـط

وصـاحب الـسفل إذا مـا وتـدا ... بغيـر إذن صـاحب العلـو اعتـدى

مـن بـاع حـبلاه فجـاءت بـابنٍ ... فهلكـت فقـال هـذا منـي

كـان ابنـه ورد كـل مـا قـبض ... وأوجبـا حـصته مـن العـوض

لـو كاتبهـا وهـي جـاءت بولـد ... فقـال هـذا هـو منـي لـم يـرد

وهـي كمـا كانـت قـالا لقـد ... صـارت علـى ذاك لـه أم ولـد

وقولـه لعبـده هـذا ابنـي ... عتـق إذا قاربـه في الـسن

لـو اسـترد المـشتري المغـرور مـن ... بائعـه منقـوده ومـا ضـمن

فهـــو علـــى بائعـــه بـــالثمن　　يرجـــع لا غيـــر إلا فاســـتيقن

لـو قـال هـذا ابنـي وقـال الثاني　　هـي ابنتـي وجـيء بالبرهـان

وكـان خنثـى فهـو مـن هـذا وذا　　وأوجبـا لكثـرة البـول القـضا

كتاب الإقرار

المـال مـالان إذا تعـدد　　إشـهاده معترفًـا والمـشهد

مقـر ألـف هـي قـرض أو بـدل　　لـو قـال زيفًـا لـم يجـز وإن وصل

كـذا مقـر ثمـن يقـول مـا　　قبـضته ذاك علـيَّ ذا فاعلمـا

لـو تركـت ألـف وهـذا يـدعي　　دينًـا وذاك قـال هـذا مـودعي

والابـن قـد صـدق هـذين معـا　　اسـتويا وأعطيـا مـن أودعـا

لـو كـان عبـدًا فـادعى عتاقـا　　وذاك دينًـا يوجـب اسـتغراقا

فالـدين أولـى ههنـا وقـالا　　العتـق أولـى فـاحفظ الـسؤالا

لـو قـال سـهم مـن جمـع الـدار　　لـه فـسدس ذاك في الإقـرار

واشترطا بيان ذي الأخبار

وقولـه ألـف علـيَّ أو علـى　　هـذا الجـدار ملـزم وأبطـلا

مقـر كُـرَّ حنطـة وكُـر　　مـن غيرهـا استثنى جميع البُـر

والـبعض مـن ذا لـزم المـالان　　وصـححا ثنيـاه بعـض الثـاني

ويبطـل الـصك بـإن شـاء الله　　وأبطـلا آخـره لا الجملـه

والعـشر كحـد كثـرة الـدراهم　　ومـا النـصاب كـاملًا بـلازم

لـو قـال قـد أسـكنته في منزلـي　　ثـم أخـذت وهـو قـال هـو لـي

فـالقول للمقـر لا المقـر لـه وهكـذا كـل العـواري مجملـه
وإن همـا تواضـعا للتلجئـة وأطلقـا بيعهمـا عنـد الفئـة
يجـوز إلّا أن يقـرا بالبنـاء وأبطـلا إن لـم يقـرا بابتـداء
والبيـع بـالألفين والقـصد بـأن يكـون بـالألف فألفـان الـثمن
وإن أقـرت بنكـاح لرجـل فـصدق الـزوج وقـد ماتـت بطـل
يحجـر مـأذون وبالـدين يقـر وفي يديـه المـال صـح واعتبـر
أنثـى لهـا ابـن فتقـول لأحـد أنـا ابنـه وهـي لـه أم ولـد
وذاك قـد صـدق لكـن ذو اليـد قـال همـا لـي فهمـا للـسيد

كتاب الوكالة

وصـحة التوكيـل بالخـصومهْ بـلا رضـا الخـصم بـه معدومـهْ
وكيـل قـبض الـدين خـصم فيـه يثبتـه ثمـة يـستوفيه
والعـزل لا يثبـت مـن وجـه الخبـر إلّا بمثنـى أو بعـدل معتبـر
كـذاك لا يثبـت لـدى الإنكـار تـرك الـشفيع ورضـا الأبكـار
وعلـم مـن أسـلم مـن كفـار مـن قبـل أن يخـرج مـن ذا الـدار
ولا عتـاق الجـاني باختيـار إلّا بمـا قلنـا مـن اعتبـار
ومـن يوكّـل بـشراء الإمـاء يملـك شـراء الـشلاء والعميـاء
وفي شـراء هـذا وذا بـالألف إن يـشتر ذا بالنـصف والفـضل ضمن
وفي شـراء هـذا بنـصف الألـف إن يـشتر ذا وذاك بـالألف ضـمن
لـو قـال بـع عبـدي بـالألف تعـد فباعـه وعبـده بالـضعف رد

وإن يقل خذ لي عبدًا بكذا فقال فانقد فلك اشتريت ذا
وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له
لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلاث جاز فادر
لو قال اعتقه وفي النصف فعل فهو على النصف وقالا قد كمل
لو قال اعتق نصفه فكمله فصاحباه جوزا وأبطله
وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا رد
وإن يزوج بنته منه بطل وجوزا إن بلغت ثم فعل
وإن يعين حرة ومن أمر زوج بعد السبي صح واعتبر
لو قال آجرها فما آجر به صح كما في البيع فاعلم وانتبه
وخصصا جواز هذا الشان ببعض ما يخرج والأثمان
ولا يجوز أخذه مزارعه في قوله استأجره لي مقاطعه
وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل
والصلح في موضحة كانت خطا عنها وما يحدث منها بكذا
إن برأت فنصف عشر سلم ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرأ الكفيل بالنفس متى سلمها في أي مصر قد أتى
مأذوني المديون إن كان كفل عني بإذني فلقد قالوا بطل
فإن أحرره لدى الموت فلا ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا
وباطل أخذ الكفيل والطلب في حد قذف أو قصاص قد وجب

كــذا بــدين عــن فقيـر قــد هلـك ... وبالــذي عنــد الأجيـر المـشترك

كتاب الحوالة

ولا يعــود الــدين بــالتفليس ... علــى المحيــل فهــو ذو تلبـيس

كتاب الصلح

تهايــا في غلتــي عبــدين ... أو في ركــوب البغــل والبغلــين

أو غلتــي بغلــين ذا لــذا وذا ... لــذا وهــذا لا يجــوز هكــذا

والعفو والصلح هن الشيخ وعن ... أمثالــه إذا سـرى إلــى البـدن

يبطــل والقتــل قياسًــا يلــزم ... لكنــه بالمــال فيــه يحكــم

والأخــذ بالقــصاص للكبــار ... يطلــق قبــل كبــر الــصغار

مــدبر أتلــف إنــسان خطــا ... وصــالح المــولى علــى عبـد بــلا

حكــم وأردى ثانيًــا أيــضًا كــذا ... فللــولي نــصف هــذا إن يــشا

قــالوا وقـال الـشيخ إن شـاء ابتغـا ... مــن ربــه قيمــة نــصف مــن جنـى

والـدين بـين اثنـين هـذا قـد جعـل ... نــصيبه مــؤجلًا شــهرًا بطــل

وإن يــزد في ســلم قــد انقــرض ... صــح ورد قــسطه مــن العــوض

والصلح بعد الغصب والموت بما ... زاد علــى القيمــة مــاضٍ فاعلمـا

لــو زاد في المبيــع شـيئًا بأجــل ... مــن غيـر ذاك الجنـس بالنقـد بطـل

وإن يبــع عبــدًا فبــاع المــشتري ... فمــات عنــد المــشتري المــؤخر

فيــضمن البــائع في عيــب وجــد ... لــم يتبــع بائعــه بمــا نقــد

كتاب الرهن

مرتهنان الشيء مما يقسم هذا الذي ذا كله يسلم
فإنما الدافع نصفًا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا
لو سلط الطفل الذي لا يغفل فباعه بعد البلوغ يبطل
راهن جنى وفيه فضل فضمن فدى جميع الحصتين المرتهن
وغائب راهنه فإن أتى طالبه هذا بما عنه فدى
مال الربا المرهون بالجنس انعدم فالدين بالقدير يزول لا القيم
مفاوض أعارني ما أرهن فهو كما كان الشريك يأذن
وما جنى الراهن على المرتهن كان جبارًا هدرًا فاستيقن

كتاب المضاربة

مضارب أثمن كل المال في البيع واستقرض للأحمال
رابح إن باع على المالين ولا يجيزان بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة وهكذا المزارعات باطلة
ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا
لو قال إن يزرعه في شهر كذا فحظك النصف وإلا ثلث ذا
فالأول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان
وإن يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا
فالقول في ذاك قول الدافع وأفسدا أخذا بقول الزارع

ودفعه الأرض إلى اثنين على | أن لـذا ثلثًا وتسعين لـذا
يفسد في الكل وقالا جاز في | حق أخ الثلث ففكر واعرف
والعشر في الحاصل بالمزارعة | يدفع ذو الأرض بلا مدافعة
والعشر فيما زرعت غصبًا على | مالكها إن كان نقص حصلا
كذا الخراج لازم صاحبها | ويلزمان عشرها غاصبها
كذا الخراج إن يكن فوق الذي | يغرمه والغرم عنه ينتفي
فإن يكن أدنى فهذا يغرم | وربها خراجها يسلم

كتاب الشرب

حريم بئر الناضح الستونا | عندهما وقال أربعونا
وكري نهر القوم بين المعشرِ | فمن تعدى أرضه فقد بري

كتاب الأشربة

وبيع الخمر مما يحرم | من الشراب جائز ومحكم
لا يجعل العصير خمرًا فاعرف | وإن غلا واشتد ما لم يقذف
أنفحة الميتة والألبان | طاهرة ويستمر الشان
وأوجبا في الجامدات غسلها | وحرما في الذائبات أكلها

كتاب الإكراه

لو رضيت بعد زوال الجبر | دون الولي بانتقاض المهر
فللولي طلب الفراق | إن لم يبلغ كامل الصداق
لو أكره الإنسان بالسيف على | دخول نار أو وقوع من علا

وذاك لا ينجي ولكن ربما ... خفَّ فإن لم يمتنع لم يأثما

وقال لا إكراه إلا من ملك ... وخففا من كل عال منهمك

ومعتق الكل وإن كان جبر ... في النصف فهو بادئ لا مؤتمر

وإن يكلف عتق عبد ففعل ... في النصف فالمضمون نصف لا

كتاب الحجر

والحر إن أدرك وهو عاقل ... فحجر ذي الحكم عليه باطل

كتاب المأذون

والحجر لا يثبت من وجه الخبر ... إلّا بمثنى أو بعدل معتبر

بيني وبين المرء مأذون والي ... عليه ألف وكذا لأجنبي

فبيع بالألف أو الألف ترك ... من بعده إذ لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لأجنبي ... وصاحباه أفتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المديون ... يفسد بالغبن اليسير الدون

كذا الشراء وخيراه بين أن ... ينقض أو يخلى عن الغبن الثمن

ويبطل الإقرار من مأذون ... للزوج والأولاد بالديون

لو حجر العبد وألف في يده ... ثم أقر بعد إذن سيده

بدين ألف سابق منه قضي ... وأعطيا المولى وبيع أو فدي

لو قال بعد الحجر هذا عندي ... وديعة صح كلام العبدي

ما باع وابتاع رقيق وغبن ... يجوز لو كوتب أو كان أذن

كذا إذا أقال والعبد سمن ... وازداد خيرًا عنده اسمع واستبن

وهـو يـرد بالخيـار بعـد أن ... أبـرأه بائعـه عـن الـثمن

إعتـاق عبـد عبـده المـأذون ... يبطـل في مـستغرق الـديون

كـذاك قولـه لـه هـذا ابنـي ... وقتلـه لـيس كقتـل القـن

يُلزمـه قيمتـه مؤجَّلَـهْ ... في حـج وأوجبـا مُعَجَّلـهْ

كتاب الديات

إن الـديات مـن ثـلاث فاعقـل ... مـن ذهـب وفـضة وإبـل

وجعـلا مـن هـذه وحمـل ... مـن بقـر وغـنم وحلـل

وقطعـه الكـف وفيهـا أصبُعُ ... أو أصـبُعان الكـف فيهـا تبع

وكـان أرش الأصـبُعَين أصـلا ... وأدخـلا في الأكثـر الأقـلا

لـو أصبع شلت بقطع الأصبع ... وفيهمـا الأرش ولمـا يقطـع

وأوجبـا في الأول القطـع وفي ... تلـك التـي تـشل أرشًـا فـاعرف

وفي اصفرار سن حر لـو ضرب ... لا شيء من حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر حر لـو نبت ... أبـيض فيـه ذا الخـلاف قـد ثبت

والحكـم قـالا فيـه حكـم العـدل ... كالعبـد فيـه ذاك عنـد الكـل

مـن وجـد القتيـل في محلـه ... وهـو ادعـى علـى سـواهم قتلـه

فجـاء بعـض هـؤلاء الجملـه ... يـشهد فالـشيخ يـرد قولـه

لـو وجـد القتيـل في مثـواه لـم ... يهـدر ويـدعى عـاقلوه للقسم

وإنمـا قـسامة القتيـل ... علـى ذوي الخطـة لا الـدخيل

ومـن لـه قطـع قـصاص ففعـل ... فمـات يـضمن ديـة النفس الكمل

ومن له قصاص نفس فقطع ... ثم عفا بأرش ذاك يتبع

وما على القاتل بالمثقل ... والخنق والتغريق قتل فاعقل

في القطع ثم القتل عهدًا للولي ... فعلهما وخالفا في الأول

ولا يفيد حاضر بحجته ... إذا أخوه غاب عن خصومته

فإن يعد لا بد من إعادته ... ليقتلا واكتفيا بحضرته

والأخذ بالقصاص للكبار ... يطلق قبل كبر الصغار

إذا الولي والشهود رجعوا ... بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا

وأيهم ضمن لم يرجع وفي ... قولهما هم رجعوا على الولي

ومدخل الحصير والقنديل ... مسجد غير ضامن القتيل

ومن ينم فيه ويجلس للكلم ... فيعطب المرء به فقد غرم

من مات في بئر طريق غمًّا ... فما على الحافر شيء غرما

عبد جنى لمفلس فاختار أن ... يفدي لم يجبر على دفع البدن

اثنان ماتا في الذي العبد حفر ... أعتقه بينهما وقد شعر

كان عليه دية والثاني ... يضرب في ذاك بقدر الجاني

وأوجبا تمامها للأول ... وقيمة النصف لهذا فاعقل

وما جنى الغاصب على مولاه ... معتبر ذاك وأهدراه

وهو على الغاصب منه هدر ... وأفتيا بأنه معتبر

مدبر يقتل إنسانًا خطا ... ودفعت قيمته لا قضا

ثم أباد ثانيًا فللولي ... بنصفها قالوا يباع الأول

وإن شاء يتبع المولى به ... وذا جواب الشيخ لا أصحابه

مدبر يقتل ذا خطأ وذا ... عمدًا وذا ابنان له ابن عفا

فللذي لم يعف ثلث قيمته ... لا الربع والباقي لذا بحصته

كتاب الجنايات

قاتل من أعتقه في علته ... يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا بإجماع ويسعى ثانيا ... قال بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته ... ويُلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد ... يقتل إنسانًا بلا تعمد

وكان يستسعى يؤدي قيمته ... ويُلزمان دية عاقلته

قسامة المقتول في مكان ... بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذلكا ... وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلاث واحد منهم حفر ... فيها بلا إذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته ... وضمناه نصفها بفعلته

حائط خمس واحد قد أشهدا ... عليه بالمثل لكي لا يفسدا

فيضمن الخمس إذا قد تلفا ... لا النصف فاحفظ واجتهد كي

لذلك الحائط والجب إذا ... أشهد قوم وقعت في ذا وذا

لو كان بين الرمي والوصول ... عتق فما القيمة للبطول

وإن يقع بينهما في ردته ... فلا انتفاء ههنا لديته

من أدب الابن فمات غرمه ... كذا الوصي فاجتهد أن تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم ... قالا وبالأكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الأقرباء يحرمان الأقرب ... أولى وما في ذاك ابن وأب
واكتفيا بواحد وسويا ... بين جميع الأقرباء فادريا
ومن يكن أوصى لذا بثلث ... وذا بنصف وأبا ذو الإرث
فثلثه بينهما نصفين ... ليس على الثلاث والاثنين
وإن يكن أوصى بثلث أعبد ... ثلاثة واثنان ماتا في الغد
فثلث هذا العبد دون الكل له ... والاقتسام في الرقيق أبطله
لا يضرب الموصى له بالأكثر ... من ثلثه إلّا بثلث فاذكر
إلا الذي يوصي له أن يعتقا ... أو بيع عين أو بألف أطلقا
أوصى بسيف لك يسوى بمائة ... ولي سدس وله خمسمائة
فنصف سدس السيف لي والفضل ... وأوجبا لي سُبعه إذا هلك
عولًا وحكم الشيخ بالنزاع ... وسدس نقد لي بالإجماع
وإن يكن أوصى بثلث ماله ... لثالث وفصلنا بحاله
فسيفه ثلاثة وستون ... حظك منه تسعة وعشرون
ومنه لي سهمان والخمسة له ... والسبع والعشرون حظ الورثه
والنقد فاجعل مائتين ومائة ... وخمس عشر تقتسم بين الفئة
فلي ثلاثون إذا الستون له ... وما وراء حظنا للورثه

ويقسمان السيف بالاثني عشر سدس له ونصف سدس لي غبر
ويسلم الربع لهم والنصف لك قالا كذا جوابه من غير شك
والنقد ستون له عشر ولي خمس وللوارث منه ما بقي
وإن يكن أوصى بكل المال له ولي بثلث وأجاز الورثه
والسدس لي وما وراء السدس له فإن أبوا فالسدس لي والسدس له
ويقسمان الكل ثَمَّ والثلث هنا على الأرباع فاحفظه وبث
فإن يكن أوصى بظهر مركبه وفي سبيل الله لا عبرة به

وليس وقفًا في الجهاد فانتبه

أوصى بثلث ماله لعبده وثلثه يعتق بعد فقده
وصار في ثلثيه يسعى وملك من سائر الأموال ثلثا إن ترك
وأعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له إن فضلا
لو أعتق المريض ثم حابا تساويا في ثلاثة استحبابا
فإن يحابي أولًا فهي أحق وابتدئا بالعتق أيما سبق
وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها
وعتقه بين المحابتين نصف في الأولى وفي هذين
إذا اشترى الابن مريض فهلك عن ثروة لم يسع والإرث ملك
ولم يرث إذا سعى وأفتيا وورثاه فيهما واستسعيا
إذا اشترى الابن بالألف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض
وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت ميتته

نفذ ما حاباه والابن يسعى   في الكل والعبد كذاك فاسمعا

قالا وما حاباه فهو يمحق   والابن في الكل يسعى لا المعتق

وإن يحرر أمه ثم نكح   في مرض الموت ويسعى ما صلح

قال اشتروا بكل مالي عبدا   وأعتقوه رد هذا ردا

كذا بألفٍ وعلى الثلاث نما   ونفذا من ثلاثة ما زعما

إن مات مأمور بحج بعد أن   قد سار بعضًا بدوًا من الوطن

وجائز للمرء نصب عبده   وصي صبيان له من بعده

بيع الوصي والشراء من الصبي   يجوز مهما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والغفارا   وهو يلي الصغار والكبارا

الغائبين عنه والحضارا   مصحح يعتبر اعتبارا

وأبطلا في حصة الكبار   واستثنيا الغيب بالأسفار

فجوز الكِنّ سوى العقار

وللوصي بيع كل التركة   للدين والوصية المشتركة

وقدرا بالدين والوصيةْ   فجوزا وأبطلا البقيةْ

ولو وصى قال قد جعلت ذا   وصي ما أترك صار فيهما

إن ولدت موصى بها بعد الثوى   فالثلث منها ثم منه يحتوى

والحق قالا فيهما على السوى

والأهل في إيصاء من يقوله   زوجته لا كل من يعوله

والسهم أدنى حق أهل الإرث | فإن يزد فالسدس دون الثلث
وجائز إيصاء أهل الذمة | لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرائض

ويحجب الجد جميع الإخوة | وفاسد الجد عظيم الحظوة
تحجب بنت الأخ وابن الأخت | وقد رووا ذاك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير | والافتراش جائز التقرير
لبس الحرير في الحروب يكره | وأطلقاه وأجازا أمره
ولا يشد سنه بالذهب | وجوزا في وصل أنف مذهب
والاحتكار في الذي قد اشترى | ثم أتى المصر به من القرى
وليس للجن من الثواب | سوى نجاتهم من العقاب

باب

الذي اختص به يعقوب | وهو لطيف حسن مرغوب
لا يقطع الصلاة نفخ يسمع | وكان في التأفيف قال يقطع
ولا شروع بسوى التكبير | وذاك بالتعريف والتنكير
ويشرع الإمام لا حين بلغ | قد قامت الصلاة بل حين فرغ
ويستحب قوله إذا كبرا | وجهت وجهي في الأمالي ذكرا
وقال لا يكره سؤر الهر | وأجمعوا على ثبوت الطهر
وفي لعاب البغل والحمار | منع الصلاة حالة استكثار

ولـو رأى بلـة مـذي محـتلم لـم يلتـزم غُـسلًا وقـالا يلتـزم
ولا يعيـد المـرء في جنابتـه إمنـاؤه بعـد سـكون شـهوته
ويـنقض الوضـوء قـيء الـبلغم إن كـان مـا قـاءه مـلء الفـم
بغيـر رمـل وثـرى لا يجـزي تـيمم والنقـع عنـد العجـز
ومـن يـصلي بـصعيد فيجـد في الرحـل مـاء كـان لا يـدر يُعـد
وجـائز في الـشرع والأحكـام تـيمم الكـافر للإسـلام
ومـا أتـى المحبـوس بـالتيمم لـم يقـض يـروى عنـه هـذا فـاعلم
ولـيس بالتثويـب بـأس فـاعلم في كـل فـرض للأميـر فـافهم
وجـائز أذانـه للفجـر في الليـل مـن بعـد ذهـاب الـشطر
ويـصلح الأمـي للـذي تـلا خليفـة في الآخـرين فـاعقلا
وبعـد شـفع الفـرض لـو تعلمـا شـيئًا تـلا في الآخـرين فافهمـا
والمقتـدي بقانـت في الفجـر يتبعـه فيـه كمـا في الـوتر
ومـن يـصلي أربعًـا تطوعـا ومـا تـلا شـيئًا قـضاها أربعـا
ومـن نواهـا أربعًـا حـين شـرع كـان عليـه أربعًـا إذا قطـع
ومن سها عن سورة في الفرض في ثالـث ورابـع لـم يقـض
تعـديل أركـان الـصلاة فـرض وتـرك ذاك للـصلاة نقـض
لو ضحك المستخلف المسبوق إذ يـشهدوا يـستقبلون حينئـذ
وفي انتـضاح البـول والـشج بنـا إن هـو للوضـوء والغـسل اثنتـا
ولـيس مـا بـين العـذار والأذن مـن وجهـه بعـد النبـات فـاعلمن

وكشف ربع الساق عفو وإذا … ما كان دون النصف أيضًا فكذا

واثنان في الجمعة جمع وكذا … سد الطريق ومحاذاة النسا

لو ذكر الله مصلي يخبر … بما يسر أو يسوء يُعذر

والنفل للراكب في البلدان … يجوز قال ذاك باستحسان

وطهر ذي العذر كما يزول … عند الخروج وكذا الدخول

ولو سجد في مكان ذي قدر … يجوز لو أعدته حيث طهر

ولا تصير حائضًا بالكدرة … إلا بسبق حمرة أو صفرة

والحيض يومان وليلتان … وأكثر الثالث عند الثاني

ومرة تكفي لنقل العادة … واشترطا في العادة الإعادة

ومن أتى ركوع عيد سبحا … ولم يكبر وبعكسٍ صرحا

وقال لا ترفع في الزوائد … يديه فاحفظ ذا من الفوائد

وما صلاة الخوف بالمشروعهْ … في يومنا لكنها مرفوعهْ

ويشرع المسبوق في الجنازهْ … بلا انتظار فله الإجازهْ

والنفل بعد الجمعة الست ولا … يكفيه فعل أربع تنفلا

وخطوه الجمعة بلا طهر … وأخذه وجوزاها فادري

وبالسراويل لأهل الذمم … ما أكرهت إلا بشخص مسلم

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الفُصْلان … وفي العجاجيل والحملان

لو قال قد أعطيتها مصدقا … قبلك من غير يمين صُدقا

دين زكاة المال قد أتواه | لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللؤلؤ لا | في زئبق ويعكسان فاعقلا
والكنز للواحد لا المحتط | من بعد ما يخمسه بالشرط
إذا اشترى زرعًا وكان بقلا | فثم لا عشر عليه كلا
بل ما وراء قيمة القصيل | وهي على البائع بالدليل
وقال في تعجيل عُشر الشجر | يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للخنزير | عشرًا من الذمي بالمرور
ودافع الزكاة بالتحري | يعيد إن بان غنيًّا فادري
يسهم ذوو الأفراس لاثنين وقد | قالا لأجل واحد من العدد
عشر من البعران بين واحد | وبين عشر أنفسٍ مشاهد
يجب عليه فيه شاة فاعلم | وهكذا جوابه في الغنم

كتاب الصوم

يفطر الإقطار في الإحليل | واضطرب الآخر في ذا القليل
مكفر بالصوم عن ظهار | جامعها بالليل عن تذكار
أو ناسيًا جامع بالنهار | مضى على الصوم على اعتبار
وصوم يوم العيد يقضى إذ شرع | فيه على تنفل ثم قطع
لو قال لله عليَّ صوم ذا | وهو به اليمين والنذر نوى
فذاك نذرٌ ليس باليمين | وأثبتاهما على التعيين
والقدر في الصاع السوي العدل | خمسة أرطال وثلث رطل

لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا
وناذر اعتكاف يومين اكتب يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

لو طاف أسبوعين لم يصل للفصل لم يأثم بهذا الفعل
ومن يصلي فرضي المزدلفةْ قبل الوصول جاز بعد عرفةْ
لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم
ويحلق المحرم في الإحصار من بعد ذبح الهدي لاستئسار
والبُدن مهما وجبت بنذرها فما سوى مكة مأوى نحرها
ومحرم لنفسه من أحرما عن واحد من آمريه مبهما
وجائز بيانه عندهما
ولو رعى الإنسان شاة في الحرم فما به بأس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح إشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب
لو نكحت من غير كفء فرضوا إلّا قليلًا جاز أن يعترضوا
وعقد غير الأب والجد بلا خيار فسخ في البلوغ فاعقلا
وجائز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد
ومن على الإنفاق والمهر قدر كفء لمن فاق غناها وظهر
ولا يضر عجزه عن مهرها وجاء في الإنفاق ذا وضد ذا
ولا يعد في الكفاءة الحرف والأب مثل الأبوين في الشرف

وفي إبـاء الـزوج حكـم الفرقـة حكـم انفساخ العقـد دون الطلقـة

والقـول في الصداق قـول البعـل إن لـم يكـن مستنكرًا في الفعـل

ولـم يحكـم فيـه مهـر المثـل وحكمـا في ذاك مهـر المثـل

ولـيس رهـن المهـر رهـن المتعة لـو أوقـع الطـلاق قبـل الوقعـة

وفي ظهـور المهـر حـرًّا قيمتـه عبـدًا وقـالا مهـر مثـل نحلتـه

وإن يكـن صـداقها مـؤجلا فقبـل نقـد مهرهـا الـدخول لا

والمهـر مهـر الـسر لا العلانيـة إن عقـدا عقـد النكـاح الثانيـة

ويملـك المـأذون تـزويج الأمـة وصـاحب العنـان والمـضاربة

والأب لـو زوج مملـوك الـصبي مملوكـة الـصبي جـاز لـلأب

وعتقهـا صـداقها مـن بعلهـا ويوجبـان فيـه مهـر مثلهـا

لـو طلـق العبـد ثلاثًـا مـن نكـح بغيـر إذن فـأجيز فـافتتح

وجـدد العقـد بـإذن مؤتنـف لـم يكـره العقـد لأجـل مـا سـلف

كفيـل إنفـاق لكـل شـهر يؤخـذ مـا دام النكـاح فـادر

وألزمـا ذاك لشهـر وتـر

يفـرض للمـرأة ذات الخـدم لاثنـين لا الواحـد منهم فـاعلم

وفاسـد نكـاح حـبلا مـن زنـا وجـاء عـن محمـد أيـضًا كـذا

كتاب الطلاق

تقـديم إن شـاء وتـأخير الجـزاء بغيـر فـاء هـو والفـاء سـواء

والعـدة الأقـراء في الفـرار لا الجمـع بعـد شـيخ الـدار

وعــدة الحبلــى بمــوت بعلهــا ... طفــلًا شــهورًا دون وضــع حملهــا

صــغيرة بانــت فجــاءت بــابن ... فهــو مــن الــزوج إلــى الحــولين

وفضل ربع الحول في ذا الرجعة ... ونفيــا بعــد الــشهور التــسعة

مبتوتــة مــن بعــد حــولين تلــد ... فــالزوج مــا أنفقــه لــم يــسترد

وأثبتــا في قــدر نــصف الحــول ... والابــن منفــي بكــل القــول

لــو قــال أنــت طــالق ســنية ... أو عدلــة فــالطهر للــشرطية

لــو قــال لا أقــرب حتــى أعتقــه ... ولــيس بــالإيلاء مــا قــد أطلقــه

لــو قــال إن قربتهــا فكــل مــا ... أملــك في مــستقبل فهــو كــذا

وأدخلــوا في قولــه لا أقــرب ... أحــدًا كمــا مجهولــة لا يعــرب

فــإن تــبن بمــدة قــد انقــضت ... لــم تبــرأ الأخــرى بــأخرى إن مضت

لــو قــال أنــت طــالق إلــى كــذا ... فطــالق للحــال لا إذا مــضى

غــن قــال مــن نكحتهــا فهــي كــذا ... مــن قبــل ذا تطلــق إذ الــشرط أتــى

لا يلتقــي الملتعنــان أبــدا ... عقــدًا وإن أكــذب ثــم عقــدا

ولــو قــال كــل امــرأة لــي فكــذا ... دفعًــا لظــن العــرس فــالغير عنــي

أنــت كــذا ممثــل رأس الإبــرة ... رجعيــة لا بــائن في الخبــرة

كتاب العتاق

وفي التــسري طلــب الولــدان ... شــرط مــع التحــصين والإســكان

لــو علــق العتــق بــدفع نقــد ... لــم يقتــصر علــى مكــان العقــد

حتــى إذا مــا باعــه ثــم اشــترى ... ألــزم أن يقبلــه إن أحــضرا

وإن يكاتبه على الألف على ... رد وصيف جاز ذا وأبطلا
والعجز ما لم يكن عن نجمين ... لم يجز الفسخ برد العين
لو كاتب المسلم بالخمر دفع ... إليه تلك الخمر فالعتق وقع
والعتق قالا بالذي قد علقا ... ثم قضى القيمة حر معتقا
ثم سعى في الأصل ذا متفق ... وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة وأنثى معتقه ... بينهما الأولاد منه معلقه
فهو لمولى الأب دون الأم ... وأفتيا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد أقر ... مع امتناع نقل أم من ذكر

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق ... عبدًا صغيرًا لم يجب قطع بحق
ونقبه الدار وأخذ النطع ... بلا دخول موجب للقطع
لو شق ما يسرقه في المخدع ... وبعده أخرجه لم يقطع
وسارق المصحف قال يقطع ... والحر طفلًا لحلي ينزع
لا يقطع السارق بالإقرار ... إلا إذا أثناه بالتكرار
وإن يقل ذاك الغني كان معي ... وذاك ينفيه فذا لم يقطع
سارق ما يفسد عن قريب ... يشرع فيه القطع للتأديب
وسارق الفواكه الرطاب ... ليقطعن فاسمعوا خطاب

كتاب السير

عقار من في دار حرب أسلما ... ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب ليس له في بيعه أن يربب

ويحرم الباغي يقتل العادل عن إرثه فذاك حكم القاتل

وتثبت العصمة بالإسلام بلا اشتراط الدار للأحكام

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم بأنه أصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به وأثبتاه للإمام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئًا فرد لم يجب الغرم وإن لم يشهد

كتاب جعل الأبق

من رد للورث عبدًا ووصل فمات قبل القبض فالجعل بطل

يصح في العبد كتاب القاضي وأفتيا بالرد والإدحاض

ويؤخذ العبد بقطع السرقة بدون مولًا بالشهود الصدقة

كتاب الغصب والعارية والوديعة

لو أتلف الصبي والمملوك ما قد أودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الإنسان يطيب للعامل بالضمان

وفضلة من زرع أرض الغصب يطيب بالغرم ككل الكسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني صح ولم يصرف إلى العنان

لا يلــزم الــشريك مــا يغرمــه مفــاوض بالغــصب هــل تعلمــه

كتاب الولاء

عبـد لأنثـى أعتقتـه قـد هلـك فهـو أبـو المـوالاة والابـن تـرك

فمالـــه بينهمـــا أسداســـا ويحرمـــان الأب عنـــه رأســـا

لــو أعتـق الحربـي عبـدًا مثلـه في دراهـــم كـــان ولاؤه لـــه

كتاب الأيمان

ولـيس في النـذر بـذبح الولـد إيجـاب ذبـح الـشاة فـاحفظ واجهـد

وقــول مــن قــال وحــق الله كقولـــه والله بـــلا اشـــتباه

اعتقـه عنـي قـال مـن غيـر بـدل يجـزئ عـن الآمـر هـذا إن فعـل

لــو قــال لا أسـكن دار الفـضل لـم يـك حنثًـا ملـك وقـت الفعـل

وإن يقـل أذنـت فاذهـب وارجـع فهـــو لـــه إذن وإن لـــم يـــسمع

لــو قــال لا آكـل بـسرًا فأكـل مـن رطـب أدنـاه بـسرًا لـم يبـل

والشرط مهما كـان أكـل الرطـب فــالمرء لا يحنــث بالمــذنب

وإن يقـل لأشـربن اليـوم ذا فـصب فهـو حانـث إذا مـضا

كـذاك مـوت مـن يقـول اقتلـه وأكـل ذاك مـن يقـول أكلـه

وإن يقـل لأقـتلن جعفـرا وكـان مـات قبلـه ومـا درى

لـو قـال أقـضي حقـه لا ألبـث فإنــه للحــال فيــه يحنــث

وإن يقـل إن أرى يعقـوب فلـم أعلمـك فالعبـد كـذا كمـا زعـم

ثـم رآه معـه ومـا نطـق شـيئًا ولـم يعلمـه فالعبـد عتـق

كتاب الحدود

ويثبت الإحصان في القضية — لواطئ المنكوحة الذمية
وكل حد غير حد الخمر — فهو على المستأمنين يجري
ولو زنا المؤمن بالمستأمنة — حدًّا وقالا حُدَّ لا الممكنة
ولو زنا مستأمن بمؤمنة — حدًّا وقالا هو كالمستأمنة
والرأس في الحد له نصيب — يُضرب كي يرتدع المضروب
وإن يغب شهود رجم حضروا — حُدَّ بما قالوا ولم ينتظروا
وليس بالتلقين للشهود — بأس وهذا في سوى الحدود
وإن يطأ صغيرة لا تُشتهى — لم يتزوج أمها وبنتها
وإن زنا بمن جنت عليه — فلا زنًا إن دفعت إليه
قيل كذا إذا زنا ثم عقد — عقد نكاح أو شراء لم يحد

كتاب الوقف

وما الصلاة لاتحاد المسجد — شرط لها يلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رُقْبَى أو ذكر — لفظ حبيس فهو عقد يعتبر
لو أوجب التصدق الموهوب له — أو كان ضحى فالرجوع أبطله
لو قال ما أملك كل صدقه — تناول الكل ما قد أطلقه
والعين لو تصدق الموهوب له — بها فحق عوده قد أبطله

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم ... برد رأس المال صح فاعلم

وما على المطلوب للكفيل ... واشترطا إجازة الأصيل

وحكم ربي سلم صالح ذا ... في قسطه يأخذ ما أعطى كذا

يجوز خذ ثوبي وأيضًا درهما ... إن جاء بالأنقص مما أسلما

كذاك في مال الربا استردا ... أو رد في الأجود أو في الأردا

وبيعه الصوف على ظهر الغنم ... يجوز فاحفظه فهو حكم يغتنم

ما للوكيل بالشراء الإقالة ... والحط والتأجيل والحوالة

والمشتري يفسخ بالخيار ... بغيبة البائع والتواري

لو خان فيما باع بالربح يحط ... ما خان والقسط من الربح فقط

وخيَّراه بين أن يقبضه ... بكله وبين أن ينقضه

إذا أراد الرد بالعيب ولم ... يدع من باع الرضا ممن خصم

أو موجبًا لرده إسقاطا ... حلَّفه القاضي به احتياطا

ولوجب البائع في المسلم ... حال خيار المشتري لم يلزم

والفصل بين والد وولد ... بالبيع للإبطال فاحفظ واجهد

والحيض قبل القبض في روايةْ ... فذاك في استبرائها كفايةْ

أرض بألف ونخيل هكذا ... أثمر ما القيمة ألف في الشرا

فأكل البائع فالثلث سقط ... عندهما وعنده الربع فقط

إن اشترى عبدًا قبيل قبضه ... أعتقه وكيله فليقضه

قيمتــه وكــان رهنًــا عنــده وبعــد أخــذ الــثمن اسـترده

قــالا ولا شــيء علــى وكيلــه وكــان في الآخــر مــن قبيلــه

لــو أعتــق المفلــس مــا اشــتراه في حالــة الحــبس ففــي فتــواه

بائعــه في القيمــة استــسعاه ثــم لــه العــود علــى مــولاه

مــشتريان جــاء ذا لقبــضه فلينقــد الكــل لأخــذ بعــضه

ومــا لــه علــى الــشريك مرجــع ونقـــده في حقـــه تطـــوع

ويثبتـــان القـــبض للجميـــع ويطلقـــان الحـــبس للرجـــوع

لــو أنفــق الزيــف الــذي تــسلمه وحقـــه الجيـــد ثـــم علمـــه

فــرد مثــل مــا اقتــضاه واقتــضى مــن الغــريم حقــه يجــوز ذا

وبيــع مــا ذبحــت للأضــحيهْ لــيس يجــوز فــاحفظ هــذه القــضيهْ

كتاب الشفعة

وحجــة المبتــاع في فــصل الــثمن أحــق مــن نقــص الــشفيع فــاعلمن

والمشتري لو غاب فالموهوب لهْ خــصم الــشفيع في قبــول البينــهْ

ذو اليــد خــصم للــشفيع إن وهــب أو بـــاع هـــذا مـــشتريه وذهـــب

كتاب الشهادات

أشــهد في غيــر المــشار ذو بــصر يــشهد مــن بعــد عمــاه يعتبــر

وقـــال تلقـــين الـــشهود جيـــد وفي الـــولاء بالـــسماع يـــشهد

ومــا اشــتراه الكــافر المــضلل مــن مــسلم ثــم ادعــاه رجــل

والكـــافرون يـــشهدون يقبـــل عليـــه مقـــصورًا وقـــالا يبطـــل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لـو أثبتـوا نكاحهـا فأوكـسوا ... لـم يـضمنوا إن رجعـوا ما يحبسوا

كتاب الدعوى

نكـاح حـبلا مـن زنـا محـرم ... والجـر في الميـراث لـيس يلـزم

ولـو أقـام حجـة بـأن ذا ... قـد كـان أمس عنـده حـق القـضا

كتاب الإقرار

لـه علـيَّ ألـف فيمـا أعلـم ... إن قالـه فهـو صـحيح ملـزم

لـو قـال مـأذون أزالـت أصبع ... عـذرتها يؤخـذ للحـال اسـمع

كـذا كـذا كوتـب بـالوطء أقـر ... بعـد النكـاح يغـرم الحكـم المقـر

أنثـى تقـول ذاك قـد دبـرني ... أو أنـه اسـتولد أو كـاتبني

صـدقها ذاك وقـال ذو اليـد ... بـل أمتـي فهـي لـذاك الـسيد

مـن عنـده مـال يقـول هلكـت ... أختـك تحتـي ولنـا مـا تركـت

فقـال مـا أنـت لهـا بـالبعلي ... فليـسترد النـصف دون الكـل

كتاب الوكالة

إقـرار إنـسان علـى مـن وكلـه ... قـد كـان يعقـوب زمانًـا أبطلـه

ثـم أجـاز أيـن كـان وهمـا ... قـد جـوَّزا عنـد القـضاة فاعلمـا

كـذا الوكيـل بالخـصام يعـزل ... يـشهد قـال آخـرًا لا يقبـل

وصـاحباه يقـبلان مـا شـهد ... إن لـم يكـن خاصـم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجـــائز كفالــــة بــــالأنفس بــلا خطــاب قابــل في المجلــس
لـو كـان قـال أقـضي فلانًـا أربعـا ولــم يقــل عنــي فــأدى رجعــا

كتاب الصلح

لـو قـال أبـرأت عـن النـصف على أن ينقــد البــاقي يــومي كمــلا
فمطلقًــا يبــرأ عنــه فــاعرف ويــسقط النــصف وفى أو لــم يــف
إقالـــة البيـــع بكـــل حـــال بيـــع وقبـــل القـــبض للإبطـــال

كتاب الرهن

لــو زاد في الــدين بجعــل المــرتهن بكلـــه فهـــو صـــحيح فـــاعلمن
لـــو ادعـــى ارتهـــان عـــين فـــادعى ثـــاني كـــذاك والغـــريم قـــد مـــضى
وأثبتـــا ردًّا وقـــالا يجعـــل بينهمـــا رهنًـــا ولـــيس يبطـــل
لـو قـال أمـسك ذا إلـى أن أعطيـك مالـك قـالا بـداع لا الـرهن سـلك

كتاب الإكراه

لا يوجـب القـصاص قتـل المكـره وهــو علــى المكــره قــالا فانقــه
وقـاطع لليـد كرهًـا لـو قطـع رجـلًا بـلا كـره وفي المـوت وقـع
فديــة الميــت في ماليهمــا ولا قـــصاص ههنـــا عليهمـــا

كتاب المأذون

إذا قـــال بعـــد إســـقاط الـــثمن جـــاز وقـــالا لا يجـــوز فـــاعلمن

كتاب الديات

لـو أبـوا اليمـين في القسـامةْ فبالإبـــاء تجـــب الغرامـــةْ

وبعـد حـبس رأيـا إلزامـه وبـــالنكول أفتيــا إبرامــه

وإنمـا قـسامة القتيـل علـى ذوي الخطـة والـدخيل

وقيمـة العبـد القتيـل يلـزم بالغـة مـا بلغتـه فـاعلموا

كتاب الجنايات

وسـيد الجـاني إذا اختـار الفـدا وصـار قـتلًا لـم يخيـر بـل وَدَى

عبـدهما أتلـف مـولى لهمـا وذا عفـا سـلم ربعـا أو فـدا

وقتلـه المـولى لـه ابنـان كـذا قـالا ولا يلـزم شـيء في القـضا

كتاب الوصايا

وباطـل إيـصاؤه لمـن قتـل وإن أجـاز وارثـوه مـا فعـل

لـو قـال للأقـرب فـالأقرب مـن أقـارب ثلثـي تـساووا فاسـتبن

والغرمـاء بعـضهم مـن بعـض يـشهد في الإرث فـذا للنقـد

وفي الوصـيتين إذا الفـرد فعـل مـا كـان مـن تـصرف جـاز العمـل

وأبطـلا إلا شـراء الكفـن ورد مـا للمـودع المعـين

والاختـصام وقـضاء الـدين ودفـع مـا أوصـى بـه مـن عـين

والاتهـاب للـصغار والـشراء حـاجتهم مـن اللبـاس والغـذاء

كتاب الفرائض

مـن مـات عـن ابـن وبنـت أخـت مـن أمـه فالثلـث فـرض البنـت

والفضل لابن البنت عند الثاني والإرث في قولهما نصفاني

كتاب الكراهة

ومقعد العز من العرش إذا دعا به المرء فلا بأس بذا

وليس بالعناق والتقبيل بأس وهذان من التبجيل

وجائز بيع أراضي مكة وفعله الشيخ رأوا تركه

باب

فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني

لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي تؤكل

ويأخذ اليدين حين يقرأ ما ذاك في كل قيام ينشأ

والثوب لا يطهر بالغسل إذا غسلته بمائع ليس بما

ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة

والبئر بالدلو الأخير يطهر والدلو بعد في الهواء يقطر

ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم

وفي فساد جهة الفرضية فساد أصل هذه المنوية

والشمس في الفجر إذا ما طلعت لم يبق تحريمتها وانقطعت

ولو تلا في النفل في الأولى وفي رابعة بركعتين يكتفي

ومن يصلي أربعًا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد

وفي سوى الفجر يطيل ما تلا في الركعة الأولى فيتلو كملا

وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما ينتشر الضياء

سلام من كان عليه السهو لا ... يخرجه عن الصلاة فاعقلا
ويخرج القوم من التحريمة ... تحلل الإمام بالتسليمة
ولا يصلي عاريًا إذا قدر ... على اللباس كله مع القدر
ولا يجوز بيع عظم الفيل ... والانتفاع منه بالقليل
لو خرج الإمام واستخلف من ... به اقتدى من خارج فهو حسن
مسافر في شفعه لم يقرأ ... نوى المقام قاعدًا فليبدأ
ويسجدون ما تلاه المقتدي ... بعد الفراغ فاحفظ واجتهد
ومن أتت بالولد الكثير ... كان نفاسها من الأخير
والحيض لا يبدأ بالطهر ولا ... يختم أيضًا وهما قد فعلا
وفاصل الطهر الثلاث فاعلما ... بين الدمين إن يزد عليهما
وليس نصف الشهر شرط الفصل ... واشترطا ذلك في ذا الأصل
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر ... في حال خوف فوت هذه لا الظهر
ومدرك الجمعة في التشهد ... يتمها شفعين فاحفظ واجهد
وفي منى ليس تقام الجمعةْ ... ويخلع الميت لغسل اللمعةْ
ومن على الميت بالتيمم ... صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكاة

هلاك بعض العفو والنصاب ... يسقط قسط ذاك في الإيجاب
والعفو قالا للهلاك يصرف ... وقسط فوت الأصل بعد يحذف
دين على مفلس يقضيه ... من بعد حول لا زكاة فيه
والتغلبي يشتري العشريةْ ... لم يلزم العشران في القضيةْ

وحقها عشر بلا مرية

وفي أداء الزيف عن جياد والعكس لا عبرة للأعداد

بل ما هو إلا نفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ومات كان الفرض هذا القدرا

وعنهما يروى وجوب الكل وليس هذا في كتاب الأصل

ما صدقات الفطر كالديون لازمة الصبي والمجنون

ولا يرى التعجيل قبل الشهر في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقبل أن يحرم لو تطيب يكره فيما ريحه لم يذهب

ولو أهل في الوقوف محرم بحجة أخرى فليس يلزم

لو قص خمسًا من يديه محرم لم يكفه تصدق لكن دم

وقصه الكل بموضعين فيه دم وأوجبا دمين

في قتل صيد مثله من النعم إن كان ذا مثلٍ وإلّا فالحكم

يقضي بصوم أو طعام أو بدم وأوجب الشيخان في الكل القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ثم في الهدي والإطعام والصوم وتم

من ساق للمتعة هديًا واعتمر وآب قبل حلقه إلى المقر

وحج بعد عوده من عامه لم تكن المتعة من أحكامه

كتاب النكاح

مجنونـة كبيـرة في الـسن تزويجهـا لـلأب لا للابـن
والفسق لـيس يـسقط الكفـاءةْ إلا الـذي أدى إلـى الـدناءةْ
ونـاكح معتـد بـه طلقهـا وقبـل أن يقربهـا فارقهـا
فمهرهـا النـصف ولا يكملـوا والعـدة الأولـى ولا يـستقبلوا
لـو نكـح المسلم ذو الإيمـان ذمية لـم يكـف ذميـان
وردة الـزوج طـلاق زوجتـه وهي لـدى الشيخين فسخ عقدته
أسـلم حربـي مـع النسوان وهـن خمـس أو همـا أختـان
يختـار منهـا أربعًـا أو أختـا والبنـت أن يقـرن بـأم بتتـا
وأبطـلا آخرهـا إذا صـنع مرتبًـا وكلهـا إذا جمـع
لا يمنـع الزيـادة المتـصله تنـصف المهـر الـذي قـد أوصله
والقـول في مقـدار مهـر المثـل لـوارث المـرأة لا للبعـل
والقـول في ذلـك في الحـالين لـوارث الـزوج لـدى الـشيخين
وإن يـك المغـرور عبدًا فالولـد حـر علـى القيمـة لا عبـد يـرد
وردهـا الـزوج بعيـب يفحـش يجـوز كـيلا يعـسر التعـيش
والطفـل يـسقى لـبن ثنتـين خلطًـا وكانـا متفـاوتين
كـان الرضـاع منهمـا والأكثـر لا يـسقط الأقـل بـل يقـرر
وموتـه أو موتهـا في المـده يوجـب فيمـا اسـتعجلته رده
تعتبـر المـدة في الفـساد مـن وقـت الـدخول لا النكاح فاستبن

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مره — ليس بمسنون وهذا يكره

وتبطل الرجعة بالتيمم — في آخر العدة منها فاعلم

صغيرة في معتد الموت تلد — ما دون نصف الحول بعد يستند

وإن تلد دون شهور عشر — وعشر أيام بهذا القدر

فهو من الميت فاسمع وادري

وثابت أيضًا لدى الشيخين — نسبته منه إلى الحولين

لا يهدم الثاني من الزوجين — تطليقة الأول والثنتين

لو علق المولى عتاق أمته — وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بالشرط الجزاء إن رأى — رجعتها فيما أبو حفص روى

ومن يقل في اليمين كلما — نكحتها فهي طلاق مبهما

فإن تزوجها ثلاثًا ودخل — في كل عقد وهو في يوم حصل

تطلق ثلاثًا والمهور أربعه — ونصف مهر واجب أيضًا معه

ويوقعان ههنا ثنتين — ويوجبان النصف والمهرين

وإن يزد مع الطلاق بائنا — فقد رأوا وقع الثلاث كائنا

وأوجبا خمسًا من المهور — نصفًا ولا فرق لذوي الأخير

لو قال كلما ولدت بائنهْ — فطالق أنت طلاق السنهْ

فولدت ثلاثة في بطن — فواحد حل بأول ابن

ولم يقع ثانٍ بثانٍ ومضت — بالثالث العدة منها وانقضت

فــإن يناكحهــا فثــانٍ يقــع ولــم يقــع مــن بعــد شيء فاســمع

وأوقعــا بعــد النفــاس الأولا واثنــين في طهــرين بعــد فــضلا

والقــول للمــرأة أنــت طــالق واحـــدة أو لا طـــلاق فـــارق

وموقــع الرجعــة لا يملــك أن يجعـــل ذاك بائنًـــا فلـــيعلمن

وإن يعلــق رجــل لزوجتــه طلقاتهـــا بفعلهـــا في صـــحته

ولــم تجــد بــدًا أو حــال علتــه بفعلـــه تحـــرم عـــن وراثتـــه

لــو علــق المــرء بحــب القلــب لهــا الطــلاق لــم يقــع بالكــذب

لـــو كـــرر الإيـــلاء للتـــشديد تكـــرر الطـــلاق للتعديـــد

كتاب العتاق

عتقــان بــين خــارج وثابــت وداخـــل مـــع البيـــان الفائـــت

للثابـــت الثلاثـــة الأربـــاع والنـــصف للخـــارج بالإجمـــاع

والربـــع للـــداخل في فتـــواه والنـــصف فيمـــا قالـــه شـــيخاه

لـــو قـــال ذا في مـــرض وأبهمـــا فالثلـــث فيمـــا بيـــنهم مقـــسما

علــى مثــال مــا ذكــر في الأولــى جـــوابهم فليـــسمع المعقـــولا

لــو ادعــى علــى الشريك في الأمــه بأنـــه اســـتولدها فاســـتعظمه

فالنصف موقــوف ونــصف المنكــر ســـعاية لا خدمـــة ففكـــر

لــو أعتــق العبــد علــى خدمتــه حـــولًا ومـــات العبـــد مـــن ســـاعته

فإنـــه يرجـــع في نعمتـــه بقيمـــة الخدمـــة لا قيمتـــه

ومعتــق العبــد علــى الخمــر إذا أســـلم ذا وذاك فـــالحكم كـــذا

تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة العبد تأمل تدري
مكاتب يقتل عمدًا عن وفا فالوارث المولى فلا يقتص ذا

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فمبطله
وأثبتا خياره وعقده وأبطلا ما هو حق عنده
مات مريض كاتب العبد على ألف يساوي نصفه كذا
ينتقض إن لم يقض ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الأيمان

ونذر ذبح العبد مثل ولد فيوجب الشاة لدى محمد
إطعام عشر ولكل تمما صاعًا لحنثين يجوز عنهما
إن لم أحج العام فالعبد كذا إن قاله وقال قد أديت ذا
وشهدا بنحره بالكوفة يحكم بالحرية الموصوفة
ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هذه في الحلف
وفي يمين أكل هذا البر أكل سويق منه ترك البر
والبيض واللحم إدام والجبن فلا تهن في الاقتباس لا تهن
ومركب المأذون في الألِيَّة كمركب المولى بغير النية

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده فشاهد يرجع حُدَّ وحده
لو أمر القاضي برجم وجهد لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد

والعقـر لا يـسقط في القـضاء | عنـد كمـال ديـة الإفـضاء
لـو أثبتـوا الزنـا بـأنثى فحكـم | وآخـرون بـسواها فـرجم
ولا يحـدون إذا هـم رجعـوا | وكلهـم علـى الـضمان أجمعـوا
ولـيس لابـن البنـت حـق الحـد | في حـق مؤذيـه بقـذف الجـد
وقولـه لرجـل يـا زانيـهْ | قـذف يقـام حـده علانيـهْ
وقولـه لقـد زنـأت في الجبـل | لـيس بقـذف فالـصعود محتمـل
ولـيس في الـشرب بقـاء الـريح | شـرطًا مـع الـشهود للتـصحيح

كتاب السرقة

يـصبغ مـا يـسرقه ثـم يقطـع | يـرده وبالمزيـد يرجـع

كتاب السير

ونافـذ أمـان عبـد يحجـر | وحكمـه مثبـت مقـرر

كتاب الغصب

ويـضمن المـرء بغـصب الـدار | وحـق فعـل الغـصب في العقـار

كتاب الوديعة

لـو قـال هـي سـرقت لـم يتبـع | ذا اليـد إن أثبـت ملـك المـودع

كتاب الهبة

وجـائز أن يهـب الثلثـين | والثلـث مـن عقـاره لاثنـين
لـو وهـب الوالـد مـال الولـد | علـى اشـتراط عـوض لـم يفـسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ... إلا إذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين ... وجوزا ذاك في العينين

ولا العقار المشترى يباع ... من قبل أن يقبضه المبتاع

وبيعه الثمر على رؤوس الشجر ... بشرط أن يترك شهرًا يعتبر

لو باعه وقر طعام في البلد ... في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقع الزبيب بالمنقع ... وباليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب والمبلول في البر كذا ... بالمثل واليابس لا يجوز ذا

وشرط أن لا يطأ المشترية ... لا يفسد البيوع في القضية

في البيع بعد الهلاك والتغير ... تخالف ولا يخص المشتري

وبعد مس المشتراة المشتري ... خياره باق بلا تغير

بالعشر ثوبان بخمس واحد ... لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري ... لو خان في تولية فاستبصر

وقال في استبراء مشتراتي ... يمتد فيها الطهر بالشكاةِ

تمكث قدر عدة الوفاة ... والنصف عند أحد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح ... فافهمه واحفظه بقلب منشرح

وما بيبيع فاسد ملكته ... وفي يديك ازداد فاستهلكته

فإنما القاضي عليك يقضي ... بالغرم حال الهلك دون القبضِ

لو باع نفس العبد منه سادته ... بأمة ثم استحقت أمته

كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار اتباع من جنى　　　فالصرف لم يجعل كقبض المشترى

ولا يفارقـــه ولا يـــستبدل　　　ولـــيعلمن أن النـــوى لـــلأول

كتاب الشفعة

ولـــيس للوالـــد والوصـــي　　　تـــسليم حـــق شـــفعة الـــصبي

كتاب الإجارة

يجـوز أن يـستأجر المـرء لأن　　　يقتـل إنـسانًا قـصاصًا فـاعلمن

ذو اليـد قـال بعـت في ذي القعـده　　　ويـــدعي ذاك ارتهانًـــا بعـــده

وديـن ذا أنقـص مـن ذلـك الـثمن　　　وأثبتـا فـالرهن أولـى فـاعلمن

كتاب الشهادات

وشـاهدًا رهـن وقـبض عـدا　　　في الوقـت والمـأوى اختلافًـا ردا

يعـدل الواحـد أو يتـرجم　　　لـم يكـف والاثنـان شـرط يلـزم

وقاسـمًا قاضـي إذا مـا شـهدا　　　بقـسمة لـم يقـبلا بـل يطـردا

وشـاهد العبيـد والعميـان　　　لـيس بحـق وكـذا الـصبيان

كتاب الرجوع عن الشهادات

لـو رجع الأصـول بعـد الحكـم　　　بنـائبهم وقعـوا في الغـرم

كتاب الدعوى

ذو اليـد والخـارج كـل للـشرا　　　مـن خـصمه يثبـت مـا تهـاترا

وذو اليـد المالـك مهمـا أثبتـا　　　قبـضين والخـارج مهمـا سـكتا

لـو جـاء مولـود مـن المعتـدة	قبيـل حـولين وثـاني بعـده
وعنـده الأول مثـل الثـاني	إذا نفـى ويعكـس الـشيخان

كتاب الإقرار

أقـر لـي بالبيـت في الـدار أحـد	مـن صـاحبيها والـشريك قـد جحـد
واقتـسما والبيـت لا في سـهمه	قاسـمت مـن أقـر لـي في قـسمه
فمـا وراء قـدر ذا البيـت لـه	وقـدر نـصف البيـت لـي لا كلـه
ولـو أقـر رجـل في العلـة	لـوارث وغيـره بالجملـة
فـرده الـوارث والغيـر جحـد	شـركته جـاز لـه ومـا فـسد
ويبطـل اسـتثناء وزن قـائم	والكيـل والـدينار مـن دراهـم
لـو قـال مـن أسـلم أتلفـت لـذا	في الحرب مـالًا فهـو في الحـال ادعى
أو قـال قـد أتلفـت خنزيـرًا لـذا	بعـد هـداه قـال لا قبـل الهـدى
أو قـال قـد أتلفـت مـالًا أو يـدا	لمعتقـي في رقـه وأسـندا
وقـال بـل بعـد فلـيس يغـرم	في الكـل والله تعـالى أعلـم

كتاب الوكالة

إن كـان مـأمورًا ببيـع يفـسد	خـالف بـالبيع الـصحيح يعقـد

كتاب الكفالة

وباطـل إن لـم أحاضـرك غـدا	بـنفس هـذا فعلـي نفـس ذا
وباطـل مـن الكفالـة بالمائـة	إن لـم يبـين مـن لـه في الفيئـة

كتاب الصلح

وجائز صلح الأجير المشترك من بعد ما قال رددت أو هلك

كتاب الرهن

راهن أجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه قضا

وقال في انكسار قلب الرهن يفتك أو يجعله بالدين

وضمناه بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد حبسه

وقاتل الرهن الذي يدفع به إن كان مثل عشره في قيمته

فإنه في تركه يخير والفك بالكل وقالا يجبر

كتاب الأشربة

لا يشرب المثلث القوي ولا الزبيبي ولا الثمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلاثون جذع ومثله من الحقاق يتبع

ثم الثنيات من البوازل باقية والكل من حوامل

وأوجبا فيه على الأرباع من المخاضات إلى الجذاع

من مات في بئر طريق جوعا يرى على حافرها رجوعا

وفي يمين رجلين أتلفا وواحد بعد القضاء قد عفا

كان لغير من عفا أرش اليد دون قصاص اليد فاحفظ واجهد

لو قتل المغصوب حرًّا وصنع كذاك بعد الرد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمته يأخذه المولى على سلامته

وألزمـــاه دفعـــه لـــلأول ثـــم لـــه بـــه الرجـــوع فاعقـــل

قطـع سـرى في عبـد غيـر وعتـق بينهمـــا وروحـــه منـــه زهـــق

والـوارث المـولى علـى التفـرد ففيـــه أرش اليـــد دون القـــود

ومـسلم يقطـع ثـم يـشرك ثـــم يتـــوب ثـــم منـــه يهلـــك

ففيـه أرش اليـد لا كـل الديـةْ ويجعــــلان مزهقًــــا تعدِيَــــةْ

كتاب الوصايا

الجـد وابـن الابـن مـن قرابتـه في حكـم مـا أوصـى وفي إصـابته

واسـم المـساكين ينـال المثنـى لا الواحــد المفــرد فيمــا أوصــى

ففـصل وضـع الثلـث في فـلان وفي المـــساكين علـــى ذا الـــشان

ويجعـــلان المـــال بالنـــصفين وعنـــده بالثلـــث والثلثـــين

وكـل مـن أوصـى إلـى إنـسان في الـــدين والآخـــر في الأعيـــان

صـار كمـا قـال وقـالا بـل همـا صـــارا وصـــيين جميعًـــا فيهمـــا

واضطرب الأوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقـسمة الإرث لـدى الـشيباني علـــى اعتبـــار الأصـــل لا الأبـــدان

مـــا جـــدة لهـــا قرابتـــان ومـــن لهـــا واحـــدة مـــثلان

باب

فتـــاوى الـــشيخ ممـــا الثـــاني يـــأبى ولا نـــص علـــى الـــشيباني

ومـسح ربـع الحيـة المفتـرض لا كلهـــا ولا الجميـــع يـــرفض

ومن يخف خروج بولٍ فانصرف | لم يبن بعد طهر بل يؤتنف
وليس في الكسوف جهر وأبى | يعقوب ذاك في الأخير اضطربا

كتاب الصوم

لا يفطر المقطر في الإحليل | واضطرب الآخر في ذا القيل
أقطر في الإحليل دهنًا فخرج | لم ينتقض وضوؤه ولا حرج

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في | إحرامه ولا يصيد فاعرف
ومن أهلَّ حجتين لم يصر | رافض حج واحدٍ ما لم يسر

والآخر الواحد فيه يعتبر

لا يغرم الكاسر سن الصيد في | إحرامه إن صح فاعقل واعرف

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر | فللولي الاعتراض فادري
والقول فيه للأخير لا يرد | فعنده نكاحها لا ينعقد
إلا إذا ما أكرهت مع الولي | ثمة ترضا فيجوز ما تلي
وقال في عِنةِ زوج أمته | له الخيار لا لها في فرقته
لو طلبت من زوجها كفيلا | ينفق لما خافت الرحيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني | يعطي لشهر وهو باستحسان
وما لها عليه إنفاق إذا | حجت وإن قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وإن يقل أنت كذا ثم كذا ثم كذا إذا دخلت الدار ذا

لم يتعلق كله بل آخره وكان تنجيز الطلاق سائره

كتاب العتاق

وإن يقل للعبد وهو ينطق إنك لله فليس يعتق

وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الأيمان

وقول من قال ووجه الله ليس من الأيمان بل اشتباه

كتاب الحدود

وأمة يزنى بها فتقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيفِ قطع وإن كان يروج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد تغير والقول قول الجاحد

إذا استحق المشتري ومن أخذ إجازة بعد القضاء ما نفذ

ومن يكاتب ما اشترى أو حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا

وإن درى بعد إباق المشترى بالعيب لم يرجع بنقص درى

وبيع دار بالفناء فاسد وعقده يأثم فيها العاقد

كتاب القسمة

اقتــسما دارًا بغيــر جبــر　　علــى استــواء قيمــة لا قــدر

ثـم استحق نـصفها لـم ينـتقض　　لكـن إذا شـاء نقيـضًا يعتـرض

وفي الرضـا بقـدر ذاك ينقلـب　　علـى الـشريك والأخيـر مـضطرب

كتاب الوكالة

توكيل اثنـان قـصاص قـد وجـب　　يجـوز والأخيـر في ذاك اضـطرب

جـاء وكيـل رب ديـن غائـب　　ليقـبض الـدين بـأمر الطالـب

فـأنكر الأمـر وبالـدين أقـر　　فــلا يمــين ههنــا فليــذكر

كتاب الأشربة

لا يبلــغ التعزيــر أربعينــا　　ولا يجــوز الخمــس والــسبعينا

ولا الثمــانين يطــرح مفــرد　　والاضــطراب فيــه عــن محمــد

كتاب الوصايا

إن امــرؤ يــسكن الــدار لــك　　ومــا لــه مــال ســواها وهلــك

وســاكن الــدار إذا تــصدق　　بهــا علــى صـغيره لـم يطلـق

ذبيحـة المجنـون والـسكران　　تحــل مهمــا كــان يعقــلان

فإنــه لــيس لأهــل الإرث　　في الــشرع بيــع مــا وراء الثلــث

أوصــى بــسكن داره لجــاره　　ولــيس إلا ذاك في يــساره

لــم يبـع الـوارث ثلثـي داره　　أعاذنــا رب الــورى مــن نــاره

باب

فتاوى الشيخ والشيباني ... خالفه وفات نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم ... وليس شرط نقضه ملء الفم

واليوم والليلة بالساعات ... في مسقط الإغماء لا الأوقات

ولا يصلي الجمع القوم في ... وقيل عن يعقوب هذا جاء

وليس فيه القلب للرداء

وما من الأرض وإن لم يلتصق ... باليد فهو بالتراب ملتحق

كتاب النكاح

لو أذهب العذرة عن منكوحته ... بالدفع لم يجعل كوطء زوجته

واضطرب الأوسط في مقالته

والأم والخال وكل ذي رحم ... لكلهم تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي ... للصغراء والنكاح ماضي

والحر إن سمى لها خدمتها ... لنفسه مبيناً مدتها

كلف مهر المثل لا قيمتها ... واضطرب الثاني وما أثبتها

لو قال هذه الثياب العشرهْ ... مهرك فهي التسع فهي الممهرهْ

وهي بمهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

أنت عليَّ مثل أمي إن ذكر ... وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الأيمان

لا حنث في صديق ذا وزوجته ... بالفعل مهما انقطع عن صحبته

ولـيس في النـذر بنحـر نفـسه إيجـاب ذبـح الـشاة بـين جنسه

كتاب الحدود

ويثبـت الإحـصان بالإجمـاع لـو شـهدا بالعقـد والجمـاع

وهكـذا جوابـه لـو ذكـرا لفـظ الـدخول لا الجمـاع مظهـرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل يكـون في الحمـام قطـع فاعقـل

كتاب السير

ولا يطـأ جاريـة شـراها في دار حـرب وإن اسـتبراها

ولا التـي إمامـه أعطاهـا لكـن إذا أخرجهـا أتاهـا

لـو خـاض مـا فيه خـوف الهلـك جـاز فـرارًا عـن حريـق الفلـك

واضطرب الأوسط فاحفظ واحكي

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الإزار يجتنب لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب إذا أجيـز البيـع والثـاني اضـطرب

كتاب البيوع

لـو اشترى اثنين وكـان واحـد حـرًا فهـذا في الجميـع فاسـد

وذاك في مفـصل الأثمـان وقيـل يعقـوب مـع الـشيباني

وشـرطه في تركـه نقـد الـثمن فـوق الـثلاث مفـسد فلـيعلمن

ولا يجوز بيع نحل العسل | واضطرب الأوسط فيه فاعقل
والدهن في الزجاج إن رآه | من خارج من بعد ما اشتراه
فذاك لا يبطل حق رؤيته | واضطرب الآخر في روايته

كتاب النكاح

ناكحها من بعد وطء المولى | أو بعد ما كان رأى منها الزنا
حلَّ له الوطء بغير استبرا | وقيل يعقوب يقول هكذا

كتاب الحج

باع حلال من حلال الصيد حل | والحرم الموضع للعقد يحل

كتاب الشفعة

للأب في المبتاع باليسير | تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلاثة في أبطن | وربها أبصرهم في موطن
فقال بعض هؤلاء ولدي | ومات يعتق ثلث كل مفرد
وأعتق الأخير ثلث الأكبر | ونصف ثانيهم وكل الأصغر
وجاء عن يعقوب هذا فاعلم | لكنه أعتق نصف الأعظم

كتاب الوصايا

والجار في الإيصاء كل أحد | لازقه لا كل أهل المسجد
أوصى بثلث المال للرحمن | فذاك لا يجري لدى النعمان

باب

مقـــالات الإمــام الثـــاني ... علـى خـلاف مـذهب الـشيباني

وفائــت نــص أبــي حنيفــهْ ... في هـــذه المـــسائل الظريفـــهْ

ويـستعيد المقتـدي بعـد الثنـاء ... ولا يقـــول مـــن يقـــوم للقـــضاء

فمبـــدأ الـــصلاة لا القـــرآن ذا ... وفي صـــلاة العيـــد عنـــد الابتـــدا

لـو أدخـل الـرأس لمـسح في الإنـا ... جـــاز ولـــم يفـــسد والخـــف كـــذا

وحكـم غـسل العـضو في الأواني ... والغـــسل في الآبـــار للإنـــسان

إفـساد كـل المـاء لا التطهيـر ... وبـــالثلاث طهـــر الأخيـــر

وفي سـقوط الـشعر مـن خنزيـر ... في البئـــر إفـــساد لمـــاء البيـــر

ومـــا بـــإحراق يـــزول القـــذر ... ولا جمـــار صـــار ملحًـــا يطهـــر

لـو نجس الـشيء الـذي لا يعصر ... فهـــو بتثليـــث الجفـــاف يطهـــر

مــبطن باطنــه فيــه قــذر ... صـلى علـى ظـاهره لـم يعتبـر

لـو قـاء مـرات وبـالجمع غلـب ... فـالمجلس الجـامع ذاك لا الـسبب

ولـو نـوى فرضًـا ونفـلًا إذ شـرع ... فـذاك فـرض لـيس يلغـو مـا صـنع

ولــو أعــاد سـنه إلــى الفــم ... جـــاز وإن جـــاوز قـــدر الـــدرهم

ونـــاذر الـــصلاة لا بـــالطهر ... يلزمـــه ذاك بطهـــر فـــادر

وإن كفـى المـاء الوضـوء وحـده ... أو غـــسله لمعتـــه إن وده

فغـسلها الواجـب لا التـيمم ... وجـــاز في التـــيمم التقـــدم

وسـجدة الـصلاة بالوضـع تـتم ... والرفـع لا يـشرط حتـى يختـتم

والسنة الأولى من الظهر إذا فاتت فقبل شفعها لها قضا

ومن بدت عورته وما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنًا قدر

أو صار للزحمة في صف النسا أو موضع الأنجاس أو تنجسا

كان التراخي للصلاة مفسدا والشرط إمكان الأداء لا الأدا

ومن يصلي الظهر خمسًا وقعد ثم اقتدى في نفله به أحد

كان عليه نفله لا ما مضى وهو إذا أفسد ذا الشفع قضى

ومن تلا في ركعتين سجده فسجدة تكفي قياسًا عنده

لو ماتت المرأة وهي معسرهْ كان على الزوج جهاز المقبرهْ

ويغسل المقتول إن أوصى بشي أو انقضى ثلثا نهار وهو حي

وما تمام اليوم شرط يا بني

كتاب الزكاة

لو أعطى الإنسان شيئًا ونوى عند القبول أن لا يحار إنما

تلزمه الزكاة بعد الحول وعنه يروى عكس ذاك القول

ولا زكاة عنده في مال من في أكثر الحول يجن فاعلمن

والاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق في الشرعة

يقوم الشيء الذي لا يوسق ثم بأدنى جنس ذاك يلحق

وقدر الأخير ذا بالخمس مما به تقدير ذاك الجنس

وكلما يسقى بنهر يكبر فهو خراجي وليس يعشر

وعائــل اليتــيم إن أطعمــه	عــن الزكــاة صــح مــا ســلمه
ومــن عليــه الــدين بــالغرام	مثــل نــصاب عنــده تمــام
أبــرأه في العــام للأنعــام	وتــم لــم يلــزم زكــاة العــام

كتاب الصوم

أكل الـدقيق لـو بـدا مـن صائم	في قولــه التكفيــر غيــر لازم
وبالنهــار لــو رأوا هــلالا	فليفطــروا إن ســبق الــزوالا
لـو قـاء مـلء فمـه ثـم رجـع	فالـصوم قـد فـات بـلا صـنع صنع
وعكـسه إن قـاء مـا دون الفـم	ثــم أعــاد ذاك فكــر تفهــم
وهكــذا إذا اســتقاءه عامــدًا	مـا دون مـلء الفـم فـافهم راشـدا
وواطـئ كـف لـدى الفجـر طلـع	انـتقض الـصوم الـذي فيـه شـرع
ودفعــه فطــر عبيــد ســكنوا	مصرًّا سواه حيث هـم لا حيث هـو
والابــن بــين الأبــوين فطــره	يلــزم كــلًّا كلــه لا شــطره
في نـذر صـوم يـوم عثمـان يـصل	يقـضي إذا جـاء ضحىً وقـد أكـل

كتاب المناسك

مــن يتخــذ مكــة دارًا بعــد أن	حــج وحــل نفــره إلــى الــوطن
فــساقط عنــه طــواف الــصدر	وباتفــاق قبــل نفــر النفــر
وجــائز إباحــة الطعــام	في حلقــه الــرأس مــن الهــوام

كتاب النكاح

وإن يكــن صــداقها مــؤجلا	لــم يــك في الحــال لــه أن يــدخلا

قال أب زوجت والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه يرد
ومسلم زوج نصرانية تمجسا تنقطع الزوجية
لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والأخت كذاك بينت
ولم يبين فرقوا والمهر لا وأوجب الأخير مهرًا لهما
ونصف مهر في كتاب الأصل بينهما على اتفاق القول
وواطئ إحدى ثلاث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح
طلق إحداهن كلما ملك وغيرها واحدة ثم هلك
فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما فعل
والثلث لا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب عليه إنفاق على الأقارب
ولا يرى على مقلٍ بعمل في الشيء من قوت عيالٍ يفضل

كتاب الطلاق

إذا اشترت فأعتقت زوجًا لها لم يعتد ذا وإن يطلقها لغى
كذا إذا طلق من هاجر من قد هاجرت من قبله فليعلمن
معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم تنقطع من بعلها
مؤلي مريض باللسان لم يفي وبانت المرأة بالوقت تجي
فصح أدنى مدة ثم نكح ففاء بالقول إلى المرأة صح
وإن يقل أنت ثلاثًا إلا بأن تشائي الواحد الأقلا
فشاءت الواحد كان واحدا ولا يكون ذاك لغوًا فاسدا

ونـــاذر الـــصلاة بـــالتعليق بـالوطء لـم يـؤل علـى التحقيـق

لـو علـق الطلقـة بالمجامعـة فاللبـــث في جماعهـــا مراجعـــة

وإن يكــن ذلـــك بـــالثلاث يلـــزم مهـــر المثـــل باللبـــاث

كتاب العتق

لـو قـال إن كلمتـه فأنـت حـر فقـــال قـــد كلمنـــي بمـــا يـــسر

ويـــشهد ابنـــاه بـــه فـــذاك رد فـالعتق لـم يثبـت إذ المـولى جحـد

وإن مـــولى القـــن والمـــدبر لـو قـال شـخص منكمـا محـرري

وإنمـــا صـــاحبه مـــدبر والعتـــق للقـــن علـــى التقـــرر

وإنمـا التـدبير وصـف الآخـر ولا يـــشيعا فيهمـــا فاســـتبصر

وتثبـت النـسبة فـيمن قـد أقـر مـــع امتنـــاع نفـــل أم مـــن ذكـــر

والعبـد بـين اثنـين لـو حـرره هـــــذا وذاك معـــــه دبـــــره

فـــضامن لنـــصفه مـــن حـــررا قنًّـــا لمـــن دبـــر لا مـــدبرا

كتاب المكاتب

مكاتـــب اثنـــين وذا بحـــصته أعتـــق فالمـــضمون نـــصف قيمتـــه

وأوجـــب الآخـــر في ذاك الأقـــل مـن قيمـة النـصف ومـن نـصف البـدل

كتاب الأيمان

لـــو قـــال إن أكلـــت يـــومي إلا خبـــزًا فـــأحرار عبيـــدي كـــلا

فأكـــل خبـــز بلحـــم أو جـــبن أو بيـضة فالحنـث فيـه لـم يكـن

وكـــان هـــذا تبـــع الخبـــز وفي ذكـــر الإدام يعكـــسان فـــاعترف

لو قال ما أملك غدًا كذا تناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا أدخل بغداد قمر في الفلك في الماء ولم يخرج هدر

ولا يصير قارئًا بأن نظر وليس لحم الثور من لحم البقر

لو قال لا ألفظ حتى تلفظا فاستبقا لم يك حنثًا فاحفظا

ولم ينم على فراشين فقد نام على الأسفل في خلف عقد

لو قال زوج الأمة الموافق إن مات مولاك فأنت طالق

فمات والزوج أخوه فورث كان الطلاق واقعًا وقد حنث

وقوله إلَّا بأمري إن أمر به وعم وقته ثم حجر

فجاء بالفعل فلا حنث حصل وحنثوه في الخصوص إن فعل

أو قال لا أنكح عرسًا بنسف وزوجوه امرأة حيث وصف

وهي ببلخ فأجازته بها لم يك حنثًا فالشراء هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فأقر بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو أسروا جارية من عندنا ثم غدت مأسورة لجندنا

فاشتريت فولدت فماتت والابن باقٍ بعد ما قد فاتت

فللقديم أخذه إذا فقد ما فقد المبتاع لا قسط الولد

وجائز أن يأسروا ويقتلوا إذ هم على حكم الإله أنزلوا

ولا يزاد في خراج الأصل بكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الأبق

يكمل الجعل لمن يقوم ... بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو أتلف الذمي خمر مثله ... يبرأ إن أسلم بعد فعله
ولا يرى محمد براءته ... كل حكى عن شيخه مقالته
ومن يشق زق خمر مسلم ... لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك أخذ الغاصب ... بدفع جعل بالإباق واجب
لو يرهن الغاصب أن المغتصب ... مات لدا المالك والمولى قلب
فالقلب أولى والضمان قد وجب ... أورد هذا في الأمالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا ... فلا يجوز فضل ربح شرطا
لو أثبتت بحجة مفاوضة ... وقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة ... وجاء بالحجة فهي داحضة
وفي العقار المستحق هكذا ... إذا ادعى المحجوج إحداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب واحتطب ... هذا وذا إعانة على الطلب
حتى استحق أجر مثل ما اكتسب ... لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
مفاوض باع وجاء المشتري ... يرد بالعيب على ذا الآخر
وليس يستخلف أصلًا فاشعر ... والحلف بالعلم لدى المؤخر
وأحد قصارين بالثوب يقر ... بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والإفراز ... بدونها لو وقفه الجواز
حتى يجوز وقفه المشاعا ... وشرطه لنفسه انتفاعا
وتركه التسليم ليس ضائرا ... وترك ذكر الفقراء آخرا
ومسجد ما لم يعود ملكا ... بأن خوى وتركوه تركا
ووقفه النقلة بالأصالة ... ليس تجوز فاحفظ المقالة

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب ... يجوز بعد العجز عود الواهب
والعدل بين الابن والبنت إذا ... أعطاهما في النصف لا في الثلث ذا
والشاة لو ضحى به الموهوب له ... أسقط حق عوده وأبطله
ولو وهبت العبد ممن كان له ... دين على عبدك وهو قبله
فيسقط الدين بملك العين ... وعدت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام ... أن الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو أثبتا تفاوت في سلم ... في طرف أو طرفين فاعلم
يقضي لكل واحد بفضله ... والحكم بالعقدين غير قوله
والمشتري عند الوكيل يملك ... كالرهن لا كالمشتري إذ يمسك
والأب باع بالخيار والوصي ... وفي الثلث كان إدراك الصبي
ثم وفي قول الأخير قد بقي ... والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي

ولو مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز إن رضي

ولو وكيل اشترى وما نوى لنفسه أو غيره حين اشترى

فهو لمن من ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن

من اشترى عبدًا وباع وجحد عيبًا به حين أراد أن يرد

ويرهن الثاني ورد فاعلم أن له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبًا فأبى

يحلف في نصيبه بالجزم وليس للباقي يمين العلم

ومشتري المملوك بين اثنين من غير مأمور ببيع العين

مخير بالرد إن شاء إذا أجاز ذا في قسطه وقرر ذا

وللمجوس بيع ما هم ذبحوا أو خنقوا أو وقذوا أو جرحوا

وإن رأى الوجه بلا مؤخر في الحيوان ما كفى للنظر

وفي شر النخيل لو أطلقتها ملكت عين النخل لا ما تحتها

ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز ويختار إذا رآه

والاحتكار في الذي للناس ضر فيه ولا يخص أقوات البشر

ولو تبرأ بائع عن شجته وشجتان بانتا بحجته

عين أيًا شاء للبراءه ولا يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم فلسًا يجوز كالأقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو إذا تهدما لم يك في السفل شفيعًا فاعلما
ولا شفيع دار جار إنما شفيعها ذو السفل لا كلاهما
وقوله أخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشاري
لو ادعى شري البناء أولا ثم شراء أرضه مفصلا
ويدعي شفيعه إجماله وبرهنا فالمشتري يقضي له
ولو وكيل للشفيع خصما فالمشتري قال الشفيع سلما
فالترك حين يحلف الموكل للأخذ ثم الرد حين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا إرثًا وبعض غائب فمات قبل العلم ذاك الذاهب
ثم أجاز وارثوه الآن قسمة ذاك جازت استحسانا
ونصف عرض النهر من كل حريمه لا ضعف ذا فهو سرق

كتاب الإجارة

لو آجرت إماءها مكاتبة أو نفسها ظئرًا على المخاطبة
لم ينتقض بعجزها وردها في رقها ما أبرمت من عقدها
ومكتري الفسطاط في فتواه يضمن بالدفع إلى سواه
ولا يجوز صرفه في أجرته بغيرها قبل مضي مدته
وفي الجحود في الطريق لا يجب عليه أجر في الذي بعد ركب
وجائز إجارة من أم على صغير هو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز أن يشهد موليهاها ... على طلاق زوجها إياها

لكن إذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن أصلين ... واثنان عن أربعة بالدين

فرجعوا لم يجعلوا قسمين ... في الغرم بل بالثلث والثلثين

وشاهد من فرعي أصلين ... وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف يضمنان ... لا نصف ثمن معه ثمنان

كتاب الدعوى

إذا ادعى الميراث بالزوجية ... وباعتراف ذي اليد القضية

فربعه أو ثمنها فسلم ... لا نصفه أو ربعها تيمم

فالربع دون النصف للزوج حصل ... والثمن للزوجة لا الربع كمل

لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا ... وهي ادعت إمهاره وبرهنا

كان لها النصف وليست تحرم ... وقيمة النصف ولا يتمم

لو ادعى الخارج جرى الحكم له ... بشاهدي ملك له وأجمله

وقائل ذو اليد إني ناتج ... وأثبتاه فالأحق الخارج

إذا ادعى ما ولدت مبيعته ... وقال بيعي منذ شهر مدته

والخصم قال نصف حولٍ قد ... وبرهنا فالمشتري له القضا

لو أعتق الزوجة بعدما اشترى ... ثم أتت بولد فما ادعى

لـو اشـتـراها ثـم بـاع وادعـى ... مـا ولـدت ولـم يـصدق ذو الشرى

فـدون نـصف الحـول لا الحـولين ... يلزمـه المولـود في الفـصلين

عبـد يقـول للقـيط قدمـه ... ذا ولـدي مـن زوجتـي وهـي أمه

وصـدق المـولى لـه مـن بعـد ... وصـحت الـدعوة فهـو عبـد

لـو أن عبـدًا كـان عنـد نـصر ... وقـال بكـر بعتـه مـن بـشر

وقـال بـشر بعتـه مـن بكـر ... والثمنـان اختلفـا في الـذكر

وأثبتـاه أخـذاه فـاعلمن ... ملكًـا بـلا بيـع وتنـصيف الثمن

كتاب الإقرار

غـصبت ثوبًـا في ثيـاب عـشره ... معتـرف بواحـد مـن ذكـره

وقولـه علـيَّ ألـف درهـم ... لحمـل هـذا الـبطن غيـر ملزم

وإن يقـل غـصبت مـن ذاك وذا ... هـذا وكـل منهمـا الكـل ادعى

واتفقـا أن يأخـذاه بعـدما ... قـد حلفـاه لا يجـوز فاعلمـا

لـو قـال هـذا عبـد زيـد ودفـع ... بالحكم لـم يـضمن إذ المولى رجع

لـو قـال هـذا الألـف بالمـضاربة ... عنـدي لهـذا بـل لتلـك الغائبة

واستثمر المـال أصـاب المشترط ... هـذا ومـضمون لهـا الألـف فقط

ولـم يكـن هـذا لتلـك فـاعتبر ... ليأخـذ الأصـل مـع الـربح المقر

وقولـه علـيَّ ألـف درهـم ... لـه وإلا لـك غيـر ملـزم

وواجب الآخر للمقدم

والـشرك في العبـد إذا أقـر بـه ... نـصف ولـم يـؤمر بـشرحٍ فانتبه

وقـول مـا أقـبض عقيـب إن أقـر بالـــدفع أو بالنقـــد مـــردود هـــدر
لـو حلـف المقـر بالغـصب لـذا وذا فلـــيس لهـــا أن يأخـــذا
ولـو مـريض قـال هـذا لقطـه ويـــدعون كذبـــه وغلطـــه
تـصدقوا مـن بعـده بثلثـه ولـم يـك الكـل لأهـل إرثـه
وإن يقـل علـيَّ عبـد يقتـضى قيمـة عبـد وسـط لا مـا يـشا
مجهولـة تقـر بـالرق وقـد صـدقها المـذكور والـزوج جحـد
ثـم أتـت لنـصف حـول بولـد فهـو رقيـق عنـده فليعتقـد
مـن مـات عـن ثلاثـة مـن الولـد وعـن ألـوف درهـم بـذا العـدد
ويـدعي الكـل غـريم فيقـر أصـغرهم بثلثهـا ويقتـصر
واعتـرف الأعلـى بكـل الـدين وصـدق الأوسـط في الألفـين
لـم يعطـه الأوسـط كـل ألفـه بـل سدسـها يبقـى لـه في كفـه
ولا خـلاف أن الألـف الأكبـر يعطـى لـه وثلـث ألـف الأصـغر
زيـد وعمـرو لهمـا دار أقـر زيـد بهـا بينهمـا وبـين ذر
فقـال عمـرو معنـا أيـضًا عمـر فـالربع مـن حـصة عمـرو يعتـور
وهـو إلـى مـا في يـدي زيـد يـضم وبينـه وبـين ذر يقتـسم
ثـم تـساوى عمـر وعمـرو فيمـا لـدى عمـرو وأتـم الأمـر
كـذا روى عـن شـيخه وقـد رأى محمـد في الربـع خمـسًا وروى

كتاب الوكالة

لـو ذهـب العقـل عـن الموكـل في أكثـر الحـول ولـم يكمـل

لينعـزل الوكيـل باستحسـان ... لا يـشترط الكمـال بالإتيـان

ومـن مـضى لحاقـه وردتـه ... وعـاد بعـد لـم تعـد وكالتـه

والمشتري عند الوكيـل يهلـك ... كـالرهن لا كالمشتري إذ يمسك

كتاب الكفالة

وقولـه برئـت للإيفـاء ... ولـيس للإسـقاط والإبـراء

لـو أبـرأ الميـت والـوارث رد ... فالـدين غيـر سـاقط فليعتقـد

كتاب الصلح

وقـال في الـصلح على المنـافع ... هـلاك رب العـين غيـر قـاطع

كـذاك مـوت المـدعي في الـدار ... والعبـد لا في الثـوب والحمـار

كـذاك لـو فـات محـل المنفعـة ... بفعـل مـن يـضمن فيمـا يـصنعه

والمـدعي بـين شـراء مثلـه ... مخيـر وبـين دعـوى أصلـه

وهلكـه بـلا ضـمان يبطلـه ... ومالـك العـين كـذاك يقبلـه

وهـو لـدى الآخـر كالمستأجر ... وكـل ذاك مبطـل فاستبـصر

وإن يكـن دعـواه في الـشاة يجـز ... صلحهما فيهـا على الصوف يجز

ألـف علـى زيـد لعمـرو وعمـر ... أحـرق عمـرو ثـوب زيـد بـشرر

وصـار بالـدين ضمـان قيمتـه ... لـم يتبعـه عمـر بحـصته

ولـو تبـرأ عـن عيـوب العبـد ... مـا اختص بالموجود عند العقد

بـل دخـل الحـادث قبـل القبض ... في ذاك والقاضـي بـذاك يقـضي

وبـاطـل لـو قـال أنـت الحكـم ... في غـرة الـشهر وحـين يـسلم

وبعضه نقد وبعض بأجل فإنه يجوز في الشرع أجل
لو كان ألف درهم وعشره من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بألف درهم والعشر من دراهم المسلم
لو أثبتت ارتهانه مع امرئ مكذب لقوله مخطئ
لم يثبت الرهن ولا يقضي بأن يقبض هذا مع عدل مؤتمن
مرتهنًا أرضًا بدين قال ذا تلجئه هذا ولا دين لنا
فأنكر الآخر فالرهن بطل لا أن يخص دينه دون الكمل
مستأمن قد رهن الشيء قفل عن دارنا وسبيه بعد حصل
فالرهن للقابض والدين بطل لا الدين يقضي منه والفضل نفل

واضطرب الفتوى عن الصدر الأجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح المضارب بعد اقتسام فهو عين الصائب
وليس بالفلس المضاربات والشيخ عنه النفي والإثبات
مضارب بالنصف في الألف وقد أصاب مثل الأصل ربحًا فانتقد
أعطاه رب المال ألفًا أخرى بالثلث والتفويض فيه أحرى
فشاب نصف هذه بما سلف فضاع ألف فمن الربح تلف
والخمس من هذا الذي الشيباني وقيل قول الشيخ قول الثاني
والأجر لا المشروط كان واجبا في جعله أجيره مضاربا
وأجر مثل فاسد المضاربة إن جاوز المشروط في المحاسبة

لم يجب الفضل وإن لم يستفد ربحًا ولا أجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر والأرض والفعل الصحيح معتبر
والشرط أن يحصده المزارع مجوز لا للجواز مانع
وإن تزوجت على أن زرعت أرضك بالنصف بنذر دفعت
ونصف أجر الأرض مهر إذ فسد وفي الطلاق ربعه فليعتقد
وكان مهر المثل عند ابن الحسن وفي الطلاق متعة فليعلمن
وشرط فعل الزوج في كرومها وأرضها ببذرها أيضًا كذا
وأجمعوا في فعلها في نخله وبذره في أرضها بفعله
وفعلها في أرضه ببذره على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امرأة ومالها في المصر رهط وفئة
فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يقول حلفت وبذلوا
بئر طريق زل هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق
ووقع البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا
فغارم ثلث البدء من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر
ويغرم الأول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان
والأوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الأخير

لا الحافر الغارم هذا ثم هو ذا ثم ذا ذاك إذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

أوصى لذا بخاتم من عنده ثم لذا بفضة من بعده
فالفص للثاني ولم يستهما وجحد ما أوصى رجوع فاعلما
والمرء يوصي لبني فلان وهو أب الرجال والنسوان
فهو على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول عن النعمان

أوصى لمولاه ولا مولى له فعنده مولى أبيه ناله
أوصى إذًا بمثل سهم واحد منهم وهم ثلاثة للوالد
وكان أوصى لامرئ بالثلث ولم يجز ذاك أهل الإرث
وصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر في فتواه
واعتبر الآخر في هذين ثلاثة الأخماس والخمسين
وفي سبيل الله غزو فاستمع ولا يجوز للغريب المنقطع
وفاسد إيصاؤه لمسجد وذكره الإنفاق رفع المفسد
لو قال أديت خراجًا للصبي أو جعل عبد آبق وهو وصي
صدق من غير قيام البينة إذ هو بعض الأمناء الآمنة

كتاب الخنثى

ويجعل الشعبي إرث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف أنثى
وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثى مع ابن قد بدا
ثلاثة من سبعة فليذكر لا خمسة من جملة الاثني عشر

كتاب الفرائض

وقسمة الإرث على الأبدان ... واعتبر الأصل لدا الشيباني

باب

الذي يختص كل واحد ... بمذهب والباب ذو فوائد

والماء يستعمل في الأبدان ... فذاك كالخمر لدى النعمان

وهو كبول الشاة عند الثاني ... ويشبه الخل لدى الشيباني

ولا يحل شرب بول الغنم ... ونحوها في كل حال فاعلم

وجوز الثاني لأجل السقم ... وطاهر عند الأخير فافهم

ويطهر الخف بفرك يوجد ... في يابس من نجس يستجسد

كذلك عن يعقوب رطب مفسد ... وموجب غسلهما محمد

والجنب الداخل بئرًا ينغمس ... للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل بالحال بفتوى الثاني ... وقد رأى طهرهما الشيباني

وينقض المسح زوال العقب ... وعند يعقوب خروج الأغلب

والمسح يبقى حين يبقى ما كفى ... للمسح في قول الأخير فاعرفا

ومن يكن نبيذ تمر عنده ... لا الماء فالفرض الوضوء وحده

وعند يعقوب هو التيمم ... والجمع في قول الأخير يلزم

وقاطع الصلاة ذي التيمم ... رؤيته نبيذ تمر فاعلم

وعند يعقوب يتم المنعقد ... وليمض في قول الأخير وليعد

لو جمعوا في جامعي في بلد ... نهوا وفوق اثنتين عن يعقوب رد

ثم رأى هذا الصنيع باطلا إن لم يكن نهر كبير فاصلا

وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع

وتلزم الجمعة من خراجه مع خراج البلدة استخراجه

ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداع لدي الشيباني

وهو يسمى مرة وقد روى يعقوب تكرارًا وفتواه كذا

وكرر الأخير إلا إن جهر وهكذا جوابه بين السور

كتاب الزكاة

قال وجوب العشر في الثمار حال ظهورها من الأشجار

وحالة الإدراك عند الثاني وحالة الجذ لدى الشيباني

إذا اشترى الذمي أرض العشر يلزمه الخراج عند الصدر

ويلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدي الشيباني

كتاب الصوم

ثم أقل اعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل

وأكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

كتاب الحج

موصي بحج أفردوا لما ذكر مالًا فضاع ثلث ما كان غبر

له وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني

كتاب النكاح

الخمر والخنزير يمهران عينين والزوجان كافران

وأسلما يقضي لها بالعين وأوجبت قيمة خمر الدين

وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الأجل

ومهر مثل قد رآه الثاني في كله والقيمة الشيباني

لو أمهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والأمر يسر

وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدًا كلها

وأوجب الآخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد

ولو بدا عبد الصداق حرا والخل خمرًا فهو ألغى الذكرا

واعتبر الثاني وفي الحر قضا بقيمة والخل في الخمر رأى

ووافق الثاني وفي الثاني ومن هو البدء في البدء بن الحسن

كذاك ألغى الشيخ خمرًا بمهر أو ميتة وبالخلاف يظهر

وجاء عنه وهو قول الثاني أن المشار المهر بالعيان

وأوجب الآخر شاة الأكل لكن رأى في الخمر مهر المثل

ولو لبون طلقت وانقطعت ونكحت فحبلت فأرضعت

فهو من الأول عند الأول وعند يعقوب كذا في المشكل

وهو من الثاني إذا منه نزل ومنهما عند الأخير ما احتمل

كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له

وإنما المشكل للزوج إذا عاشا وإن مات فللمرأة ذا

ويجعل الآخر ما فيه يشك لوارث الزوج إذا الزوج هلك

وأوجب الثاني جهاز مثلها لها وما وراءه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التخليل في العقد انعقد ... محللًا وعند يعقوب فسد
وجان في قول الأخير العقد ... ولا يحل للبدء بعد
والخلع للإسقاط عند الصدر ... كذا المباراة تأمل تدري
وفي المباراة وفاق الثاني ... وفيهما يخالف الشيباني
وغير مؤلٍ أبدًا من في رجب ... يحلف لا يقرب تلك المغضب
حتى يتم صوم شعبان إلّا في رجب ... وعند يعقوب إذا يوم ذهب
منه وما صام قائلًا وجب ... وهو لدى الآخر للحال سبب
وقيل ثلث الحول شهرًا لو كسب ... صومًا لغى إيلاؤه فليكتتب
أدنى زمان عدة تصدق ... فيه التي عند الولاد تطلق
وهي ثمانون بخمس تقرن ... ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثاني ... وحط إحدى عشرة الشيباني

كتاب العتق

جارية اثنين يقول واحد ... شريكي استولد وهو جاحد
يغرم نصف ما جنته المنكر ... فالنصف موقوف يقول الأكبر
وأدت الموقوف عند الثاني ... وأعطت الكل لدى الشيباني
والعبد بين اثنين لو علق ذا ... عتاقه بفعله يوم كذا
وذا بترك الفعل فيه ومضى ... والفعل لم يبدو إلّا الترك بدا
فالنصف بالمجاز حر وسعى ... في نصفه بكل حالٍ لهما

كذا لدى الثاني ولكن لا يرى ... سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الأخير يسعى لهما ... في الكل حال الفقر لا حال الغنى

مدبر كاتبه مولاه ... مات ولا مال له سواه

في ثلثي القيمة أو كل البدل ... يسعى وهذا مذهب الصدر الأجل

وهو لدى الثاني يسعى في الأقل ... من ذا وذا بلا خيار يحتمل

كذا لدى الآخر لكن قد جعل ... مكان كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المرتد عبدًا وقبل ... عندهما جاز وقال يحل

وكالأصحاء رآه الثاني ... وكالمريض عده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ... أعتق والباقي على كتابته

وأعتقاه ثم تأتي فرقته ... قد جعل المضمون نصف قيمته

وأوجب الآخر في ذاك الأقل ... من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الأيمان

مركب عبد المرء من مركبه ... في الحنث أن ينو ولا دين به

وأول الوصفين عند الثاني ... شرط ولم يشرطهما الشيباني

وفصل أعتقت عبيدي وله ... عبيد عبد فالخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية أو ذات إسلام زنا ... بها الذي استأمن حدث حُدَّت وهو لا

ويضربان الحد عند الثاني ... ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لـو سـود المـسروق مـن إنسان لا رد بعـد القطـع عنـد الثـاني
ورد مجانًـا لـدى النعمـان وقـوم الـصبغ لـدى الـشيباني
لو قال محجور سرقت من علي هـذا ومـولاه يقـول العـين لـي
فـالقطع والـرد لـدى النعمـان والقطـع دون الـرد عنـد الثـاني
وقـد نفـى كليهمـا الـشيباني وقـال بعـد العتـق بالـضمان

كتاب الغصب

لـو غـصب المثلـي ثـم انـصرما فالواجـب القيمـة يـوم اختـصما
ويـوم غـصب العين عنـد الثـاني وحالـة العقـد لـدى الـشيباني

كتاب الوديعة

لـو أودع المحجـور شيئًا فوضـع عنـد مـساويه فـضاع مـا دفـع
يـضمن الأول إن عتـق بـدا ومـا علـى الثـاني ضـمان أبـدا
يـضمن الأول بعـد عتقـه إن شـاء والثـاني حـال رقـه
وضـمنا في الحـال عنـد الثـاني وبعـد إعتـاق لـدى الـشيباني
لـو ضـاع عنـد ثالـث مثلهمـا لـم يـك قـط عنـده مغرمـا
وحكمـه في الأولـين قـد علـم وأودع المـودع للحـال غـرم
والكل في الحال لدى الثاني ضمن هـذا هـو الحكـم لديـه فاسـتبن
ويـضمن الأول بعـد العتـق لـدى الأخيـر وهمـا في الـرق

كتاب الصيد

لـو ذبـح المجـروح حـل إن عُلـم ... حياتـه يومًـا لـه الـذبح عـدم

وأكثـر اليـوم لـدى الثـاني وفي ... قـول الأخيـر فـوق مـا يحيـي الذكي

والمـذبح المـريء والحلقـوم ... والودجـان عـدد معلـوم

ولـيس في الظـاهر مـن خـلاف ... بـل ذبـح ذاك وهـو حـي منـافي

وبـالثلاث يكتفـي الشـيخ وعـن ... يعقـوب قـد يـروى كـذاك فـاعلمن

وشـرطه الحلقـوم فيمـا يـروى ... أيـضًا ويـروى عنـه فيـه أخـرى

أن يقطـع الحلقـوم والمـري ... وودج ليؤكـل الـذكي

والـشرط في أكثـر كـل مفـرد ... مـن هـذه الأربـع عـن محمـد

كتاب البيوع

والخبـز يُـستقرض بـالوزان ... والعـد لـم يُطلـق لـدى النعمـان

وجـائز بـالوزن عنـد الثـاني ... ومطلـق كليهمـا الـشيباني

لا رد بالعيـب ولا رجـوع بـه ... من بعد أكـل البعض فاعقـل وانتبه

وأوجبـا نقـصان مـا كـان أكـل ... وجـوزا رد البـواقي إن قبـل

فـإن أبـى يرجـع عنـد الثـاني ... ويملـك الـرد لـدى الـشيباني

في الحنطـة المسلم فيها لـو وجـد ... عيبًـا وعيـب فيـه قبـل الـرد وجـد

إن قبـل الـدافع عـاد الـسلم ... وإن أبـى فلـيس شـيء يغـرم

وقـال يعقـوب يـرد إن أبـى ... مثـل الـذي أعطـى وبالـشرط وفـا

قـال الأخيـر إن أبـى فليغـرم ... نقـصانه مـن رأس مـال الـسلم

لو باع شيئًا فاشترى الوكيل له ... من قبل نقد بالأقل حل له

ويفسد البيع لدى الشيباني ... ويبطل التوكيل عند الثاني

اختلفا في ثمن العبدين ... بعد هلاك أحد الاثنين

فالقول قول المشتري مع الخلف ... ولم يجب تحالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني ... وفيهما في مذهب الشيباني

لو باع نصف العبد شاري كله ... واختلفا لم يحلفا في قوله

وحُلفا في النصف يعقوب اعتقد ... إن رضي البائع بالنصف يرد

وحلفا عند الأخير فيهما ... وقيمة النصف المبيع سلما

ونصفه الباقي إليه عودته ... فإن أبى البائع ردت قيمته

إقالة البيع بكل حال ... فسخ لدى الصدر بلا إشكال

وهي لدى يعقوب بعد القبض ... بيع وقبل القبض فسخ فاقض

إلا العقار فهي بيع بعده ... وقبله وليس فسخًا عنده

وهي بغير جنس ذاك الثمن ... وزائدًا بيع لدى ابن الحسن

وهي بما يسمى قبل والأقل ... فسخ وما أجل أو حط بطل

ومن له الحط من الدار إذا ... باع فعلم العاقدين شرط ذا

وجاء عنه أنه لا يشترط ... وجاء علم المشتري ذاك فقط

وقوله الثاني جواب الثاني ... وذا الأخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئًا وهو قد ... نفى التساوي صح والعقد فسد

ولا يـصح الحـط عنـد الثـاني وصــح ذا وذا لــدى الــشيباني

كتاب الشفعة

لا يبطـل الـشفعة تـأخير الطلـب مـن بعـد إشـهاد عليـه قـد وجب
ولـو مـضى مجلس حكـم وغفـل عــن طلــب فعنـد يعقـوب بطـل
ولو مضى شهر ولـم يطلـب سقط عنـد الأخيـر فـاحفظ مـا قـد شرط
لــو سـلم الـشفعة أو بــه أقـر وكيـل ذاك عنـد قـاضٍ يعتبـر
وكــان يعقـوب بكـل حـال يلغـي وقـد صـحح في المـال
ويبطـل التـسليم عنـد الخـاتم وصـحح الإقـرار عنـد الحـاكم

كتاب القسمة

باعـان مـن علـو يـاع الـسُّفْل في قـسمة الـدار بوصـف العـدل
والبـاع بالبـاع لـدى الثـاني وفي قـول الأخيـر قوَّمـا فليعـرف

كتاب الدعوى

لــو قـال إني مـودع إذ يُـدَّعَى مـا عنـده وهـو يريـد مـدفعا
كفـى الـشهود أن يقـول أودعـه مـن نحـن ندريـه إذا كنـا معـه
فـرد في المحتـال عنـد الثـاني وشـارط تعريفـه الـشيباني
مـدعيًا إرث وملـك وقتـا فـالحكم للـسابق مهمـا أثبتـا
وذكـر وقـتٍ واحـدٍ لا يعتبـر وكـان يعقـوب يـرى الكـل هـدر
ثـم قـضى بالـسبق مهمـا أفـردا فللـذي وقـت إن تفـردا
روى أبـو حفـص عـن الأخيـر مثـل جـواب شـيخنا الكبيـر

لكـن مـا أبـو سـليمان ذكـر الوقـت والوقتـان في الإرث هـدر

والملك فيه السبق أولى إن ثبت وإن بوقـت واحـد فمـن سـكت

إن كـان ذا عنـدهما أو عنـده لـم يعتبـر توقيـت خـصم وحـده

والولـد الواحـد مـن كثيـر يثبـت عنـد شـيخنا الكبيـر

واثنـين لا غيـر بفتـوى الثـاني وجـوَّز الثلاثـة الـشيباني

وامـرأة المنعـي بالكـذب إذا تزوجـت بعـد اعتـداد قـد مضى

فولـدت فهـو مـن المقـدم في أي وقـت كـان عنـد الأعظـم

كـذا لـدى يعقـوب مهمـا ولـدت قبـل شـهور سـتة مـذ عقـدت

وهـو مـن الثـاني لـدى الـشيباني إن تـم بعـد وطئـه حـولان

كتاب الإقرار

مكاتـب عليـه غـرم فاسـمع بقولـه افتضـضتها بالأصـبع

يـسقط بـالعجز ويبقـى الثـاني وقبـل حكـم أسـقط الـشيباني

كتاب الوكالة

لـو بـاع عبـدًا بالخيـار بكـذا وكيلـه وازداد سـعر المـشترى

ثـم أجاز العقـد هـذا أو سـكت حتـى مـضى المـدة جـاز وثبـت

ومـا لـم يجز غيـر سـكوت الثـاني ولـم يجـز كليهمـا الـشيباني

كتاب الكفالة

لـو قامت الحجـة بالقـذف علـى عبـد وفي المجلـس مـولاه أبـى

يحـبس هـذا العبـد في فتـواه ويؤخـذ الكفيـل مـن مـولاه

وعند يعقوب من العبد أخذ ومنهما عند الأخير حينئذ

كتاب الإكراه

لو قال ألق النفس من رأس الجبل أو أنا أرديك بسيفي ففعل

فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف

وأوجب القتل الأخير فاعرف

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد إذا ما ظهر الواحد حرًّا وبدا

فالعبد كل الحق والثاني قضى بقيمة الحر رقيقًا مع ذا

وأوجب الأخير عين العبد إلى تمام أرشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قلبًا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنا عشرة

يغرم بعد الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا مقالته

وقيمة الخمسة من أسداسه غرَّمه يعقوب في قياسه

وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين

وإن يكن نقصان سدس أو أقل عند الأخير افتك جبرًا إن نكل

وإن يرد خُير بين تركه بجملة الدين وبين فكه

رهن بعشر يوازن اثني عشر قيمته يزداد سهما فانكسر

فخمسة الأسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قيمته

وقدر وزن دينه من قيمة يجعله يعقوب في غرامته

وإن يكن نقصان سهم أو أقل — عند الأخير افتك جبرًا إن نكل
وإن يزد خير بين تركه — خمسة أسداس وبين فكه

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض — قيل يرد المشتري أو يمضي
وقيمة إن رد عند الثاني — وفيهما تلك كذا الشيباني

كتاب الوصايا

أوصى بكل المال إنسان لذا — وبيع عبدٍ من فلان بكذا
وماله مال سوى العبد ذكر — فإنه يقسم بالاثني عشر
يجعل سهم منه في وصيته — وبيع باقيه لذا بخصته
ثم لمن أوصى ثلاث صافيه — وورثوه لهم الثمانيه
فنصف سدس العبد والربع الثمن — له وثلثان لهم فليعلمن
وبيع كل العبد عند الثاني — بالكل منه الثلث والثلثان
وسدس ذا العبد وسدس الثمن — لمن له أوصى لدى ابن الحسن
والإرث ثلثا ثمن العبد اعلم — وخمسة الأسداس بيعت فافهم
لو قال أنت طالق أو هو حر — ولم يطأها وبلا شرح يمر
في النصف يسعى العبد قالوا ولها — في قوله المهر وميراث النسا
ونصف ميراث وربع المهر — عندهما قد بطلا في القدر
لكن لدا يعقوب ما وراء ذا — فيما سعى العبد وغير ما سعى
كذاك نصف المهر عند الآخر — وربعه وإرثها في السائر

لـو قـال وصـيت بثلثـي لعمـر أو عـامرٍ فهـي لـدى الـشيخ هـدر

وأخـذ بالـصلح عنـد الثـاني والـوارثين خيـر الـشيباني

كتاب الفرائض

يوقـف الحمـل نـصيب أربعـه مـن البنـين مـع وارثٍ معـه

وحـصة ابـن في جـواب الثـاني وحـصة ابنـين لـدى الـشيباني

باب

الجوابـات التـي قـال زفـر مخالفًـا أصـحابه فيمـا ذكـر

قـد قامـت الـصلاة للقيـام وثانيًـا مفتـتح الإمـام

والكعب والمرفق ليسا في الوضو وأصبع للمسح مـدت صـح هـو

ولـو توضـأ طـاهر بمـاء فهـو طهـور جملـة الأشـياء

وروث مـا يؤكـل فيـه خفـه فحرمـة الكـل يقـوي وصـفه

وبعـد نـزع أحـد المـوقين يعـاد مـسح الخـف لا الاثنـين

ومـا بـدا مـن بـدن مـن الخبـث أيـن بـدا وكـم بـدا فهـو حـدث

ولابـس الخـف بطهـر العـذر يمـسح مقـدار صـحيح الطهـر

والأرض لا تطهـر باليبس اعلـم والارتـداد نـاقص التـيمم

والمتوضـئ خلـف مـن تيممـا إذا رأى المـاء مـضى وتممـا

وباطـل تقـدم التـيمم لمـن لـه سـؤر الحمـار فـاعلم

وضـحكة في موضـع الـسلام لا يوجـب الوضـوء بـالإلزام

وفي التـزام ركعـة لا يلـزم شـيء وشـفع بـالثلاث يختم

وهو إذا استخلف أنثى صلحت | خليفة النساء فيما افتتحت
وجائز إمامة المعذور | لغير ذي العذر بلا قصور
كذا البناء بعد فوت العذر | يجوز أيضًا فتأمل تدري
ونذره النفل بلا قراءه | لا يوجب الأصل ولا إيفاءه
وقصده إمامة النساء | ليس شرط بصحة اقتداء
وهي إذا حاذته بالأساس | صلاته تفسد بالقياس
ترتيب أفعال الصلاة قد فرض | وعنده المظنون يقضي لو نقض
والنفل لا يلزم بالشروع | في حالة الغروب والطلوع
ولو تلا عند الطلوع أو سجد | عند الزوال أو إذا غابت فسد
ولو تلاها راكبًا ثم نزلت | وحين عاد راكبًا أدى بطل
ويقعد اللاحق للأولى وإن | لم يقعد الإمام فاعلم واستبن
ويلزم الإيماء بالقلب إذا | لم يقو أن يومئ بالرأس كذا
والاقتداء بالإمام المومي | مجوز للقائم المأموم
من اقتدى عند الركوع وركع | بعد انتصاب الأصل جاز ما صنع
وإن يسافر حين لا يتسع | لركعتين فعليه الأربع
ويلزم الترتيب في الفوائت | شهرًا ونص الفصل غير ثابت
ومن يصلي الظهر لا بالظهر | فالعصر بالظهر وكان يدري
وظنه يجري ففرض الظهر | في قوله يعاد دون العصر
ثم أعاد الظهر دون العصر | لم يجز المغرب حال الذكر

وجهل من في دار حرب أسلما بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما

محاصرون حصن كفار نووا إقامة لشوكة فقد ثووا

ولاحق مسافر قد رجعا للظهر في المصر أتم أربعًا

مسافر في العصر غابت شمسه ثم أقام فليتم نفسه

ومن يصلي النفل خلف مفترض ثم أتى منه فساد معترض

ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض فهو ابتداء لا قضاء المنتقض

والمقتدي يركع ثم المقتدا يلحقه لم يجزئه بل فسدا

والحيض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يمنع

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فوطؤها لزوجها ليس بحل

وطهر ذي العذر إذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج قد حصل

لو أوجبت نفلًا غدًا ثم بدا في الغد حيض لم يكن فيه قضا

ولو أتى الجمعة من لا تلزمه ففرضه الظهر الذي تقدمه

وإن يؤد من عليه جمعته ظهرًا فبعد فوتها إعادته

ولا يجوز للإمام الجمعه إن نفروا قبل قعودهم معه

وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل أن تغسله ما اعتدت

وعكسه الإسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة

وإن يمت عن وطء أخت زوجته بشبهة فابتليت بعدته

وانقضت العدة بعد منيته فلا يحل غسله لزوجته

وغسل أم الولد المولى يسع ومقتدى كبر خمسًا يتبع

كتاب الزكاة

وتلــزم الزكـــاة في الــصغار | بقــدر مــا يلــزم في الكبــار
وإن يبــع ســائمة بمثلهــا | لــم ينقطــع بــذاك حكــم حولهــا
وتلــزم الزكـــاة في المجحــود | والغــصب والآبــق والمفقــود
وألــف مهــر قبــضت وحالــت | ونــصفت زكــاة نــصف زالــت
وإن مــضت لمــائتين حقــب | فخمــسة لكــل حــول تجــب
والمــال لا يــسقط عنــه واجبــه | لــو كــان لا بــالحكم عــاد واهبــه
ودفعــه الزيــوف عــن جيــاد | والعكــس بالقيمــة لا الأعــداد
وإن يكــن ذو المــائتين عجــلا | زكــاة ألــف لــم يجــز مــا استفــضلا
ولــو اعــار أرضــه مــن مــسلم | للــزرع فالعــشر علــى المــسلم
ويحفــظ التعيــين في النــذور | لليــوم والــدرهم والفقــر

كتاب الصوم

وواطــئ كــف إذا الفجــر طلــع | أو ذهــب النــسيان فالــصوم انقطــع
وصــوم شــهر الــصوم لا بالنيــة | يحــصل للممــسك للعينيــة
لــو نــوى في مــرض أو في ســفر | بــاليوم صــوم شــهره لــم يعتبــر
ويــسقط التكفيــر لــو ســوفر بــه | كرهًــا عقيــب الفطــر عمــدًا فانتبــه
وفي ابــتلاع الــشيء في أســنانه | فطــر وإن قــل علــى لــسانه
ونــائم في حلقــه المــاء يــصب | فــلا فــساد والقــضاء مــا وجــب
وفطــر عبــد بيــع بالخيــار | علــى الــذي لــه الخيــار جــاري
ونــاذر الــصلاة في مــأوى إذا | أقــام في الأدون لا يجزئــه ذا

ونــاذر اعتكــاف رمــضان إذا صــام ولمــا يعتكــف فــلا قــضا
وفي اعتكــاف في الــثلاث الموجـب يبـدأ قبـل الفجـر دون المغـرب

كتاب الحج

ومــن يــصلي الظهــر ثــم يحرمــا جــاز لــه العــصر يجمــع فاعلمــا
ويخطــب الإمــام يــوم الترويــةْ ويــوم تعريــف ويــوم تــضحيةْ
وعنــدنا يخطــب يــوم الــسابع ويــوم حــادي عــشر وتاســع
وإن توســط فرضــي المزدلفــةْ نفــلًا يــؤدي ثانيًــا واســتأنفه
وقــص أظفــار ثــلاث فيــه دم لا نــصف صــاع مــع صــاع يلــزم
ومحــرم يقتــل صــيد مثلــه وضــمنا جــزاؤه بفعلــه
لــم يرجــع الــصائد في مغبتــه علــى الــذي أتلفــه بقيمتــه
ومنكبــان يجعــلان في القبــا بــلا يــدين قــدم قــد وجبــا
ولا يجــوز الــصوم في الجــزاء لقــادر الإطعــام والإيتــاء
إذا اشــترى محرمــه ومــا درا فــالرد لا التحليــل فيمــا قــد اشــترى
وهكــذا نكاحــه بمحرمــه لــيس لــه تحليلهــا إن علمــه
لــو أحرمــت بغيــر إذن البعــل فحللــت وكــان ذا في النفــل
ثــم تحــج هــذه مــن عامهــا فعمــرة تلــزم في إتمامهــا
فلــو جــاوز الميقــات ثــم أحرمــا فالــدم فيــه صــار حقًــا ملزمًــا
لــم يرتفــع بعــوده ملبيًــا وبالفــساد والقــضاء ثانيًــا
وهــو إذا جــاوزه ثــم قــرن يلــزم فيــه دمــان فــاعلمن

ومـن أتـى مكـة غيـر محـرم فمـا يحـج العـام إسـقاط الـدم
لـو قتـل الحـلال صيـد الحـرم فـلا يجـوز الهـدي دون القيـم
في قتلـه الـصيد الـذي لا يؤكـل قيمتـه علـى التمـام فـاعقلوا
والهـدي والإطعـام والـصوم كمـا قـد عرفـت وأوجبـوا فيـه دمـا
وأن مـن دل علـى صيـد الحـرم وهـو حـلال فجـزاء يلتـزم
وإن رمـى الحـلال وهـو في الحـرام في الحـل صيـدًا لـم يكـن عليـه دم
لـو صـار أهـل الحـج عنـد ميتتـه وباطـل إيـصاؤه بحجتـه
ومـا علـى قاتـل خنزيـرٍ ولا قـرد ولا فيـل جـزاء فـاعقلا

كتاب النكاح

لـو قـال زوج المـرأة المعتـدة قـد أخبرتنـي بانقـضاء العـدة
فكذبتـه في الـذي كـان ادعـى لـم يتـزوج أختهـا أو أربعًـا
وقـال حـد الغيبـة المنقطـه أن لا يكونـوا عـارفين موضعـه
ومبطـل عـود الـولي الأقـرب مـا عقـد الأبعـد للتغيـب
وأن يكـن أبـو الـصغير قـد ضمـن عنـه لهـا المهـر ومـات أو دفـن
وأخـذت مـن مالـه لـم يرجـع بـذاك في سـهم الـصغير فاسـمع
ولا يكـون الأب فاعلمنًّـا ولـي مـن بعـد البلـوغ جنـا
والقـول قـول زوج بكـر ادَّعـى سـكوتها لا قولهـا رددت ذا
كـذاك إن لـم يـدخل الـدار غـدا فأنـت حـر إن يقـل للعبـد ذا
واختلفا من بعد ما لوقت انقضى فـالقول قـول العبـد والعتـق مـضى

وفاسد نكاح ذميين ... إن عقدا بغير شاهدين

وهي تبين إن هما ارتدا معا ... كما إذا تعاقبا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح ... ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر قبضته زوجته ... ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما نصف ذا ... يجوز قبل الرد حكمًا أو رضا

وعندنا إعتاقها في الكل ... ينفذ لا إعتاق هذا البعل

وللذي تمهر ثوب الدين أن ... لا يأخذ القيمة جبرًا فاعلمن

وإن يسم خمسة في المهر ... بقضاء بمهر المثل لا بالعشر

ومن يطلق قبل وطء فهلك ... رهن الصداق غرمت فالنصف لك

والخلف في شرط الطلاق تلك لا ... يوجب تبليغ الصداق كملا

حربية ينكحها حربي ... بنفي مهر وجب المنفي

والمهر بالعيب اليسير يوجد ... به يرد فاحفظوا واجتهدوا

لو نكحت بغير إذن فحصل ... عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل

وإن يرثها أو شراها رجل ... لا يملك الوطء فأيضًا يبطل

فعندنا يجوز إن أجاز ذا ... وإن تقع في ملك أنثى فكذا

لو أعتقت منكوحة مكاتبة ... لم يثبت الخيار والمطالبة

ومانع عدة أم الولد ... تزوج الأربع فاحفظ واجهد

وتثبت الحرمة بالرضاع ... إلى ثلاث حجج أتباع

نكاح معتدته والفرقة ... بلا دخول قاطع للعلقة

لو ادعت نكاح زوج مرتحل ... وبرهنت لأجل إنفاق قبل

وامرأه الغائب باستدانة ... تؤمر لا بالأخذ من أمانة

لو أن مولى الأمة المطلقة ... بوا فالزوج عليه النفقة

وإنما الخالة من أم الأب ... أولى لإمساك الصغير فاكتب

وفي متاع البيت مهما اختصما ... وإنما مشكلة بينهما

ثم لكل أخذ ما يصلح له ... من ذلك المتاع فاحفظ مسأله

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما ... توطء بشهر في الطلاق فاعلما

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل ... فرجعة الأزواج تبقى وتخل

لو سافر الزوج بمن طلقها ... رجعية فالشرع قد أطلقها

لو ولدت معتدة الوفاة ... بعد مضي عدة الممات

لنصف حول لم يكن نسبة ذا ... منه وإن لم يعترف بالانقضا

وإن يقل أنت حرام ونوى ... بقوله ثنتين صح واستوى

وبائن قولك أنت واحدة ... كسائر الألفاظ فيه الواردة

وعنده الإبانة المعلقة ... بالبائن الناجز غير ملحقة

وواصف الطلاق حين أوقعه ... بالطول والعرض له المراجعه

لا يبطل التعليق بالإطلاق ... والعضو منها قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت ... من مهرها العين التي قد اقتضت

فطلقت قبل الدخول غرمت ... لزوجها نصف الذي قد سلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقبضا في مهرها الدين وفي العين كذا

ولا يصح في ثلاث السنة نيته وقوعهن جمله

وفي متي ما لم أطلق لو ذكر تعليق طلقات ثلاث واستمر

فأوقع الواحد وصلًا لم يبر

وعنده إبانة المعلقه بالبائن التأخير غير ملحقه

وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا مقتصر

وأطول العرسين عمرًا طالق في ساعتي فصل بهذا لاحق

وذكر طليقة ونصفا قبل الدخول واحد لا ضعفا

وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق ثنتين في ثنتين إن نوى به الضرب ثلثًا فاستبن

وكل يوم طالق أنت إذا لم ينو شيئًا كان للتعديد ذا

وما كذا أنت كذا اليوم وغد وعكسه إذ ذاك فرد لا العدد

ونحن قلنا غد واليوم لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهدا طلق بعض هؤلا عينًا ولكنا نسينا قتلا

لو علق الزوج طلاق زوجته بالفعل من غيرهما في صحته

كان قرارًا فعليه في علته

طلقها بعبد فقبلت فقيمة العبد عليها حصلت

والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال

وإن يقل إن شئتما فأنتما كذا فشاءت طلقت فاحكما

وطالق أنت غدًا إن شِيتِ ... إن قال في المجلس للتوقيت
لو خيرت في يومها وبعد غد ... فردت الأول فالثاني فسد
لو قال طالق زوجتي إن شئتَ ... لا يقتضي بالمجلس التوقيتا
ويمنع التكفير جَبٌّ وخِصَا ... وقطع أذنين لما قد نقصا
والفيء للمحرم بالقول إذا ... كان تمام مدة إلى الأذا
ولو ذكرت سنة مستثنيا ... يومًا فذا ختم وكنت مؤليا
لو قال لا أقرب إحدى هؤلا ... هل يسقط الإيلاء وطء البعض لا
من قال لا أقرب كل الأربع ... إيلاؤه بعد ثلاث فاسمع
لا يبطل الإيلاء إن بانت به ... ثلاث مرات تفكر تفقه
وتثبت الفرقة من غير قضا ... بعد الْتِعانٍ منهما قد انقضا

كتاب العتاق

لو شهدا أعتق بعض هؤلا ... عينًا ولكنا نسينا قبلا
والعتق لو علق بالتسري ... صح وكان العتق فيمن يشري
وباطل للرجل المخاطب ... إعتاقه ابن عبده المكاتب
ولو جنى مكاتب مرارًا ... تكررت قيمة تكرارًا
وما جنى مكاتب فهو خطا ... يؤخذ بعد العجز من غير قضا
لا يؤمر المولى بدفع أو فدا
وارث مرتد يولي عبده ... كتابه فالقتل يمضي عقده
مكاتب ملحق بعد ردته ... بدار حرب فهو مثل ميتته

حتى يؤدي للعتاق ووقف ... في قولنا حتى يقال قد تلف

لو قال إن مات فلان أو أنا ... فأنت حر فهو تدبير لذا

كذا جواب قبل موتي بكذا ... ولا يجوز فيه بيع وشرا

مدبر الذي حين يحكم ... عليه بالقيمة حين يسلم

حر وقلنا إنه مكاتب ... ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبه ... للعتق ما شارط فيه صاحبه

وذاك فوق قيمة المحل ... كان له استرداد ذاك الفضل

كاتب عبدين على أن يحرزا ... إن أديا عتقًا ومهما عجزا

رد إلى الرق فأدا واحد ... نصفًا فذاك للعتاق واجد

كتاب الأيمان

وقوله أشهد ما لم يقل ... بالله ليس باليمين فاعقل

وقوله اعتقه عني بكذا ... ليس عن الآمر إن أعتق ذا

ومعتق الرقاب عن أيمان ... ليس عن الجمع ولا الواحدان

من يعط كل واحد من عشره ... صاعًا عن الحلفين فهو أهدره

وعنهما جاز لدى محمد ... وصاحباه جوزا عن مفرد

والمستحيل عادة لا ينعقد ... فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد

ولا يكون هبة في الحلف ... إلا بقبض وقبول فاعرف

وفي الشراء لو شراه فاسد ... والقبض شرط الحنث فافهم راشد

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ... ترد إن قامت على الإحصان

والشاهدون بالزنا لو رجعوا ... من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا

وشاهد قبل القضاء لو رجع ... يحد وحده جزاء ما صنع

وهم مع الشهود بالإحصان ... في الغرم مهما رجعوا سيان

وشاهدوا زنًا متى ما اختلفوا ... في موضع الفعل فهم قد قذفوا

ولو زنا في ملك أم أو أب ... وقال قد ظننت حِلًّا يضرب

والابن لو ساهل في قذف الأب ... لم يك لابن الابن حق الطلب

وإن يقل لقاذف لقد صدق ... حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقة

ومن أقر بالزنا والسرقة ... تقادمًا رد كقول الفسقة

وليس يستوفي بدعوى المودع ... قطع يد السارق فاحفظه وعِ

ولو رمى الداخل ثوبًا وأخذ ... بعد الخروج لم يجب قطع وجذ

كتاب الوديعة والعارية

لو جحد الأمانة المؤتمن ... عند سؤال الأجنبي يضمن

وما لمعير للبناء لو دفع ... مؤقتا بضامن إذا رجع

والمستعير لو تعدى ما شرط ... شيء موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركة

لـو شـارك الخيـاط والإسـكاف ... يفــسد إذ في العمــل اخــتلاف

كــذا الــدنانير مــع الــدراهم ... والخلــط شــرط في اتحــاد قــائم

لـو كـان رأس المـال أثلاثًـا وقـد ... قــالا بــأن الــربح نــصفان فــسد

وشـرط ثلـث الـربح والمـال سـوا ... يفــسده والعمــلان هكــذا

كتاب الصيد

لــو رميــا صــيدًا معًــا فوقعــا ... علــى ارتــداف لــم يحــل فاسمعا

وعنــدنا حــل فكــان مــن سـبق ... مالكــه دون الــذي قــد التحــق

ولــو رمــى الــذئب ولكــن نــصله ... أصــاب صــيدًا لــم يحــل أكلــه

كتاب الأضحية

ولـو بـشاة الغـصب ضـحى ودفـع ... قيمتــه لــم يجزئــه مــا قــد صـنع

كتاب الهبة

وإن يهـب شـيء بـشرط العـوض ... جــاز وإن شــاع وإن لــم يقــبض

ويرجـع الواهـب في نـصف الهبـهْ ... إذا اسـتحق النــصف ممــا ثَوبَّــهْ

وعنـدنا في الكـل عـاد إن يـرد ... مــا بقـــي الآن وإلا لــم يعــد

وإن يقـل مـالي وملكـي صـدقه ... تنــاول الكــل بمــا قــد أطلقــه

لــو قـال عنـدي مـن العبـد ولا ... رجـــوع للواهـــب فيـــه قـــبلا

وكــذب الواهــب في مقالــه ... أن الـــذي وهبتـــه بحالـــه

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا أو بيض طير لم يجز بل فسدا

لو أخرج الخيار عن عقد السلم بعد الدخول فالفساد ما انعدم

وقال إسقاط الخيار الأبدي قبل الثلاث ليس دفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فقد جاء الفساد فاعلما

ودرهم زيف يرد في السلم بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فإنه منتقض بقدره ولم يعد إلى الجواز فادره

ولو أقال سلما ثم قبل مكان رأس ماله الغير يحل

ورهنه برأس مال السلم لغو ولفظ البيع أيضًا فافهم

وفي اختلاف القول في قدر الأجل تخالف لا قول من قال الأقل

لو شرطا خيار غير من عقد لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم فقدان فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم زيادة الزيت تأمل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا عند ازدياد وانتقاض واستوا

وليس إمساك المبيع بالثمن حق الوكيل بالشراء فاعلمن

وهو بذاك ضامن لا مؤتمن

لو باع عبدين فكان واحد مدبرًا ففي الجميع فاسد

وهكذا المكاتب المعاقد

لو قال إن مر الثلاث فالبدل لم أتسلمه فلا بيع بطل

والأجل المجهول في البيع إذا أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

والثوب من رؤيته أن ينشرا والدار أن يدخلها فينظرا

ومشتري اثنين يرد واحدا بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشتري بنفسه تعيبا ما لم يبين لم يرابح فاكتبا

وبيعه بشرطه التبري من كل عيب لا يجوز فادري

لو باع نصف المشترى ثم وجد عيبًا فبالنقص رجوعًا لو قصد

لو باع بالفضة ثم بالأقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل

وإن يقع من أمة زناها كان على سيدها استبراها

لو اشترى من حيضها مرتفع فهو بها حولين لا يستمتع

ولو أعاد الجنس إذ نال الثمن من الزيوف جاز هذا فاعلمن

عين بعين شرط التخير في واحد فهو عليه يقتصر

مبتاع خمر قبل قبض أسلما تخللت لم يملك التسلما

وإن يسم الهروي في الشرا ويبد بلخيًّا يجز وخُيِّرًا

ولا يجوز بيع دار بالطرق فالحق فيها شامل أهل الأفق

كتاب الصرف

تصارفا واستقرضا فأديا فإن هذا لا يجوز فادريا

كذا استحق ما قد أعطيا فاستبدلا من قبل أن يوليا

صادف دينار بعشر يجعل هذا قصاص ما عليه يبطل

وإن يبع شيئًا بنصف درهم فلسًا ولم يعدده ذكرًا يحرم

وتبطل الفرقة قبل القبض ... قضاء من يغرم حلي يقض

وباطل تأجيل غرم لازم ... على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم ... في تركه الشفعة فكر تفهم

بيتان في مصرين بيعا جملهْ ... يجوز أخذ واحد بالشفعهْ

واليد تكفي حجة الجوار ... لشفعة تدفع بالإنكار

لو اشتري للابن دارًا ما احتوى ... لنفسه بشفعة حال الصِّبا

كتاب الإجارات

وما حجنت يد الأجير المشترك ... فليس فيه مغرم ما فيه شك

لو قال خطه اليوم والأجر كذا ... فالنصف أو في الغد خطت فسدا

كذاك مهما اختلف الفعلان ... واختلف الأجران يفسدان

لو كسر الجمال في الطريق ... بالعمد ما يحمله في الشوق

غرمه قيمته محمولا ... وأجر بعض الحمل أن يزولا

وعندنا المالك إن لم يرض ذا ... فغير محمول وأجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع ... فالأجر لا يطلب ما لم يرجع

استأجرا أو أجرا فواحد ... مات فقسط الحي أيضًا فاسد

لو قال عشر أجره إلى كذا ... وقال ذاك العشر أجر نصف ذا

وبرهنا فللتمام الأجر ... خمس وعشر لا إتمام العشر

ولوعدا مستأجر عما شرط ... في موضع وعاد فالغرم سقط

وحامل الطعام بالأجر إلى ... زيد إذا رد له الأجر بلى

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع متى اختلفا ... في وقته أو المكان صرفا

وليس يكفي للقبول فاشعروا ... ثلاثة من الحدود تذكر

لو ادعى المسلم والذمي ما ... قد ولدت جارية بينهما

تساويا ولا أخص المسلما

كتاب الدعوي

والأب والابن كذاك ادعيا ... فالأب لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلاثة في أبطن ... جارية من غير زوج ببن

ويدعي الأكبر مولاها استقر ... على الجميع لا خصوص من ذكر

كتاب الإقرار

له علي الألف بل الألفان ... تلك هي الثلاث لا الثنتان

أقر بالدين لأجنبيهْ ... في مرض وحَدَثتْ زوجيهْ

يبطل ذا الإقرار بالمنية ... كهبة الأموال والوصية

مضارب قد قال نصف ما معي ... ربح ونصف رأس مال المدعي

وذاك قال الكل بالكمال ... مالي فالقول لرب المال

وواحد قال قد غصبناه إذا ... قال معي نصف يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عن أبي ... لي ولذا وهو أخي في النسب

فقال إني الابن لا أنت استرد ... منه جميع المال لا النصف فقد

ويبطل الإقرار بالزيف إذا ... ما قال لا بل جيد ديني ذا

كذاك ألف ثمنًا عن عرض ... فقال بل غرامة أو قرض

كذاك في إقراره بالألف له ... لو قال لا بل لفلان أبطله

لو قال هذا لك منه اتبعته ... متصلا مبرهنًا دفعته

لو قال أوصى مورثي بالثلث ... للفتح بل للفصل بل للبث

كان لكل واحد ثلث ولا ... يكفيه ثلث منه يعطي الأولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي أقر ... على الذي وكله لا يعتبر

وإن يوكل بالخصام مثنى ... فما لذي بدون ذاك دعوى

وليس للوكيل بعض ما ظهر ... من بعد ما خاصم خصمًا معتبر

وكيل عقد وكل الغير فعل ... بحضرة الأول ما قال بطل

ثم الوكيل بشراء العين ... مخالف بالفعل في عقدين

وعندنا جاز على من وكله ... إن لم يخاصمه إلى أن كمله

ومن يوكل بشراء فاشترى ... بالكيل أو بالوزن دينًا جاز ذا

لو قال بع في السوق هذا ففعل ... في داره العقد الذي قال بطل

وكل من يؤمر بفعل لو فعل ... وخالف الأمر إلى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالألف كفل ... وبعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى قد أدى ... إن ضمن المال بإذن المولى

وإن يقل كفلت لي عنه كذا | بأمره وشهدوا إذ قال لا

فطولب الكفيل للوجوب | فما له العود على المطلوب

والدين لو حل بموت من كفل | وعجل الوارث هذا حين حل

عاد على الأصل به قبل الأجل

كتاب الحوالة

والأصل لا يبرأ بالحوالة | فحكمها كالحكم في الكفالة

والمشتري بالعيب لو ردَّ بطل | حوالة المبتاع فيه بالبدل

وبعد ما مات المحيل كان ما | أحيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد إبراء إذا الرهن عطب | فرد قدر الدين في الشرع يجب

من يوف مهر غيره تطوعا | فطلقت وهو بها ما استمتعا

ونصف ذا المهر إذا الزوج يرد | وعندنا المردود حق من نقد

وهكذا الرد بعيب في الثمن | وفاسد ما زاده فيما رهن

يأبق رهن وبدين يجعل | فجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضارب

لو قال رب المال قد قلت أعمل | في نوع ذا وقال قد عممت لي

صدق رب المال لا مضاربه | وعندنا صدق ذا لا صاحبه

مضارب باع من المضاربهْ | لصاحب المال لغى المخاطبهْ

مضارب ضارب وهو ما أذن | ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن

لو سلم المضارب المال إلى ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الإكراه

وقوله قتلني لا ينفي القود بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والإذن في نوع من الأنواع لا يشمل الأنواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد إذا رآه باع واشترى إذنًا بذا

وإذنه للعبد شهدا يقتصر وهي إذا ما استولدت لم يتحجر

وفي الصبا لو باع ثم بلغا ثم أجاز لم يتم بل لغا

ما لغريم العبد أخذ ما وجد من صدقات أو هبات أو ولد

لو بيع مأذون بدين كان حل وكان أيضًا فيه دين بأجل

فعجل الخصمان والسيد لا يمسك حتى الأجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشبح فغرم للنفس فالأرش به أيضًا لزم

ولو جرى الماء بمقتول حكم به على أدنى القرى إذا علم

وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة

ولو عفى ابن وأخو العافي جهل فطالب القاتل بالقتل قتل

أجازه الجاني اختيار للفدا والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني إذا أقر به لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد زيدًا فجاء القتل لا بالعمد

فإن مولاه عليه قيمته ولا اختيار ليؤدي ديته

كتاب المكاتبة

مكاتب قد قتل اثنين وما كان قضا القاضي لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

أوصى بثلث تلك الثلة فهلك الثلثان منه جملة

أعطى ثلث ما بقي لا كله

لو أقر بالدين لأجنبية في مرض وحدثت زوجيَّه

يبطل ذا الإقرار بالمنية لهبة الأموال والوصية

كتاب الفرائض

ولو محاباة وعتق جمعا في السقم فالأول أولى فاسمعا

والأب إن يشري مال الولد لنفسه بغير عين يفسد

من مات عن ثلاثة من الولد وعن ألوف درهم بذا العدد

فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به أقر

أعطاه مما ناله بالإرث ثلاثة الأخماس دون الثلث

وإن يكن للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد

ويستحق مع معتقيه باسم الموالي معتقو أبيه

وقال لو أوصى إليه رجل وقال لا في وجهه لا أقبل

وبعده يقبل فهو يبطل وليس شرطًا فيه قاضٍ يعزل

ولو بثلث لك أوصى رجل فقلت في حياته لا أقبل
وبعد ما مات قبلت يبطل وبأبناء هذا بهذا يكمل
والحمد لله على التمام وللرسول أفضل السلام
وتم هذا الباب يوم التروية في ستة الثلاث والخمسمائه

باب

فتاوى الشافعي وحده وما به قال وقلنا ضده
يسن في الأحجار يستنجى بها تثليثها لما رووا في بابها
ويؤخذ الماء بكف للفم والأنف نصفين ثلاثًا فاعلم
وسنة غسلهما للجنب وانوِ الوضوء يعتبر ورتب
وفرض مسح الرأس قطر أو أقل والسنة التثليث في كل المحل
والأذن بالماء الجديد يمسح والقول باستتباعها لا يصلح
ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النسا للعبث
وليس في غير السبيلين وضوء ولا إذا قهقه في الصلاة هو
وفي المنام قاعدًا قولان وناقض في سائر الأركان
وطهر ذي العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالممتد
ثم المني طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج
والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود
والقلتان هكذا لو يقع نجاسة فيها ويسيره تتبع
ويغسل الإناء سبعًا إن ولغ في ذاك كلب لحديث قد بلغ

وكل شيء لا يرى من القذر إذا غسلت مرة فقد طهر

وطاهر سؤر سباع البَرِّ وكالرجيع خرؤ كل الطير

وإن توضأ طاهر بماء فهو طهور جملة الأشياء

ويفسد الماء بموت العقرب والنمل فيه والدُّبى والأخطب

وعصب الميتة والعظام والشعر أيضًا نجس حرام

والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد بلا مساغ

ولا يحل أكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد القشر

ولا بناء بعد سبق الحدث ولا صلاة مع أدنى خبث

ولا على الأرض التي قد نخست ثم عفت آثارها إذ يبست

ثم دم الحيض عبيط أسود والحيض في الحامل أيضًا يوجد

واليوم والليلة أدنى مدته ونصف شهر هو أقصى غايته

وقال من ذا الأصل والأساس ستون يومًا أكثر النفاس

وحيض من تبلغ باستمرار ليل ضممناه إلى النهار

وقال أيضًا إن حيض مثلها مقياسه حيض نساء أهلها

لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا

وحيضها بعد مضي قدر ما فيه تصلي ليس يسقط القضا

وطهرها للعشر ما لم تغتسل ليس يبيح وطئها ولا يحل

ولا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب

ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت

ولا لـــذي المـــاء بـــه أجـــازه لخـــوف شـــفع العيـــد والجنـــازه
ولا يـــزول بوجـــود المـــاء مـــن بعـــد مـــا يـــشرع في الأداء
ولا يجـوز لمـريض لـم يخـف ذهـاب نفـس في الوضـوء أو طـرف
والغايـــة الرســـغان في اليـــدين فيـــه وهـــذا أول القـــولين
والجنب المجروح ثلثاه اعلـم يغـسل مـا صـح مـع التـيمم
وإن يـصب مـاء لـبعض طهـره فليتـيمم بعـد غـسل قـدره
ولـبس للبـاغي الخبيـث الفـاجر تـرخص بـرخص المـسافر
ولا يجوز مسح خف قد لـبس قبـل تمـام الطهـر أو طهـر نكـس
ولا على الجرموق فوق الخـف ومـانع عنـه قليـل الكـشف
وأن يسافر بعـد مـا المـسح بـدا لـم تـزدد المـدة فـاحفظ واجهـد
وقـال بـالترجيع والإفـراد ولا يـرى التثويـب للمنـادي
ولا يقـيم غيـر مـن يـؤذن والـسبق في كـل صـلاة أحـسن
وجـوز التكـرار للجماعـة والوقـت للمغـرب قـدر سـاعة
ويطلـق الجمـع لأجـل الـسفر بـين الـصلاتين وعـذر المطـر
ولا فـساد لـصلاة الرجـل بـامرأة حاذتـه فاسـمع واعقـل
ولا بـأن يـسأل في الـصلاة مِـن ربـه الأمـلاك والزوجـات
وجـائز إمامـة الـصبيان للبـالغين وذوي الأسـنان
والـوتر فـرد ركعـة وبعـدما يركـع يـدعو وهـو في الفجـر كـذا
وأن يـصلي المتحـري المجتهـد مـستدبر البيـت الحـرام فليعـد

والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع

والنفل في البيت الحرام جائز فيها وما عن الصلاة حاجز

والنفل بعد الفجر والعصر إذا كان لذاك سبب فهو كذا

وتركه الترتيب في الفوائت يجوز والإيجاب غير ثابت

وما القليل من كلام الناس بموجب قطع صلاة الناسي

ولا افتتاح بسوى التكبير ويبطل التعليل للتغيير

وإنه من الصلاة عنده وسنة وجهت وجهي بعده

والحمد في كل قيام يقرأ فرضًا وبسم الله جهرًا يبدأ

وهكذا التأمين فيه الجهر وموضع الكفين فيه النحر

وسنة رفع اليدين إذا ركع وعند رفع الرأس منه إذ رفع

وللنهوض جلسة لا تترك وفي القعود الآخر التورك

ولازم تشهد القعود والواو بالإفراد والتوحيد

والصلاة فيه للإلزام وهكذا التحليل بالسلام

ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت تفسد

والركبتان واليدان إن تقع على النجاسات فما صلى انقطع

والمقتدي منفرد فلو ظهر من أم غير طاهر فلا ضرر

والاقتداء بالإمام المومي مجوز للقائم المأموم

ولم تنب قراءة الإمام عنه ولا التسميع للقيام

ومن يصلي الظهر خلف من شرع في النفل أو في العصر جاز ما صنع

وأن يـصلي ركعـة أمـي ... ثـم تـلا جـاز لـه المضي

ومـن يـصر آخـر وقـت الفرض ... أهـلًا فـلا فـرض عليـه يقـضي

ومـانع كـشف قليـل العـورهْ ... عـن الجـواز منهـا الـسرهْ

ولـيس للعـاري الـصلاة قاعـدًا ... بـل قائمًـا وراكعًـا وسـاجدًا

واليـوم والليلـة أدنـى سـفر ... وأربـع إقامـة في الحـضر

والقـصر يجـزي والتمـام أفـضل ... وتـارك الـصلاة عمـدًا يقتـل

والوقـت يـستوعبه الإغمـاء ... فلـيس في صـلاته قـضاء

والنفـل لـيلًا ونهـارًا مثنـى ... وسـنت الـسجدة فيهـا يتلـى

والمـرء يـومئ راكبًـا لمـا تـلا ... وهـو علـى الأرض يجـوز فـاعقلا

ولـيس في سـورة صـاد سـجده ... والحـج فيـه سـجدتان عنـده

ثـم لهـا التحليـل والتحـريم ... وذلـك التكبيـر والتـسليم

وقـال لـو صـلى المـريض مومئًـا ... فليـضطجع للجنـب لا مـستلقيًا

والمـرء يـستأجر لـلأذان ... ونحـوه جـاز بـلا بطـلان

ولـيس شـرط الجمعـة المـصر ولا ... ذو الأمـر لكـن أربعـون رجـلًا

والكـل أحـرار مقيمـون وقـد ... أبـى شـهود جـامعين في بلـد

وجـائز رد الـسلام في الخطـب ... وسـنة الجمعـة فيهـا تـستحب

والفـصل بـين الخطبتـين فـرض ... بجلـسة ولا يجـوز الـرفض

لـو خـرج الوقـت وفيهـا شـرعا ... لـم ينقطـع لكـن يـتم أربعـا

ويغـسل الميـت في ثيابـه ... ومضمـضوا أو استنـشقوا في بابـه

وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره
وجائز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته
لو أدخلت في المساجد الجنائز لكي يصلوا فيه فهو جائز
وعنده السلام فيها فرد وترفع الأيدي ويتلى الحمد
وجائز في فعلها التكرار وفي القبور يدخل الأوتار
وهي على الغائب والعضو تصح وذاك في حق الشهيد قد طرح
ومشيه أمامها من القرب وحملها بين العمودين أحب
وليس في الأكفان من سربال والحق للولي لا للوالي
وفي القبور السل والتربيع ويحسن التلقين والتسميع
ولا يغطى رأس كل محرم ووجهه أن مات فاعرف واعلم
وفي صلاة الخوف مهما اتبعت طائفة في ركعة تسرعت
فأكملت من قبله ورجعت وأقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الإمام ركعت ثم قضت في مكثه ما ضيعت
وشرطها أخذ السلاح فيها وما القتال ضائرًا أهليها
وفي الكسوف ركعتان يركع بعد القيام مرتين فاسمعوا
والعيد تكبيراته في الأولى سبع وخمس في ابتداء الأخرى
ويذكر التسبيح في خلاله مع الصلاة المصطفى وآله
ومبدأ التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو كتكبير الصلاة عادةْ ثلاث مرات بلا زيادةْ
والنفل قبل العيد نوع قربة وتبطل الصلاة فوق الكعبة

وإن يصلي كافر في الجمع فلا يعد مسلمًا في الشرع

ومن يؤدِ الفرض ثم يرتدد في وقته وفيه تاب لم يعد

وهو إذا أسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة

وما قتيل المصر بالشهيد وإن هو المظلوم بالحديد

كتاب الزكاة

وبعد عشرين بعيرًا ومائة لا تجب الفريضة المبتدأة

بل حقة في كل خمسين تكون والأربعون فرضها بنت لبون

وفي نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون

وفي الزكاة باطل دفع القيم وجائز أخذ الجذاع في الغنم

ولا تضم فضة إلى الذهب والمستفاد هكذا مع النصب

ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي الحول وفي الوسط خلل

إذا اشترى سائمة متجرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرا

والحق لا يسقط بالهلاك والأخذ بالجبر لدى الإمساك

بل تصرف الزكاة بالعدل إلى ثلاثة من كل صنف فاعقلا

والأخذ إن مات بلا إعطاء من جملة المال بلا إيصاء

وأخذ بعض السبعة الأصناف بصحة الإيتاء غير كاف

ولا زكاة في الحلي فادرِ وما الخراج مسقط للعشر

ومانح الفرض من السوائم بنفسه الفقير غير غارم

استعجل الساعي وأدى ثم من ذي الأخذ زال الفقر فالساعي ضمن

ولا يزكى ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكاة داحض

ولا وجـوب عنـده في الخـضر ... ويؤخـذ العـشر مـن المـستأجر

عبـد قبيـل الحـولان قيمتـه ... صـارت نـصابًا وجبـت فريـضته

وملـك خمسين مـن الـدراهم ... يمنـع أخـذ كـل حـق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل ... فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصـومه في رمـضان لـو حـصل ... مـن غيـر تعيـين مـن الليـل بطـل

وفطـر مـن لـم يقبلـوا شـهادته ... علـى الهـلال موجـب كفارتـه

والـصوم لا يفـسد بالمـاء يقـع ... في الحلـق إن مـضمض لا ليبتلـع

والـصب في النـوم كـذا فليستمع ... ووطؤهـا في النـوم أيـضًا إن صنـع

والنفـل لا يلـزم مـن فيـه شـرع ... ومـا القـضاء لازمًـا إذا قطـع

ولا يكـون في سـوى المواقعـة ... كفـارة ولا علـى المطاوعـة

وهـي إذا مـا وجبـت لا تنـدري ... لأجـل حـيض أو سـقام يعتـري

والفطــر بـالوطء إذا تكـررا ... تكـرر الواجـب كيـف مـا جـرى

والأفضل الإفطار في حال السفر ... يلحـق أو لا يلحـق الـنفس ضـرر

وأن يفتـه رمـضان وانقـضى ... أكثـر مـن عـام فـدى إذا قـضى

وحامـل قـد أفطـرت أو مرضـع ... بـين القـضاء والفـداء يجمـع

والابـن عـن والـده يـصوم ... وبالـصلاة بعـده يقـوم

وصـوم تكفيـر اليمـين مطلـق ... يجمعـه إن شـاء أو يفـرق

ومسقط جنـون بعـض الـشهر ... بقـدره الـصوم تأمـل تـدر

والاستياك آخر النهار ... يكره للصائم باختيار
ونذره بصوم يوم النحر ... والفطر والتشريق غير النذر
وفي زكاة الفطر صاع بر ... ووقتها أول ليل الفطر
وهي على من نال فوق القوت ... عن كل من يمون في البيوت
تلزمه عن نسوة في عقده ... ومن يعول من كبار ولده
وعبد اشتراه للتجار ... وإلّا عبد الإباق ولا الكفار
وواجب في العبد بين اثنين ... يؤديانه على النصفين
والاعتكاف لا بصوم جائز ... وليس للتقبيل فيه حاجز
وقال أيضًا نفس ذاك مبطل ... وعندنا يبطل حين ينزل
ولو أتى الجمعة فيه يفسد ... وشهره المطلق لا يقيد
وناذر اعتكاف شهران بقي ... عشرين لم يلزمه ما لم يلحق
وفي اعتكاف في الثلاث موجب ... يبدأ قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

إفراده من القران أفضل ... والاعتمار لازم لا يهمل
والسعي للقارن فرد وكذا ... فعل الطواف والجزاء لو جنى
ومن أتى مكة لا للزورهْ ... فما عليه حجة أو عمرهْ
ضرورة تحج عن سواه ... أو نفله ففرضه أداه
وخوطب الكفار بالشرائع ... والحج منها ما له من مانع
وحج أنثى ليس بالمحرم ... مع الأمينات بغير محرم

والعبد لو أحرم بعد الإذن له فليس للسيد أن يحلله

والزمن الذي ينال المركبا والزاد فالحج عليه واجبا

وباطل إحرامه بحجته قبل شهور حجه ومدته

ثم يصير محرمًا بنيته ويكره المزيد في تلبيته

ولا يصير محرمًا بسوقه هديًا له قلد والتوجه

لو لم يبت كل الليالي بمنى كان عليه الدم فيه إذ جنا

وليلة النحر إقامتان وعندنا يفرد كالأذان

ولا اعتبار للطواف ناكسًا ومحدثًا وعاريًا وفارسًا

ولا وجوب في الطواف للصدر والسعي فرض لازم فلا نذر

ورميه الجمار قبل الفجر يجوز في ليلة يوم النحر

ولا يجوز في الجمار المدر ويابس الطين وترب ينثر

لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبار

والرمي تحليل فليس يلزم من بعده باللبس والطيب دم

والبدن للبعران ليست للبقر وسن إشعارًا لهدايا في الخبر

ويأخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر

في نفس لبس الثوب إيجاب الدم وما تمام اليوم شرط فاعلم

وليس في لبس السراويل إذا لم يجد المئزر إيجاب الجزا

ولا يلبس المعصفري والغطا لوجهه لكن بشم الطيب إذا

واللبس والطيب على النسوان عفو ولا عفو عن الصبيان

وحلق شعرات ثلاث يلزم ... دمًا وما أهل النكاح المحرم

وما على المحرم في قتل الضبع ... مبتدئًا شيء وفي كل سبع

ورفقة يقتل صيدًا يلزم ... فيه جزاء واحد عليهم

لو ذبح المحرم صيدًا لم يصر ... ميتًا وحل الكل فاسمع واذكر

ولو نزا ظبي على الشاة فما ... أتت به فقتله قتل الظبا

لو أدخل الحلال صيدًا في الحرم ... لا يجب الإرسال بالإدخال ثم

ويلزم المحرم أن يرسل ما ... في بيته من الصيود فاعلما

وهو إذا نال صيودًا قاصدًا ... تحللًا فما الجزاء واحدًا

وقال لا جزاء في صيد قتل ... على الذي دل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدًا في الحرم ... فالواجب التكفير لا غرم القيم

فيدخل الصيام والإطعام ... فيه وقلنا الواجب الغرام

لو قتل الحلال صيد محرم ... وألزم المحرم حكم المغرم

فما على القاتل عود فاعلم ... وسنة تقليده للغنم

ولحم جبر وجزاء يسرق ... فالواجب بالقيمة التصدق

وفي جزاء الصيد والفدية لم ... يكفِ إذا أطعم لا أهل الحرم

ولو حلق المحرم رأس غيره ... لم يتصدق خائفًا لضيره

وثابت في حرم المدينة ... أحكام أرض مكة المكينة

ومحصر الحج عليه حجه ... بلا اعتمار لانعدام الحجه

والمحصر المعسر بالصوم يحل ... والحل لا بالنحر قلنا لا يحل

ويثبت الإحصار أيضًا في الحرم وهو يكون بالعذر لا السقم
وما على المحصر في النفل قضاء والحج والعمرة في ذاك سواء
والذبح للإحصار في غير الحرم يجوز في المأوى الذي أحصر ثم
لو أفسد بالوطء حجًا فإذا ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج إذا تحلَّلا بعمرة أراق أيضًا فاعقلا
وحجة وعمرة ورجعة بينهما فإن ذاك متعة
لو صام للمتعة بعد عمرته ثلاثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام سبعته بعد تمام الحج قبل رجعته
لو لم يصم ثلاثة التمتع حتى أتى الأضحى فبعد الأربع
وعندنا لم يأتِ في الحج ولم يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائت حج يحرم من حيث قد أحرم قبل فاعلموا
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات
وبعدما قلد هديًا يحرم وعندنا يؤخر المقدم
ووطؤه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطآت لا يعدد
ولا يحل الأكل للإنسان من دمي المتعة والقران
وقبل يوم النحر يذبحان يجوز فاحفظه على إتقان
ومن ركب الهدي فقد جاز له وعندنا يكره إنجاز له
معتمر من قبل إن طاف وقف في عرفات فهو رفض ما ائتنف
فرضية العمرة بالنصوص وعندنا الحجة بالخصوص

كتاب النكاح

لـو تخلـى للـصلاة الرجـل فإنـه مـن النكـاح أفـضل
لا تثبت المـصاهرات بالزنـا والنظـر الحـل إلى الفـرج كـذا
وبنتـه مـن الزنـا يحـل لـه بالملـك والنكـاح فـاحفظ مسأله
وجـائز عنـد طـلاق البـت في عـدة الأخـت نكـاح الأخـت
ولا يجـوز في النكـاح يـا أبـه عبـارة الأنثـى ولا لفـظ الهبـه
ولا نكـاح شـارطي الخيـار ولا نكـاح نـاكحي شـغار
ولا الـشهود العمـي والمحـدود في القـذف والمفـسق المـردود
ولا اثنتـان ضـمتا إلى ذكـر ولا ولـي فاسـق كـذا ذكـر
ولا نكـاح الأمـة الذميـة والثيـب الـصغيرة الـصبية
ولا إذا أنكـح جبـرًا فتيتـه أو زوج الابـن أبـاه أمتـه
أو زوج الأبعـد دون الـوالي حـين يغيـب أقـرب المـوالي
ولا الـولي الفـرد والوكيـل بـه يـتم العقـد والقبـول
ولا وكيـل الطـرفين والـولي يملـك لفـظ الجـانبين لـو ولـي
وفرقـة الـردة والإبـاء وهجـرة كانـت مـن النـساء
موقوفـة الثلاثـة الأقـراء إن تـك بعـد المـس والإفـضاء
وعاجـل تفـرق الـزوجين بالـسبي لا تبـاين الـدارين
وعقـد غيـر الأب والأجـداد علـى الـصغار ظـاهر الفـساد
والأب إن زوج بنتًـا بكـرا بالغـة جـاز رضـا وجبـرا

ومن يزل عذرتها التوثب والحيض والتعنيس فهي ثيب
وما خيار العتق حين الزوج حر والمهر ما سمي قل أو كثر
ولا صداق إن نفاه أو سكت إن مات عنها والدخول ما ثبت
وتلزم المتعة عند الفصل وإن تعدت نصف مهر المثل
وحيث ما تنصف المسمى تلزمه المتعة أيضًا حتما
والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحرة قبل الدخول نفسها المغترة
وصالح خدمة زوج حر مهرًا وتجري شفعة في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم مهرًا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحة مكملة الصداق للمنكوحة
وردها بالعيب بالرتق يخص وبالجنون والجذام والبرص
للبكر سبع قبل قسم الأقدم وللتي ثابت ثلاث فاعلم
مكاتب قد مات مولاه فسد عقد على بنت الذي مات عقد
وللنفقات للنساء ما مضى دين بلا سبق قضاء أو رضا
وليس في غير ولادٍ النفقهْ على قريب مع فرط الشفقهْ
ويثبت العجز عن الإنفاق للعرس حق طلب الفراق
للبكر سبع قبل قسم الأقدم وللتي ثابت ثلاث فاعلم

كتاب الرضاع

لو أرضعت ضرتها فحرمت وأكدت نصف الصداق غرمت
شاءت به تحريمها أو أكرمت

والرضعات الخمس شرط يلزم ولـبن الميتـة لا يحـرم
واللـبن المغلـوب بالـدواء محـرم وهكـذا بالمـاء
وضـرتان أرضـعت كبيـرة هـذي وتلـك تحـرم الأخيـرة
وقولـه إني لهـا رضـيع يلـزم حتـى يبطـل الرجـوع

كتاب الطلاق

إرسـال طلقـات ثـلاث حـل وللطـلاق عـضوها محـل
ومبطـل طلاقـه الإجبـار ثـم قـروء العـدة الأطهـار
والخلـع لا يلحقـه الطـلاق ولـيس للمبتوتـة الإنفـاق
ولا تـصح رجعـة بالفعـل وشـرطه الإشـهاد عنـد القـول
وموقـع الرجعـي لا يجـامع ثـم الكنايـات لهـا رواجـع
ورقـه منـصف الطـلاق لا رقهـا والأصـل بـالإطلاق
ولـو نـوى الثلاث بالطلاق صح أو قـال إني طـالق منـك صـلح
وباطـل إضـافة الطـلاق إلـى وجـود الملـك بـالإطلاق
وكـل أنثـى لزمتهـا عـدة في عـدة لـم تمـضيا بمـدة
وعتقهـا في عـدة التحـريم يغيـر العـدة بـالتتميم
لـو مـات زوج الحامـل الـصغير فإنمـا عـدتها الـشهور
وحيـضة عـدة أم الولـد وفرقـة العنـين فـسخ العقـد
وفي فـرار الـزوج بـالثلاث لا حـق للمـرأة في الميـراث
وواقـع ظهـار أهـل الذمـة وعـوده الإمـساك دون الغرمـة
والفـيء بعـد مـدة الإيـلاء فيء ولـم تحـرم بـلا قـضاء

ورقهـا لا يوجـب التنقـصا بمـدة الإيـلاء منهـا فاعرفـا
ولا يكـون الفـيء باللـسان في الـسقم أو مـسافة البلـدان
ولـيس بالـشهادة اللعـان لكنهـا ألفاظـه أيمـان
فلـم تكـن أهليـة الـشهادهْ بينهمـا شـرطًا لـه يـا سـادهْ
وتثبـت الفرقـة باللعـان مـن عنده قبـل اللعـان الثاني
ويوجـب اللعـان نفـي الحبـل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لـو شـهد الـزوج عليهـا بالزنـا مـع الـثلاث لـم يجـز وقـد رمـا
والولـد العاقـل في التفـرق يلحـق أي الأبـوين ينتقـي
والخلـع فـسخ وعلـى الذميـهْ والطفلـة الحـداد في المنيَّـهْ
ولـيس في البـت حـداد فـاعلم ولا مـن الفحـل رضـاع فـافهم

كتاب العتاق

وملكـه ذا الـرحم المحـرم في غيـر الـولاد لـيس عتقًـا فـاعرف
وفي عبيـد أعتقـوا ولـم يـسع للكـل ثلـث المـال حكـم بـالقرع
لـو قـال أنـت طـالق وقـد نـوى بـه العتـاق صـح ذاك واسـتوى
من ولدت مـن زوجهـا الـذي عقـد ثـم اشـتراها لـم تـصر أم الولـد

كتاب المكاتب

لـو كاتـب العبـد الـصغير يهـدر وجـائز بيـع الـذي يـدبر
وباطـل كتابـة بـلا أجـل وفيـه حـتم حطـه ربـع البـدل
ومـوت مـن كوتـب فـسخ العقـد يمـوت عـن مـلاءة أو فقـد

ولا تــــراث بـــــالموالاة ولا عقــل بهــا وباطــل هــذا الــولا

كتاب الأيمان

إن الغمــوس مــن يمـين العقــد واللغــو مـا قــال بغيــر عمــد
وجــائز تكفيـــره بالمـــال مــن قبــل أن يحنــث في المــآل
وقولــه إن غــاب فهــو كــافر لــيس يمينًــا والــدليل ظــاهر
وإن يعلــق نــذره بمــا عــرف أن لا يريــد كونــه فهــو حلــف
والــشرط في إطعامــه الإتيــاء ولـــيس بالإباحـــة اكتفـــاء
والوضــع في الواحــد في أيــام يجــزء عــن الواحــد لا التمــام
ثــم اعتبــار الفقــر فيــه والغنــا وقــت وقــوع الحنـث لا وقـت الأدا
والعتــق في أعتقــه عــن تكفيــر بــالألف عــن معتقــه المــأمور
ومعتــق الكــافر والمكاتــب في الحنــث غيــر مـسقط للواجـب
ولــو نــواه في شــرا الأقــارب فــذاك أيــضًا عنــه غيــر نائــب
وفي يمــين الكــافر الكفــارة وداره بالملــك لا الإجــارة

كتاب الحدود

النفـي في البكـر مـع الجلـد يجـب والعقـر في الكـره مـع الحـد يجـب
ويــرجم الــذمي أيــضًا في الزنــا وهــو مــع الكفــر يكــون محــصنا
ولــو أطاعــت في الزنــا مجنونــا عاقلـــة حـــدت بـــه يقينـــا
والحـد في الظهـر وقلنـا في البـدن إلّا الفــروج والوجــوه فــاعلمن
ومــن أقــر مــرة بــه يحــد بــلا اشــتراط أربــع مــن العــدد

وللمـوالي أن يقيمـوا في الزنـا ونحـوه حـد العبيـد والإمـا
والراجعـون بعـد رجـم الرجـل أو القـصاص يقتلـون فاعقـل
وجـائز أن يـشهدوا بتفرقـة وقـاذفون شـاهدوه الفسقة
ومـن رمـى جماعـة بواحـدهْ حـد لكـل واحـد علـى حـدهْ
والقذف يجري الإرث في ذا الحد والعفـو أيـضًا فهـو حـق العبـد
ويـشهد المحـدود في القـذف إذا ما تاب وللقاضي به يمضي القضا
وأربعـون كـل حـد الـشرب وشـارب الـدُّردِيِّ أهـل الـضرب
والخمـر غيـر جـائز تخليلهـا والمـسكرات لـم يـبح قليلهـا

كتاب السرقة

وسـارق المـصحف والثمـار يقطـع والربـع مـن الـدينار
وقـاطع الطريـق بالنهـار بـين سـوادين وفي الأمـصار
وسـارق مـن زوجـة ومحرمـهْ فـالقطع غيـر مـسقط لمغرمـهْ
والملك بعد الحكم بالقطع إذا صـار لـه لـم يـسقط القطـع بـذا
وتقطـع الأطـراف بـالمرات وسـرق عـين واحـد كـرات
وكـل مـن يـسرق مـن مستودع ونحـوه وخاصـما لـم يقطـع

كتاب السير

ودار أهـل الحـرب والإسـلام واحـدة في جملـة الأحكـام
فمنـه لا فرقـة للـزوجين تحـدث مـن تبـاين الـدارين
ومنـه ليـست رحلـة المرتـد إلـيهم كموتـه والفقـد

في إرثــه وعتــق أم ولــده ودينــه وفي انفســاخ عقــده
ومنــه لا عــصمة للأقــوام بالــدار لكــن هــي بالإســلام
ومنــه ان يــزنِ هنــاك مــسلم فإنمــا الحــد عليــه يلــزم
ومنــه لا يغنــي دخــول الــدرب ذا فــرس إن مــات قبــل الحــرب
ومنــه كانــت قــسمة الغنيمــة في دارنــا وثــم مــستقيمة
إذ ملكــوا فلــم يــشاركهم مــدد ويثبــت الإرث وإلــزام الولــد
ولا يــصير مــا لنــا بــالقهر والأخــذ والنقــل لأهــل الكفــر
وبخمــس المــأخوذ منهــم خفيــة والحــول شــرط لوجــوب الجزيــة
لا تــسقط الجزيــة بالإســلام والمــوت بــل تؤخــذ بالتمــام
والجزيــة اثنــا عــشر وعنــدنا يــضعف أيــضًا بالغنــا
والتــرك والــديلم والهنــود قبولنــا جــزيتهم مــردود
ومــن عليــه القتــل لــو جــاء الحــرم لــم يــسقط القتــل وجــاز القتــل ثــم
ومــال أهــل الارتــداد فيء ولــيس للــوارث منــه شــيء
وخيــل أهــل البغــي والــسلاح لنــا بهــا قتــالهم جنــاح
وكــل مقتــول مــن البغــاة يكــرم قبــل الــدفن بالــصلاة
وفي اليهــودي إذا تنــصرا حــبس وقتــل وعلــى القلــب كــذا
نملتــان ذا وذا ولا يــرى إرثًــا ولا تناكحــا بينهمــا
وقــال إســلام الــصبي باطــل وأهــل أســلاب القتيــل القاتــل
والرضــخ للعبــد وهــذا الجــنس في الخمــس لا فيمــا وراء الخمــس
ومــن أســرنا مــن ذوي الطغيــان يطلــق بالمــال وبالمجــان

وشـــرط رد مـــن أتانـــا مـــسلمًا ... مـــنهم إلـــيهم جـــائز ليعلمـــا

والمـن في المفتـوح قهـرًا لا يـصح ... وإنمـــا مكـــة بالـــصلح فـــتح

وثابـــت ســـهم ذوي القرابـــه ... ويقتـــل المرتـــدة الكذابـــه

كتاب الاستحسان

شـــهادة الواحـــد بـــالهلال ... يجـــوز في الـــصوم بـــلا اعـــتلال

كتاب التحري

ولا يجـوز بيـع دهـن سـقطت ... نجاســـة في وســـطه فاختلطـــت

وفي الأواني والأقـــل طـــاهر ... فـــرض التحـــري للوضـــوء ظـــاهر

كتاب اللقيط

ويحكـــم القـــائف في اللقـــيط ... إذا ادعـــاه اثنـــان عـــن تخلـــيط

كتاب اللقطة

وللغنـــي الأكـــل ممـــا يلـــتقط ... مـــن بعـــد مـــا عرفـــه كمـــا اشـــترط

كتاب جعل الأبق

ولـــيس بالواجـــب جعـــل الآبـــق ... بـــالرد إلا باشـــتراط ســـابق

كتاب الغصب

زوائـــد المغـــصوب في الـــضمان ... وهكـــذا منـــافع الأعيـــان

والطحـــن لا يقطـــع حـــق الأول ... كـــذاك جعـــل الـــساج جـــذع المنـــزل

ولا يـــصير بالـــضمان مـــا ضـــمن ... ملكًـــا لمـــن أدى الـــضمان فاســـتبن

وغاصـــب الـــشيء إذا مـــا أطعمـــه ... مالكـــه ولـــيس يـــدري غرمـــه

ومـــا علـــى المـــسلم غـــرم إن ذبـــح ... خنزيـــر ذمـــي أو الخمـــر ســـفح

كتاب الوديعة

وكـل مـن سـافر بالوديعـة فإنـه يـضمن في الـشريعة
ومـودع خـالف في الـسباق لـم يغنـه العـود إلـى الوفـاق

كتاب العارية

والمـستعار عينـه مـضمون يغـرم في هلاكـه المـأمون

كتاب الشركة

وتبطـل المفاوضـات فاعقـل وشـركة الوجـوه والتقبـل
وشـرط فـضل الـربح والمـالان علـى الـسواء ظـاهر الـبطلان

كتاب الصيد

متـروك ذكـر الله عنـد النحـر عمـدًا حـلال وصـيود البحـر
وهكـذا الطـافي وصـيد الكلـب يؤكـل بعـض لحمـه بالـسلب
والـضب والثعلـب والـضباع كـذا حـلال طيـب متـاع
ومـا أبـين ثلثـه المـؤخر فمـات حـل الثلث أيـضًا فـاذكروا
ومـا تـوارى عنـك إذ رميتـه وأنـت تقفـوه فقـد أنميتـه
والكلـب إن صـاد سـوى مـا عينـه مرسـله فحرمـة مبينـه
وابـن اللـذين ذا كتـابي وذا غيـر كتـابي حـرام صـيد ذا
ولا يجـوز الـذبح بـالظفر ولا بالـسن بعـد النـزع أيـضًا فـاعقلا
ولـيس قطـع الـودجين شـرطا للحـل إن قـط سـواه قطعـا

ما لكلب الصيد من تقوم | في حكم عقد وضمان فاعلم

كتاب الأضحية

وعنده لا تجب الأضحية | في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكًا لمن | يكون موقوفًا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب | إلا الذي ينحله للابن أب

وإن وهبت بعض شيء يقسم | أصبت والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا | وهو مع الطعم لتحريم الربا

والثمني في اللُّجَيْن والذهب | وعندنا القدر مع الجنس السبب

وبيع دينار له ودرهم | بالضعف عينًا لا يجوز لا يجوز

والشرط في بيع طعام العين | بمثله تقابض المالين

والتمر في نخل بتمر قد فصل | ولم يكن خمسة أوساق يحل

ولبن الشاة بألبان البقر | فيه وفي اللحم التساوي يعتبر

وجائز في الحال والمنقطع | والحيوان سلم فاستمع

ثم المصراة ترد والحلب | فإن تكن فات فصاع من رطب

ولا يفيد الملك بيع يعقد | على الفساد عند قبض يوجد

والأجل المجهول في البيع إذا | أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم يره ... وجائز شرطك إن تحرره

وفي خيار المشتري إذا عطب ... في يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط إرث فاعلمن ... ولا يجوز أن يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس ... ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل أن يتبرأ العاقد ... عن كل عيب وهو بيع فاسد

والوطء في الثيب ليس يمنع ... عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالتسع اشترى ... قبل انتقاد صح هذا واستوى

ويبطل العقد على الثمار ... من قبل إدراك على الأشجار

ومشترٍ أفلس كان المشترى ... لبائع السلعة دون الغرما

وكافر يبتاع عبدًا مؤمنا ... أو مصحفًا لم يك بيعًا فاعلما

ثم الدنانير أو الدراهم ... لو عينت في البيع فهو لازم

والنخل يبتاع بتمر فتغل ... بالضعف قبل القبض فالفضل يحل

أو يقتل العبد وفوق الثمن ... قيمته طاب وإن لم يضمن

أو ولدت مبيعه ثم قبض ... فالابن لا قسط له من العوض

فماله رد بعيب هو به ... والأم بالكل ترد فانتبه

وليست الزوائد المنفصله ... مانعة الرد بعيب هو له

فهذه أربعة وأصلها ... زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار ... بشركة البقعة لا الجوار

وهي على قدر سهام الشركا ... وتورث الشفعة ممن هلكا

وحط بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع
والأخذ بالشفعة أنى يوجد ومشتري الدار عليه العهد
وللشفيع أخذ نصف المنزل من مشتر من بائعين فاعقل

كتاب الإجارات

منافع الأعيان في الإجارة في الحكم كالأعيان للتجارة
فما لها نقض بعذر يعترض ولا بموت العاقدين ينتقض
ويملك الأجر بنفس العقد مثل المسمى ثمنًا للعبد
والمرء إن آجر ما تقبله بفضل أجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي ووجوب المغرم لا يسقط الأجر المسمى فاعلم
وجائز سكنى بسكنى فاعقل فهذه الست فروع الأول
وشرطه الخيار فيها مفسد وإن أضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يد الأجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الأجر لحمل مطعم فيه له شرك يصح واعلم
وجاز أن يستأجر العرس أحد للخبز والطبخ وإرضاع الولد
وبيع ألبان بنات آدم مجوز ومن يرقها يغرم

كتاب أدب القاضي

قال ويقضي بيمين المدعي في موضعين فاجتهد في أن تعي
عند نكول المنكر المعاند وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقضاء غير العالم ويلزم الغائب حكم الحاكم

كتاب الشهادات

وليس للأنثى مع الرجال شهادة فيما سوى الأموال
ويشهد الزوج لها وهي له ويلزم القاضي أن يقبله
وليس للكافر من شهادهْ لفسقه عقيدة وعادهْ
وحيث لا يطلع المذكر يشهدن والأربع شرط يذكر
وشاهدا فرع على أصل إذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة تظهرها إظهارا
والحكم في المدعيين ولدا بقائف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد ذو اليد أولى بالقضاء فاشهد
وأخذه خلاف جنس ماله على الغريم جائز إن ناله
ومن أقر بافتراش أمته يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجهد
والحمل قد يبقى سنين أربعا في رحم الأم لديه فاسمعا

كتاب الإقرار

قال ومن في مرض الموت أقر لوارث بالعين أو بالدين قر
وإنما إقراره للغرما في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه الأكملا
مقر ألف قال إلا فذكر ما ليس مثليًا فهذا معتبر
ولو أقر الابن بابن ثاني لم يشركا في الإرث والوجدان

وكل من في مجلس القاضي أقر | على الذي وكله لم يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا | والعزل في الغيبة باقٍ في القضا

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالأنفس | ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الإنكار | وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لاستحقاق بيع العين | لا ملك حبس دائم بالدين

وأنه أمانة فلو هلك | لم يسقط الدين الذي عليه لك

وليس يسري حكمه إلى الولد | وفي المشاع جائز ويسترد

وجائز للراهن ارتفاقه | بعينه وباطل إعتاقه

كتاب الإكراه

ويقتل القاتل بالإكراه | أيضًا مع المكره ذي السفاه

ولا يجوز النذر والعتاق | كرهًا ولا اليمين والطلاق

كتاب المأذون

والإذن في نوع من الأنواع | لا يشمل الأنواع باستجماع

وما سكوت سيد العبد إذا | رآه باع واشترى إذنًا بذا

ولا يباع عبده المأذون | بالدين حين يستغرق الديون

ونفسه لا تقبل الإجارة منه فليست هي بالتجارة

وباطل تصرف الصبي بحكم إذن الأب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدًا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير

وفي شريك الأب والمجنون أو الصبي القتل بالتعيين

ومقتضى عمد الصغير ديته في ماله ولا تدري عاقلته

وفيه تكفير ومنع الإرث ومثله المجنون عند البحث

والفرد لا يقتل بالجمع اكتفى واليد بالأيدي كذاك فاعرفا

والأول المقتص والمال كذا هذا إذا رتب فيما قد جنى

أما إذا كان معًا تقارعا فيه وفي قول هما بينهما

ثم اليدان تقطعان باليد وسائر الأطراف فاحفظ واجهد

وليس في اللحية والحواجب في الحلق مال دية بواجب

ودية في ذكر الخصي لا حكم عدل قيم سوي

وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص

والقتل بالسوط الصغير فانتبه به قصاص إن توالى الضرب به

وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحرة أيضًا فاشهد

والحر لا يقتل بالمسبي عبدًا ولا المسلم بالذمي

والمدعي للقتل في محله يحلف خمسين يمينًا جمله

ثم له القتل فأما لو نكل حلَّفهم والحق بالحلف بطل

وألزموا عقلًا إذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقال: مهما لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طراوة
فهو كأنواع الدعاوى وعرف أنَّ القضاء بشهود أو حلف
وقال في المصطدمين هلكا نصف الضمان ساقط إذ شركا
إذا الولي والشهود اعترفوا بكذبهم للقتل عمدًا أتلفوا
ودية الحر الحنيف المسلم هي اثنتا عشرة ألف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للأم ولم يورث وفي ذلك تكفير النعم
وفي جنين الرق قدر غرته يؤخذ من قيمتها لا قيمته
وتعقل العاقلة الأرش وإن لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
والجمل الصائل من ذا قتله دفعًا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في لم يشرك الباقون فيما قد قبض
ولا يجوز للوصي القيم إيصاؤه إلى سواه فاعلم
موصٍ بكل ما له ذو إرث يبطل منه ما وراء الثلث
وجائز وصية الصبيان في البر والطاعة والإحسان
وجائز إيصاؤه لقاتله فاسمع وميز حقه من باطله
وإن يمت موصًى له بمنفعة فهي على وُرَّاثه موزعة
والرمز من معتقل اللسان يكون في الإيصاء كالبيان

كتاب الفرائض

ولا يرد في الفضل على السهام ... ولا تراث لذوي الأرحام

ولا لمن والى من الأقوام ... وهو لبيت المال بالتمام

وفي المجوس ووجوه القربى ... لا إرث بالجملة بل بالأقوى

والأخوان لأب وأم ... مع ابني الأم شريكا قسم

حين تموت امرأة عن أم ... وزوجها وهؤلاء القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا بأس به ... ولا يباع الروث في مذهبه

ويمنع الذمي ذو الإحرام ... عن اقتراب المسجد الحرام

وسنة في الولد العقيقةْ ... وربنا أعلم بالحقيقةْ

باب

فتاوى مالك بن أنس ... وفيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الرأس فرض في الوضو ... كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا

ويشرع الإمام إذ أقيما ... وقيل إن الصف قد أقيما

ولا شروع بسوى ما يعرف ... من لفظ تكبير ولا يعرف

ويبدأ الإمام بالحمد بلا ... تسمية منه وعوذ وثنا

وترسل اليدان إذ يقام ... وأمنا المأموم لا الإمام

وليس في الركوع ذكر مسند ... وترك تسبيح السجود مفسد

وفي ابتدأ يده أو ركبته ... يخير الواضع عند سجدته

والقعـدتان فيهمـا التـورك ... وفاسـق يـؤم لغـو يتـرك
ومـا قعـود الختم فرضًـا يلـزم ... ومـرة تلقـاءه يـسلم
والفـرض أن يقـرأ في الـثلاث ... ومـا استحاضـات مـن الأحـداث
وصـاحب العـذر لكـل فـرض ... وكـل نفـل يحـدث التوضـي
لا يـنجس المـاء القليـل بالقـذر ... مـا لـم يـبن فيـه لـه نـوع أثـر
ولـيس سـؤر الكلـب والخنزيـر ... بزائـل الطهـر ولا التطهيـر
ويلـزم الغـسل ليـوم الجمعـة ... ولا يحـل تركـه في الـشرعة
ونـاقض نـوم القعـود إن يطـل ... ومـسها إن اشـتهى ذاك الرجـل
والاغتسال شـرطه دلـك البـدن ... ويقـرأ القـرآن في الحـيض اعلمـن
والحـيض مـا يوجـد قـل أو كثـر ... والطهـر مـا يـصلح جـل أو صـغر
والطهـر في اسـتمرار ذات العـادة ... بعـد الـثلاث مـن دم الزيـادة
وأكثـر النفـاس سـبعون وفي ... مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف
ولا يجـوز للمقـيم صـنعه ... ولـيس في الخـرق الكثيـر منعـه
والخـف بعـد الطهـر قـد لبسته ... تمـسح فـوق ظهـره وتحتـه
وموضـع التـيمم الأكـف ... يتبعهـا مـن الـذراع نـصف
وفعلـه ينـدب وسـط الوقـت ... لا عـاجلًا ولا بقـرب الفـوت
وفي الأذان المـشرع المـشروع ... تثنيـة التكبيـر لا التربيـع
ولا أذان للمـصلي وحـده ... في بيتـه ولا البـراري عنـده
ومـرة يقـام للفوائـت ... بـلا أذان فهـو غيـر ثابـت

والنفل خلف من يصلي فرضًا يبطل والعكس كذاك أيضا
لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزمان
وهو يرى كراهة السجود على المسوح وعلى الجلود
والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو في الحالات
ويسجد الساهي الذي زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الأربع من أدنى سفر وأن أميال البريد اثنا عشر
مسافر أدرك دون الركعه خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الأخير سجده وهن عشر ثم أخرى عنده
ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا مقاليه
وختمه الجمعة وقت العصر والافتتاح جائزان فادرِ
ولازم شهودها من موضع يبعد أميال ثلاث فاسمع
وفي صلاة الخوف مهما اتبعت طائفة في ركعة تشرعت
فأكملت من قبله فرجعت وأقبلت طائفة فشرعت
وركعة مع الإمام ركعت وأدَّلَهُ ثم قضت ما ضيعت
ومطلق خروج أهل الذمة في حال ما استسقى خيار الأمة
ويقلب الإمام والقوم الردا وليس يختص بذاك المقتدى
والفرض في الكعبة غير معتبر والمطلق النفل يجوز بالخبر

كتاب الزكاة

عرض التجار نص والدين قبض ... بعد سنين فلحول يقترض
وواجب في البقر العوامل ... زكاتها والإبل الحوامل
لو عجل الزكاة في الحول بطل ... وبعدما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذمي أرض عشر ... كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء إلا ... زكاة ما تم نصابًا أصلا
وإن يقل مالي وملكي صدقه ... يلزمه في ثلثه ما أطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان يشترط ... شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه ... لصوم كل رمضان فيه
وإن يصم عن غيره فيه اعتبر ... إن ظنه شهرًا سواه فادكر
والنفل بالنية من نهار ... لغو وما فيه من اعتبار
وإن يتابع نظرًا فانزلا ... قضى الصيام فاسمعاه واعقلا
وليس في كفارة الإفطار ... ترتب بالعسر واليسار

بل هو في الجملة بالخيار

ويوجب التكفير وطء الناسي ... وأكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم ... يلزمه قضاء ذاك فاعلم
وأكل ذي النسيان فطر وكره ... رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس في جنون كل الشهر ... سقوط صوم الشهر فاعلم وادرِ

وما على الشيخ الكبير فديةْ   في قوله فلا تكن في مريةْ
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه   وليس عبد عبده في واجبه
وجائز في ذاك صاع من أقط   بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره   اتباع ستٍ فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجةْ   وفقده المركب ليس حجةْ
وأشهر الحج من الفطر إلى   آخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفة   وعندنا عند جمار العقبة
وإنما يقطعها من اعتمر   عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل   بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمى   به سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنه   والأفضل المتعة فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل   في أشهر الحج وبالحج أهل

فإنه تمتع ممن فعل

وحاضر المسجد أهل مكةْ   ما معهم لمن يليهم شركةْ
والمفسدان الحج بالوطء كما   تعديا مصرهما تفرقا
ويكره استظلال من قد أحرما   بالنطع والفسطاط والثواب اعلما
وهكذا يكره شد منطقةْ   فيها لإنسان سواه نفقةْ
وقاتل الحمامة المسروله   ليس عليه الغرم فيما فعله
وما على قاطع أشجار الحرم   غرم وفيه مأثم بما اجترم

ما اصطاده الحلال ثم بعده أحرم لم يرسل صيودًا عنده

من لم يصم ثلاثة التمتع حتى أتى الأضحى فبين الأربع

وجائز بعد الرجوع أيضا تلك الثلاث قبل سبع يقضى

والبدن تلك إبل لمن نذر وما بدون العجز يجزئه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا إعلانه صح وإن لم يشهد إمكانه

وإن هما تناكحا وأشهدا وشرطا كتمان هذا فسدا

وإنما أنكحة الكفار باطلة ساقطة اعتبار

ومنكح الابن الصغير يغرم صداقها حين الصبي معدم

ولا يضر الفقر والدناءة فيه ولا يعتبر الكفاءة

ولا يلي الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم

والعفو عن نصف الصداق للأب إذ منه عقدة النكاح فاكتب

وفي التي تطلق قبل الوقعهْ ولا مسمى تستحب المتعهْ

ولا يرى وجوبها في الشرعهْ

وفي المتاع اختلف الزوجان فكله بينهما نصفان

وتجبر الأم على أن ترضعه إن لم تكن شريفة مرتفعه

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلاث سنه ... بل واحد لا غير فاعلمنه

لو قال من نكحتها فهي كذا ... وخصها صح وإن عم لغى

والوصل بالطلاق إن شاء الله ... لا يقتضي تعطيل حكم العله

وعدة الإماء بالشهور ... ثلاثة منها بلا قصور

لو طلقت من طهرها الممتد ... فالأشهر التسعة مكث بعد

وبالشهور بعدها تعتد

لو عتقت في مفصح الطلاق ... لم تزدد العدة بالعتاق

وفي اختيار النفس للمخيرهْ ... وفي الكنايات ثلاث نيرهْ

ونية الواحد لا تعتبر ... إلا الذي قبل الدخول يذكر

وفي فرار الزوج إرث عنده ... قبل نكاح الغير بعد العدهْ

لو مس مَنْ ظاهر منها قبل إن ... كفر بالإطعام حل فاعلمن

لو قال أنتن كظهر أمي ... فحسبه كفارة في الحكم

والحكمان يملكان الفرقهْ ... حكمًا على الزوجين بين الفرقهْ

كتاب الأيمان

وتحمل الألفاظ في الأيمان ... على معاني كلم القرآن

والشافعي اعتبر الحقيقهْ ... وعندنا العرف هو الطريقهْ

كتاب الحدود

لـو حملـت بغيـر زوج حُـدت وإن هـي ادعـت نكاحًـا ردت

ولـو أقـر بالزنـا الـذمي فالحـد عنـه زائـل منفـي

وقولـه مـا أنـا بـالزاني ولا أمـي زنـت قـذف إذا تقـاولا

كتاب السرقة

لـو سـرق القـوم نـصابًا قطعـوا وهـو ثـلاث درهمـات فاسـمعوا

والقطـع والغـرم علـى مـن وجـدا مـالًا وإلا لا طـلاب أبـدا

ويقطـع الـسارق مـن نـسوانه مـن منـزل لـم يـكُ مـن سـكانه

والحـد في القطـاع بالتغلـب ذاك علـى التخييـر لا الترتيـب

كتاب السير

لـو شـق إخـراج المواشي عقـرت ونحـن قلنـا ذبحـت وسـعرت

كتاب اللقيط

لـو شـهد اللقـيط حـين يـدرك علـى الزنـا نـرده ونتـرك

كتاب اللقطة

مـا الـتقط العبـد وأتـواه ومـا عرفـه ففيـه دفـع أو فـدا

وهـو عليـه دون مـولاه إذا مـا كـان بعـد مـدة التعريـف ذا

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد أربع ... من السنين منه بانت فاسمع

وبعد قدر عدة الوفاة ... تنكح من شاءت من الوفاة

لو عاد بعد العدة المكمله ... إن نكحت فاتت وإلا فهي له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم ... ونحوها أمثالها دون القيم

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن ... أمانة ضمن ذاك فاعلمن

ومنفق البعض من الوديعه ... بغير إذن ضامن جميعه

كتاب الصيد والذبائح

وتركه بعض عروق تقطع ... في الذبح تحريم وهن أربع

والسهو عن تسمية الله إذا ... ذكّى وذبح ماله النحر كذا

والسبع والأكثر تجزئهم بقر ... في أهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حالته ... لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب للموهوب ... يثبت قبل قبضه إذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربا هي الجنس إذا كان اقتيات وادخار مع ذا
والبر والشعير جنس واحد وبيع ذا بذاك فضلًا فاسد
وترك قبض رأس مال السلم يومًا ويومين يجوز فاعلم
ولا يجوز فسخ بعض السلم وأخذ بعض الحق فاسمع وافهم
وفي رؤوس الحيوانات السلم وفي الجلود جائز كذا زعم
وذو الخيار إن يمت أو انقرض أوانه قبل الإجازة انتقض
لو عاب عند المشتري ثم علم عيبًا قديمًا رد والنقص غرم
وجائز بيع المبيع قبل أن يقبض في غير الطعام فاعلمن
لو هلك المبيع قبل القبض لم يكُ ذاك موجبًا للنقض
وجائز تمليك دين يلزم من غير منًّ عليه ذاك فاعلم
ويلزم الوالي أن يسعرا على الذي عام الغلاء احتكرا
وبعد ما يظهر في الفاليز بعض فبيع الكل ذو تجويز
وعنده يجوز في القرض أجل كما يجوز ذاك في الدين أجل

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بأن يؤخذ زيفًا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب

إذا الشفيع لم يؤدِ فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الأخذ لا

والأجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع

لا يثبت الشفعة في الآبار بل هي في الأرضين والديار

كتاب الإجارات

ومكترٍ عد مكانًا ذكرا فإنَّ من أجره تخيرا

في أخذه الضمان أو فضل الكرى

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد ثنتان من النسوان

وجائز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان

ويشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فأعدل الرهطين أولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الأصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو أثمر الكرم الذي كان رهن ... لم يكن الثمار رهنًا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن ... إذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ... ثم يبيع ذاك كيف يشتهي

فإن أجاز فهو كالإذن به ... وإن أبى غرمه فانتبه

وهكذا لو خالف المستبضع ... فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

وأشرط عليك النفقات كاملة ... لكي يصح أخذك المعاملة

والأرض لا تدفع إلا تبعا ... لضعفها كرمًا ونخلًا فاسمعا

كتاب الديات

والقتل في الأحكام عمدًا وخطا ... وليس شبه العمد شيئًا غير ذا

وفي ديات المسلمين اثنا عشر ... ألفًا وفي الذمي نصف ما ذكر

وذابح الابن به يقتص ... وضربه بالسيف فيه نقص

وليس للزوجة إرث ديته ... ولا لزوج إرثها من زوجته

وابن قتيل قرية قال حصل ... قتل أبي من ذا وباللوث استدل

أقسم خمسين يمينًا وقتل

كتاب الفرائض

ابـن أقـر بـأخٍ وجحـده — أخـوه أعطـى ثلـث مـا قـد وجـده

وإن يكـن أقـر بالأخـت وذا — أنكـر أعطـى خمـس مـا قـد أخـذا

وعنـدنا النـصف مكـان الثلـث — والثلـث لا الخمـس لهـا مـن إرث

ابـن وبنـت بـأخٍ أقـرا — وابـن وبنـت كـذبا وفـرا

فـالربع ممـا نالـه هـذان — لـذاك لا مـن خمـسة سـهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت — كحـال سـقم المـوت فيمـا فعلـت

ومـا أجاز الوارثـون في المـرض — لـم يملكـوا إبطالـه إذا انقـرض

كتاب الكراهية

وقـال في الميتـة قـولًا يلتـبس — الـشعر لا يـنجس والعظـم نجـس

ونحـن طهرناهمـا والـشافعي — يثبـت تنجيـسهما ويـدعي

ومـا لـذمي دخـول مـسجد — لكنـه يمنـع فـاحفظ واجهـد

ونحـن لا نرضـى بـذا الجـواب — وربنـا أعلـم بالـصواب

قـد انتهـى نظـم الخلافيـات — والحمـد لله علـى الحـالات

ثـم الـصلاة والـسلام أبـدا — علـى النبـي الهاشـمي سـرمدا

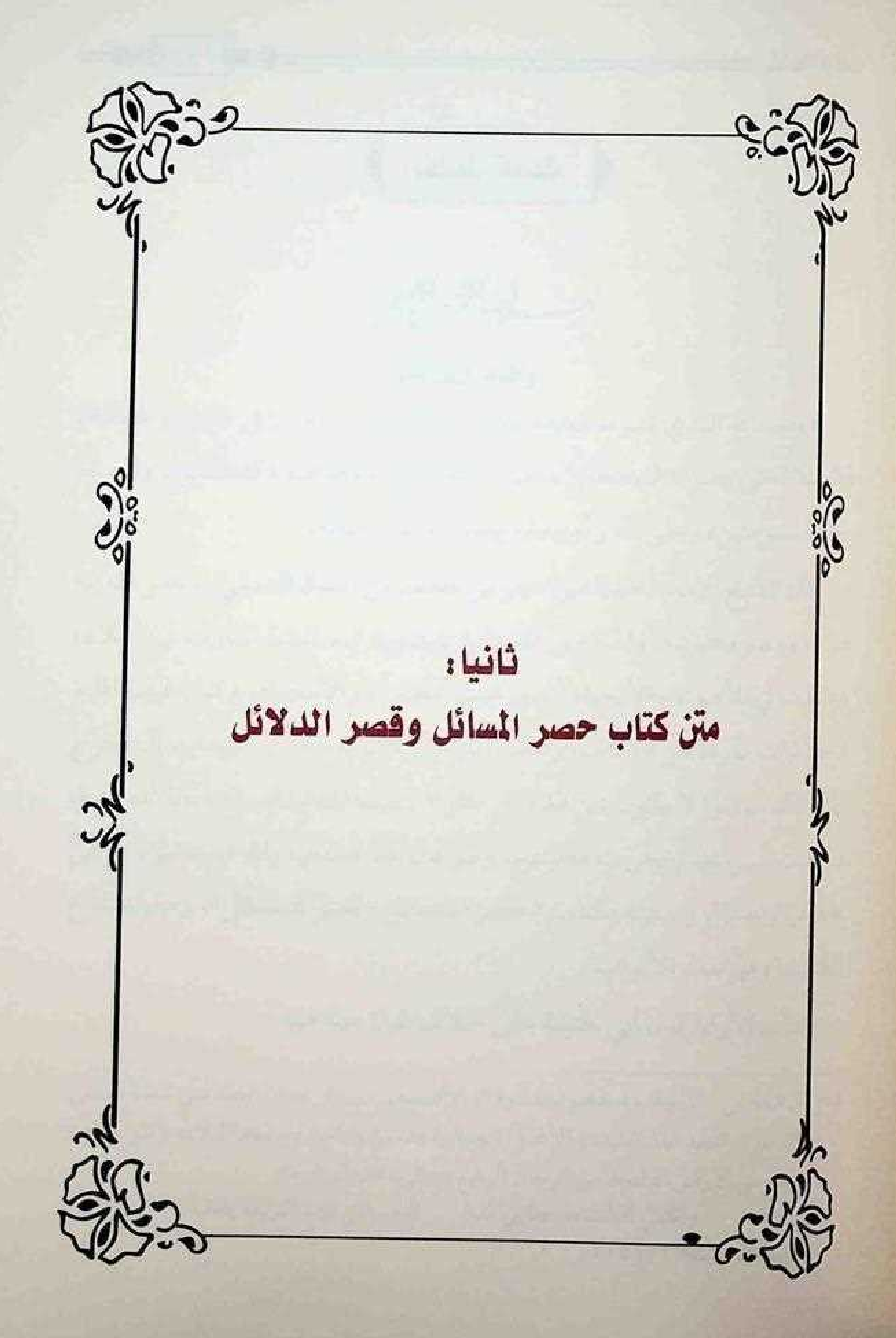
وصاحب النظم أبو حفص عمر ... مـن نـسف أتـم هـذا في صـفر

لنصف يوم السبت وقت التغدية ... في سـنة الأربـع والخمـسمائة

وجملـة الأبيـات يـا صـدر الفئـة ... ألفـان والـستون والـستمائة

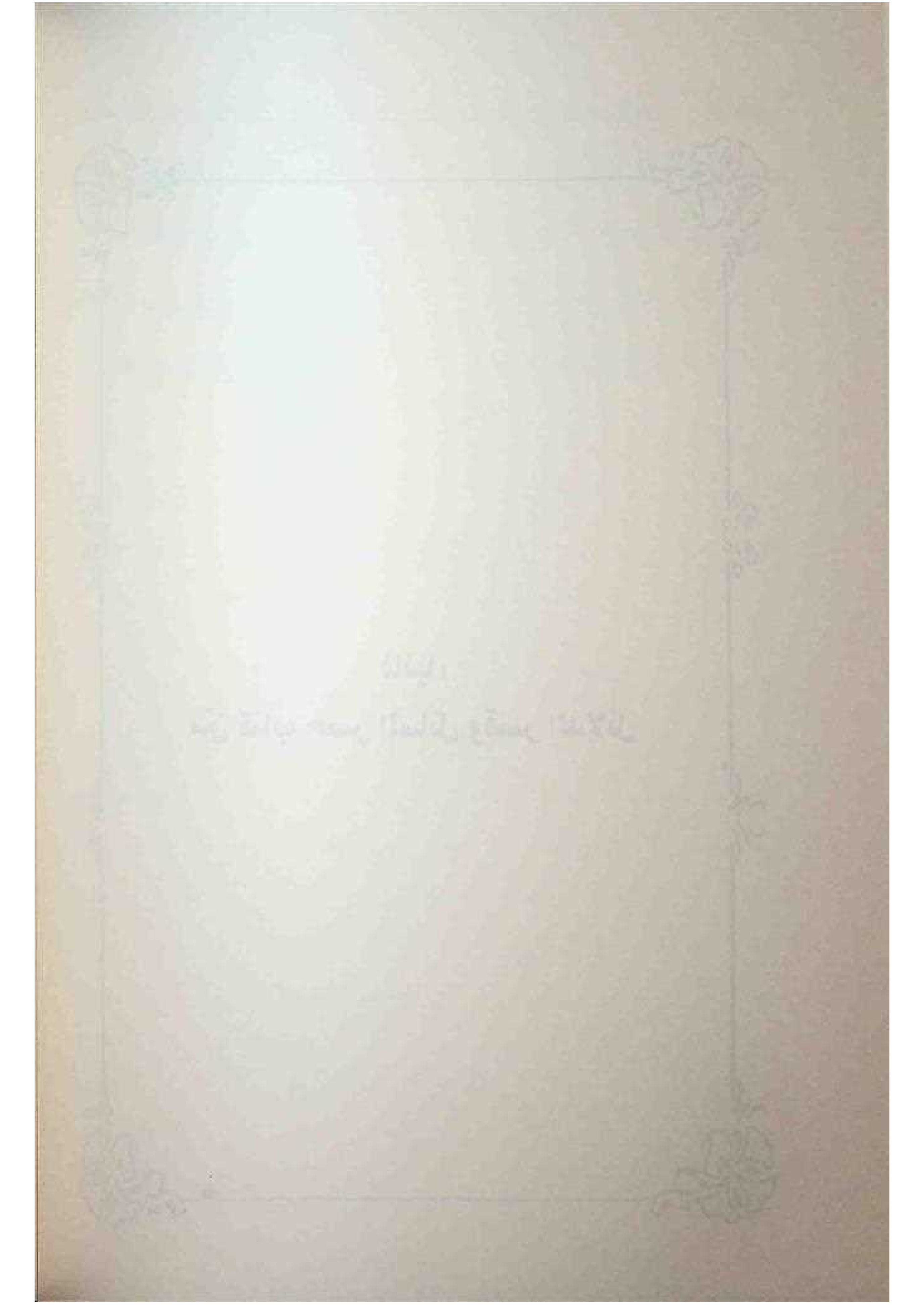
وتـسعة والله يجـزي ناظمـه ... جنـات عـدن وقـصور عاليـه

✿✿✿✿✿



ثانيا:

متن كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل



مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والله المستعان

الحمد لله الذي شرفنا بخدمة العلم وأهله، ورغبنا في طلبه وحمله، والصلاة علىٰ رسوله المصطفىٰ محمد وآله الذي جعله قدوة للعالمين، وأرسله رحمة للمؤمنين، وعلىٰ آله وأصحابه بحار العلم وجباله.

قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي ـ غفر الله له ذنوبه وبصره عيوبه: ولمَّا منَّ الله عليَّ بتشهيد تصانيف سارت في البلاد، وطارت في الأعواد والأنجاد[1]، وراقت الكبراء والأمجاد، وكان فيها نظم الخلافيات مفردة عن النكات، وأحب كبراء الزمان، وفرسان الميدان، أن أخرج لهذا الكتاب تلوًا لا يكون عن الدلائل خلوًا؛ تتميمًا للفائدة، وتعميمًا للعائدة، فتوخيت مسرتهم، وتحريت محبتهم، وشرعت فيه مستعينًا بالله مستخيرًا، وكفىٰ به هاديًا ونصيرًا، وسميته بكتاب «**حصر المسائل وقصر المسائل**»، وهذا مشرع الكتاب، وفهرست الأبواب:

الباب الأول: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول صاحبيه.

---

(١) قال الخطابي: الأنجاد واحدهم نجد، وقال الأصمعي: رجل نجد ونجد من شدة البأس. وقال غيره: النجد ضد البليد، والأصل فيهما واحد، وإنما أخذ من نجد البلاد، وهو ما علا وارتفع من الأرض، فالنجد من الرجال الرفيع العالي، قال ذو الرمة:

ولكنني أقبلت من جانبي قسا ... أزور فتىٰ نجدا كريما يمانيا

«غريب الحديث» (٢/ ١٤٦).

الباب الثاني: قول أبي يوسف علىٰ خلاف قول صاحبيه.

الباب الثالث: قول محمد علىٰ خلاف قول صاحبيه.

الباب الرابع: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول أبي يوسف، ولا قول لمحمد.

الباب الخامس: قول أبي حنيفة علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي يوسف.

الباب السادس: قول أبي يوسف علىٰ خلاف قول محمد، ولا قول لأبي حنيفة.

الباب السابع: ما تفرد كل واحد من أصحابنا الثلاثة فيه بقول علىٰ حدة.

الباب الثامن: ما قاله زفر خلافًا لقول أصحابنا الثلاثة.

الباب التاسع: ما قاله الشافعي خلافًا لقول أصحابنا ـ رحمهم الله.

الباب العاشر: جوابات مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي كل باب ذكر الكتب علىٰ ترتيب مختصر الكافي، والله الموفق لإتمامه، والقابل والمكافئ.

✿✿✿✿✿

باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه ـ رحمهم الله

مسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر المقتدي مقارنًا بالتكبير مع الإمام، وتحقيقًا للإتمام الذي أمر به النبي عليه السلام؛ لقوله: «**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1].

وقالا: يكبر بعد تكبير الإمام؛ لقوله عليه السلام في هذا الحديث: «**فإذا كبر فكبروا**»، والفاء للتعقيب.

قلنا: وقد يكون للقرآن كما في قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

مسألة: قال: ويكتفي الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده إذا رفع رأسه من الركوع؛ لقوله عليه السلام: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا لك الحمد**»، وهذه قسمة، وهي تقتضي قطع الشركة، كما في قوله عليه السلام: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٢٢٢) من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الزيلعي: أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، انتهى.

والحديث في الصحيحين بلفظ: «**لكن اليمين على المدعى عليه**»، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس: «**شاهداك، أو يمينه**» في =

وقالا: يجمع الإمام بينهما لِمَا روي: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد** »[١].

قلنا: ذاك في [النفل][٢].

مسألة: وإذا وضع أنفه على الأرض في السجود بدون الجبهة من غير عذر جاز، وقد أساء.

وقالا: لا يجوز، وروى أسد عنه مثل قولهما.

ووجههما: قوله ﷺ: « **لا يقبل الله تعالى صلاة من لم يمس أنفه الأرض كما تمس بجبهته** »[٣].

=الصحيحين، وأخرجه هو، والدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة**»، انتهى.

وأخرجه الدارقطني أيضا عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة**»، انتهى.

قال في التنقيح: مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم، وغيره: عنه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، وقد رواه ابن عدي من الوجهين، وقال: هذان الإسنادان يعرفان بمسلم بن خالد، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «**إلا في القسامة**»، انتهى.

وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد بن عبيد الله، عن منصور الجمحي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن برة بنت أبي تجزئة، قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ حين خرج من البيت، فوقف على الباب، وأخذ بعضادتي الباب، ثم أشرف على الناس، وهم جلوس حول الكعبة، وقال: «**الحمد لله الذي صدق وعده**»، فذكر خطبة، وفيها: «**والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر**»، مختصر. «نصب الراية» (٤/ ٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ب: النوافل، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الحاكم (٩٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

قلنا: ذاك دليل الكراهة، وقد قال النبي عليه السلام: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة آراب: اليدين، والركبتين، والقدمين، والوجه، وأشار إلىٰ الأنف**»[1]؛ ولأنهما عظم واحد، فبأي طرفيه وضع كفاه؛ ولهذا جاز عند العذر، فلو لم يكن الأنف عضوًا يقام به هذا الركن لَمَا جاز كوضع الخد والذقن.

ولو قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية، أو افتتح الصلاة بذكر الله تعالىٰ بالفارسية، أو تشهد فيها، أو خطب للجمعة بها جاز.

وقالا: لا يجوز إذا كان يحسن العربية.

أمَّا القراءة فلأنَّه مأمور بقراءة القرآن، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[الزخرف:٢].

= **قال البيهقي**: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة فذكر حديث شعبة والثوري كل واحد منهما علىٰ الانفراد بمعناه، ثم قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم، عن عكرمة مرسلا.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٥٥) حديث (١٢٠)، وفي «الأوسط» (٤٧٥٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»(٤٤) عن عكرمة مرسلا، ثم قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا أصح.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سليمان بن محمد القافلاني، وهو متروك.

«مجمع الزوائد»(٢/ ٣١١).

(١) أخرجه أبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٨١)، وابن ماجه (٨٨٥)، والشافعي في «مسنده»(١٦١)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان(١٩٢١)، وأبو يعلىٰ (٦٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٢٤٧٤) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

قلنا: وقد قال أيضًا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[الرعد/ ٣٧] [ق/ ٢أ]، والحكم بالفارسي حكم به، فكذا القراءة، وهذا لأنَّ القرآن لا يتبدل بتبدل اللغات، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[الشعراء/ ١٩٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨﴾[الأعلى/ ١٨][1].

---

(١) **قال ابن مازة:** فالعبرة عند أبي حنيفة للمعنى، وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهما، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير» رجوع أبي حنيفة إلى قولهما ـ رحمهما الله.

وقال الشافعي: لا تجوز قراءته على كل حال، وأجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية إنما الخلاف في الجواز.

احتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] الله تعالى أخبر أن القرآن عربي، والفارسي غير العربي، فلا يكون قرآنا، فلا تجوز صلاته، والقرآن اسم للمعجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن التعلم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي بالإيماء.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتج بما روي أن الفرس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها إليهم، وكانوا يقرؤون في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولا شك أن الذي في زبر الأولين هو المعنى دون اللفظ.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة - يعني قرأ ترجمة آية قصيرة- لأن الصلاة عنده تجوز بأدنى الآيات، ثم ذكر أبو سعيد البردعي أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة، دون غيرها من الألسنة، أمر به بالعربية على ما جاء في الحديث «**لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية**».

والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية والهندية والرومية خلاف واحد، ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾ [النساء: ٩٣]، ونحو قوله تعالى: ﴿فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]..... وقال تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز. «المحيط البرهاني»(١/ ٣٠٧).

مسألة: وإذا وجد الدجاجة في البئر، ولا يدري متىٰ وقعت فيها وماتت، فإن كانت غير منتفخة حكم بنجاستها منذ يوم وليلة، وإن كانت منتفخة فمنذ ثلاثة أيام ولياليها.

وقالا: يحكم بنجاستها للحال؛ لوقوع الشك في نجاستها قبل هذا الزمان؛ لاحتمال وقوعها فيه الآن.

قلنا: عَمِلْنا بغالب الظنِّ احتياطًا.

الأرواث كلها نجسة نجاسةً غليظة، والزيادة علىٰ قدر الدرهم مانعة لإجماع الأمة علىٰ نجاستها، وعدم الضرورة في إصابتها؛ فإنّ التجافي عنها ممكن فصار كخرء الدجاجة، ونجو الكلب، ورجيع الآدمي.

وقالا: لا يمنع حتىٰ يفحش، و نجاستها خفيفة لعموم البلوىٰ فيها، وامتلاء الطرق بها.

قال في خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطيور كالبزاةِ والعقبان[1] والنسور: نجاسته خفيفة، ولا يمنع حتىٰ يفحش؛ لأنَّ فيه ضرورة، فإنها تذرق من الهواء فلا يتحامىٰ عن ذلك.

وقالا: هي غليظة، وما زاد علىٰ قدر الدرهم مانع؛ لأنَّه لا تعم به البلوىٰ؛ هذا تخريج الهندواني[2].

---

(١) قال أبو منصور الأزهري: قال الليث: العقاب هذا الطائر يؤنث، والجميع العقبان وثلاث أعقب. «تهذيب اللغة» (١/ ١٨٣).

(٢) هو الإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني الحنفي، المتوفىٰ ببخارىٰ في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، عن اثنتين وستين سنة، كان إماما كبيرا من أهل بلخ.

قال السمعاني: كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، تفقه علىٰ أبي بكر محمد الأعمش، وحدث =

وقال الكرخي[1]: هذا الخرء طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف كخرء ما يؤكل لحمه.

وقال محمد: نجس نجاسة غليظة؛ لأنَّه مستحيل غيَّره طبع الحيوان إلىٰ نَتَنٍ وخبثٍ، ولا ضرورةَ فيه؛ لأنَّه لا تعمُّ به البلوىٰ بخلاف الرَّوث[2].

=ببلخ وما وراء النهر وأفتىٰ، وروىٰ عنه يوسف بن منصور السياري كتاب «المختلف» للصفار، ذكره تقي الدين.
«سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول»(٣/ ١٦١).

(١) الشيخ الإمام أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، المتوفىٰ ببغداد في شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، وله ثمانون سنة.
تفقه علىٰ مشايخ بلده وسكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وإليه انتهت رياسة الحنفية، وانتشر أصحابه في البلاد.
وكان مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة، كثير الصلاة والصيام، صبورا علىٰ الفقر، صنف «المختصر» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» أودع فيها الفقه والحديث والآثار.
ذكره تقي الدين.
«سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول»(٢/ ٣٢١).

(٢) **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: رخص في ذرق الطير أبو جعفر والحكم وحماد.
وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافركه، وكان الحسن لا يرىٰ علىٰ من صلىٰ وفي ثوبه خرء الدجاج إعادة.
وقالت طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة، ما أكل لحمه أو لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كلها نجس، هذا قول الشافعي، وقد حكي عنه أنه استثنىٰ من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم وأمر بالرش عليه، وكان الشافعي يقول: لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من الدواب.
وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث أنها كلها نجسة رطبا كان أو يابسا.
وقال الحسن: البول كله يغسل وكان يكره أبوال البهائم كلها يقول: اغسل ما أصابك منها.
وقال حماد في بول الشاة: اغسله وفيه قول ثالث قاله مالك قال: لا يرىٰ أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه من الأنعام نجسا وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأسا، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب=

ولو ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره لم يجز عندهما، ذكر ذلك وسكت عن قوله، فقيل: هو بالإجماع، والصحيح أنَّه قولهما على الخصوص؛ وإنما قالا ذلك؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كُسرت إحدى زنديه يوم أُحدٍ فأمره النبي عليه السلام **بالمسح على الجبائر**(١)؛..........................

=وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه.

وحكى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأسا بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووقف أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: ينزه عن بول الدواب كلها أحب إلي، ولكن البغل والحمار أشد.

وقال إسحاق: كذلك وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب، وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهر لا يجب غسله ولا نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة، وقد ذكر مغيرة عن أبي معشر أنه قال: بال بغل قريب مني فتنحيت فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك، وقد روينا عن عطاء والزهري أنهما أمرا بالرش على بول الإبل.

وقال النعمان في روث الفرس وروث الحمار: والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل.

وقال يعقوب ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا، وقال النعمان في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان ويعقوب.

وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيرا فاحشا؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه وقال النعمان في أخثاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقين: يفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرء الدجاج خاصة وقال محمد: الكثير الفاحش الربع فصاعدا. «الأوسط»(٢/ ١٩٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١٠٢٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. =

والأمر للوجوب[١].

وله أنَّه سقط غسل ما تحته فيسقط أصلًا كاليد المقطوعة، وليس كالرَّجل في الخُفِّ؛ لأنها لو بدت غسلت، وهذا إذا بدا لا يُغسل، وحديث عليٍّ رضي الله عنه ففي المكسور، وهناك إذا بدا غسل ولا كذلك المجروح، وفيه الاختلاف[٢].

مسألة: ولا يجوز المسح على الجورب الذي هو غير منعل؛ لأنَّه لا يسافر فيه، فأشبه اللفافة.

وقالا: إذا كان ثخينًا جاز[٣] لرواية المغيرة «أنَّ النبي عليه السلام مسح على

= **قال الدارقطني:** فيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك.

وقال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث، قال: وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط، وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان.

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي، عن علي مرسلا، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.

(١) **قال شيخي زادة:** الأمر للوجوب عندهما، وعند الإمام ليس بواجب؛ لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض، وكذا المسح عليها، وقيل: واجب عنده كما قال، وهو الصحيح. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٥٠).

(٢) انظر «البناية شرح الهداية»(١/ ٦١٣).

(٣) **قال ابن مازة:** وأما المسح على الجوارب، فلا يخلو: إما إن كان الجوارب رقيقا غير منعل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، وأما إذا كان ثخينا منعلا، وفي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، لأنه يمكن قطع السفر، وتتابع المشي عليه فكان بمعنى الخف.

والمراد من الثخين: إن كان يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء، ولا يسقط، فأما إذا =

الجوربين»[١].

قلنا: [ذلك][٢] **في المُنعَّلين.**

= كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين، ولا يجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخينا غير منعل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.
ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح علىٰ الثخين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال بعضهم: إذا كان في باطن الخف أديم وهو ما يكفي لكف القدم، جاز المسح عليه، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتىٰ تكون الأديم علىٰ أصابع الرجل وظاهر القدمين، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتىٰ يكون الأديم إلىٰ الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا بالأديم فعلىٰ قول هذا القائل: لو كان المستور بالأديم ما دون الساق، والساق مجورب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
«المحيط البرهاني» (١/ ١٧٠).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ»(١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٢٣١)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان(١٣٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٦١).
قال أبو داود: وروي هذا أيضا عن أبي موسىٰ الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح علىٰ الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي
قال أبو داود: ومسح علىٰ الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمرو بن الخطاب وابن عباس.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي و أحمد و إسحاق قالوا: يمسح علىٰ الجوربين وإن لم تكن نعلين، وإذا كانا ثخينين.
قال: وفي الباب عن أبي موسىٰ.
قال أبو عيسىٰ: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت علىٰ أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله، مسحت علىٰ الجوربين وهما غير منعلين.
(٢) في ب: ذاك، والمثبت من أ.

مسألة: قال: خروج المُصلىٰ من الصلاة فرضٌ؛ لأنَّه أحد حدَّي الصلاة فكان فرضًا كالآخر - وهو الافتتاح.

وقالا: ليس بفرض لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لابن مسعود: «**فقد تمت صلاتك**»[(١)].

قلنا: معناه أفعال صلاتك والتحلل فرض؛ لأنَّه من أفعالها، ويظهر ذلك في المسائل الاثني عشرية: طلوع الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد، وخروج وقت الجمعة، ومضي يوم وليلة للمقيم الماسح علىٰ الخفين، ومضي ثلاثة أيام ولياليها للمسافر الماسح، وخروج وقت الصلاة لصاحب العذر، وتذكر فائتةٍ، والعاري إذا وجد كسوةً، والمُتيمِّم إذا وَجد الماءَ، والمُومئ إذا قدر علىٰ قيامٍ أو قعودٍ، والأميّ إذا تعلَّم سورةً، والماسح علىٰ الجبائر إذا سقطت جبائره عن بُرء، وسقوط الخفّ من غير تكلُّف أنَّ الصلاة تفسُد في هذه المواضع عنده خلافًا لهما.

مسألة: وإذا شرع في صلاة العيد بالوضوء، ثم أحدث فيها فله أن يتيمَّم ويُتمَّ ويبني؛ لأنَّ الافتتاح بالتيمم جائز، فالبناء أولىٰ؛ لأنَّ حكمه أسهل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٤١)، وابن حبان(١٩٦١)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، والطيالسي (٢٧٥).
قال ابن الأثير في النوع الخامس: في الإضافة إلىٰ الحديث ما ليس منه: ومثاله: حديث ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلمه التشهد، قال: «**قل: التحيات لله....**» فذكر التشهد إلىٰ آخره، ثم قال: «**فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».
فقوله: «إذا قلت هذا...» إلىٰ آخره مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، لأن التميز قد جاء بينهما في رواية أخرىٰ، وذلك أنه ذكر الحديث إلىٰ آخر التشهد، ثم قال الراوي: قال عبد الله بن مسعود: إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، فميز هذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها.
«جامع الأصول»(١/ ١٠٦).

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه لا يخاف الفوت بخلاف المُفتتح.

قلنا: هو يوم زحمة، فعسىٰ [أن] [(١)] تزول الشمس قبل وصوله إلىٰ الماء فيفوته [(٢)].

مسألة: **قال**: الجُنب في المِصْرِ إذا لم يجد الماء جاز له التيمم لتحقُّق العجز.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه نادر.

وقيل: هو اختلاف زمان لا برهان.

مسألة: قال في المحبُوس في المخرج في المصر إذا لم يجد ماءً ولا تُرابًا نظيفًا أنَّه يُؤخر الصلاة إلىٰ أن يجد ماء يُطهِّره.

وقالا: يتشبَّه بالمصلين كالعاجز عن الصوم يتشبه بالصائمين.

قلنا: إمساك بعض النهار قربة كما في غداة الأضحىٰ، فأمَّا الصلاة بغير طهارةٍ فهي عبث.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) ذكر هذا القول السرخسي في المبسوط، ثم قال: وقيل هذا الجواب بناء علىٰ جبانية الكوفة فإن الماء بعيد لا يصل إليه حتىٰ يعود إلىٰ المصر، فأما في ديارنا الماء محيط بالمصلىٰ فلا يتيمم للابتداء ولا للبناء؛ لأنه لا يخاف الفوت.
«المبسوط»(١/ ١١٩).
وقال الكاساني بعدما ذكر القولين: وجه قولهما: أنه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة؛ لأنه يمكنه إتمام البقية وحده؛ لأنه لاحق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت أصلا.
ولأبي حنيفة: أنه إن كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه يخاف الفوت بسبب الفساد؛ لازدحام الناس، فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلاته، فكان في الانصراف للوضوء تعريض صلاته للفساد، وهذا لا يجوز؛ فيتيمم، والله أعلم.
«بدائع الصنائع»(١/ ٥٢).

وروىٰ أبو حفصٍ قول محمدٍ مع قول أبي حنيفة؛ وما ذكرناه بِدءًا فهو رواية عن أبي سليمان(١).

مسألة، قال: خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بأن يصير ظل كل شيء مثليْهِ عنده.

وقالا: مثله؛ لإمامة جبريل عليه السلام نبيَّنا صلوات الله عليه في عصر اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله(٢).

وله: أنَّ جبريل أمَّه في ظُهر اليوم الثاني حينئذٍ، والآخر ناسخ للأول [ق/ ٣أ].

مسألة، قال: ولا يَفْصل المُؤذِّن بين أذان المغرب وإقامتها بالجلوس؛ لأنَّ في تأخيرِ المغربِ وعيدًا وفيه تأخير.

---

(١) **قال بدر الدين العيني:** وفي «البدائع»: المحبوس في المصر عنده تراب طاهر يصلي يتيمم ويعيد. وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يصلي، وهو قول زفر، وعن أبي يوسف: يصلي ولا يعيد كالمريض والمحبوس، وإذا لم يجد ماء، ولا ترابا نظيفا فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة، وعامة الروايات عن محمد.

وقال أصبغ من المالكية: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم.

وقال أبو يوسف: يصلي بالماء ويعيد، وبه قال محمد في رواية أبي سليمان.

وقال بعض المشايخ: إنما يصلي بالإيماء إذا كان المكان رطبا، وإن كان يابسا يصلي بالركوع والسجود، والصحيح عنه أنه يؤدي كيف ما كان، ومذهب عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما أن من لم يجد ماء لا يصلي، ذكره ابن بطال، وفي «المحيط» دل عليه أن الصلاة بغير طهارة، أو إلىٰ غير القبلة، أو في ثوب نجس متعمدا يكفر، والصحيح أنه لا يكفر بغير طهارة ولا يكفر فيها.

«البناية شرح الهداية»(١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(١٥٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة و بريدة و أبي موسىٰ و أبي مسعود الأنصاري و أبي سعيد و جابر و عمرو بن حزم و البراء و أنس.

وقالا: يجلس بينهما جلسةً خفيفةً؛ لأنهما ذِكران متجانسان مُتقدِّمان على صلاة الفرضِ؛ فيفصل بينهما بالجلوسِ كما في خُطبتَي الجمعةِ.

قلنا: هذان مُتغايرانِ هيئةً فيقع الفصل بينهما بالسكوت، ولا كذلك الخطبة[١].

قال: ويكره الكلام عند أذان الخطبة وإقامتها عنده؛ لقوله عليه السلام: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**»[٢].

وقالا: لا بأس به لقوله عليه السلام: «**خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يَقطع الكلام**».

والشفق هو البياض عنده؛ وهو قول أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز[٣].

---

(١) **قال بدر الدين العيني**: وحاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لا توصل الإقامة بالأذان، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم، ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات.

وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين.

وذكر الإمام الحلوائي الخلاف في الأفضلية حتى عند أبي حنيفة إن جلس جاز فالأفضل ألّا يجلس، وعندهما على العكس، ذكره الإمام التمرتاشي.

«البناية شرح الهداية»(٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٣٧٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

«مجمع الزوائد»(٢/ ٤٠٧).

(٣) **قال الكاساني**: واختلفوا في تفسير الشفق، فعند أبي حنيفة هو البياض، وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم. =

وقالا: هو الحُمرة، وهو قول ابن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت.

ودليل أبي حنيفة: قول الله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: لغروبها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: اجتماع ظلمتِه، وذاكَ بعد غيبوبة البياض.

مسألة: وسجود الشكر ليس بقربةٍ عنده، بل يُكره؛ لأنه ركنٌ واحد من الصلاة فلا يُتنفَّل به وحده كالرُّكوعِ.

وقالا: هو قُربة، قد روي أنَّ النبي عليه السلام كان يفعل ذلك[1]، وذكر القاضي

= وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة، وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.
«بدائع الصنائع»(١/ ١٢٤).

(١) قال ابن مازة: روي عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه: أنه كان يكره سجدة الشكر، وعن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئا، ويستحبها قال محمد: وقد جاء فيها غير حديث، وتكلم المتقدمون في معنىٰ قول محمد، وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يراها شيئا؛ بعضهم قالوا: معناه لا يراها قربة، وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء، وفي «القدوري» معناه كان لا يراها مسنونا، وهو قريب من الأول، وبعضهم قالوا: معناه لا يراها شكرا تاما، فتمام الشكر أن يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، ولم يذكر محمد رحمه الله قول أبي يوسف في شيء من الكتب.
وذكر القاضي الإمام الزاهد ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله في «شرح كتاب السير» قول أبي يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله، احتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل به زمانة فسجد، وأمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فسجدا، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه لما أتاه فتح اليمامة سجد، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: السجود ركن من أركان الصلاة مفردا، فلا يتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ علىٰ الانفراد تطوعا قياسا علىٰ القيام المفرد، والركوع المفرد، وأما ما روي من الأحاديث قلنا: يحتمل أن المراد من السجدة المذكورة فيها الصلاة، فأهل الحجاز يسمون الصلاة سجدة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى﴾ [آل عمران:٤٣] أي صلي، وإذا جاز تسمية الصلاة سجدة احتمل أن يكون المراد من الحديث الصلاة، فلا يكون حجة مع الاحتمال.
وبعض المتأخرين من مشايخنا قالوا: لم يرد محمد رحمه الله بقوله، وأما أبو حنيفة: فكان لا يراها شيئا، نفي شرعيتها قربة، وإنما أراد به نفي وجوبه كذا ههنا، فعلىٰ قوله ههنا يرتفع الخلاف، ولو أتىٰ بها إنسان لا يكون مكروها.
«المحيط البرهاني»(٥/ ٣٢٣).

الإمام محمد بن أبي بكر الطوسي في كتابه «الطبقات» عن حميد، عن أنس؛ قال: كان ﷺ **إذا جاءه ما يَسُرُّه سجد لله شُكرًا**[١].

وعن جابر أنَّه كان إذا رأى المبتلىٰ خرَّ ساجدًا، وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا، وإذا استيقظ من منامِهِ خرَّ ساجدًا شكرا لله تعالىٰ[٢]، وهو قول الشافعي[٣].

قلنا: كان ذلك بدءًا، ثم نسخ **لحديث النَّهي عن البُتيراء**[٤]، وهي ركعةٌ واحدةٌ، فما دونها أولىٰ.

مسألة: الوتر فرض، أي عملًا عنده لقوله ﷺ: «**أوتروا يا أهل الإيمان**[٥]»؛ والأمر للإلزام[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (٧٧٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣٧٤٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، و بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٥٥) في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر، قال: وهو متروك الحديث.

(٣) «المجموع» (٤/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤)، وأبو يعلىٰ (٥٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعا من أحد الصحابة.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٤٠)، وأحمد (١٢١٣)، وأبو يعلىٰ (٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٢٤٣) من حديث علي رضي الله عنه.
قال أبو عيسىٰ: حديث علي حديث حسن.
قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس.

(٦) ذكر الكاساني رحمه الله الحديث المتقدم، ثم قال: ومطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد علىٰ =

وقالا: هو سنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالىٰ فرض علىٰ عبادِهِ في كل يوم وليلةٍ خمس صلواتٍ**»[(١)].

قلنا: وقد قال: «**إنَّ الله تعالىٰ زادكم صلاة، ألا وهي الوتر**»[(٢)]، والزيادة من جنس المزيد عليه.

ويظهر الاختلاف فيما إذا تذكر في الفجر أنَّ عليه الوتر يبطل الفجر عنده - خلافا لهما - وفيما إذا صلَّىٰ العشاء بغير وضوء ناسيًا والوتر بوضوءٍ، ثم ظهر ذلِك أنَّه يُعيد العِشاء وحده عندهُ.

وعندهما: يُعيد الوتر أيضًا.

مسألة: والنفل أربعًا أربعًا أفضل عنده[(٣)] ليلًا ونهارًا؛ لأنَّ أكثر السنن

=الترك دليل الوجوب، وروىٰ أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوتر حق واجب، فمن لم يوتر فليس منا**»، وهذا نص في الباب.

وعن الحسن البصري أنه قال: أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر حق واجب، وكذا حكىٰ الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب؛ ولأنه إذا فات عن وقته يقضىٰ عندهما وهو أحد قولي الشافعي، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل علىٰ وجوب الأداء؛ ولذا لا يؤدىٰ علىٰ الراحلة بالإجماع عند القدرة علىٰ النزول، وبعينه ورد الحديث، وذا من أمارات الوجوب والفرضية، ولأنها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٣)، والدارقطني (٢/ ٣١)، والطيالسي (٢٢٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٣) **قال ابن مازة:** أبو حنيفة رحمه الله احتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان، فقالت: «**كان قيامه في رمضان وغيرها سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث**»، ولأن في الأربع بتسليمة واحدة معنىٰ الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل؛ ولأن التطوع نظير الفرض، والفرض من صلاة الليل العشاء وهي أربع ركعات بتسليمة، =

ونوافل النبي ﷺ كذلك، ولأنَّه أدوم تحريمة؛ فكان أشق على البدن، وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إنما أجرك على قدر نصبك**»[(١)].

وقالا: بالليل مثنى مثنى أفضل؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، وفي كل ركعتين يُسلِّم**»[(٢)].

قلنا: معناه شفعًا غير وتر، وفي كل ركعتين يتشهَّد؛ سمَّاه تسليمًا لِمَا فيه من السلامَيْن، كما سُمِّي تشهُّدًا لِمَا فيه من الشهادتين.

مسألة: وإذا قهقه الإمام في موضِع السلامِ فسدت صلاة المسبوقين عنده؛ لأنها تفسد الجزء الذي تُلاقيه من صلاةِ الإمامِ فيمنع المسبوقين عن البناء، ولا بناء عن الإمام؛ فيخرج بفساد هذا الجزء من صلاته.

وقالا: لا تفسد صلاتهم؛ لأنَّه لا تفسد صلاة الإمام؛ فأشبه السلام والكلام.

قلنا: السلام مُتمِّم مُحلل، والكلام بمعناه، والقهقهة مُفسدةٌ قاطعةٌ.

وإذا أمَّ الأمي في الأميين والقارئين فصلاةُ الكلِّ فاسدةٌ عنده؛ لأنهم تركوا القراءةَ مع القدرة عليها فتفسد صلاتهم، كما لو لم يقرأها وهم قارئون.

ووجه ذلك: أنهم لو اقتدَوا بقارئ منهم كانت قراءتُهُ قراءةً لهم[(٣)].

=فكذلك النفل. «المحيط البرهاني» (١/ ٤٤٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال السرخسي: ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - طريقان:

أحدهما: أنه لما جاؤوا مجتمعين لأداء هذه الصلوات بالجماعة فالأمي قادر على أن يجعل صلاته بالقراءة بأن يقدم القارئ، فتكون قراءة إمامه قراءة له قال ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فإذا تقدم بنفسه فقد ترك أداء الصلاة بالقراءة مع قدرته عليه بنفسه، فتفسد صلاته وصلاة القوم أيضا، بخلاف سائر الأعذار فلبس الإمام لا يكون لبسا للمقتدين؛ =

وقالا: صلاة الإمامِ ومن كان بمثل حالهِ جائزةٌ؛ لأن الإمام معذورٌ أَمَّ بمعذورين وغير معذورين، فأَشْبه إمامةَ العاري عُراةً ولابسينَ، وإمامة صاحب الجرحِ أصحابَ الجراحِ والسالمينَ.

قلنا: لباس الإمامِ لا يكونُ لِباسًا للمُقتدين، وكذلكَ صِحَّتُه لا تصيرُ صحة لهم بخلاف القراءة.

مسألة: وإذا قرأ الإمام أو المنفرد من المصحفِ فسدت صلاتُه عنده؛ لأنَّه تلقُّنٌ من المُصحفِ فسار كتَلَقُّنِه من إنسان[١].

وقالا: يجوز[٢]؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها أمَرت ذكوان [بالإمامة][٣] في رمضان،

=والركوع والسجود من الإمام لا ينوب عن المقتدي، ووضوء الإمام لا يكون وضوءا للمقتدي فهو غير قادر على إزالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له.

والطريق الثاني: أن افتتاح الكل للصلاة قد صح؛ لأنه أوان التكبير، فالأمي قادر عليه كالقارئ فبصحة الاقتداء صار الأمي متحملا فرض القراءة عن القارئ، ثم جاء أوان القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم، بخلاف سائر الأعذار، فإنها قائمة عند الافتتاح فلا يصح الاقتداء ممن لا عذر له بصاحب العذر ابتداء.

(١) **قال الكاساني:** ولأبي حنيفة طريقتان:

إحداهما أن ما يوجد منه من حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة إلى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة، وقياس هذه الطريقة أنه لو كان المصحف موضوعا بين يديه، ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير.

والطريقة الثانية: أن هذا يلقن من المصحف فيكون تعلما منه، ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم، وذا يفسد الصلاة وكذا هذا، وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملا للمصحف مقلبا للأوراق وبين ما إذا كان موضوعا بين يديه ولا يقلب الأوراق. «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٦).

(٢) **قالا:** يجوز، ولكن مع الكراهة، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بغير كراهة. «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٦).

(٣) في ب: بإمامة، والمثبت من أ.

وكان يقرأ من المصحف[١].

قلنا: معناه أنَّه كان ينظر في المصحف خارج الصلاة فيحفظ آيات، ثم يقومُ فيُصلِّي شفعًا، ثُم ينظرُ فيصلي شفعًا آخر، يدلُّ عليه أنهما قالا: إنَّه مكروهٌ؛ لأنَّه [صنع][٢] أهل الكتاب، ولا يُظنُّ بعائشةَ أنها ترضىٰ بالمكروهِ.

مسألة: ويُكرَهُ عدُّ الآيِ والتسبيحات بالأصابعِ في الصلاةِ؛ لأنَّه اشتغالٌ بما لا يعنيهِ وإزالة اليدِ عن موضع السُّنة فيه.

وقالا: لا يُكره؛ لقول النبي ﷺ لأولئك النسوة[ق/ ٤أ]: «**أعددنَها بالأنامل، فإنَّهنَّ مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ يوم القيامةِ**»[٣].

قلنا: ليس في الخبر أنَّ ذلك كان في الصلاة[٤].

مسألة: في المُتنفِّل إذا شرع قائما [ق/ ٤ب] ثم قَعد من غير عُذرٍ جاز عنده؛ لأنَّ الافتتاح كذلك جائزٌ، وحكم البناء أسهل.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّ الشُّروع مُلزمٌ، وقد شَرع قائمًا فصارَ كالنَّذر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣٨٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ٣٠).

(٢) في ب: صنيع، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٢٧١٣٤)، وابن حبان(٨٤٢)، والحاكم(٢٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٧٣) حديث (١٨٠)، وفي «الأوسط» (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٢/ ٦٨) من حديث يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وقد روىٰ محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان.

(٤) **قال بدر الدين العيني**: بعد التسليم، فهو محمول علىٰ أنه خارج الصلاة، ولا بأس به خارجها بالاتفاق.

«البناية شرح الهداية»(٢/ ٤٦٤).

وقلنا: الشُّروع مُلزم لِمَا تقتضيه التحريمةُ، وتحريمة النَّفْل لا تقتضي القيام، فأمَّا النَّذر بالصلاةِ قائمًا فالتزامٌ له نصًّا فأشبه النَّذر بالحج ماشيًا، أنَّه مُلزم للمشي؛ حتىٰ لو تركه لزمه الدم، ولا كذلك الشروع فيه ماشِيًا، فإنَّه لو تركه لم يلزمه شيء.

مسألة: في الإمام إذا حُصِر عن القراءةِ فله أن يَستخلِف غيره لتحقُّق العجزِ، فصار كسبقِ الحدثِ.

وقالا: لا يجوزُ، لأنَّه يندر، ولا يغلب[١].

قلنا: إذا وقع فلا بُد من مخلص.

مسألة: ولو قرأ في الصلاةِ آيةً قصيرةً جاز عنده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] من غير اشتراطِ التطويلِ.

وقالا: لا يجوزُ إلا أن تكونَ آية طويلة أو ثلاث آيات قِصار؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ قارئًا بهذا القدرِ[٢]، فلا يُكتفىٰ به اعتبارًا بما دون [الآية][٣].

---

(١) قال منلا خسرو: قوله: (فإنه يستخلف حينئذ عنده خلافا لهما) أقول: ولم يذكر ما الحكم عندهما لو استخلف هل تبطل أو يتمها بلا قراءة؟

قال في العناية: جاز -أي الاستخلاف- عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزيهم اهـ.

وقال في النهاية: بل يتمها بدون القراءة كالأمي إذا أم أميين، ونسبه بعض الشارحين إلىٰ السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الجامع الصغير اهـ.

قلت: وما قاله في النهاية من أنه يتمها بلا قراءة عندهما تبعه فيه الزيلعي والكمال بن الهمام، ورأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا إلىٰ البدائع وفخر الإسلام أن عندهما لا تجوز وتفسد صلاتهم. اهـ.«درر الحكام شرح غرر الأحكام»(١/ ٩٥).

(٢) قال السرخسي: لأن الواجب عليه قراءة المعجزة، وهي السورة، وأقصرها الكوثر وهي ثلاث آيات.«المبسوط»(١/ ٢٢٢).

(٣) في أ: آية، والمثبت من ب.

قلنا: ما دون الآية لا يتعلق به حكم القراءةِ؛ فإنَّ الجُنب والحائض لا يمنعان عن قراءته، ولا كذلك الآية[1].

مسألة: وإذا فاته مكتوبةٌ فصلَّىٰ بعدها صلواتُ يومٍ وليلةٍ وهو ذاكرٌ لذلكَ، فعليه أن يقضيِ المتروكةَ لا غير عنده؛ لأنَّ الترتيب يَسْقُط بكثرةِ الفوائتِ، والكثرة بها يثبت، فإذا ثَبَتَ بوجودِ الأخيرة استندت إلىٰ أوَّلِها، فيثُبُت سقوط الترتيب الذي هو حكمها كما قلنا في مرض الموتِ.

وقالا: يقضيها ويعيد خمسًا بعدها؛ لأنَّه أدَّىٰ الخَمس عند قِلَّةِ الفائتةِ ففسدت.

قلنا: لا، بل توقف حكمها لاحتمال حصولِ الكثرةِ، كما يتوقف ظُهر الصحيحِ المُقيمِ يوم الجُمعةِ لاحتمال شُهود الجمعة.

مسألة: ولو فاته ظهر من يوم وعصر من يوم، ولم يَدرِ أيهما الأول، وتحرَّىٰ فلم يقع تحرِّيه علىٰ شيءٍ صلَّىٰ الظهر، ثم العصر، ثم أعاد الظهر، فإن كان ترك الظهر أولًا فالظهر الثاني يقع نفلًا، وإن كان ترك العصر أولًا فالظهر الأولىٰ تقع نفلًا، وتَحصُل مراعاة الترتيب يقينًا.

وقالا: عليه ظهر وعصر لا غير؛ لأنَّ الفائت صلاتان فلا يُؤْمر بالثلاث،

---

(١) قال ابن مازة: وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله: ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾[الرحمن: ٦٤] أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله: (ق)، (س)، (ر)، فإن هذه آيات عند بعض القراء؟ اختلف المشايخ فيه.
وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة قرأها في ركعتين والبعض في ركعة والبعض في ركعة، اختلف المشايخ فيه، علىٰ قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم علىٰ أنه يجوز، فإن بعض هذه الآيات تزيد علىٰ ثلاث آيات قصار أو تقدمها، فلا تكون قراءته أقل من قراءة ثلاث آيات قصار.
«المحيط البرهاني»(١/ ٢٩٩).

ويسقط الترتيب بالعجز، كما في النسيان.

مسألة: وإذا صلَّىٰ في السفينةِ قاعِدًا وهي تجري وهو يَقدِر علىٰ القِيام جاز عنده؛ لأنَّ الغالب فيه دوران الرأس؛ والغالب كالمُتحقِّق.

وقالا: لا يجوزُ؛ لأنَّه ترك فرضًا وهو قادرٌ عليه[1].

وقلنا: ألحقناه بالعاجز اعتبارًا للغالب.

مسألة: وإذا تلا آية السجدة بالفارسيَّةِ وسمِعها غيره لزمته سجدة التِّلاوة عنده؛ علم [بها][2] السامعُ أو لم يَعلم؛ لأنَّه قرآن علىٰ الإطلاقِ عنده، حتىٰ أجاز هذه القراءة لِمن يُحسن العربية، ولمَن لا يُحسنها، فأشبه القراءة بالعربية.

وعندهما: إن علم بها وجب، وإلَّا فلا؛ لأنَّه قرآن من وجه عندهما، حتىٰ قالا :يجوز ممَّن لا يحسن العربية لا غير، فإن علم بها وجب، وإلا فلا.

مسألة: في المرأة إذا رأت في أيامِها ما لا يكون حيضًا، أي: يومًا أو يومين قبل أيامِها كذلك، وبالجمع يتم ثلاثًا فالحال موقوفٌ؛ فإن رأت في الشهر الثاني مثله فهذا والأول حيض، وإلَّا فهو استحاضة عنده؛ لأن المَرْئِيَّ في أيَّامِها ليس

---

(١) **قال الشرنبلالي:** وهو الأظهر؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «**صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق**»، وقال مثله لجعفر؛ ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم.
ودليل الإمام أقوىٰ فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا إلىٰ الجد.
وقال مجاهد: صلينا مع جنادة ﵁ في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا.
وقال الزاهدي: وحديث عمر وجعفر محمول علىٰ الندب، فظهر قوة دليله لموافقة تابعين: ابن سيرين ومجاهد، وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام - رحمه الله تعالىٰ.
«مراقي الفلاح»(ص/ ١٥٥).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

بِنِصابٍ لِيُستتبع ما قَبْله، ولا وجه لنقض العادةِ إلَّا بالإعادةِ.

وقالا: المجموع حيضٌ؛ لأنَّ ما رأت في أيَّامِها أصلٌ وإنْ قلَّ فيستتبع ما قبله؛ ولأنَّ أبا يُوسف يَرىٰ نقضَ العادةِ بمرَّةٍ، ومحمد يَرىٰ الإبدال إذا أمكن.

مسألة: وفي النفساءِ إذا طهرت في الأربعين، ثم رأت في آخر أربعين دمًا فكُلُّه نفاس عنده كالطُّهر في العشرة في الحيضِ.

وقالا: إذا كان الطُّهر خمسة عشر يومًا فصل، وما بعدهُ حيضٌ؛ لأنَّه طُهرٌ تامٌّ.

مسألة: وإذا خطب للجمعة بتحميدٍ أو تسبيحٍ أو تهليلٍ أو تكبيرٍ كفىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قالوا: أراد به الخطبة، وهذا ذكر لحديثِ عثمان[(١)]، وهو كالإجماعِ.

وقالا: لا يجوز، إلَّا أن يكون كلامًا يُسمَّىٰ خُطبة؛ لأنَّه هو المأثور المُتوارث.

قلنا: ذاك المُستَحب، فأمَّا المنصوص والمجمع عليه [فما قلناه][(٢)].

مسألة: في الصحيح المُقيم وغيره إذا صلَّىٰ الظهر في بيته[ق/ ٥أ] ثم خرج يُريد الجمعة بطل ظُهره عنده، فيعيدها إذا لم يدرك الجمعة؛ لأنَّه اشتغل بما هو

---

(١) قال الزيلعي: ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في «كتاب غريب الحديث» من غير سند فقال: روي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه فقال: الحمد لله إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلىٰ إمام عادل أحوج منكم إلىٰ إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة علىٰ وجهها ويعلم الله إن شاء الله قال: يقال: ارتج علىٰ فلان إذا أراد قولا فلم يصل إلىٰ إتمامه انتهىٰ.

«نصب الراية»(٢/ ١٣٦).

(٢) في ب: فقلناه، والمثبت من أ.

من خصائص الجمعة - وهو السَّعي إليها- فانتقض بذلك ظُهره؛ كما لو شرع فيها.

وقالا: لا يبطل إذا لم يدرك الجمعة؛ لأنَّ البُطلان بالمعارضة وهي بوجودها، ولم يُوجد، فصار كخروجه بَعد فراغِ الإمام.

قلنا: الاشتغال بما هو من خصائصها كإدراكها في حق المُعارَضة [ق/ ٥ب] والمُناقَضة.

مسألة: وإذا نفر الناس قبل أن يُقيد الإمام ركعة بسجدة لم يُجمع؛ فإن كان بعد ذلك جمع، وقال: إذا نفروا بعد شروعه فيها جمع.

وقال زفر: إذا نفروا قبل قعوده قَدْر التشهد لم يُجمع؛ لأنَّ الجماعة شرطُ الأداء؛ فيُشترط دوامها كالوقتِ.

وقالا: هي شرط الشروعِ دون الأداءِ؛ لأنَّ حاجة الإمام إلىٰ الجماعة كحاجة الجماعة إلىٰ الإمام حتىٰ لم تصح جمعة أحد الفريقين بدون الآخر، والإمام شرط العَقْد لهم لا شرط الأداءِ، حتىٰ لو اقتدوا في القعدة كفىٰ لصحة الاقتداءِ، فكذا الجماعةُ يكون شرطًا العقد للإمامِ.

وقال أبو حنيفة: هي شرط العقد دون الأداءِ، لكن الجماعة شاركوا الإمام قصدًا؛ فلا حاجة إلىٰ مؤكد، والإمام لم يُشارك الجماعة قصدًا؛ فإنَّه شرع وما شَرعوا بعده، فالآن ثبتت المشاركة حكمًا، فلا بُدَّ مِن مؤكِّدٍ وهو المشاركةُ في ركعةٍ تقيده بالسجود؛ ونظيره مُصلِّي الظهر إذا قام إلىٰ الخامسةِ قصدًا للتنفل خرج من الظهرِ للحالِ، فإذا قام إليها غير قاصدٍ للنفل لم يَتَنَفَّل عن الفَرْض ما

لم يُقيِّد بالسجدةِ.

مسألة: ولا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدًا عنده؛ لأنَّه [عاجز][1] بنفسه، فلا يُجعل قادرًا بغيره لاحتمال أن يَمتنع مَن يُعينه عن الإعانةِ في الطَّريقِ.

وقالا: يلزمه إذا وجد قائدًا لأنَّه استطاع إليه سبيلًا.

وجوابه ما مرَّ، والحج على هذا الاختلاف[2].

مسألة: والنسوان لا يَحضرن الجَماعات اليوم، [والعجائز][3] لهُنَّ الخروج في الجمعة والعيدين وشُهود الجماعة في العشاء والفجر دون الظهر والعصر والمغرب عنده؛ لأنَّ الغلبة لأهل الصلاح في الجمعة والعيدين فلا تقعُ فتنةٌ، وفي العشاء نام الفُسَّاقُ، وفي الفجر لم يخرجوا بعدُ، فأمَّا في الظهر والعصر والمغرب فيتوهم الفتنة.

وقالا: لهن شهود كل الصلوات استشهادًا بالمُتفق عليه، والفرق ما قلنا.

مسألة: ويُكبِّر للتشريق من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر وهي ثماني صلوات عنده؛ لأنَّه أقل ما قيل فيه - وهي متيقن - والأصل في الأذكار ترك الجهر بها إلا ما ورد به الإطلاقُ، فلا يُزاد على هذا بالشك.

---

(١) في ب: يعجز، والمثبت من أ.

(٢) **قال ابن أبي العز الحنفي:** وقول أبي يوسف ومحمد أقوى لحديث أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**». أخرجه مسلم والنسائي.
والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم كما جاء مصرحا به في رواية أبي داود والنسائي أيضا. «التنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٧٤٧).

(٣) في ب: والعجز.

وقالا: مِن فجر عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون صلاة[١]، وهي أكثر ما قيل فيه أخذًا بالاحتياط في زيادة العبادة.

مسألة: **قال**: وشرائطها المِصر وأداء المقيمين المكتوبةَ بجماعة مستحبة لقوله عليه السلام: «**لا جُمعة ولا تشريق إلَّا في مِصر جامعٍ**»[٢]، وإذا شُرط المِصر شُرِط سائرها، كما في الجمعة.

وقالا: هي علىٰ كل مَن يُصلِّي مكتوبةً؛ لأنها شُرعت عُقيبها.

مسألة: وإذا استشهد الصَّبي والمجنون غُسِّل عنده؛ لأنَّ الشهادة صِفة مدحٍ يستحقها الإنسان بفعله فلا يكون غير المخاطبين من أهله كالعدالة.

وقالا: لا يُغسل كالعاقل البالغ، والفرق ما [قلنا][٣].

مسألة: قال في المقتول بالمُثقل عَمْدًا: إنَّه يُغسل عنده؛ لأنَّه لا يُوجب القصاص عنده، بل يُوجب المالَ، فصار كقتل الخطأ.

وقالا: لا يُغسل؛ لأنَّه يوجب القصاص عندهما فأشبه القتل بالسيف.

مسألة: الجُنب إذا قُتل غُسِّل عنده؛ لأنَّ حنظلة بن عامر استشهد يوم أُحد فغسلته الملائكة[٤]، وكان ذلك تعليمًا للبشر؛ ولأنَّ الشهادة [تمنع][٥] وجوب

---

(١) قال الموصلي: وهو مذهب علي رضي الله عنه. «الاختيار لتعليل المختار»(١/ ٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٥٤٠٥) عن علي رضي الله عنه موقوفا، وصححه ابن حزم في «المحلىٰ»(٥/ ٥٣).

(٣) في ب: قلناه، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم(٤٩١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٦٦٠٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(٥) زيد قبلها في ب: «لا» لكن بخط مغاير وبدون علامة تصحيح، مع استقامة المعنىٰ من دونها، وهو موافق لما في «المبسوط» (٢/ ٥٨).

الغُسل، ولا يَسقط الغسلُ الواجب كالنجاسة العَيْنية.

وقالا: لا يُغسل؛ لأنَّ السيف محَّاء للذنوب كما رُوي[١].

قلنا: هو محَّاء للذنوب ومانع حدوث النجاسةِ، لكنه غير رافع للنجاسة الثابتة كما في النجاسة الحقيقية، والله أعلم [بالصواب][٢].

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٣)، والدارمي (٢٤١١)، وابن حبان(٤٦٦٣)، والطيالسي (١٢٦٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»(١٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٥) حديث (٣١٠)، والبيهقي في «الشعب»(٤٢٦١)، وفي «الكبرىٰ»(١٨٣٠٤) من حديث عتبة بن عبد السلمي ﷺ.

(٢) زيادة من ب.

كتاب الزكاة

مسألة: **قال:** ولا تُضَم أثمان الإبل المُزَكَّاة إلىٰ ما عنده من الدراهم والدنانير أو مال التِّجارة؛ لقوله عليه السلام: «**لا ثنا في الصدقة**»[١]، وفي الضم ثنًا لاتحاد المال والحول.

وقالا: يُضم لأنها من جنسها[٢]؛ فصار كثمن الطعام المعشورِ[٣] والعبد المُؤدىٰ عنه صدقة [فطره][٤].

وقلنا: العُشر لا يتعلَّق [ق/ ٦أ] بالحولِ، وصدقة الفطرِ لا تتعلَّق بالمال ولا ثنًا.

مسألة: وأقل نصابٍ في البقر ثلاثون، ففيها تبيع أو تبيعة، وهي التي جاوزت حَوْلًا، ثم لا شيء فيها حتىٰ تبلغ أربعين فيجب فيها مُسنٌّ أو مُسنَّةٌ - وهي التي جاوزت حَوْلَين - **لأن النبي ﷺ أمر مُعاذًا بأخذ ذلك**[٥].

وفي الزيادة علىٰ أربعين عن أبي حنيفة ثلاث روايات، قال في «الأصل»[٦]: في الزيادة بحسابها، وفي كل [ق/ ٦ب] واحدٍ جُزءٌ من ثلاثين جزءًا من تبيعٍ، أو

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣١) من حديث فاطمة ابنة حسين.

(٢) كتب في الأصل: «عنده»، ثم ضرب عليها.

(٣) الطعام المعشور: هو الطعام الذي أخذ عشره، ودفع للعاشر أ للمستحقين، «تاج العروس» (١٣/ ٤٤).

(٤) في ب: الفطر، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر «المبسوط» (٢/ ١٥١).

جُزءٌ من أربعين جُزءًا مِن مُسِنَّةٍ إلىٰ أن يصير ستين ففيها تبيعان، لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ والزيادة مالٌ، وما دون النِّصابِ في نفي الزكاة عنه نصٌّ وإجماعٌ، و[بين] [(١)] كل عقدين من ستين إلىٰ ما فوقها وَقَصٌ [(٢)] بالنَّصِّ والإجماعِ أيضًا، ولا نصّ ولا إجماع من أربعين إلىٰ ستين فيجب مراعاة هذه الأعداد بإيجاب هذه الأجزاء.

وروىٰ الحسن عنه أنَّه لا شيء في الزيادة حتىٰ يَصير خمسين؛ فيجب فيها مع المُسِنَّة رُبعُ مُسنَّة أو ثُلث تَبيعة؛ لأنَّ ما بين الثلاثين والأربعين وَقَصٌ، وفي العقد فرضٌ، وكذلك من ستين إلىٰ ما فوقها؛ فكذا ما بينهما، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «**لا تأخذ صدقة البقر ما بين الأربعين إلىٰ الخمسين، وما بين الخمسين إلىٰ ستين**» [(٣)]؛ فجعل الخمسين حدًّا كالستين.

ورَوىٰ أسد بن عمرو عنه أنَّه [قال] [(٤)]: **لا شيء عليه، لا شيء في الزيادة حتىٰ تبلغ ستين**، [وهذا] [(٥)] قولهما؛ لأنَّه لو وَجب في الخمسين شيء كان ثلث تبيعة أو رُبع مُسِن، وإيجاب الكسور خلاف الأصول، بخلاف الستين فما فوقها [(٦)].

---

(١) في ب: وما بين، والمثبت من أ.

(٢) **قال أبو عبيد الهروي**: الوقص: هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الإبل في الصدقة ما بين الخمس إلىٰ العشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين وجبت فيها ابنة مخاض فليس بوقص فهذا عند أبي عمرو الوقص والشنق، ولا أرىٰ أبا عمرو حفظ هذا. «غريب الحديث» (٤/ ١٤١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٢٩).

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) وفي نسخة: «وهو» من هامش الأصل.

(٦) **قال البابرتي**: ووجه رواية الحسن أن مبنىٰ هذا النصاب: أي نصاب البقر علىٰ أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب بدليل ما قبل الأربعين وبعد الستين، فيكون بين الأربعين والخمسين كذلك، لكنه يخير بين إعطاء ربع مسنة وثلث تبيع؛ لأن الزيادة علىٰ =

مسألة: وقال فيمَن تَزوج امرأةً علىٰ إبل سائمة بأعيانها فقَبَضَتْها بعدَ تمام الحَوْل؛ فلا زكاة عليها -وهو قوله الآخر- لأنَّ ملكها فيها واهٍ، [فإنَّه][1] يبطل بردَّتِها، وبمطاوعتها ابن زوجها، ويتنصَّف بطَلاقِه قبل الدخول.

وقالا - وهو قوله الأوَّل -: عليها زكاتها لأنَّها ملكتها ملكًا تامًّا حتىٰ ملكت التَّصرُّفَ فيها قبل القبضِ، فصارت كالموروثة.

قلنا: لا وَهَاء في ملك الموروث، وفي هذا وهاء[2].

مسألة: والخيل إذا كانت غير سائمة أو هي سائمةٌ ذُكورٌ فلا شيء فيها بالإجماع؛ فإن كانت ذكورًا وإناثًا فكذا عندهما.

وقال أبو حنيفة وزفر: إن شاء أدَّىٰ عن كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شاء قَوَّمها، واعتبر ذلك بنصاب الذهب والفضة، وإن كانت [كلها][3] إناثًا فقد روىٰ الكَرخي عنه الوجوب فيها؛ لإمكان تحصيل النَّسْل منها بالمستعارِ من الفَحْل، وروىٰ الطحاوي عنه أنَّه لا شيء فيها؛ لأنها لا تتناسل بأنفسها[4].

=الأربعين عشرة وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين فيخير بينهما.

ووجه رواية أسد -وهو قولهما: قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «**لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا**»، وفسروه بما بين أربعين إلىٰ ستين، والأوقاص جمع وقص بفتح القاف، وهو ما بين الفريضتين، قلنا: قد قيل: إن المراد بها الصغار: يعني أن المراد بالأوقاص العجاجيل ونحن نقول بذلك.

«العناية شرح الهداية» (٢/ ١٨٩-١٩٠).

(١) في ب: فهو، والمثبت من أ.

(٢) **قال السرخسي:** كان أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - يقول أولا: إذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها الزكاة لما مضىٰ، ثم رجع وقال: لا زكاة عليها حتىٰ يحول عليها الحول بعد القبض. «المبسوط»(٢/ ١٦٨).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) **قال المرغيناني:** وتأويل ما رويناه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت ﵁، والتخير =

لهما: قول النبي ﷺ: «**ليس في الخيل والرقيق صدقة**»(١).

ولأبي حنيفة ما روىٰ الكرخي في «جامعه الصغير» بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ أوجب في كل فرس دينارًا**»(٢)، وعن عمر(٣) مثل مذهبنا، وحديث نفي الصدقة محمول علىٰ غير السائمة، وعلىٰ الذكور وحدها، أو معناه: لا صدقةَ فيها مِن عَيْنها، أو لا صدقة فيها يأخذها السلطان(٤).

مسألة: ولا زكاة فيما زاد علىٰ مائتي درهمٍ حتىٰ يَبلُغ أربعين؛ فيجب فيها درهم، ولا فيما زاد علىٰ عشرين مثقالًا من ذهب حتىٰ يبلغ أربعة مثاقيل؛ لقوله

= بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه «وليس في ذكورها منفردة زكاة» لأنها لا تتناسل «وكذا في الإناث المنفردات في رواية»، وعنه الوجوب فيها؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا.
«الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٤)، والترمذي (٦٢٨)، وأحمد (٩٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٧١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال أبو عيسىٰ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار»(٤٢٩) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله موقوفا عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٦٨٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال»(١٨٨٧)، والبيهقي في «الخلافيات»(٤/ ٣٣٨)، وفي «السنن الكبرىٰ»(٧٤٩٥).

(٤) **قال عبد الغني الميداني**: قال في التصحيح: قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا -أي قولهما- ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار، وقال في الينابيع: وعليه الفتوىٰ، وقال في الجواهر: والفتوىٰ علىٰ قولهما، وقال في الكافي: هو المختار للفتوىٰ، وتبعه شارح الكنز والزازي في فتاواه تبعا لصاحب الخلاصة، وقال قاضيخان: قالوا الفتوىٰ علىٰ قولهما.
وقال الإمام أبو منصور في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وأجاب عما عساه يورد علىٰ دليله، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية، وهذا أقوىٰ حجة علىٰ ما يشهد به التجريد للقدوري والمبسوط للسرخسي وشرح شيخنا للهداية، والله أعلم.« اللباب في شرح الكتاب »(١/ ١٤٣).

عليه السلام: «**ليس فيما دون أربعين درهم صدقة**»، وقوله لمعاذ: «**لا تأخذ من الكسور شيئًا**».

وقالا - وهو قول الشافعي -: يجب فيما زاد بقَدْره قَلَّ أو كَثُر؛ لقوله عليه السلام: «**في كل مائتي درهم خمسة دراهم**»[1]، وفي الزيادة بحساب ذلك.

قلنا: يُقدر الزيادة بما قلنا؛ بدليل ما روينا، ولأنَّ الإيجابَ في الكُسورِ إيجاب ما لا يُعرَف، ولا يُقدَر على أدائه؛ فإنَّ في مائتين وسبعة إذا مضت عليها سنتان للسنة الأولىٰ خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءًا من درهم، وفي السنة الثانية زكاة مائتين ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءًا من أربعين جزءًا من درهم؛ وهذا لا يُعرَف.

مسألة: وإذا كان له فضة لا تبلغ نصابًا مِن الذَّهب كذلك، وبالضَّمِّ يصيرانِ نِصابًا؛ لم يُضمَّا عند الشافعي، وهو القياس كما في الإبل والبقر والغنم.

وعندهما: يُضمُّ باعتبارِ الأجزاء حتىٰ لو كان أحدهما ثلث النِّصابِ فلا بُدَّ مِن أن يكونَ الآخر ثلثي النِّصابِ، ولو كان أحدهما رُبعًا يُشترط أن يكون الآخر ثلاثة أرباع، وكذا النصف وسائر الأجزاء اعتبارًا بالمعز والضأن في أنَّ كمال العدد شرط وهو أربعون.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وأحمد (٧١١)، والحاكم(١٤٥٤)، والبزار (٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٧١٩٨) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر الصديق و عمرو بن حزم.

وروىٰ سفيان الثوري و ابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ قال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا

قال أبو عيسىٰ: روىٰ هذا الحديث الأعمش و أبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي.

وعند أبي حنيفة يُضم بالقيمة؛ فتجب الزكاة في عشرة [ق/ ٧أ] دنانير وخمسين درهمًا إذا كانت قيمة الدنانير مائة وخمسين درهمًا، أو قيمة الدراهم عشرة دنانير، وكذا ما أشبهه؛ لأنَّ الضمَّ يوصف أنها قيم الأشياء؛ فوجب التتميم بالتقويم كعروض التجارة.

وقال: الدُّيون [ق/ ٧ب] علىٰ ثلاث مراتب عنده:

قويٌّ: كالقَرْضِ، وغلة، وبدل مال التجارة؛ وفيها الزكاة، وإنما يُخاطب بالأداءِ إذا قبض أربعين منها، وكذا فيما زاد.

ووسطٌ: كبدل مالٍ لم يكن للتجارة، وغلة مالٍ هو كذلِك، ويُخاطب بالأداء عند قبض مائتين منها.

وضعيف: كبدل ما ليس بمالٍ وهو المهر، وبدل الخُلعِ والقصاص والكِتابة والسِّعاية؛ ويُخاطَب بأداء زكاته إذا قبض مائتين، وحال عليه الحَوْل بعد القبض.

وقيل: هي عنده علىٰ أربع مراتب، والرابع: الميراث والوصية.

فإذا صار له ذلك وقبضه بعد حولٍ، ففي رواية كتاب الزكاة: هو كالدَّين الوسط، وفي نوادر الزكاة: هو كالدَّين الضعيف(١).

وقالا: في الدُّيون كلها يُخاطب بأداء قدر ما قبض قلَّ أو كثر إلَّا الكِتابة والدِّية قبل الحُكمِ بها، ففي ذلك وجوب الأداءِ إذا حال الحَوْل بعد قبض النِّصابِ.

والكرخيُّ ألحق الوسط بالضَّعيف علىٰ قول أبي حنيفة، فصارت علىٰ

---

(١) انظر «المبسوط» (٢/ ١٩٦).

مرتبتين.

فدليلهما: أنَّ عين الدَّين ملحق بالعَيْن حُكمًا، لكن ليس في يديه، فإذا صار شيء منهُ في يديه خوطب بأداء زكاته كما في مال الغائب.

ودليل **أبي حنيفة**: أنَّه كالعين حُكمًا لا حقيقة لكونه معدومًا؛ وإنما جُعل مالًا لحاجة الناس إليه في المعاقدات، فيُعتبر ببدله أنَّه مال أو ليس بمال، وهو للتجارة أو ليس لها.

فأمَّا التَّقدير بأربعين فهو فرع ما مرَّ في الزَّائدِ علىٰ النِّصاب.

مسألة: وإذا مرَّ التاجر علىٰ العاشِر بالرِّطاب لم يأخذ منه الزكاة عنده.

وقالا: يأخذ لأنها مال التِّجارة، وقد صار في حماية الإمام فصارت كغيرها.

وله: قوله ﷺ: «**ليس في الخضراوات صدقة**»[١]، أي زكاة يأخذها الإمام، لكن يؤديها بنفسه إلىٰ الفقراء.

وقال: يجب العُشر في كل خارج سواء كان يبقىٰ أو لا يبقىٰ؛ قلَّ أو كثُر؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما سقته السماء ففيه العُشر، وما سُقي بغرب**[٢] **أو دالية**[٣] **أو**

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٨) من حديث معاذ رضي الله عنه، ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروىٰ هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة، قال أبو عيسىٰ: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك. وأخرجه البزار (٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط»(٥٩٢١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي. «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩).

(٢) الغرب: الغرب بتسكين الراء الدلو العظيمة. «طلبة الطلبة»(ص/ ٢٠).

(٣) قال الأزهري: قال الليث: الدالية شيء يتخذ من خوص وخشب يستقىٰ به بحبال تشد في =

سانية[١] ففيه نصف العُشر»[٢].

وقالا: لا عُشر فيما لا يبقىٰ؛ لقوله عليه السلام: «ليس في الخضراوات صدقة»[٣].

قلنا: معناه: ليس فيها زكاة يأخذها العاشر إذا مرَّ بها عليه التاجر.

وقالا أيضًا: لا عشر في أقل من خمسة أوسق؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]، ولأنَّه قربة فيُشترط لها النِّصاب كالزكاة.

قلنا: الخبر محمول علىٰ الزكاة في مال التجارة، وكان ما دونها لا تبلغ قيمته مائتي درهم [يومئذ][٥] وليس كالزكاة؛ لأنَّ اشتراط النِّصاب [فيها][٦] لثبوت الغِنىٰ - وهو شرط - وههنا لا يُشترط المالك متصفًا بالغِنىٰ.

مسألة: ولو وَكَّل رجلًا بأداء زكاة المال، وسلَّم ماله إليه، ثُمَّ زكَّىٰ بنفسه، ثُمَّ أدَّىٰ الوكيل أو أمر أحد الشريكين صاحبه بأداء زكاة المال المُشترك بينهما، ثُمَّ أدَّىٰ بنفسه زكاة حصته، ثُمَّ أدَّىٰ الآخر؛ ضَمِن المُؤدِّي [عنده][٧]، علم بأداء الموكل أو لم يعلم؛ لأنَّه أمر بأداء الزكاة، وحين زكَّىٰ الآمر ثُمَّ أدَّىٰ المأمورُ لم يكن ذلك أداء الزكاة فضمن.

=رأس جذع طويل. «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٢٢).

(١) السانية الناقة التي يستقىٰ عليها، وقد سنا يسنو سناوة من حد دخل بكسر السين في المصدر. «طلبة الطلبة»(ص/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٧) في ب: عند أبي حنيفة، والمثبت من أ.

وقالا: لا يضمن؛ لأنَّه أُمر بتمليك المال من الفقير وقد فعل.

قلنا: بلىٰ، ولكن بطريق الزكاة.

مسألة: وإذا وجد معدن في دار مملوكة فكله لمالكها عنده؛ لأنَّ الدُّور مُلِّكت في الأصل علىٰ قطع الحقوق عنها.

وقالا: فيه الخُمس؛ لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخُمس**»[١].

قلنا: هو محمول علىٰ الموجود فيما لم يملك، ولو وجده في أرض مملوكة، فكذلك عنده في رواية كتاب الزكاة، وقال في «الجامع الصغير»[٢]: يجب فيه الخُمس؛ لأنَّ الأرض فيها حق وهو العُشر والخراج.

ووجه الأوَّل: أنَّه لا حقَّ في الأرض أيضًا إلا العُشر والخراج.

مسألة: وإذا أجَّر أرضه العشرية فعُشرها علىٰ المُؤاجر عنده؛ لأنَّ الخراج له معنىٰ فقد أخذ بَدَله، وهو الأجر.

وقالا: هو علىٰ المُستأجر؛ لأنَّ وجوبه في الخارج وهو له حقيقة، وجوابه ما قلنا في المزارعة، وهو في الخارج علىٰ الحِصَّة عندهما لهذا.

وعنده - علىٰ قول مَن يُجيز [ق/ ٨أ] المزارعة - عُشر حِصَّة المزارع علىٰ رب الأرض لِمَا مرَّ.

مسألة: ولا يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلىٰ زوجها عنده؛ لأنَّ المنافع بينهما مُتَّصلة؛ ولهذا لم تُقبل شهادة أحدهما للآخر، فلم يتحقَّق الدفع.

وقالا: يجوز، لقوله ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود حين سألته عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الجامع الصغير» (ص/ ١٣٤).

التَّصدُّق علىٰ زوجها: «**لك أجران: أجر الصلة وأجر الصدقة**»(١).

قلنا: كانت تلك صدقة نفل؛ لأنها لم تكن غنية(٢).

مسألة: ومن كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتُها مائتا درهم؛ فإن شاء أدَّىٰ خمسة دراهم، وإن شاء أدَّىٰ خمسة أقفزة، فإن ازداد السِّعر أو انتقص بعد [ق/٨ب] الحول، فإن أدَّىٰ من عينه أدَّىٰ خمسة أقْفِزة، وإن أدَّىٰ القِيمَة، فعندهما: يُعتبر قيمته عند الأداء؛ لأنَّه مُخيَّر بين أداء العين وبين أداء القِيمة، فيُعتبر قِيمته حين يَخْتار.

وقال أبو حنيفة: يُعتبر قيمتُه يوم تمام الحول؛ لأنَّ الواجبَ حينئذ أداء القِيمة دون العين؛ لأنَّه يَتضرَّر بوجوب تمليك بَعضِه إذا كان عينًا واحدةً كالجارية ونحوها، ولهذا لم يجب في خمس من الإبل تمليك بعضها، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠).

(٢) وكذلك قال المنبجي، قال: وهذا بدليل ما روىٰ الطحاوي: «عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعاء، وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلىٰ ولده من مالها، فقالت: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكما بشيء، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله، إني امرأة لي صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر فقال: «**لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم**».
ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، وريطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله، كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ.
والدليل علىٰ أن تلك الصدقة كانت تطوعا قولها: كنت امرأة صنعاء أصنع بيدي فأبيع من ذلك فأنفق علىٰ عبد الله. فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث، والذي في غيره، جوابا لسؤالها، وفي حديث ريطة هذه: كنت أنفق من ذلك علىٰ عبد الله وعلىٰ ولده مني، وقد أجمعوا علىٰ أن المرأة لا يجوز لها أن تنفق علىٰ ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت علىٰ ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت علىٰ زوجها ليس من الزكاة.
«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٣٨١).

وجبت القِيمةُ حينئذ لم تتغيَّرْ بتغيُّرِ السِّعر بَعده؛ لكن مع هذا تُملَّك تمليك جزء منه أيضًا لِرضاه بالضَّرر.

مسألة: ولو كانت الزيادة والنُّقصان في العين بالجفاف والبللِ ونحوهما؛ فإن أدَّىٰ من عينه أدَّىٰ خمسة أَقْفِزة، وإن أدَّىٰ القِيمة اعتبرت قيمته عند حَوَلانِ الحَوْل في الزِّيادة، ويوم الأداء في النُّقصان بالإجماع؛ لأنَّ الزيادة مستفادة بعد الحول ولا زكاة فيها، والنقصان فوت بعض النصاب فيفوتُ بزكاته.

مسألة: ومن أحيىٰ أرضًا ميتةً بغير إذن الإمام لم يملكها عنده؛ لأنها لعامة أهل الدار فلا يملكها أحد إلا بتمليك، ولا يخص بها أحد إلَّا بتخصيص من هو نائب عنهم.

وقالا: يملكها لقوله ﷺ: «**من أحيىٰ أرضًا ميتة فهي له**»[١].

قلنا: كان هذا إذنًا لقوم لا نصبًا لشرع.

مسألة: وللفارس من الغزاة سهمان عنده، وعندهما: ثلاثة أسهم لِمَا روي: **أنَّ النبي ﷺ أعطىٰ الزبير بن العوام خمسة أسهم، سهمًا لقرابته، وسهمًا لابنه، وسهمًا له، وسهمين لفرسه**[٢].

ولأبي حنيفة ما روىٰ ابن عباس: **أنَّ النبي ﷺ أعطىٰ يوم بدر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا**[٣]، ولأنَّ تفضيل الفرس علىٰ الإنسان بعيد.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٥٦)، وأحمد (١٤٣١٠)، والدارمي (٢٦٠٧)، وابن حبان (٥٢٠٢)، وأبو يعلىٰ (١٨٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٥٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٢٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



كتاب الصوم

مسألة: إذا صام رمضان المسافر بنية واجب آخر، فهو عن رمضان عندهما؛ لأنَّ الإفطار رخصة، وقد تركها فالتحق بالمقيم، [ويكون](١) عمَّا يؤدي عند أبي حنيفة؛ لأنَّ له ألا يصومه فله أن يصرفه إلىٰ الأهم، وهو ما نواه؛ لأنَّه قد تقرر، فأمَّا صوم الشهر فتقرره بإدراك العدة، فإنَّ صامه عن النفل فهو عن رمضان في أصح الروايتين عنه؛ لأنَّ الأهم هذا.

مسألة: الصائم إذا داوىٰ الجائفة والآمة بدواء، ووصل إلىٰ الجوف فسد صومه عنده لوصول الغذاء إلىٰ جوفه في حال صومه وهو ذاكر له، فأشبه الأكل.

وقالا: لا يفسد؛ لأنَّه لم يصل إليه من منفذ أصليٍّ فأشبه الطعن برمح، ووصل سنانه إلىٰ جوفه.

قلنا: إذا انفصل السنان [أفطر](٢).

مسألة: إذا أصبح في شهر رمضان ناويًا الفطر، ثم نوىٰ الصوم قبل الزوال، ثم أفطر متعمدًا، فلا كفارة عليه عنده؛ لأنَّ الإفطار ناقص لتمكن الشبهة فيه، فإنَّه غير صائم عند بعض أهل العلم.

وقالا: عليه الكفارة؛ لأنَّه إفطار كامل فإنَّ صومه صوم عندنا.

وقلنا: الاختلاف أورث الشبهة.

مسألة: ولو أكل ناسيًا فظن أنَّه أفطر فأكل متعمدًا، فلا كفارة عليه

---

(١) في ب: ويجوز، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فطر، والمثبت من أ.

بالإجماع للشبهة، فإن علم أنَّه لم يفطر ومع ذلك أكل متعمدًا، فلا كفارة عليه عنده؛ لأنَّه أفطر بالأول قياسًا، فصار شبهة في الثاني فأوجب قصورًا.

وقالا: عليه الكفارة؛ لأنَّه لمَّا علم أنَّه لم يفطر لم يشتبه عليه الحال، فلم يصر شبهة.

وقلنا: شبهة الدليل فوق شبهة الاشتباه.

مسألة: عبد بين اثنين فليس عليهما شيء من صدقة فطره عنده؛ لأنَّه لا يرىٰ قسمة الرقيق للتفاوت الذي لا يمكن تعديله، فلم يتم لأحدهما نصاب.

وقالا: علىٰ كل واحد منهما بحصته من الرؤوس دون الأشقاص[1]؛ لأنهما يريان قسمة الرقيق؛ لأنَّه حيوان، فأشبه الإبل والبقر والغنم.

قلنا: التعديل ثمة ممكن للتقارب[ق/ ٩أ].

مسألة: وصدقة الفطر من الزبيب نصف صاع عنده في رواية؛ لأنَّه يؤكل كله، فأشبه الحنطة بخلاف الشعير؛ لأنَّه تُلقىٰ نخالته، ويؤكل لبُّه بخلاف التمر؛ لأنَّه يلقىٰ نواه، ويؤكل ما سواه.

وقالا: صاع، وهو قوله في رواية[2]؛ لأنَّه لا يتغذىٰ به مرة، ويتفكه به أخرىٰ؛ فأشبه التمر بخلاف الحنطة.

مسألة: المعتكف إذا خرج من غير حاجة فسد اعتكافه عنده وإن قلَّ؛ لأنَّ الاعتكاف هو الإقامة، والخروج نقيضها فينقضها.

---

(١) الأشقاص: جمع شقص، وهو الطائفة من الشيء، أي البعض، وهو بكسر الشين. «طلبة الطلبة» (ص/ ٢٦).

(٢) هي رواية أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة. المبسوط (٣/ ١١٤).

وقالا: ما لم يكن أكثر النهار لا يفسده دفعًا للحرج.

وقلنا: الحرج فيما يضطر إليه، وقد أعذرناه في ذلك، وهو الخروج إلىٰ التطهير وإلىٰ الجمعة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب المناسك

مسألة: لا حج على الأعمى عنده لِمَا مر في الجمعة.

مسألة: قال: المجاورة في المسجد الحرام تكره عنده؛ لأنَّه تقل الحرمة عند كثرة المشاهدة.

وقالا: لا تكره لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وفي ذلك رفع سيئاتهم.

قلنا: العكوف نفس المقام دون الدوام، ويندب إلى طول المكث إجلالًا دون الملازمة المؤثرة إملالًا [ق/ ٩ب].

مسألة: ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات إلا بوجود [إحرام][1] الحج والجماعة فيهما جميعًا عنده، حتى لو صلى الظهر وحده أو كان فيها غير محرم بالحج لم يصل العصر إلا في وقت العصر عنده؛ لأنَّ تعجيل الصلاة قبل وقتها معدول به عن القياس، فلا يعدو مورد النص، والنص ما ورد به إلا عند اجتماع هذين الشرطين.

وقال زفر: يُشترط الإحرام والجماعة في العصر وحدها؛ لأنَّ التغيير وقع فيها لا غير، فإنَّ الظهر في وقتها، فيشترط ذلك في العصر وحدها لا غير.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُشترط الجماعة لا فيها ولا في العصر، ويُشترط الإحرام [للحج][2] في العصر وحدها؛ لأنَّ جواز تعجيل العصر

---

(١) في ب: الإحرام، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

للتَّفرُّغ للوقوفِ، والحاج المنفرد يحتاج إليه، فيجوز له ذلك.

وقلنا: الصلاة لا تمنعه عن الوقوف فلم يستقِم هذا.

مسألة: والتَّمتُّع أفضل من الإفراد بالإجماعِ عند أصحابِنا في ظاهر الرواية، وعن[1] أبي حنيفة أنَّ الإفراد أفضل من التَّمتُّع؛ لأنَّ المُتمتِّع يقع كل سفره للعُمرة، والمُفرِد يقع سفره للحجة فكان أولىٰ.

ووجه الظاهر: أنه جمعٌ بين القُربتين فكان أولىٰ من الإفراد كالقران، والعُمرة وإن قُدِّمت أفعالُها لم يكُن السَّفر واقِعًا لها؛ لأنَّها تبعٌ للحجِّ، والعِبرةُ للأصلِ، كمَن سعىٰ إلىٰ الجُمعةِ وبدأ بالسُّنَّةِ.

قال: كوفيٌّ أتىٰ مكة واعتمر في أشهُر الحجِّ، ثُمَّ خرج إلىٰ البصرةِ، ثم عاد إلىٰ مكَّة، وحج من عامهِ ذلك فهو مُتمتِّع، وعليه دم [المُتعةِ][2] عنده؛ لأنَّه علىٰ جناح السَّفر الأول ما لم يلم بأهله[3]، فصار كما لو لم يخرج من مكة حتَّىٰ حجَّ مِن عامه ذلك.

وقالا: لا يكون مُتمتِّعًا؛ لأنَّه أنشأ سفرًا غير الأول حقيقة، فصار كما لو عاد إلىٰ الكوفة، ثم جاء مكة مِن عامه [ذلك][4] وحجَّ.

---

(١) وفي نسخة: «عند» من هامش الأصل.

(٢) في ب: متعة، والمثبت من أ.

(٣) قال الزيلعي: قال الأتقاني: اعلم أن الإلمام بأهله بين الحج والعمرة إذا كان صحيحا يبطل التمتع بالاتفاق، أما إذا كان فاسدا كالمتمتع الذي ساق الهدي ألم بأهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يبطله؛ لأن العود مستحق عليه ما دام علىٰ نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن إذا عاد إلىٰ أهله، وقال محمد: يبطل تمتعه اهـ.
حاشية من تبيين الحقائق (٢/ ٤٨).

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقلنا: إذا عاد إلىٰ الكوفة زال السَّفر الأوَّل وهذا سفرٌ آخر، والمُتمتِّع مَن حصَّل له نُسُكان في سفرٍ واحدٍ، فلزمه دمٌ شكرًا لذلك؛ فلو أنَّه أفسد عُمرته ثم خرج إلىٰ البصرة، ثم عاد وقضاها وحجَّ مِن عامه فهو عند أبي حنيفة ليس بمتمتِّعٍ؛ لأنَّه علىٰ جناح سفره الأوَّل، فكأنَّه لم يخرج مِن مكة، وأهل مكة لا مُتعة لهم، قال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعندهما: هو مُتمتِّع؛ لأنَّه كخروجه إلىٰ الكوفةِ، فإذا عاد فهو آفاقيٌّ؛ فتكون له المُتعة.

مسألة: وتأخير نُسك الحج عن زمانه أو مكانه يوجب الدَّمَ عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: لا يوجب فيهما جميعًا.

وقال محمد: يُوجب في المكان دون الزَّمان، أمَّا المكان فالحلْق للتحلُّل مِن الحج والعُمرة خارجًا مِن الحرم، وأمَّا الزَّمان فتأخير الحلْق وطواف الزِّيارة عن أيَّامِ النَّحر، وتأخير رمي الجمار إلىٰ آخر أيَّام التَّشريق.

والحُجَّة لأبي حنيفة أنَّه أدخل نقصًا فيه، فأشْبه مُجاوزة المِيقات بغير إحرام [والإفاضة](١) مِن عرفاتٍ قبل الغروب.

وحُجة أبي يُوسف ما رووا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «**افعل، ولا حرج**»، وقال آخر: حلقت قبل أن أرمي، قال: «**افعل، ولا حرج**»، فما سُئل عن تقديم أو تأخير إلا قال ذلك(٢) [ق/ ١٠أ].

قلنا: لم يكن بلغهم بيان أحكام المناسك فلم يصر جناية قبل السَّماع، ألا

---

(١) في ب: والإضافة، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ترى أنَّ آخر سأله ذلك اليوم فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ فقال: «**افعل، ولا حرج**»، وذلك لا يجوز بالإجماع.

وحجة محمد: أنَّ هذا الخبر ورد في الزَّمان، فنفينا الحرج به، لا خبرًا في المكان، وهو نقصٌ حقيقةً فلم يعذر.

وإذا حلق المُحرم شعر المحاجم[1] فعليه دم عنده؛ لأنَّه يُقصد بالإزالة للحجامة فأشبه حلق [شعر][2] الرَّأس.

وقالا: فيه الصدقة؛ لأنَّه قليل كشعر السَّاقِ والسَّاعِد والصَّدر.

قلنا: ذلك لا يُحلَق قصدًا.

مسألة: وإن ادَّهن بزيت فعليه دمٌ؛ لأنَّه أصل الطِّيب، ولهذا لو جعل فيه طيبًا أوجب الدَّم، وليس وجوبه لذلك الطِّيب، فقد صار مستهلكًا كالطعامِ الذي جُعل فيه الزعفران، بل لكونه أصل الطيب.

وقالا: فيه الصدقة؛ لأنَّه دون دهن المطيب، فيُوجِبُ دون الدَّمِ وهو الصَّدقة.

مسألة: وإذا غَسل رأسه ولِحيته بالخَطْميِّ[3] فعليه دمٌ عنده؛ لأنَّه يزيل الشعث، ويقتُل الهوامَّ، فصار كالحَلْقِ.

وقالا: عليه صدقة لأنَّه دون الحَلْق.

ولو أكل الزَّعْفران وحده أو طِيبًا آخر - وهو كثيرٌ - فعليه دمٌ، وفي القليل

---

(١) المحاجم أي مواضع الحجامة، وقد احتجمت أنا وحجمني الحجام يحجمني من حد دخل حجامة. «طلبة الطلبة» (ص/ ٨).

(٢) زيادة من أ.

(٣) **قال الأزهري**: قال الليث: الخطمي نبات يتخذ منه غسل. «تهذيب اللغة» (٧/ ١١٦).

صدقة، والكثير أن يلتزق بكُلِّ فمه أو أكثر، والقليل ما دونه.

[وعن](١) أبي يوسف ومحمد: إنَّه لا شيء عليه؛ لأنَّه استهلاك له، لا استعمال له كأكله في الطَّعام.

ووجه الظَّاهر: أنه استعمله في عضو وهو الفم فيلزمه الدَّم.

ولو رمىٰ الجمرات في اليوم الثالث قبل الزَّوال جاز عنده استحسانًا.

وعندهما: لا يجوز قِياسًا؛ [ق/ ١٠ب] لأنَّه يوم تُرمىٰ فيه الجمرات الثلاث فيكون بعد الزوال كاليوم الثاني بخلاف اليوم الأوَّل؛ لأنَّه جمرةٌ واحدةٌ، وهي جمرة العقبة.

ووجه قوله: أنَّ هذا يوم الرَّمي بالإجماع، ولم يرد فيه نصٌّ بتخصيص بعضِه، فيجوزُ في كُلِّه كاليومِ الأوَّل.

مسألة: ويجوز ذبح دم الإحْصارِ قَبل يوم النَّحر عنده؛ لأنَّه دم كفَّارة حتَّىٰ لا يحل له أكله منه؛ فكان كجزاء الصَّيد وسائر الكفَّارات بخلاف دم القِران والمُتعة؛ لأنَّه دم نُسك.

وقالا: لا يجوز قبل يوم النَّحر؛ لأنَّه أقيم مقام الحلق؛ لأنَّ التحلل به يقع، ولا يجوز ذلك قبل يوم النحر كذا هذا.

ودم إحصار العُمرة يجوز في كل وقت بالإجماع.

مسألة: ولو ذبح المُحرِم صيدًا فأكله قَبل أن يُؤدِّي جزاءه دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع(٢)؛ فإن أكله بعد ما أدَّىٰ جزاءهُ فعليه قيمة ما

---

(١) في ب: وعند، والمثبت من أ.

(٢) **قال الزبيدي**: كذا في المستصفىٰ، وقيل: هو علىٰ الخلاف أيضا. «الجوهرة النيرة» (١/ ١٧٥).

أكل أيضًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه تناول محظور إحرامه فيلزمه الجزاء كلبس المخيط ونحوه، وإنما قُلنا: إنه أتىٰ محظور إحرامه؛ **لأنَّ النبي ﷺ علَّق إباحة الأكلِ في حديث أبي قتادة**[1] بعدم الإشارة والدلالة مِن المُحرِم، فإذا باشره كان أولىٰ بالحرمة.

وقالا: لا يَضمن شيئًا، وعليه التوبة والاستغفار لأنَّه ميتة؛ ولا ضمان في تناول الميتة، وصار هذا كما لو أكله مُحرم آخر، ولأنَّه لو كان محظور إحرامه لحَلَّ بعدما حلَّ مِن إحرامه كلبس المخيط.

قُلنا: حرمته في حق هذا المُحرَّم لكونه ميتة، ولكونه محظور إحرامه، وفي حق غيره لكونه ميتة نجسة فحينئذٍ، وبعدما حلَّ بقي كونه ميتة.

مسألة: والإشعار[2] **مكروه عند أبي حنيفة** لأنَّه مُثْلة، ولأنَّه تعذيب الحيوان مِن غير حاجة، والإحرام سببٌ لتحريم ما كان حلالًا، فاستحال أن يكون سببًا للإحلال ما كان حرامًا[3].

وعندهما: مباحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) قال السرخسي: وصفة الإشعار هو أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتىٰ يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه، سمي ذلك إشعارا بمعنىٰ أنه جعل ذلك علامة له، والإشعار هو الإعلام.
«المبسوط»(٤/ ١٣٨).

(٣) قال السرخسي: قال الطحاوي - رحمه الله تعالىٰ -: ما كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك علىٰ وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأىٰ الصواب في سد هذا الباب علىٰ العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد، فأما من وقف علىٰ ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك. «المبسوط»(٤/ ١٣٨).

وعند الشافعي: سُنَّةٌ، وروىٰ: **أَنَّ النبي ﷺ أَشْعَرَ ناقته القصواء في صحفة سنامِها الأيمن**[١].

قلنا: يحتمل أن يكون معناه: أعلمها بعلامة لا [أن][٢] أدماها؛ فإنَّ الإشعارَ هو الإعلام، أو كانت في الابتداء حين كانت العرب تنهبُ كل مالٍ إلَّا الهدي، ولا يُعرف ذلك إلا بالإشعار، ففَعَل ذلك ليقع الأمن به؛ وذلك عند الحاجة جائز، ثُمَّ نُسخ بنصٍّ تحريم المُثلة.

مسألة: **العيب الفاحش في** [الهدايا والضحايا][٣] يمنع الجواز بالإجماع، وهو كفوات الأذن والإلية وغير ذلك، وفي تقديره عن أبي حنيفة أربع روايات:

في رواية: الربع، لأنَّه كالكُلِّ في المَسح بالرَّأس والحَلْقِ في الحج.

والثانية: الثلث لقوله ﷺ: «**الثلث كثير**»[٤].

والثالثة: الزَّائد علىٰ الثُّلث؛ لأنَّ الوصية [ق/ ١١أ] بالثُّلث جائزة لِقِلَّته، ولا يجوز زيادة لكثرته.

والرابعة - وهو قولهما: أنَّ ما دون النِّصف عفوٌ، والزَّائد عليه مانع، وفي النِّصفِ روايتان، قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة[٥]: الثلث مانع، قد ذكرت له

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) قال الزيلعي: قال في فتاوىٰ قاضيخان: ولا تجوز المريضة البين مرضها في الأضحية، ولا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها فإن ذهب بعض ضرعها فهو علىٰ الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والألية إذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة. =

قولين في النِّصف فقال: قولي مثل قولك.

قيل: معناه: أخذتُ بقولك في النصف، وقيل: بل معناه أنَّ تقديري بالثُّلث اجتهادٌ كتقديرك بالنِّصف.

مسألة: وإذا قَتل المُحرِمُ صيدًا وضمِن قيمته، وبلغ قيمته جذعًا أو نحوها فاشتراه بها ذبحه جاز بالإجماع، فإن بلغ قيمته حَمَلًا أو عناقًا لم يَجُز ذبحُه عنده؛ لأنَّه صغيرٌ فلم يَجُزْ كما في الأُضحية.

وقالا - وهو قول ابن أبي ليلىٰ -: يجوز؛ لأنَّه يجوز في الهدايا، والضحايا في الجُملة؛ فإنَّ الأضحية إذا ولدت ولدًا ذُبح معها، وكذا الهَدْيُ، فكذا في المُشتراة بقيمة المقتولِ.

وقلنا: جاز ثَمَّ تبعًا، والكلامُ في إفراده أصلًا.

مسألة: وإذا أحرم وفي يده صيدٌ أُمر بإرساله بالإجماع؛ لأنَّ التَّعرُّض للصيد في الإحرامِ حرامٌ، فلو أرسله غيره ضَمِنه له عنده؛ لأنَّه أتلف مِلكه.

وعندهما: لا يضمن؛ لأنَّ فعل ما يلزم صاحبه فِعله.

قلنا: كان عليه ترك التَّعرُّض له لا إبطال ملكه، وكان يقدِر علىٰ إرساله علىٰ

= وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان الذاهب نصفا فعن أبي يوسف فيه روايتان، والصحيح أن الثلث، وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وعليه الفتوىٰ. اهـ.

وقال في الجوهرة: والأظهر أن عند أبي حنيفة أن الثلث في حد القليل، وما زاد عليه في حد الكثير. اهـ.

وقال الكرماني في مناسكه: فإن كان الفائت من العين الواحدة أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة، وإن كان أكثر منه لا يجوز، وهو الأصح. اهـ.

«تبيين الحقائق» (٦/ ٦).

وجهٍ يأخذه بعد إحلالِهِ، وهذا فَوَّت عليه ذلك، وأتلف ملكه [فضمنه] [١] له.

مسألة: والمأمور بإفراد الحجِّ عن غيره إذا قرن وجب عليه ردُّ نفقة الآمر عنده؛ لأَنَّه أمر المأمور أن يَصرِف النفقة إلىٰ قطع الطَّريقِ لمَّا أمره به، وقد صرفه إليه وإلىٰ عِبادة أُخرىٰ أدَّاها [بنفسه] [٢]؛ لأنَّ الآمر لم يأمره به؛ فلا يقع عن الآمرِ، بل عن المأمور، فكان مُخالفًا في الإنفاق فيَضْمَنه له.

وقالا: يجوز؛ لأنَّه أتىٰ بما أُمر به، وزاد شيئًا لنفسه، والآمر لا يتضرَّر به؛ فجاز كما لو اتجر في حَجِّه لنفسه.

قلنا: ليس في ذلك صرف بعض النَّفقة إلىٰ عبادة أخرىٰ لنفسه.

مسألة: والمأمور بالحجِّ [عن غيره] [٣] إذا سار في بعض الطريق، ثُمَّ مات يبتدئ حجة أخرىٰ من منزل الآمر عنده؛ لأنَّه لمَّا مات انقطع عمله فصار كأنَّه لم يفعل شيئًا.

وقالا: يؤمر غيره بالحجِّ من مبلغِ هذا الذي مات، كالذي يخرج مِن بيته [ق/ ١١ب] للحج فيموت في الطَّرِيقِ، وقد أوصىٰ بأن يحج عنه من هذا الموضع.

قلنا: لأنَّ أمره انصرف إلىٰ موضع أمره، [فكذا] [٤] في مسألتنا.

مسألة: ومَن خرج للحجِّ فأُغمي عليه قبل الإحرامِ فأحرم عنه أصحابه، وقضوا به المناسك جاز عنده؛ لأنَّه لمَّا خرج مع هذه الرفقة فقد استعان بهم

---

(١) في ب: وضمنه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لنفسه، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وكذا، والمثبت من أ.

فيما يحتاج إليه دلالة، فصار كالإحرام بأمره مُشافهةً، ولهذا لو أُغمي عليه بعد الإحرام قضوا به المناسك محمولًا جاز.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّ إحرامهم عنه إيجاب الأفعال عليه، ولا ولاية لهم عليه، بخلاف قضاء المناسك به؛ لأنَّه إسقاط عنه ولهم ذلك[1].

قلنا: هو ملتزم لهذا الالتزام دلالةً.

مسألة: ومن جاوز الميقات بغير الإحرام، ثم أحرم ومضىٰ عليه حتَّىٰ أتمَّه فعليه دمٌ بالإجماع؛ لإدخال النَّقص فيه، فإن عاد إلىٰ الميقاتِ، وأعاد التلبية قبل أن يشتغل بالأفعال سقط ذلك الدم عندنا - خلافًا لزفر - فإن عاد مُحرمًا ولم يلبه لم يَسقط عند أبي حنيفة؛ لأنَّ إحرامه داخل الميقات وقع ناقصًا، وارتفاعه يكون بحقيقة الإنشاء إن أمكن، وبما هو في معنىٰ الإنشاء إن تعذَّر، وفسخُ الإحرام غير ممكن فاشترطنا ما هو في معنىٰ الإنشاء وهو التلبية عند الميقات، فلا يُكمل بدونها.

وقال: يسقط لأنَّ وجوب الدَّم [بترك][2] المرور بالميقات محرمًا لا بترك التلبية؛ لأنَّه لو أحرم قبل أن يصل إليه ومرَّ به مُحرمًا، ولم يُلبِّ عنده لم يلزمه دمٌ؛ فصحَّ ما قُلنا، فقد تلافى ذلك بالعود إليه مُحرمًا، فلا يضرُّه ترك التلبية.

---

(١) قال السرخسي: والقياس قولهما؛ لأنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه، وليس للأصحاب عليه ولاية فلا يصير هو محرما بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد علىٰ الغير لا يكون إلا بولاية، ولأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية، وقد انعدمت النية من المغمىٰ عليه حقيقة وحكما؛ لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته، والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدىٰ بأداء الأصحاب عنه فكذلك الإحرام.

«المبسوط»(٤/ ١٦٠).

(٢) في أ، ب: ترك.

وقلنا: إذا أحرم قبل الوصول إليه وقع إحرامه كاملًا فصحَّ مُضيُّه فيه.

مسألة: ولو أَحرم المكِّيُّ بعُمرة، ثم أحرم بحجةٍ بعدما طاف للعمرة ثلاثة أشواطٍ أو أقل عندهما يرفض[(١)] العمرة فيحج، ثم يقضي العمرة بعد ذلك، وهذا استحسانٌ؛ لأنَّ رفض العمرة أيسر وأداؤها في كل وقت ممكن بخلاف الحج؛ ولهذا يفعل كذلك إذا لم يطف للعمرة شيئًا.

قال أبو حنيفة: يرفض الحجة لأنَّ إحرامه بالحجِّ بعد اشتغالهِ بأفعال العمرة، فصحَّ في حق الإيجاب دون الأداء؛ لأنَّ الجمع أداءً غير ممكن، وإذا صحَّ للوجوب لا للأداء لم يُؤدِّ الحجَّ، بل [يؤدي][(٢)] العُمرة، ولهذا يفعل كذلك إذا طاف للعمرة أربعًا [ق/ ١٢أ] أو زيادة بخلاف ما إذا لم يطف شيئًا؛ لأنَّ إحرامه بالحجِّ في هذه [الحالة][(٣)] صحَّ في حقِّ الإيجاب والأداء جميعًا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) أشار في هامش أ، ب أنه في نسخة أخرى: يترك.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ب: الحاجة، والمثبت من أ.

كتاب النكاح

مسألة: الصابئة تحلُّ بالنكاح للمسلم عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الصابئين قومٌ من النَّصارىٰ يُعظِّمون الكواكب تعظيم القِبلة[(١)].

وقالا: لا تحل؛ لأنَّهم يعبدون الكواكب، [فصاروا][(٢)] كعبدة الأوثان.

وقالوا: ليس هذا باختلاف علىٰ الحقيقة، وإنما هو لاشتباه مذهبهم؛ وحل ذبيحة الصابئ علىٰ هذا الاختلاف[(٣)].

---

(١) **قال الزيلعي:** وهذا الخلاف بناء علىٰ أنهم عبدة الأوثان أم لا؟ فعندهما هم عبدة الأوثان، فإنهم يعبدون النجوم، وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدة الأوثان، وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة، فإن كان كما فسره أبو حنيفة يجوز بالإجماع؛ لأنهم أهل كتاب وإن كان كما فسراه لا يجوز بالإجماع؛ لأنهم مشركون.

وقيل: فيهم الطائفتان وقيل: هم صنف من النصارىٰ يقرؤون الزبور، وهم الذين يظهرون من اعتقادهم، وهم بنفسهم يعتقدون الكواكب آلهة ويضمرون ذلك، ولا يستجيزون إظهار ما يعتقدون ألبتة، فبنىٰ أبو حنيفة علىٰ ما يظهرون وبنيا علىٰ ما يضمرون.

وقال السدي: هم طائفة من اليهود كالسامرة، وقال قتادة ومقاتل: هم قوم يقرون بالله ويعبدون الملائكة ويصلون إلىٰ الكعبة أخذوا من كل دين شيئا.

وقد اختلف فيهم اختلافا كثيرا، ولو أوردناه لطال الكلام فيه فالحاصل أنه لا خلاف في مناكحتهم في الحقيقة، وإنما نشأ الخلاف مبنيا علىٰ اشتباه مذاهبهم، فكل أجاب بما عنده من أحوالهم. «تبيين الحقائق» (٢/ ١١٠).

(٢) في ب: فكانوا، والمثبت من أ.

(٣) **قال السرخسي:** ذكر الكرخي -رحمه الله تعالىٰ- أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، ولكن في الصابئين قوم يقرون بعيسىٰ عليه السلام، ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارىٰ، فإنما أجاب أبو حنيفة -رحمه الله تعالىٰ- لا يحل ذبائح هؤلاء، وفيهم من ينكر النبوات والكتب أصلا، وإنما يعبدون الشمس، وهؤلاء كعبدة الأوثان، وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالىٰ - في حق هؤلاء.

قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالىٰ: وفيما ذكره الكرخي - رحمه الله تعالىٰ - عندي نظر، =

مسألة: وإذا كان للصغير أو للصغيرة جدٌّ وأخٌ لأب وأمٍّ أو لأب فالولاية في التَّزويج للجد عنده.

وعندهما: لهما جميعًا.

مسألة: والجدُّ عنده كالأب، ولهذا قال في الميراث: إنَّه للجد لا للأخ - خلافا لهما - والمسألة موضعها كتاب الفرائض.

مسألة: ولو زَوَّج الأب ابنه الصغير امرأة بمهر فيه غبن فاحش، أو زَوَّج ابنته [الصغيرة] (١)، ونقص عن مهرها نقصانًا فاحشًا، أو زوَّجها بغير كُفءٍ جاز عنده.

وقالا: لا يجوز؛ لأنها ولاية نظر فلا يملك بها ما فيه ضرر كبيع مالهما بغبنٍ.

وله أنَّ النِّكاح عقدُ عُمرٍ، ويشمل علىٰ مقاصد ومصالح، والأب كامل الرأي وافر الشَّفقة، فالظَّاهر أنَّه ما رضي بهذا النَّقص إلَّا لمنافع رآها تربو علىٰ هذا، بخلاف غير الأب والجدِّ؛ لأنَّه قاصر الشَّفقة، فلا يُظن به ذلك، والنُّقصان ظاهر فرددناه، بخلاف تصرُّف الأب في المال؛ لأنَّه لا غرض فيه إلَّا المالية، وقد رأيناه بخسًا في ذلك فأبطلناه.

=فإن أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسىٰ - عليه الصلاة والسلام - وإنما يقرون بإدريس - عليه الصلاة والسلام - ويدعون له النبوة خاصة دون غيره، ويعظمون الكواكب فوقع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون بالقبلة فقال: تحل ذبائحهم، ووقع عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالىٰ - أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فألحقناهم بعبدة الأوثان، وإنما اشتبه ذلك؛ لأنهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستحيون بإظهار الاعتقاد ألبتة، وإنما احتجاج أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالىٰ - أولىٰ؛ لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة. «المبسوط»(١١/ ٢٤٧).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا قال الوليُّ: زَوَّجت الصغير أو الصغيرة أمس لم يُصدَّق إلَّا ببيِّنة أو بتصديق الصَّغير بعد البلوغ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي: إذا ادَّعى الزوج ذلك عند القاضي فأقرَّ الأب، وكذا مولى العبد إذا قال: زوجتُه فلانة أمس، وكذا وكيل الرَّجُل، وكذا وكيل المرأة؛ لأنَّه أقرَّ على الغير فلا ينفذ إلَّا بالدليل[1].

وقالا: يُصدَّق؛ لأنَّه يملك الإنشاء فيملك الإقرار به، كالمولى إذا قال: زوجتُ أمتي مِن هذا الرَّجُل أمس [جاز][2].

وقلنا: ذلك إقرار على نفسه؛ لأنَّ مَنافع بُضعها له، ولا كذلك فصول الخمسة.

مسألة: وإذا زَوَّج الرجل ابنته البكر البالغةَ رجلًا ثُمَّ اختلف الزَّوجان، فقال الرجل: إنَّها سكتت فهو رضًا، وقالت هي: رددَّت، فالقول قولها لإنكارها نِكاحه، ولا تُستحلف على ذلك عند أبي حنيفة.

وعندهما: تُستحلف.

مسألة: ولا يجري الاستحلافُ عنده بالنِّكاح والفيء في الإيلاء والرَّجعة والرِّق والولاء والنَّسب، وتتحقق فيها الدَّعوى مِن الجانبين، وعندهما يُستحلف [ق/ ١٢ب]، وكذا في دعوى الأمة على مولاها بالاستيلاد، فأمَّا المولى إذا ادَّعى ذلك على الأمة فهو إقرار منه لها، ولا يُعتبر جحودها.

وقالا: المقصود من الاستحلاف النكول وهو كالإقرار، والقضاء بالإقرار في هذه الأشياء جائز، ولهذا أجري الاستحلاف في الأموال.

---

(١) جاء في حاشية ب: لأن الإقرار معتبر على نفس المقر لا على غيره.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقال أبو حنيفة: النكول ليس بإقرار، بل هو بذل وإباحة، وذلك لا يجري في الأنفُس والفُروج بخلاف الأموال، ولهذا إذا قال لغيره: أنا كفيل لك بما أقرَّ به فلان لك؛ فادَّعىٰ علىٰ فلان فأنكر فاستُحلف فنكل، فإنَّه لا يؤخذ الكفيل، ولو كان إقرارًا لأخذه كما لو أقرَّ.

مسألة: والبكر إذا زالت بكارتها بالفجور فسكوتها عند تزويجها رضًا عنده.

وقالا: يشترط نطقها لقوله عليه السلام: «**الثَّيب تُشاوَر**»[1].

ووجه قوله: أنَّ الشرع جعل سكوت البِكر رضًا بعِلَّة الحياء، والحياء في هذه قائم، فيُقضىٰ بقيام حُكمِه، ودليل ذلك أنَّ النبي عليه السلام قال: «**إذنها صماتها**»[2] بناءً علىٰ قول عائشة: إنها لتستحيي يا رسول الله.

مسألة: قال: ذمِّية طُلِّقت أو مات زوجها الذِّمي فلها أن تتزوَّج قبل أن تحيض ثلاثًا في الطَّلاق، وقبل أن تَمضي أربعة أَشهُر وعشرًا في الوفاة خلافًا لهما.

وقالا: النِّكاح باقٍ ما بقيت العِدَّة، ونكاح المنكوحة باطلٌ.

ووجه قوله: أنَّ النِّكاح زال بالطَّلاقِ أو الموتِ، فيجوز نكاحها كما بعد ثلاث حيض ومُضِيِّ الأشهُر؛ وهذا لأنَّ العِدَّة إنَّما تَجِبُ علىٰ المؤمنات لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. «نصب الراية»(٣/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤٧)، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا خِطاب للمسلمين، فإن كانت الذِّمِّية كِتابية تعتدُّ مِن مُسلمٍ لم تَجُز لذمِّيٍّ ولا لمُسلمٍ أن يتزوَّجها حتَّىٰ تنقضي عدتها؛ لأنَّ العِدة ههنا تجب صيانة لماءِ المُسلم.

مسألة: وإذا تزوَّج الذِّمي [ق/ ١٣أ] ذات رحم مُحرَّم منه فحكمه حكم الصحيح عنده خلافًا لهما، حتىٰ لو طلب أحدهما مِن القاضي التَّفريق لم يفعل عنده القاضي، وقضىٰ فيه بالنَّفقة، ولا يزول إحصانه بوطئه، ويُحدُّ قاذفه بعد إسلامه عنده - خلافًا لهما.

وقالا: هو فاسدٌ حقيقة فلا يُمكن القولُ بصحتِهِ، لكنَّا لا نتعرَّض لهم إذا لم يُرفع ذلك إلينا، كما لا [نتعرض][1] لشركهم وعبادتهم الأوثان؛ ولهذا لا يورث بهذا النِّكاح.

ووجه قوله: أنَّ المسلمين أعطوا لهذا العقد حُكم العقود الصحيحة حيث لم يتعرَّضوا لهم، وقد رُوي أنَّ عمر بن عبد العزيز لمَّا استُخلف كتب إلىٰ الحسن البصري ﷺ: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا المجوس ونكاح محارمهم؟ فكتب إليه: أمَّا بعد، فإنَّك مُتَّبِع ولستَ بمُبتَدِع والسلام[2].

مسألة: وإذا أُعطي له حكم [الصحة][3] ثبتت الأحكام التي تُبنىٰ عليه، بخلاف التوارث؛ لأنَّ القياس ألا يورث بنكاح ما؛ لأنَّه يبطل بالموت، وإنَّما ورَّثناه بالنَّص، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، والزوجية المُطْلقة بالنكاح الصحيح المُطْلق، وعلىٰ هذا المُطلَّقة ثلاثًا، وأم الموطوءة، والجمع بين الأختين، والجمع بين الخمس.

---

(١) في ب: يتعرض، والمثبت من أ.

(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ٣٩).

(٣) في ب: الصحيحة، والمثبت من أ.

مسألة: والذِّمِّي إذا تزوَّج ذمِية علىٰ أن لا مهر لها لم يجب شيء عنده، ولو ترافعا إلىٰ القاضي لا يقضي به، وكذا لو أسلما - خلافًا لهما.

وقالا: لم يُشرع النِّكاح إلَّا بمال، قال تعالىٰ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤].

ووجه قوله: أنَّ تملُّك البُضع بمالٍ شُرع ابتداءً لا بقاءً، وقد صحَّ في الابتداء بغير مالٍ في حقهم لاعتقادهم ذلك، وإذا ترافعا أو أسلما فهو حالة البقاء، والمال ليس بشرطٍ حالة البقاء.

مسألة: والحربيَّة إذا خرجت إلينا مُرغمةً باتت مِن زوجها ولا عدةَ عليها عنده لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأنَّ العِدَّة إنَّما تجبُ صِيانة لِملك النِّكاح، ولا حُرمة لِملك الحربيِّ.

وعندهما: عليها العِدَّة؛ لأنَّها مُسلِمة بانت مِن زوجها بعد دخُوله بها، فتلزمها العِدَّة كما لو كانا في دار الإسلام أو الذمية، فأسْلَمت هي وعُرض عليه الإسلام فأبىٰ وفرق بينهما.

قلنا: الذِّمِّيُّ أملاكُه [محترمة][1] بعقد الذِّميِّ[2].

مسألة: وإذا مات الزَّوجان واختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول قول مَن أنكر التَّسمية، ولا يُقضىٰ بشيء عنده.

وعندهما: يُقضىٰ بمهر المِثل؛ لأنَّه عوض فيه كالمسمىٰ، وذلك لا يسقط بموتها، فكذا هذا.

ووجه قوله: أنَّ القضاء بمهر المثل من المهمات بدلالة سبق النِّكاح يُؤدِّي

---

(١) في ب: محرمة، والمثبت من أ.

(٢) كذا في الأصل.

إلىٰ القضاء به مِرارًا؛ لأنَّا إذا قضينا لهؤلاء بشيء لا نأمَن من مجيء ورثتهم بعدهم فيدَّعون كذلك ثم ورثتهم، وذلك بعيد.

قال في الأصل(١) : ألا ترىٰ أنَّ ورثة علي بن أبي طالبٍ لو ادَّعوا علىٰ ورثة عمر بن الخطَّابِ مَهْر أمِّ كُلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مِيراث عُمر لم أَقْض ذلك إلَّا ببيِّنة علىٰ مُسمًّىٰ، وهذا بخلاف المُسمَّىٰ لأنَّ شهودَ التَّسمية ينقرضون فينقطع ذلك، ولا يُقال: شهود النِّكاح ينقرضون أيضًا فينقطع؛ لأنَّ الشهادة علىٰ النِّكاح بالتَّسامُع مقبولة، فيتوهم ألا ينقطع.

مسألة: **وإذا تزوَّج امرأةً علىٰ** خادمٍ قُضي بخادمٍ وسطٍ قيمتها أربعون دينارًا إن كان سمي سوداء، أو خمسون دينارًا إن كان بيضاء، وهذا قول أبي حنيفة.

وقالا: يختلف ذلك بالرخص والغلاء.

وقيل: هو [ق/ ١٣ب] اختلاف زمان لا برهان.

مسألة: **وإذا تزوَّج امرأة علىٰ** جارية ولم يدفع إليها فاكتسبت اكتسابًا، ثم طلَّقها قبل الدخول بها؛ فنصف الجارية يُردُّ علىٰ الزَّوج، والنِّصف [الآخر](٢) لها بالإجماع؛ والأكسابُ كلها مهر للمرأة عنده.

وقالا: يتُنصَّف أيضًا؛ لأنَّها تملك بملك الأصل فيتنصَّف بتنصُّف الأصل كالولد.

ووجه قوله: أنها حدثت علىٰ مُلكها فيكون لها، وليست بمهر حتىٰ [تتنصَّف](٣)؛ لأنَّها غير معقودة عليها لا حقيقةً ولا حُكمًا، أمَّا حقيقة فلأنَّ العقد لم يُضف إليها، وأمَّا حُكمًا فلأنَّها ليست مِن أجزاء المعقود عليه، فلم

(١) انظر «المبسوط» (٥/ ٦٧).

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب: تنصف، والمثبت من أ.

يثبت فيها حكمه بخلاف الولد، ولو دُفع إليها فاكتسب بعد ذلك، فالكسب لها والجارية بينهما.

مسألة: وإذا تزوَّج امرأة علىٰ دار علىٰ أن ترد هي عليه ألف درهم أو عبدًا بعينه، فالدَّار تُقسم عليهما حتىٰ لو كانا سواءً فالنِّصف مهرٌ، والنِّصف مبيع، لا شُفعة في شيءٍ منها عنده.

وقالا: يثبت في المبيع حق الشُّفعة؛ لأنَّ العقد اشتمل علىٰ نكاحٍ وبيع؛ فيعتبر كل واحدٍ منهما علىٰ حِدة.

ووجه قوله: أنَّ البيع ههنا تبع للنِّكاح؛ فقد انعقد بلفظة [ق/ ١٤أ] النِّكاح، فلو جُعل أصلًا كان هذا نِكاحًا في بيع فكان يفسد البيع، وحيث جاز ثبت أنَّه جُعل تبعًا في نكاح، ولا شُفعة في النِّكاح عندنا خلافًا للشافعي.

مسألة: ولو تزوَّجها علىٰ هذا الدَّنِّ[(١)] **مِن الخَلِّ** فإذا هو خمر، فلها مهر المِثْل عنده لأنَّه أشار وسَمَّىٰ، والإشارة أبلغ في التَّعريف؛ لأنَّها تقطع الشَّركة، فتعلق الحكم بالمشار إليه وهو ليس بمالٍ فبطلت التَّسمية، فوجب مهر المِثْل كما في تسمية الميتة والدم.

وقالا: لها مِثل ذلِك الدَّن خَلًّا؛ لأنَّه سمَّىٰ ما هو مال فصحَّت التسمية، ثم فسدت بالإشارة، فوجب مثل ما سمَّىٰ كما في الهلاك والاستحقاق[(٢)].

---

(١) الدن: واحد (الدنان) وهي الحباب. «مختار الصحاح» (ص/ ١٠٨).

(٢) **قال ابن مازة:** هذه المسألة في الحاصل، بناء علىٰ أصل معروف في البيوع: أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعوا، والمشار إليه من خلاف جنس المسمىٰ، فالعبرة للتسمية.
وإن كان المشار إليه من جنس المسمىٰ، إلا أنهما يختلفان وصفا فالعبرة للإشارة بعد هذا. «المحيط البرهاني» (٣/ ٩١).

مسألة: ولو تزوَّجها علىٰ ألفٍ إن أمسكها في هذه البلدة، وعلىٰ ألفين إن أخرجها منها صحَّ الشَّرط الأوَّل وفسد الثاني عنده.

وقالا: يصحان جميعًا؛ لأنَّه عقدَ عقدين علىٰ بدلين، وخيَّر نفسه في أحدهما فصحًا كما لو قال له: إنْ خِطت هذا الثوب خياطة رومية فلك كذا، وإن خطته خياطة تُركية فلك كذا صحًا جميعًا؛ فكذا هذا.

ووجه قوله: أنَّ الشرط الأوَّل لا خطر [في وجوده] [1]، فإنَّه لو اقتصر عليه صحَّ، والشرط الثاني فيه خطر؛ لأنَّه تعلَّق وجوده بانفساخِ الشَّرط الأوَّل فبطل الثانِي دون الأوَّل؛ فإن وُجد الأوَّل وجب الألف، وإن وُجد الثاني فلها مهر مِثلها لا ينقص عن الألف؛ لأنَّ الزوج رضي به، فلا يُزاد علىٰ الألفين؛ لأنَّ المرأة رضيت به.

مسألة: ولو قال لها: تزوَّجتك علىٰ ألف أو ألفين، أو قال: علىٰ هذا العبد أو علىٰ هذا العبد، فعندهما: للزوج الخيار يدفع إليها أيهما شاء؛ لأنَّ الأقل مُتيقَّن، وفي الزِّيادة شكٌّ، فيجب الأقل، ويجعل الخيار في الزيادة إلىٰ الزوج؛ لأنَّه هو الذي خيَّر نفسه حيث ذكره بكلمة «أو» وهو للتخيير.

وعند أبي حنيفة يُعتبر مهر المثل، فإن كان مهر المثل مِثل أدناهما أو دونهما فلها الأدنىٰ إلَّا أن يَرضىٰ الزوج بتسليم الأعلىٰ، ولو كان مثل أعلاهما أو فوقهما فلها الأعلىٰ إلَّا أن ترضىٰ هي بقبض الأدنىٰ، فإن كان بينهما فلها مهر المثل.

وجه قوله: أنَّه لا يُمكن إيجاب أحدهما عينًا؛ لأنَّه لو وجب أحدهما غير عين، ولا يمكن إيجاب أحدهما غير عين؛ لأنَّه لا يملك تسليمه، فصرفنا إلىٰ

---

(١) في ب: فيه، والمثبت من أ.

مهر المثل، ولكن لا ينقص عن أدناهما لرضاه به، فلا يُزاد علىٰ أعلاهما لرضاها به.

مسألة: **وإذا تزوَّج امرأتين بألف، إحداهما لا يحل له نكاحها** [بأن][1] كانت منكوحة غيره أو معتدته، أو ذات رحم محرم منه، فعندهما ينقسم عليهما علىٰ اعتبار مهر مثلهما، فما أصاب حِصَّة التي لا يحل نكاحها سقط، وما أصاب حِصَّة الأخرىٰ يثبُت؛ لأنَّه جعل الألف بدل البُضعين، فينقسم كما في التي صحَّ نكاحها.

وعنده: الألف تملكها التي صح نكاحها؛ لأنَّه إنما ينقسم إذا استويا في الاستحقاق؛ فإذا لم تستحق إحداهما، وقد سمَّىٰ الألف مهرًا في النِّكاح فهو للتي صحَّ نكاحها، وصارت تسميتهما تسمية أحدهما [حقيقة، والآخر][2] مجازًا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والرُّسل أتوا من الإنس.

مسألة: **وامرأة العِنِّين إذا مضىٰ حَوْل، ولم يصل إليها الزوج خُيِّرت؛ فإن اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية.**

وروىٰ ابن زياد عن أبي حنيفة أنها إذا اختارت نفسها فرَّق القاضي بينهما، ولا تقع الفُرقة مِن غير تفريق؛ لأنَّ الزَّوج وَجب عليه الإمساك بالمعروف، وقد عجز عنه [فقد][3] لزمه تسريحها بالإحسان، وقد امتنع عنه فصار ظالمًا، والقاضي نُصب لدفع الظُّلم فينوب عنه بالتَّسريح.

---

(١) في ب: فإن، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

ووجه [الظاهر][(١)] -**وهو قولهما**-: إنَّ الشرع خيرها لدفع الضَّرر عنها؛ فيعتبر [بتخيير][(٢)] الزوج.

مسألة، **وخلوة المجبوب صحيحة عنده**، ويجب لها كمال المهر؛ لأنَّ المستحق بهذا العقد هو المُستحق دون الوطء؛ وقد مكَّنته مِن ذلك [ق/ ١٤ب].

وقالا: هي غير صحيحة؛ لأنَّه عاجز عن الوطءِ حقيقة، [ولو][(٣)] كان عاجزا ظاهرًا بصومٍ أو حيضٍ لم يصح؛ [فهذا][(٤)] أولىٰ.

وجوابه ما قلناه.

مسألة، **وإذا تزوَّج أَمة في عِدة حُرَّة لم يجز عنده**؛ لأنَّ نِكاح الحُرَّة مانع [مِن][(٥)] نِكاح الأمة، وهو باقٍ في العِدَّة مِن وجه، فيبقىٰ المنع كنكاح الأخت في عِدَّة الأخت.

وقالا: يجوز؛ لأنَّ النَّهي وردَ عن نكاح الأَمة علىٰ الحُرة، وفي العِدَّة لا يكون نِكاح الأمة علىٰ الحُرة[ق/ ١٥أ]،كما في اليمين إذا حلف ألا يتزوَّج عليها امرأة فتزوَّج تلك في عِدَّة هذه عن بينونة لم يحنث.

قلنا: المقصود في اليمين ألَّا يُدخل قَسْمَها في قَسْمِها، فلا يغيظها ولم يفعل، والمَنْع ههنا عن إدخال فِراشها علىٰ فِراشها وقد فعل.

مسألة، **ومَن أعتق أُمَّ ولده** ووجبت عليها العِدَّة بثلاث حِيَض لم يتزوَّج

---

(١) في ب: ظاهر الرواية، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لتخيير، والمثبت من أ.
(٣) في ب: فلو، والمثبت من أ.
(٤) في ب: هذا، والمثبت من أ.
(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

أختها في عدتها عنده خلافًا لهما.

وقالا: يملك نكاح أختها قبل إعتاقها، فبعد إعتاقها أولىٰ لزوال حِلِّ الوطء بعده.

ووجه قوله: أنَّ فراش أُمِّ الولدِ قبل إعتاقها ضعيف؛ لأنَّه يملك نقل الفِراش إلىٰ غيره بالتَّزويج، ويقطع نسب الولد بالنَّفي، وبَعد العَتاق قوي فراشها حتىٰ لا يملك نقلها، ولا نفي ولدها في العِدَّة، فيمنع نكاح الأخت كفراش المُعتدة عن نِكاح.

وعندهما: وإن صحَّ نِكاح أختها لا يطأ المنكوحة حتىٰ تمضي عدة المُعتقة كيلا يصير جامعًا بينهما وطئًا حُكمًا؛ لأنَّ حُكم الوطء في هذه المُعتدة باقٍ.

مسألة: وإذا زوَّج أمته رجلًا ثُمَّ قتلها المولىٰ قبل دخوله بها سقط المهر عنده؛ لأنَّه حبسها عن الزوج حبسًا دائمًا فليس له أن [يُطالبه] [1] بمهرها كما إذا غيبها بمكان لا يقدر عليها؛ وهذا لأنَّ التَّسليم بإزاء التَّسليم [واجب] [2].

وقالا: لا يسقط؛ لأنَّها ماتت بسبب، والموت يُنهي النكاح، فتقرر وجوب المهر، ولا يسقط كما لو قتلها أجنبي، وكالحُرَّة إذا زوَّجت نفسها ثم قتلت نفسها.

وقلنا: قتل الأجنبي ليس بحبس مِن العاقد المُستحق للمهر، وقتل الحرة أيضًا ليس بحبس؛ لأنَّها تصير قاتلة نفسها عند الموت، وبعد الموت هي عاجزة من كل فعل فلا توصف بالحبس.

مسألة: وإذا أذن لعبده بالنِّكاح وقع ذلك علىٰ الجائز والفاسد جميعًا عنده

---

(١) في ب: يطالبه، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

خلافًا لهما، ويظهر هذا في مسألتين:

إحداهما: أنَّه إذا دخل في المنكوحة على الفساد فالمهر عليه يؤاخذ به في الحال عنده.

وعندهما: لا يُؤاخذ به إلا بعد العتاق.

والأخرى: أنَّه لو تزوَّج أخرىٰ بهذا الإذن لم يجز عنده نكاح خلافًا لهما.

وقالا: المقصود مِن الإذن بالنِّكاح تحصين العبد، وذاك بالصحيح، فلا يقع علىٰ الفاسد.

ووجه قوله: أنَّه أطلَق الأمر بالنِّكاحِ، فيقع علىٰ الصحيح والفاسد كالتوكيل بالبيع، والمقصود باطن، والإطلاق ظاهر.

مسألة: والحُرمة تثبت بالرضاع إلىٰ سنتين ونصف عند أبي حنيفة.

وعندهما: إلىٰ سنتين لا غير.

وعند زُفر: إلىٰ ثلاث سنين[1].

ووجه قولهما: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فيقع للفصال حولان.

ولأبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، والاستدلال به مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ المراد مِن قوله: «وحمله» هو الحَمْل علىٰ اليد دون الحَمْل في البطن، فقد قال

---

(١) **قال الزبيدي**: وفي الذخيرة مدته ثلاثة أوقات: أدنىٰ ووسط وأقصىٰ، فالأدنىٰ حول ونصف، والوسط حولان، والأقصىٰ حولان ونصف، حتىٰ لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، وإن زاد علىٰ الحولين لا يكون تعديا. «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧).

في أول الآية: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وصرف هذا إلىٰ الأول تكرار، والكلام إذا أمكن حمله علىٰ الإفادة فلا يُحمل علىٰ الإعادة.

والثاني: أنَّه ذكر سنتين ثم ذكر لهما مُدَّة، فكان لكلِّ واحدٍ منهما بكمالهما كالأجل المضروب لِدَيْنَيْن، ثُمَّ قيام الدلالة علىٰ خروجها مدة [للحمل](١) لا يدل علىٰ خروجها مدة للآخر بكمالها، علىٰ أنَّ حَوْلين ثبت مُدَّة بالآية التي تلاها، ثم لا يمكن قطع الولد مِن اللبن بمرَّة، فلا بُدَّ مِن زيادة تقطع بها العادة بخلط غذائه باللبن تارةً وبالطَّعام أُخرىٰ، وأقل مُدَّة تنقل بها العادة ستة أشهر اعتبارًا بزمان الحرِّ والبَرْد.

ووجه قول زُفر: أنَّ سنتين ونصف ثبت مُدَّة بالآية التي احتج بها أبو حنيفة، وستة أشهر زاد علىٰ ذلك للمعقول الذي قُلنا، وقوله تعالىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هو محمول عن الرضاع المُستَحق؛ لا يُستَحق علىٰ الوالد نفقة الإرضاع بعد الحَوْلين.

مسألة: ولو جُعل لبن امرأة في طعامٍ وهو علىٰ حاله لَمْ يستهلكه به، فأكل الصبي كلَّه لم تَثْبُت حُرمة الرضاع عنده.

وقالا: تثبت؛ لأنه شرب اللبن وأكل الطعام، فثبت حرمة الرضاع بالشُّرب كما لو أفرده.

ووجه قوله: أنَّ هذا اللبن صار تبعًا للطعام سواء كان غالبًا عليه أو مُساويًا له [ق/ ١٥ب] أو مغلوبًا فيه؛ لأنَّ غير المائع يستتبع المائع، ولهذا يؤكل هذا ولا يُشرب، فصار الحُكم للطعام.

---

(١) في ب: للحل، وهكذا كتب بداية في أ، ثم أصلحها في أ: للحمل، ولعله فعل ذلك بعد مقابلة النسخة أ بنسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة، رجل تزوَّج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة [ق/ ١٦أ] وثلاثًا في عقدة، ولا يُدرىٰ كيف تَزوَّجهُنَّ، ومات قبل البيان، ولم يكن دخل بواحدة منهن، فميراث النِّساء بينهُنَّ عنده علىٰ أربعة وعشرين سهمًا: سبعة للتي تزوجها وحدها، والباقي نصفه للثنتين، ونصفه للثلاث؛ لأنَّ نكاح الواحدة صحيح بكل حال تقدَّم أو تأخَّر أو تخلَّل؛ لأنَّ نكاح أحد الفريقين مع الثلاث لا يجوز وهو المتأخِّر، فإن صحَّ نكاح الواحدة مع الثِّنتين فلها ثلث ميراث، وإن صحَّ مع الثلاث فلها رُبع الميراث، فنحتاج إلىٰ حساب له ثلث وربع وأقله اثنا عشر، لها الثلث في حال، وهو أربعة، والربع في حال وهو ثلاثة، فثلاثة ثابتة بيقين، والربع يجب في حال ولا يجب في حال، فيتنصَّف فينكسر فيضعف فيصير أربعة وعشرين، لها الثُّلث في حالٍ وهو ثمانية، وربعٌ في حالٍ وهو ستة، فستةٌ ثابتة بالإجماع، وسهمان [يثبتان][1] في حالٍ، ويسقطان في حالٍ؛ فيثبتُ أحدهما ويضم إلىٰ ستَّة فيصير سبعةً، والباقي وهو سبعة عشر بين الفريقين نصفين؛ لأنَّ كل فريق يستحق ذلك في حالٍ، ولا يستحق في حال، فاستويا فكان بينهما نصفين [لكل واحدة أربعة أسهم][2]، وعندهما ثمانية أسهم مما بقي وهو سبعة عشر للثنتين بينهما نصفين، وتسعة أسهم من ذلك للثلاث أثلاثًا، لكل واحد ثلاثة علىٰ اختلاف التخريج.

أمَّا **أبو يوسف** فهو يعتبر المنازعة، وهو يقول: لا منازعة للثنتين في السهم السابع عشر؛ لأنهما يدعيان ثلثي الميراث لا غير، فالسهم السابع عشر للثلاث؛ لأنَّهن يدَّعين ثلاثة أرباع الميراث بقي ستة عشر سهمًا، استوت منازعتهما -

---

(١) في ب: ثابتان، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

أعني: الفريقين - في ذلك فيكون بينهما نصفين.

وعند محمد: يعتبر الأحوال فإن صحَّ نِكاح الثنتين فلهما ثلثا الميراث ستة عشر سهمًا، وإن لم يصح فلا شيء لهما، فلهما عند الاشتباه نصف ذلك وهو ثمانية.

والثلاث إن صح نكاحهن فلهنَّ ثلاثة أرباع الميراث وهي ثمانية عشر؛ لأنَّ الواحدة ترث معهُنَّ، وإن لم يصح فلا شيء لهن؛ فيكون لهن نصفها وهو تسعة.

مسألة: **ولو تزوَّج امرأة وابنتيها في عُقُدٍ مُتفرِّقة، ولا يُدرىٰ الأولىٰ منهن، ومات قبل الوطء والبيان فلهُنَّ مهر واحد**؛ لأنَّ الصحيح نكاح إحداهنَّ لا غير؛ لأنَّه إن تزوَّج الأمَّ أولًا لا يجوز أن يتزوَّج عليها ابنتها، وإن تزوَّج البنت أوَّلًا لا يجوز أن يتزوَّج عليها أمها ولا أختها، ثم هذا المهر يُقسم بين الأم والبنتين عندهما أثلاثًا؛ لأنَّ نكاح كل واحدة يصح في حال، ولا يصح في حالين، فاستوين في حكم الاستحقاق، وصار هذا كما لو تزوَّج امرأة وأمها وبنتها في عُقُدٍ مفترقة، ولا يدري أولاهن فالمهر بينهن أثلاثًا، فكذا هذا.

وعند أبي حنيفة: المهر بينهن نصفين: نصف للأم ونصف لهما؛ لأنَّ المعنىٰ المُفسد للنِّكاح الأمومية والبِنْتِيَّة، والبنتان تتنازعان بمعنىٰ واحد كالأم [فاستويتا][1]؛ والميراث أيضًا علىٰ هذا الاختلاف.

مسألة: **والزوج إذا دخل بامرأته برضاها قبل أن يُعطيها مهرها فلها أن تمنع نفسها عنه حتىٰ يعطيها مهرها، ولا تبطل نفقتُها بهذا الامتناع** لأنَّه بحقٍّ، وهذا قول أبي حنيفة.

---

(١) في ب: فاستويا، والمثبت من أ.

وقالا: ليس لها الامتناع، ولو امتنعت سقطت نفقتها؛ لأنَّها سلمت كل المعقود عليها برضاها، وهو الوطء مرة، فإنَّ المهر يتأكَّد به حتىٰ لا يسقط شيء منه بالطَّلاق بعده، فيبطل حق المنع بعده كالبائع إذا سلَّم المبيع.

ووجه قوله: أنَّ المهر يقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النِّكاح؛ لأنَّ كل وطءٍ تَسلَّط علىٰ البُضع المُحتَرم فلا يجوز إخلاؤه عن العِوض، فتسليمها بعضها لا يبطل حقها في منع [باقيها] [1]؛ كمَن باع أشياء فسَلَّم بعضها لا يبطل حقه في منع باقيها، وإنَّما يتأكَّد المهر بوطءِ الأوَّل؛ لأنَّ ما وراءه مجهول فلم يصح الانقسام، لكن إذا وجد بعده شيء آخر وصار معلومًا جاز أن يُزاحم الأوَّل؛ كالعبد يجني، فبقية رقبته مشغولة بالجناية، ثم يجني علىٰ آخر فيصير كذلك إلىٰ ما لا يتناهىٰ.

مسألة: وإذا طلبت المرأة النفقة من الزوج عند القاضي، وامتنع الزوج أمَرَه القاضي بالإنفاق عليها، ولا يبيع القاضي عروضه [ق/ ١٧أ] في هذا، وهكذا في سائر الديون عنده خلافًا لهما، وهي مسألة الحَجْر علىٰ الحُرِّ السفيه؛ وتُعرَف في كتابه.

مسألة: والأب إذا وجبت نفقته علىٰ الابن وهو غائب وله [ق/ ١٦ب] مال حاضر فللأب بيع عروضه عنده؛ لأنَّه كامل الشَّفقة فلا يبخس بحقِّ الولد، وفي بيع العروض نظر للغائب فيملك بيعه واستيفاء حقه منه.

وقالا: ليس له ذلك؛ لأنَّه لا ولاية له علىٰ الولد الكبير؛ ولهذا لا يملك ذلك عند حضرته؛ ولهذا لا يملك بيع عقاره حال غيبته؛ ولهذا لا تملك الأم والزوجة وسائر المحارم ذلك.

---

(١) في ب: باقيه، والمثبت من أ.

قلنا: لا حاجة إلىٰ حفظ عين ماله وهو حاضر، ولا حاجة إلىٰ حفظ العقار فإنَّه محفوظ بنفسه، ولا ولاية للأم والزوجة عليه بحال، ولا تصير نفقة سائر المحارم دَيْنًا إلَّا بقضاء، والقضاء علىٰ الغائب باطل، ونفقة الوالدين ثابتة بغير قضاء، ولهما أخذ ذلك من ماله بكل حال.

مسألة: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، وادَّعىٰ كل واحد منهما لنفسه وأحدهما عبد مأذون له في التجارة والآخر حر، فالقول قول الحُرِّ عنده.

وقالا: القول قولهما؛ لأنَّ المأذون كالحرِّ في تجارته، حتىٰ لو اختلف حرٌّ وعبدٌ في ثوبٍ هو في أيديهما فهو لهما.

ووجه قوله: أنَّ يد الحر حقيقيَّة ويد العبد مجازيَّة؛ لأنَّها لمولاها أو للغرماء، والحقيقي عند التَّنازُع أولىٰ بالاعتبار، فأمَّا ما استشهد به ففي التِّجارة جُعِلا سواء دفعًا للضرر عمن تعاقد، ومتاع البيت بين الزوجين ليس للتجارة فرجَّحنا بما قلنا.

مسألة: رجل ادَّعىٰ نكاح امرأة، وادَّعت هي أنَّه تزوَّج أختها قبلها، والأخت غائبة، وأقاما جميعا البينة علىٰ ذلك، فعنده: يقضىٰ بنكاح الحاضرة؛ لأنَّه أثبتَ الحُجَّة ولم يثبت نكاح أختها قبلها ببيِّنَة الحاضرة؛ لأنَّها قامت لغائبة، فلم يثبت ما يدفع نكاح الحاضرة.

وقالا: يُوقف الأمر إلىٰ حضور الغائبة أخذًا بالاحتياط في باب الحُرُمات؛ لأنَّها لو حضرت وأقامت هذه البيِّنة علىٰ ذلك [يظهر][1] بُطلان نِكاح الحاضرة، واحتيج إلىٰ التفريق بينهما والقضاء بأنَّه لاقاها حرامًا.

---

(١) في ب: ظهر، والمثبت من أ.

وقلنا: [قد][١] لا يظهر ذلك، [فلا][٢] يجوز إبطال المُتيقَّن بالمُتوهَّم، [والله أعلم بالصواب][٣].

✡✡✡✡✡

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لا، والمثبت من أ.

(٣) زيادة من ب.

كتاب الطلاق

مسألة ؛ وإذا طلَّق الرجل امرأته وهي حائضٌ، ثُمَّ راجعها في الحيض، فطهرت مِن حيضها، فطلَّقها في هذا الطُّهْر لم يُكره عند أبي حنيفة هذا الطَّلاق الثاني.

وقالا: يكره؛ لأنَّه بالطَّلاق في الحيض أفسد الطُّهر الذي يَعقُبه، حتىٰ لو طلَّقها في هذا الطُّهر ثانيًا قبل الرَّجعة كُره، فصار كما لو أفْسده بالوطء فيه.

ووجه قوله: أنَّ الرَّجعة ترفع حكم الطَّلاق، فصار كأنْ لم يكن، وعلىٰ هذا لو طلقها في طُهر لم يُجامعها فيه، ثُم راجعها، ثُم طلَّقها ثانيا، وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في حقِّ الآيسة والصَّغيرة.

وهما يقولان: إنَّ الطُّهر أو الشهر بطلاق واحدٍ فيه خرج مِن أن يكون وقتًا لِطلاق السُّنة فيه، حتىٰ لو أوقع الثاني قبل الرجعة كُره.

هو يقول: إنَّ الرَّجعة رفعت حكم الطَّلاق فصار كأنْ لم يكُن، وعلىٰ هذا لو أخذ يد امرأته للشهوة ثم قال [لها][1]: أنت طالق ثلاثًا للسُّنَّة تقع عليها الثلاث مُتتابعة عنده؛ لأنَّه يقع الأول، ويصيرُ مُراجعًا لها بالمَسِّ عن شهوة فيقع الثاني، ثم يصير مُراجعًا لها، ثُمَّ يقع الثالث.

وعندهما: بالرَّجعة الواحدة لا يصير الطُّهر الواحد وقتًا للسُّنَّة ثانيًا وثالثًا؛ فيقع الثاني في طهرٍ آخر، والثالث في طُهر ثالث.

مسألة ؛ وإذا قال لِمُطلَّقته: راجعتُكِ فقالت مجيبة له: [قد][2] انقضت

---

(١) زيادة من أ، والمثبت من ب.
(٢) زيادة من أ.

عدتي، صُدِّقت عند أبي حنيفة؛ لأنَّها أمينةٌ في هذا.

وقالا: لا تُصدَّق؛ لأنَّه لمَّا راجعها فقد حجرها عن الإخبار، فلا يصحُّ خبرها؛ كما لو سكتت ساعة.

وقلنا: هذا لو صحت رجعته، ولم تصح؛ لأنَّ قولها: انقضت عدتي إخبار عن أمر سابق - وهو الانقضاء - وذلك مُقارِن لرجعة الزَّوج أو مُتقدِّم عليها، فلَمْ تَصِحَّ رجعته.

مسألة: وزَوْج المُعتدة المملوكة إذا ادَّعى أنَّه راجعها فصدَّقه المولى وكذَّبته الأمة، فالقول قولها عند أبي حنيفة؛ لأنَّها هي الأمينة.

وقالا: القول قول المَوْلى؛ لأنَّ الاستحقاق عليه.

قلنا: الملك له، ولكن الإخبار [ق/ ١٨أ] إليها شرعًا.

مسألة: وإذا أقرَّت المُطلَّقة بانقضاء عِدتها بالحيض لم تُصدَّقْ في الأقل مِن ستِّين يومًا عنده، ولكن في تخريجه روايتان؛ في رواية محمد عنه: نجعل كأنَّه طلقها في أوَّل الطُّهر؛ لأنَّ المسنون هو التَّطليق في طهرٍ لا جماع فيه، فطُهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنَّه لا غاية لأكثره، وحيضها خمسة - وهي الوسط؛ [ق/ ١٧ب] لأنَّ الأكثر والأقل نادران - فثلاثة أطهار خمسة وأربعون، وثلاث حيض خمسة عشر [يومًا، صارت ستين يومًا][1].

وفي رواية الحسن بن زياد عنه: نجعل كأنَّه طلَّقها في آخر الطُّهر تحرُّزًا عن تطويل العدة، ثم حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، وتقدير الطُّهر بالأقل نظرًا للمرأة، وتقدير الحيض بعشرة نظرًا للزوج؛ فطُهران ثلاثون، وثلاثة حِيَض

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

ثلاثون، والكل ستون.

وعندهما: تُصدَّق في تسعة وثلاثين يومًا، ويجعل كأنَّه طلَّقها في آخر الطُّهر والحيض ثلاثة، والطُّهر خمسة عشر [يومًا][1] بناءً علىٰ الأقلِّ فيهما جميعًا، وهي أمينة فتُصدَّق فيما يحتمل.

قلنا: الاتِّفاق الأقل فيهما جميعًا [نادر][2] في غاية [الندرة][3] فلم يُعتبر.

مسألة: **وإذا سافر بامرأته ثُم أبانها أو مات عنها**؛ فإن كان إلىٰ منزلها ما دون السَّفر عادت إليه كما لو كانت عند غير أهلها، فإن كانت مُدَّة سفرٍ إلىٰ بيتها لكن إلىٰ مقصودها دونه [سارت إلىٰ مقصدها][4]؛ لأنَّه ليس بإنشاء سفر، فإنْ كان إلىٰ كل واحد منهما مدة سفرٍ وهي في المفازة سارت إلىٰ أدنىٰ بقعة إليها فيها الأمن، فإن كانت في مأمن تربَّصت فيه عنده؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي السَّفر ترك ذلك.

وقالا: إذا وجدت محرمًا خرجت معه إلىٰ أيِّهما شاءت؛ لأنَّه ليس بإنشاء سفر فلا تُمنع عن ذلك.

قلنا: إذا كان مسيرة سفرٍ فهو سفر، ولأنَّ العِدَّة أمنع للخروج مِن عدم المَحرَم؛ إذ لا يُباح لها الخروج في العِدَّة مع وجود المحرم في المصر.

مسألة: **ولو مات زوج أم الولد ومولاها** وبين موتهما أقل مِن شهرين وخمسة أيام ولا يُعلم أيهما مات أولًا اعتدَّت أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنَّ المولىٰ

---

(١) زيادة من أ.

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ، ب: ندرة، والمثبت بالألف واللام هو الموافق للسياق.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

إن مات أوَّلًا لم يلزمها عدة المولىٰ؛ لأنَّها منكوحة وتُعتق، ويلزمها عِدَّة وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وإن مات الزوج أوَّلًا وهي أمة يلزمها شهران وخمسة أيَّام، وبموت مولاها لم تلزمها بعد ذلك عدة موت المولىٰ؛ لأنَّها مُعتدة عن نكاح فلزمها في حالٍ أربعة أشهر وعشرًا وفي حالٍ نصفه؛ فتعتد بالأكثر احتياطًا، فإن كان بين [موتهما] (١) شهران وخمسة أيَّام أو أكثر اعتدَّت بأربعة أشهر وعشرًا، ويستكمل فيها ثلاث حِيَض؛ لأنَّ المولىٰ إن مات أوَّلًا لم يلزمها عدته، وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشرًا.

مسألة: ولو مات الزوج أوَّلًا لزِمتها شهران وخمسة أيَّام، وإن مات المولىٰ بعده لزمتها ثلاث حِيَض عدة المولىٰ؛ فيُجمع بينهما احتياطًا، فإن لم يُعرف ما بينهما اعتدَّت أربعة أشهر وعشرًا، واستكملت فيها ثلاث حِيَضٍ عندهما لهذا.

وعند أبي حنيفة [١٨/ أ]: تعتد بأربعة أشهر وعشرًا، ولا يُشترط الحيض فيها؛ لأنَّه إذا لم يُعرَف قدر ما بينهما [يجعل] (٢) كموتهما جميعًا كما في الهدم والغرق؛ فلم يلزمها عِدَّة المولىٰ، وفي المسألة الأولىٰ علِمنا ما بين موتين فاعتبرنا الأحوال.

وشهادة القابلة (٣) عنده علىٰ الولادة لا تُقبل إلا بمؤيِّد، وهو ظُهور الحبل أو إقرار الزوج بالحبل، أو قيام الفراش، حتىٰ أنَّ المُعتدَّة عن وفاةٍ إذا [أكذبها] (٤) الورثة في الولادة، وفي الطلاق البائن إذا أكذبها الزوج، وفي تعليق الطلاق بولادة المرأة لا تُقبل إلَّا ببيِّنة، ولا تُعتبر شهادة القابلة إلَّا [وحدها] (٥) بما قلنا.

---

(١) في ب: موتيهما، والمثبت من أ.

(٢) في ب: جعل، والمثبت من أ.

(٣) في هامش الأصل: «من المهمات في شهادة القابلة وحدها».

(٤) في ب: كذبها، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقالا: يُقضىٰ بشهادة القابلة وحدها في كل ذلك؛ لقول النبي عليه السلام: **«شهادة النِّساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النَّظر إليه»**(١).

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ هذه دعوىٰ فلا تثبُت إلَّا بحجة؛ فإذا أقرَّ بالحبل فقد ائتمنها علىٰ الولد فيُصدَّق في دعوىٰ ردِّ الأمانة، وكون الحبل [منه](٢) ظاهرًا أدلَّ علىٰ هذا مِن الإقرار، وحال قيام الفراش حال الائتمان، وأيضا شهادة القابلة علامة ظاهرة لذلك في العُرف، فاعتبرناه إذا انضم إليها هذا المُؤيِّد.

مسألة: **ولو قال لامرأته**: إذا ولدت فأنت طالق وقد كان أقرَّ بالحبل، فقالت: ولدتُ؛ صُدِّقت في حقِّ الطلاق مِن غير شهادة القابلة عنده؛ لأنَّه أقرَّ بإيداع الولد، فصح دعواها الرد، وفي حق النَّسَب لا يُصدَّق؛ لأنَّه لا يتعيَّن إلَّا بشهادة القابلة.

وقالا: ادَّعت[ق/ ١١٩أ] الحنث فلا يُصدَّق إلَّا بحجة، وشهادة القابلة حجة في هذا.

مسألة: **وبلوغ الغلام والجارية بالسِّنِّ** عندهما بتمام خمسة عشر؛ لِمَا رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: **عُرضت علىٰ النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فردَّني، وعُرضت عليه عليه السلام في السنة الثانية فأجازني**(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٣٢٩) عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن...».
أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقد ذكره الزيلعي في «نصب الراية»(٣/ ٢٦٥)، ثم قال: غريب.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).

قلنا: ليس فيه أنَّه عَلِم سِنَّه، ولأنَّه كان يُجيز غير البالغ أيضًا؛ لِمَا رُوي أنَّ رجلًا عُرِض ابنه على النبي عليه السلام فردَّه فقال: يا رسول الله، أترد ابني وتُجيزُ رافعًا وابني يصرع رافعًا؟! فأمرهما فاصطرعا فصرَعه؛ فأجازه[1].

وعند أبي حنيفة: بلوغ الغلام بالسِّنِّ بكمال سِنِّه ثماني عشرة سنة، وللجارية سبع عشرة سنة [ق/ ١٨ب]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال ابن عباس[2]: ثماني عشرة سنة، وكذا قال القُتَيبي[3] - وهو إمام في اللغة - وهذا أشُد الصَّبِي، فأمَّا أشُد الرجل فهو أربعون سنة، وهو في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥].

والجارية أسرع إدراكًا، فنقصنا [في][4] حقِّها سنة، وهي تستجمع الطبائع كلها وهي أربعة.

مسألة: رجل قال لامرأته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، ثم ارتد عن الإسلامِ، ولحق بدار الحرب، ثم دخلت المرأةُ الدارَ.

رُوي عنهما أنَّه يقع الطَّلاق؛ لأنَّ المُعلَّق يقع عند وجود الشَّرطِ مِن غير قصدٍ مِنه وإرادة فصار كالواقِع، والواقِع لا يبطل بِرِدَّته ولِحاقه بدار الحرب، فكذا المُعلَّق بالشَّرط.

وعن أبي حنيفة قال: إنَّه لا يقع؛ لأنَّه لمَّا ارتدَّ ولحق بدار الحرب فقد زال ملكه، وهو كموتِه حُكمًا، ولو مات ثُمَّ دخلت المرأةُ الدَّارَ لم يقع ذلك المُعلَّق كذا هذا.

---

(١) انظر «إكمال تهذيب الكمال» (٦/ ١١٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٢).

(٣) «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص/ ٢١٥).

(٤) في ب: من، والمثبت من أ.

مسألة: ولو وهبت المرأة صداقها مِن زوجها ثُمَّ طلَّقها قبل الدُّخول بها فالجملة فيه أنَّ المهر لا يخلو إمَّا أنْ يكون دَيْنًا وهو الدراهم أو الدنانير، أو عينًا وهو العُروض والحيوان، والهبة تكون قبل القبض أو بعده، وهي في الكل أو البعض.

أمَّا في العين إن وهبت الكُلَّ قبل القبض أو بعده، لم يرجع عليها بشيء، وكذا لو وهبت كل الدَّين قبل القبض استحسانًا، والقياس - وهو قول زُفر: يرجع عليها بالنِّصف فيهما؛ لأنَّ الطَّلاق قبل الدُّخول يُوجِب رَدَّ النِّصفِ وقد عجزت عن ردِّه فتجب القيمةُ، كما لو وهبت ذلك مِن رجل آخر وامرأته بالقبض، وكما لو قبضت الكُلَّ وهو دَيْن ثم وهبت مِن الزوج.

وجوابه أنَّه وصل إليه عين ما كان حقه شرعًا قبل الطلاق، فلا يلزمها بعد الطلاق ضمان آخر؛ كمَن عجَّل الدين المؤجل ثُم حَل الأجل، أو عجَّل الزكاة ثم حال الحَوْل، وهذا لأنَّ هذا العين لو كان في يدها لم يكن لها أن تُمسكه وتردَّ غيره في الطلاق قبل الدخول، وكذا الدين قبل القبض كالمقبوض في حق مَن عليه.

وأمَّا في الدين إذا قبضت كُلَّه، ثم وهبت له كُلَّه أو بعضه يرجع عليها بنصف المقبوض؛ لأنَّه لم يصل إليه عين حقِّه؛ لأنَّها لو أمسكته وأدَّت غيره فلها ذلك فصارت [بهبة] [1] هذا وهبة مال آخر سواء، ولو قبضت نصفه ووهبت له الباقي [عليه] [2] ووهبت له المقبوض أو لم تهبه، فعند أبي حنيفة لا يرجع عليها بشيء إلا إذا وهبت أقل مِن النصف، فيرجع عليها إلىٰ تمام النصف؛ لأنَّه وصل إليه

---

(١) في ب: هبة، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

عين حقه؛ لأنَّ الدين في حق مَن عليه مُتعيِّنٌ له، حتىٰ لو وهبت الكل قبل القبض لم يرجع عليها بشيء، ولولا التَّعيين لرجع بالنصف؛ كما لو وهبت بعد القبض.

وقالا: يرجع بنصف المقبوض قلَّ أو كثُر؛ لأنَّ هبة البعض حطٌّ وإبراء فكأنَّه لم يتزوَّجها إلا علىٰ الباقي، ألا ترىٰ أنَّ في البيع هبة البعض حطٌّ في حق الشُّفعة والمرابحة، ولأنَّها لو وهبت الكُلَّ قبل القبض لم يرجع بشيء عليها، ولو قبضت الكل ثُمَّ وهبت يرجع بنصف الكل، فإذا قبضت النصف رد كل واحد منهما إلىٰ أصله.

وجوابه أنَّه لو بقي بعد الحَطِّ أقل مِن عشرة لم يجب شيء آخر، ولو كان حَطًّا لكَمُل عشرة، وفي هبة الكل بعد القبض لم ترد عين حقِّهِ، أمَّا ههنا فبخلافه، وكذا لو وهبت مِن غيره وامرأته بقبضه؛ لأنَّها كأنَّها [ق/ ٢٠أ] قبضته ثم استهلكته[1].

وإذا قال الرجل لامرأته: لست لي بامرأة، أو قال: ما أنت لي بامرأة، أو قال لها: لستُ لكِ بزوج، أو قال: ما أنا لكِ بزوج؛ فعند أبي حنيفة: يقع بها الطلاق إذا نوىٰ لأنَّها تحتمله؛ فإنَّه يقول: لستِ لي بامرأة؛ لأنِّي أبنتُكِ، فصار كقوله: لا نكاح بيني وبينكِ، ولمَّا احتمل الإخبار بالكذب لم يقع بغير نية.

وعندهما: لا يقع وإن نوىٰ؛ لأنَّه إنكار فصار كقوله: لم أتزوجك، أو قال: والله ما أنت لي بامرأة؛ لم يكن طلاقًا وإن نوىٰ.

---

(١) ذكر في أ: بعده:

لو قال: لست امرأتي، أو قال ما ... أولست زوج هذه، أو ما أنا
فإنَّها تطلق إن كان نوىٰ ... وأبطلا نيته ما عنىٰ

قلت: البيتان من نظم الخلافيات، ولمي ذكرا في ب، وكذلك لم يذكر النظم من بداية الكتاب، وإن كانت المسائل جاءت علىٰ ترتيب النظم، ولكن لم تذكر من بداية الكتاب، ولذا وضعناها في الحاشية.

وكذا لو قال له إنسان: هل لك امرأة؟ فقال: لا؛ لم يكن طلاقًا وإن نوى.

وقلنا: ما اختلفنا فيه يصلح إنكارًا ويصلح تطليقًا، ويرجح هذا بالنية، بخلاف قوله: لم أتزوجك، لا يصلح تطليقًا؛ ولهذا لا يصلح أن يقال: لم أتزوجك لأنّي أبَنْتُك، وذِكر اليمين لا يصلح قران الإنشاء به، وإنما يقترن به بالإخبار عن ماضٍ؛ فكان إنكارًا لا غير، وكذا نفيه بعد السؤال كان إخبارًا لا إنشاءً فتعيَّن إنكارًا[1].

مسألة: وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، وثلاثًا إن شاء الله، طُلِّقَت ثلاثًا عند أبي حنيفة ويبطل الاستثناء.

وقالا: يصح الاستثناء [ق/ ١٩ب] ولا يقع شيء؛ لأنَّه ألحق الاستثناء بكلام متصل فيصح، كما لو قال: أنت طالق واحدة وثلاثًا إن شاء الله.

ووجه قوله أنَّ قوله: و«ثلاثًا» لغوٌ مِن الكلام لا معنىٰ له ههنا أصلًا، فيفصل كالمسكوت بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّه وصل الثلاثة بالواحدة، والواحدة تحتمل المزيد عليه فصحَّ، وعلىٰ هذا قوله: أنت حر وحر إن شاء الله، [يصح][2] الاستثناء عندهما، ولا يعتق للاتصال صورة.

وعنده: لا يصح الاستثناء ويعتق؛ لأنَّ قوله: وحر لغو ففصل[3].

مسألة: ولو قال لامرأته: أنتِ طالق إذا لم أُطلِّقك، أو: إذا ما لم أطلقكِ؛

---

(١) جاء بعده في أ:

لو قال أنت طالق واستثنىٰ	من بعد ما قال ثلاثًا مثنىٰ
وقعن، واستثناؤه لا يعتبر	وصححاه والطلاق قد هدر

(٢) في ب: فصح، والمثبت من أ.

(٣) جاء بعده في أ:

وفي إذا ما لم أطلق يحنث	بالموت لا بعد قليل يلبث

فإن عني الوقت ونوىٰ الشرط صحَّ، وإن لم ينو شيئًا فعند أبي حنيفة: يُجعل الشرط ههنا، ولا تُطلَّق ما لم يمت أحدهما كما في قوله: (إن).

وعندهما: للوقت، وتطلق إذا سكت، وقالا: كلمة «إذا» للوقت في الأصل، قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ١﴾ [الانفطار: ١] فصار كقوله: (متىٰ)، ولهذا إذا قال: طلقي نفسك إذا شئت كان كـ(متىٰ)، ولا يقتصر علىٰ المجلس كما في (إن).

ووجه قوله: أنَّه صالح للوقت - كما قالا - وصالح للشرط، قال الله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال الشاعر[1]:

[وإذا تكون كريهة أدعىٰ لها ... وَإذا تُصِبْكَ خَصَاصَة فتَجَمَّل

وقال الشاعر][2]:

اِستَغنِ ما أَغنَاكَ رَبُّك بالغِنَ ... وَإذا تُصِبْكَ خَصَاصَة فتَجَمَّل

جزم بـ(إذا) فدلَّ علىٰ أنَّه شرط، فنقول: إذا أريد به الوقت وقع للحال، وإن أريد به الشرط لم يقع، فلا يقع للحال مع الشك.

ومسألة قوله: أنت طالق إن شئت علىٰ هذا؛ لأنَّ المشيئة صارت في يدها، فإن أريد بها هذا بطل بالقيام عن المجلس، وإن أريد بها ذلك لا يبطل فلا يبطل بالشك[3].

---

(١) الشاعر هو هنيء بن أحمر، وعجز البيت:

وإذا يحاس الحيس يدعىٰ جندب

انظر «جمهرة الأمثال» (١/ ٤٢٤).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

والشاعر هو: عبد قيس بن خفاف. انظر «المفضليات» (ص/ ٣٨٣).

(٣) جاء بعده في أ:

كما لو قال: أنت طالق في غدٍ ... وقال: أنوىٰ العصر لم يستبعد

مسألة: وإذا قال: أنت طالق في غد ونوىٰ آخر النهار؛ صُدِّق عند أبي حنيفة.

وعندهما: لا يُصدَّق في القضاء؛ لأنَّه جعل كل الغد ظرفًا، فإذا أراد آخره أراد تخصيص بعضه وإخراجه مِن أن يكون ظرفًا فلم يُصدَّق، كما إذا قال: أنت طالق غدًا، ولا فرق بين اللفظين؛ لأنَّه ظرفٌ في الجانبين.

ووجه قول أبي حنيفة: أن قوله: (غدًا) مفعول فعله لأنَّ الفعل يقع عليه، فإن قولك: طلقتُ امرأةً اليوم فِعلٌ تعدَّىٰ إلىٰ مفعولين، كقولك: أعطيتُ زيدًا دِرهمًا وإذا قال: في غدٍ صار الغدُ ظرفًا لفعله؛ لأنَّ (في) كلمة ظرف إذا تعدَّىٰ الفعل إليه في الأول اقتضىٰ استغراقه، وإذا كان ظرفًا في الثاني اقتضىٰ وجوده في جزءٍ منه، ألا ترىٰ أنَّه لو قال: لله عليَّ أن أصومَ عُمري، لزمه صوم العُمر؛ لأنَّ فعل [ق/ ٢١أ] الصوم تعدَّىٰ إليه فاقتضىٰ استغراقه، وإذا قال: في عمري، صار ظرفًا لفعل الصوم، ولِمَا لا بد لتمام الصوم منه - وهو اليوم -، والظرف لا يقتضي استغراقًا، وإذا ثبت هذا ففي قوله: أنت طالق غدًا، يقتضي الاستغراق وهو بوقوعه أول النهار، وليكون حكمه ثابتًا في كل الغد، وإذا قال في غدٍ كان في جزء مِن آخر الغد، وكان تعيينه إليه ولم يكن التعيين خلاف الحقيقة، وإذا لم ينو شيئًا كان جزء الأوَّل أولىٰ به للسبق [(١)].

مسألة: وإذا قال لها: أنت طالق قبل موت فلان بشهرٍ لم تطلق حتىٰ يموت فلان بعد اليمين بشهر أو أكثر، وإذا مات طلقت مستندًا إلىٰ [أول] [(٢)] الشهر عنده.

---

(١) جاء بعده في أ:

أنت كذا قبل وفاة من ذكر بمدة مستند لا مقتصر

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقالا: تطلق بعد الموت مقتصرًا عليه؛ وعلىٰ هذا إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهرٍ أو قبل موتك بشهر لا يقع شيء عندهما؛ لأنَّه لو وقع وقع بعد الموت والملك زائل فلا يقع [شيء](١).

وعنده: يقع مستندًا(٢).

مسألة، ولو كان قال: قبل موتي بشهرين وانقضت عدتها لم ترث عنده، وعلىٰ هذا لو قال: آخر عبدٍ أملكه فهو حر، أو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا يقع عنده إذا مات مستندًا إلىٰ الملك والنكاح.

وعندهما: يقتصر ولا يستند.

ووجه قوله: أنَّه أضاف الطلاق إلىٰ وقت [كائن](٣) لا محالة؛ فكان توقيتًا لا تعليقًا، كقوله: قبل رمضان بشهر؛ لأنَّ الشرط ما يوجد وما لا يوجد كالقدوم ودخول الدار، فأمَّا الموت فكائنٌ.

ودليل ذلك: أنَّه لو قال لها: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما بعد شهرٍ طلقت، ولو كان شرطًا لتوقَّف علىٰ المَوْتَين كما في قوله: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر، أنها لا تطلق بعد قدوم فلان بشرطٍ.

ووجه قولهما: أنَّه علَّق الطَّلاق بموتٍ موصوفٍ بصفة وهو موته بعد مُضي شهرٍ، والموتُ بهذه الصفة غير كائن فأشبه القدوم، وذا لا يستند.

قلنا: القدوم أصله قد يوجد [ق/ ٢٠ب] وقد لا يوجد، فكان شرطًا محضًا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) جاء بعده في أ:

كذاك في آخر ما سيملك **يستند الجزء حين يهلك**

(٣) في ب: كان، والمثبت من أ.

فاقتصر، وقبل رمضان توقيتٌ محضٌ، فلم يتوقَّف، والموت أصله كائن، وبعد شهر موهوم فيتوقف علىٰ وجوده، واستند لكونه توقيتًا.

ولو قال: من نكحت فهي طالق وطالق لم يكن إلا السابق.

ولو قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وطالق، فتزوجها طلقت واحدة عند أبي حنيفة.

وقالا: ثلاثًا.

وجه قوله: أنَّه علقهُنَّ علىٰ الترادف فيقعن كما علقهن، كما لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق وبعدها أخرىٰ وبعدها أخرىٰ؛ وهذا لأنَّه لمَّا قال: إن تزوجتك فأنت طالق تعلق الجزاء بشرطٍ؛ لأنَّه لو سكت عليه تعلَّق به، فلمَّا قال: وطالق، ودخل هذا عليه بعد تعلُّق الأول، والواو لا يوجب القِران فلا يقترن به، بل يجتمع إليه إن أمكن، وهذا لا يصير، كأنَّه قال عند التَّزوُّج: أنت طالق وطالق؛ فوقع الأول لا غير، بخلاف ما إذا أخَّر الشَّرْط؛ لأنَّ الأول لا يتعلَّق به بل اجتمع ثم تعلَّق.

ووجه قولهما: أنَّ الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولو جمعه بالكلمة فقال: إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا طلقت ثلاثًا إذا تزوجها كذا ههنا.

قلنا: ليس كالجمع بها في إرسال فكذا في التعليق[1].

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق ما بين واحدة إلىٰ الثلاث، أو من واحدة إلىٰ الثلاث، أو إلىٰ ثلاث، فعند أبي حنيفة يقع ثنتين.

---

(١) ذكر بعده في أ:

أنت ما بين كــذا إلىٰ كـذا	يدخل فيه المبتدا لا المنتهىٰ
كـــذاك في إقـــراره بالدين	ويدخـــلان فيهـــا الحـدين

وقالا: ثلاثًا.

وقال زفر: واحدة، وهو القياس؛ لأنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود، كما في قوله: بِعتُ منك هذه الأرض من هذه الحائط إلىٰ هذه الحائط، وقول أبي حنيفة استحسان.

ووجهه: أنَّ الأول يدخل ضرورة؛ لأنَّه لو سقط لصار ما بعده أوَّلًا لكونه حدًّا فيسقط فلا يبقىٰ، وليس من ضرورة ذلك دخول الأخير.

وقالا: ذكر ما ليس له طول وعرض فيدخل كله، كما في [ق/ ١٢٢أ] قوله: كل من مالي من واحد إلىٰ عشرة.

قلنا: [هنا][(١)] دلت دلالة الحال علىٰ إرادة الكل؛ لأنَّه يظهر به وجوده، وعلىٰ هذا إذا أقرَّ وقال: له عليَّ مِن درهم إلىٰ عشرة دراهم فعنده: يلزمه تسعة، وعندهما: عشرة، وعند زفر: ثمانية[(٢)].

ولو شهد شاهد بتطليقة وشاهد بتطليقتين لم يُقضَ بشيء عنده.

وقالا: يُقضىٰ بتطليقة، وعلىٰ هذا طلقة وثلاث تطليقات، وعلىٰ هذا لو خيَّرها في طلقة واحدة فاختارت ثلاثًا لم يقع شيء عنده.

وعندهما: تقع واحدة.

وجه قولهما: أنهما اتفقا علىٰ الأقل وانفرد أحدهما بالزيادة فيقبل ما اتفقا عليه دون ما انفرد أحدهما به كالطلقة والنصف مع الطلقة، وكما لو قال أحد

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) ذكر بعده في أ

وشـــاهد بطلقة وشاهد	**بطلقتين لم يثبت واحـــد**
كذاك إن شاء ثلاثا وهو قد	**خيرها في واحد من العدد**

الشاهدين: طلقها واحدة واحدة، وقال الآخر: طلقها واحدة.

ووجه قوله: أنهما اختلفا في المشهود به لفظًا ومعنىٰ، أمَّا اللفظ فظاهر، وأمَّا المعنىٰ فلأنَّ أحدهما فردٌ والآخر جمعٌ وهما غيران، بل ضدان، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بطلقة ونصف والآخر بطلقة؛ لأنهما شيئان وقد اتفقا علىٰ أحدهما وهو الأقل، وكذا واحد علىٰ الانفراد، وواحدة وواحدة علىٰ التكرار لهذا[1].

مسألة: والمريض مرض موت إذا قال لامرأته: كنت طلقتك ثلاثًا في صحتي وانقضت عِدَّتك، فصدَّقته ثم أقرَّ لها بدين أو أوصىٰ لها بوصية، ثم مات، صحَّ عندهما؛ لأنَّ النكاح زال بالكُلِّيَّة فصارت كالأجنبيَّة فصحَّ لها الإقرار والوصية.

وقال أبو حنيفة: لها أقل من الميراث ومما أوصىٰ لها أو أقرَّ لها؛ لأنَّ في الفَصل تُهمة فلا يُصدقان عليه في حق الورثة، كما لو طلَّقها بسؤالها ثم فعل ذلك.

وقالا: العدة ثَمَّ قائمة فبقي لها حق الإرث، فلا يبطل [بحق][2] الورثة، وههنا لا عدة فصار كما لو أبانها ثُمَّ أقرَّت بانقضاء العدة ثم فعل ذلك.

وقال أبو حنيفة: إنما سقطت العدة ههنا بتصادقهما فيتهمان، وليس كما لو طلقها فأقرَّت بانقضاء عدتها؛ لأنَّ الطلاق ظاهر لا تهمة فيه، وهي مؤتمنة علىٰ

---

(١) ذكر بعده في أ:

وقائل في مرض وقد	مضت عـــدتها فصدقت
أقر بالدين لها وأوصىٰ	ومات فهي تستحق الأدنىٰ
وصححا إقراره بالدين	لها وما أوصىٰ لها من عين

(٢) في ب: لحق، والمثبت من أ.

الإخبار بانقضاء العدة[(١)].

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا علىٰ ألف درهم فطلَّقها واحدة وَقَعَت [واحدة][(٢)]، ولا يلزمها شيء من المال عنده؛ لأنَّ كلمة «علىٰ» كلمة الشرط، قال الله تعالىٰ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فصار إيقاع الثلاث شرطًا للزوم الألف ولم يوجد، وكذا في البيع إذا اشتراه [علىٰ ألف][(٣)] علىٰ أنَّه كاتب، أو علىٰ أنَّه خبَّاز كان شرطًا.

وقال في «السِّير الكبير»: إذا قال الكفار: أمنونا سنة [بألف][(٤)] فأمنوهم، ثم نقضوا الأمان في نصف السنة استحقوا نصف الألف [ق/ ٢١ب]، ولو قالوا: علىٰ ألف لم يستحقوا شيئًا.

وقالا: عليها ثُلث الألف؛ لأنَّ كلمة علىٰ في المبادلات كالباء؛ تقول: بعت بألف وعلىٰ ألفٍ، وأجزت بكذا وعلىٰ [كذا][(٥)]، فيستويان.

مسألة: **ولو قالت**: طلقني وضرتي علىٰ ألف فطلَّقها وحدها فعليها بحصتها من الألف لو قسمت علىٰ المهرين، بخلاف الأمان؛ لأنَّه ليس بمعاوضة.

وقلنا: مسألة الضرة علىٰ الاختلاف، وعلىٰ هذا لو قالت: طلقني واحدة علىٰ ألفٍ فطلقها ثلاثًا لم يجب شيء من المال عنده خلافًا لهما.

ولو قالت: طلقني [ثلاثًا][(٦)] ولكَ ألف دينار ففعل لم يجب المال عنده

---

(١) ذكر بعده في أ:

لو طلبت طلقاتها علىٰ كذا   وأوقع الواحد فالمال لغا

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بألف، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بالألف، والمثبت من أ.

(٥) في ب: هذا، والمثبت من أ.

(٦) في ب: واحدة، والمثبت من أ.

خلافًا لهما[(١)]، ولو أجابها فقال: أنت طالق ثلاثًا علىٰ ألف لم يقع الطلاق عنده إلَّا بقبولها بعد هذا.

ولو بدأ الزوج فقال: أنت طالق وعليك ألف درهم طلقت بغير قبول عنده، ولا يجب المال.

وقالا: يُشترط القبول ويجب المال؛ لأنَّه مبادلة فكان اشتراطًا للمال كما في البيع والإجارة إذا قال: خذ هذا العبد وعليك ألف درهم، أو قال لعبده: أدِّ ألفًا وأنت حر [ق/ ١٢٣أ].

ووجه قوله: أنَّ هذا في الظاهر أمر منها بالطلاق، وإخبار منها أنَّ للزوج ألف درهم، أو تطليق من الزوج ودعوىٰ للمال، وقد يذكر للمبادلة، فإذا احتمل لم يجب المال بالشك، ومسألة البيع والإجارة قام الدليل علىٰ أنَّه للمبادلة؛ لأنَّ البيع والإجارة لا يصحان إلَّا بذكر البدل، فأمَّا الطلاق فيكون بمالٍ وغير مالٍ، فلا يجب بالشك [منه][(٢)]، ومسألة العتق لا رواية فيه فتمنع، وإن سلم فطلبُ المال مقدَّم؛ فدلَّ علىٰ اشتراطه للعتق.

مسألة: ولو طلقها علىٰ ألف درهم علىٰ أنَّ للزوج بالخيار ثلاثة أيام فالطلاق واقع، والمال لازم، والخيار باطل بالإجماع؛ لأنَّ إثبات الخيار لنفسه إثبات حق النقض، والطلاق لا يحتمل النقض ذلك، فإذا اشترطت المرأة الخيار لنفسها فكذا عندهما؛ لأنَّه اشتراط للخيار في الطلاق أيضًا.

---

(١) وحكىٰ أبو الحسن عن أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أنه رجع إلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة.

ووجه الرجوع: أن الزوج جعل الألف بمقابلة ثلاث تطليقات.

«المحيط البرهاني» (٣/ ٣٢٩).

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

وعند أبي حنيفة: الخيار ثابت، فإن ردَّت في الثلاث بطل الخلع، وإلَّا تـمَّ؛ لأنَّه اشتراط الخيار في تحليل المالِ مِن جهتها، فأشبه الخيار في البيع.

مسألة: **وإذا قال لامرأته**: أنت طالق كيف شئت، فلم تشأ في المجلس حتىٰ قامت فهي واحدة رجعية عنده ـ وإن شاءت في المجلس ـ أو يكون بائنًا أو ثلاثًا كان كذلك إن نوىٰ الزوج الثلاث.

وقالا: لا يقع شيء إلا بمشيئتها في المجلس، وقالا: هي كلمة [توصل][1] بها المشيئة في الطلاق فلا يقع بها شيء بدون المشيئة، كما في قوله: كم شئت، وما شئت، وإذا شئت، وإن شئت.

ووجه قوله: إنَّه أوقع الطلاق عليها وخيَّرها في الصفة؛ لأنَّ كلمة «كيف» كلمة استيصاف، والمعدوم لا يستوصف، كما قال الشاعر[2]:

يقولُ خليلي كيف صبرُك بعدَنا ... فقلت وهل صبرٌ فيسألُ عن كيف

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ الأولىٰ، أو قالت: الوسطىٰ، أو قالت: الأخرىٰ طُلِّقت ثلاثًا عنده.

وقالا: تطلق واحدة؛ لأنها اختارت واحدة من الثلاث فلا يقع إلا واحدة، كما لو قالت: طلقت نفسي واحدة.

ووجه قوله: أنه لمَّا قال: اختاري، فقد علَّق طلاقها بجوابها، فلمَّا قال ثانيًا: اختاري؛ فقد علَّق الطلاق الثاني بما علَّق به الطلاق الأول، وكذا الثالث؛ لأنَّه لو صار مُعلقًا الثاني والثالث بجواب آخر بطل؛ لأنَّ الأول بائن، [والبائن][3] لا

---

(١) في ب: توصف، والمثبت من أ.

(٢) الشاعر هو: أبو بكر بن داود الأصبهاني. انظر «أمالي الزجاجي»(ص/ ٢٣).

(٣) في ب: والثاني، والمثبت من أ.

يلحق البائن، وحيث صحَّ دلَّ علىٰ أنَّه تعلَّق بالأول، فإذا أجابت بما أجابت فقد وُجد شرط وقوع الثلاث فيقع الثلاث، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فدخلت الدار مرة طلقت ثلاثًا لوجود شرط الكُلِّ، فكذا هذا، ولهذا لو قالت: اخترت نفسي مرة، أو بمرةٍ، أو بواحدة، أو واحدةً، أو اختيارةً، أو اخترت؛ طُلِّقت ثلاثًا؛ لأنَّه جواب الكُلِّ، كما لو قالت: اخترتُ الكُلَّ مرة واحدة، ولو قالت: بتطليقة؛ فهي واحدة؛ لأنَّه صريح في طلقة واحدة.

ولو قال لها: اختاري مِن الثلاث تطليقتين ما شئت فليس لها أن تختار ثلاثًا، ولو اختارت ذلك لم يقع شيء، ولها أن تختار واحدة أو ثنتين؛ وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ كلمة (مِن) للتبعيض فلا يتناول الكل.

وقالا: لها أن تختار الثلاث؛ لأنَّ من قد يكون للاستيعاب، كما يُقال: كل من مالي ما شئت.

قلنا: سقطت حقيقة هناك لدلالة الحال، فإنَّه يراد [به][1] الجود وذاك بالتعميم.

مسألة: ولو طلقها واحدة ثم قال بعد ذلك: جعلتها ثلاثًا كان ثلاثًا عنده؛ لأنَّ الواحدة لا تحتمل الثلاث بنفسه، ولكن يصير ثلاثًا بضم الثِّنْتَين إليها، وله ذلك فيتضمن كلامه ذاك تصحيحا [ق/ ٢٢ب] لكلام العاقل لقصده الصحة، ألا ترىٰ أنَّه لو قال لها في الابتداء: أنت ثلاثًا، ونوىٰ الطلقات وقعن وهي لا تتَّصف بالثلاث، والتَّطليقات يتَّصِفن بذلك، فصحَّت مِن ذلك الوجه.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقالا: لا يكون إلا واحدة؛ لأنَّ الواحدة لا تحتمل الثلاث، ولهذا لو قال في الابتداء [ق/ ٢٤أ]: أنت طالق ونوى ثلاثًا لا يصح؛ لأنَّه لا يحتمل، فلا يملك إثباته بهذا الطريق أيضًا؛ وجوابه ما مرَّ.

مسألة، **ولو قال لامرأته**: أنت عليَّ حرامٌ كظهر أُمِّي؛ ونوى الطَّلاق أو التحريم المُطْلَق أو الظِّهار فهو ظهارٌ عند أبي حنيفة؛ لأنَّه أفصح بالظِّهار في آخره فصار بيانًا لمجمل قوله: أنت عليَّ حرامٌ.

وقالا: إن أراد الطَّلاق كان طلاقًا؛ لأنَّ قوله: [أنت][1] عليَّ حرامًا؛ فيحتمل الطلاق فصحَّت نِيَّتُه ولم يبطل ذلك بقوله: كظهر أمي؛ لأنَّ ظهر أمه مُحرَّم عليه فلا يبطل حرمة الطلاق [بتشبهها][2] به.

قلنا: كله كلام واحد، وهو كناية عن الطلاق صريح في الظهار، والصريح أقوىٰ، فكان أولىٰ.

مسألة، وإذا ارتد المُظاهِر مع امرأته ثُمَّ أسلما، أو ارتدَّ ثُمَّ أسلم، ثُمَّ تزوجها، فالظِّهار بحالِهِ عنده؛ لأنَّه تحريم، وقد صحَّ في حالة الإسلام، والرِّدة تُؤكِّد الحُرمة ولا يُبطلها.

وقالا: يسقط؛ لأنَّ الكُفر يمنع صِحَّة الظِّهار ابتداءً عندنا - خلافًا للشافعي - فيمنع البقاء كاليمين بالله تعالىٰ.

قلنا: الظهار في حالة الكفر إنما لا يصح؛ لأنَّه يوجب حُرمة ترتفع بالكفارة، وذلك لا يُتصوَّر في حالة الكفر، فأمَّا إذا ظاهر وهو مسلم انعقد علىٰ هذا الوجه، وفي حالة البقاء لا يوجب إلَّا الحُرمة؛ والكُفر لا يُنافيها بخلاف اليمين بالله

---

(١) في أ، ب: إنَّ.

(٢) في ب: بتسبيها، والمثبت من أ.

تعالىٰ؛ لأنَّ الكفارة فيها مقصودة لقيامها مقام البر، وذلك مقصود، والكفر يُنافيها؛ فأمَّا ههنا فحكمه الحرمة مقصودًا، والكفارة ترفعها، [والكفر][1] لا يُنافي الحُرمة.

مسألة: **ولو قال لامرأته**: إن قربتك فأنت عليَّ حرامٌ، ونوىٰ به اليمين كان مُوليًا للحال عنده؛ لأنَّ تحريم الحلال يمين فصار كأنَّه قال: فعلي يمين، فذاك إيلاء للحال بالإجماع.

وعندهما: إذا أقرَّ بها مرة صار مُوليًا؛ لأنَّه يصير كأنَّه قال: إن قربتك فوالله لا أقربك، وههنا لا يصير موليًا حتىٰ يقربها؛ كذا ههنا.

قلنا: ثَمَّ منع نفسه عن القربان الثاني، وههنا عن القربان الأول، وصار كما لو قال: إن قربتك فأنت عليَّ كظهر أمي.

مسألة: **ولو حلف الذِّمِّي** ألا يقرب امرأته إنْ كان بطلاق أو عتاق فهو إيلاء؛ لأنَّه مِن أهلهما، وإن كان بعبادة لم يكن إيلاءً؛ لأنَّه ليس مِن أهلها، فإن حلف علىٰ ذلك بالله فهو إيلاء عنده؛ لأنَّه يمين للحال، وطلاق إذا لم يقربها في المُدَّة وهو مِن أهل اليمين والطلاق جميعا؛ أمَّا اليمين فقد قال النبي عليه السلام في حديث القسامة: «**تحلف لكم اليهود خمسين يمينًا**»[2]، وكذا يحلف في الدعاوىٰ، ولأنَّه يعتقد حرمة اسم الله تعالىٰ ولهذا يُستحلف به، لكن إذا حنث لا يُؤمر بالكفارة؛ لأنَّها عِبادة، وهو ليس مِن أهل العِبادة.

وأمَّا أهلية الطلاق [فظاهر][3]، وقالا: لا يكون إيلاء؛ لأنَّه يطؤها مِن غير

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) في ب: فظهار، والمثبت من أ.

كفارة تلزمه، فصار كحلفِه بحج أو صوم بخلاف حلفه بالطلاق لأنَّه يقع.

وقلنا: لا يُمكنه قربانها مِن غير شيء فإنَّه يحنث وإن لم يؤمر بالكفارة.

مسألة: **ولو نفىٰ حبل امرأته وقال:** هو مِن الزِّنا لم يكن قذفًا ولا لِعان فيه عند أبي حنيفة ولا حدَّ؛ قال: لا ندري لعلَّه ريح، ولأنَّه تعليق القذف بالشَّرط معنىٰ؛ لأنَّه قال: إن كان بك حبلٌ فهو مِن الزِّنا، وذلك ليس بقذفٍ.

وقالا: إن ولدته لأقل مِن ستة أشهر بعد قذفها فهو قذفٌ موجبٌ للعان وقطع النَّسب؛ لأنَّا تيقَّنَّا بوجوده عند النَّفي، فصار كنفي الولد المولود.

وجوابه: ما قلنا.

مسألة: **ولو نفىٰ الولد** ولاعن انتفىٰ إذا كان ذلك حين يُولد أو بعده بيوم أو نحوه عند أبي حنيفة، ولم يوقَّت بشيء غير هذا؛ لأنَّ النَّفي لا يثبت إلَّا بعد الولادة، فيُعتبر بحضرة الولادة.

وروىٰ ابن زياد عنه إلىٰ سبعة أيام؛ **لأنَّ النبي** ﷺ **عقَّ عن الحسن والحسين في اليوم السابع**، وهذا فعل يفعله الملتزم للنسب.

وقالا: إلىٰ أربعين يومًا؛ لأنَّ النِّفاس أثر الولادة فكأن هذا بحضرة الولادة.

فإن كان الزوج غائبًا ثم بلغه الخبر، فعند أبي حنيفة هو كوقت الولادة.

وقالا: إن بلغه في النِّفاس إلىٰ تمام مُدَّته؛ فإن كان بعد فعند أبي يوسف: له أن ينفيه إلىٰ سنتين؛ لأنَّ وقت النِّفاس قد مضىٰ فيُعتبر وقت الرضاع، وعند محمد: له ذلك أربعين يومًا [ق/ ٢٥أ].

مسألة: **فإن مات الولد المنفيُّ عن ولد** [ق/ ٢٣ب] فادَّعىٰ الأب هذا

الولد؛ فإن كان الولد الأوَّل المنفي أُنثىٰ، والثاني ذكر أو أنثىٰ لا يثبتُ النسبُ في قول أبي حنيفة؛ لأنَّ نسب الولد الثاني إلىٰ أبيه؛ فاستغنىٰ عن إثبات النَّسب عن أُمِّه، فلم يُشارك الولد الميت بخلاف الذَّكر؛ لأنَّ الثاني يُنسب إليه ويحتاج إلىٰ إثبات النَّسب كالأول فاشتركا.

وعندهما: يثبت لأنَّ بين الولدين أحكام النَّسب مِن رد الشهادة وعدم جواز أداء الزكاة فاشتركا، والله أعلم بالصواب.

✡✡✡✡✡

كتاب العتاق

مسألة: وإذا شهد الشاهدان بعتق العبد والعبد يُنكر لم يصح عنده.

وقالا: يصح؛ لأنَّه عتاق فلا تشترط الخصومة لثبوته قياسًا علىٰ عتاق الأمة، وهذا لأنَّ العتاق حكم شرعي، وهو أنَّه يصير بحيث لا يتملك إلا بالاستيلاء كالتحريم في النساء، هو صيرورة المرأة بحيث لا يملك نكاحًا من حيث تثبت الحرمة في حقه، وذاك حق الله تعالىٰ لا حق لأحد فيه، فلا يشترط لإثباتها خصومة العباد، وصار هذا كالطلاق.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ العتاق قدرة حكمية رافعة لأسباب الملك موجبة مالكية يملك بها نفسه ومنافعه حتىٰ يكون بذل نفسه له، ويملُك التَّصرف فيه إجارةً ونكاحًا، وهذا حق الآدمي؛ فيشترط خصومته لإثباته بخلاف الطلاق، فإنَّ المرأة المنكوحة مالكة نفسها ومنافعها، ولا يزداد لها ملك بالطلاق، وإنما يرتفع عنها الحجر والمنع؛ ولأنَّ في الطلاق تحريم الفرج، وحرمة الوطء حق الله تعالىٰ، وكذا في العتاق للأمة تحريم الفرج وبه [اعتدت][1] في الكتاب؛ وذلك حق الله تعالىٰ.

وعلىٰ هذا إذا شهد اثنان علىٰ رجل أنَّه أعتق أحد عبديه هذين لم يُقبل عنده لعدم الدعوىٰ.

وعندهما: يُقبل.

[وقال أبو حنيفة][2]: وفي إحدىٰ الأمتين كذلك؛ لأنَّ المجهولة لا يصلح

---

(١) في ب: اعتذر.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

خصما؛ وليس في إعتاق أحد الأَمتين منهما تحريم الوطء في حق ملك الموطئ؛ كأنَّ العِتاق غير نازل في الحين علىٰ ما نُبيِّن في المسألة التي تلي هذه.

مسألة: **وإذا أعتق إحدىٰ أمتيه ثم وطئ إحداهما لم تتعيَّن الأخرىٰ** [عند العتق][(1)].

وعندهما: هو بيان أنَّ الحرَّة غيرها؛ لأنَّ الوطء تصرُّف لا يَحلُّ إلَّا في المِلك، فيدل فعله علىٰ اختيار المِلك؛ كبيع إحداهما واستيلادها، وكتابتها، وتدبيرها، وإعتاقها، وكما في تطليق إحدىٰ امرأتيه ثلاثًا إذا وطئ إحداهما كان بيانًا أنَّ المُطلَّقة ثلاثًا هي الأُخرىٰ.

ولأبي حنيفة: أنَّ العِتق غير نازل في حق العين منهما، والوطء يُلاقي المُعيَّن فلا يصير بيانًا، كما لو كان العِتق مُعلَّقا بشرط: إن دخلت الدار فإحداهما حرة، ثم وطئ إحداهما لا يكون بيانًا بخلاف الوطء في إحدىٰ المطلقتين ثلاثًا؛ لأنَّ البيان ثبت بحكم الوطء لا بعينه؛ لأنَّ الطلقات الثلاث محرم، وبين التحريم والوطء الحلال تضادٌّ، أمَّا هنا فلا تضاد بين العِتاق وحِلِّ الوطء؛ لأنَّ وطء الحُرَّة يحلُّ إذا وُجد سببه.

مسألة: **ولو قيَّد رجل عبده وحلف بعتقه إن قيَّده عشرة أرطال، ثم حلف بعتقه إن حلَّه هو أو غيره، فشهد شاهدان أنَّ في قيده خمسة أرطالٍ قضىٰ القاضي بعتقه بشهادتهما، ثُمَّ حلَّه فإذا هو عشرة أرطالٍ**، وظهر أنهما شَهِدا بباطلٍ ضمِنا قيمته لمولاه عنده خلافًا لهما، وهي مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور أنَّه ينفذ ظاهرًا وباطنًا عنده خلافا لهما، فهَهُنا قضىٰ القاضي بحرِّيته بشهادتهما ونفذ قضاؤه عنده فلم يعتق بالحلِّ بعده فلم يسقط الضمان.

---

(1) في ب: عنده، والمثبت من أ.

وعندهما: لا ينفذ وعتق الآن بالحل.

وفي الشهادة على كونه عشرة أرطالٍ إنَّما ضمنا عنده، وإن كان شرطًا والإعتاق مِن المولىٰ؛ لأنهما شهدا علىٰ تعليق العتق بشيء موجود للحال وهو تنجيز حقيقة، فقد أثبتا العتق فضمنا.

مسألة: **ولو شهدا بعتق عبدٍ فقضىٰ القاضي بشهادتهما ثُم رجعا وضمِنا، ثم جاء آخران فشهدا بإعتاقه قبل شهادتهما لم يسقط الضمان عنهما عنده.**

قيل: هو فرع مسألة نفوذ قضاء القاضي بشهادة الزُّورِ ظاهرًا وباطنًا عنده، والأمة والعبد في هذا سواء.

وقيل: هو فرع مسألة اشتراط [ق/ ٢٢٦أ] الدعوىٰ في عتق العبد، فلمَّا نال العبد الحرية فلم يحتج إلىٰ الدعوىٰ فلم تقبل الشهادة بدونهما، فإن كان كذلك ففي مسألة الأمة تُقبل.

مسألة: **عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه بغير إذن صاحبه عتق نصيبه، وصار الباقي كالمكاتب عنده**، فإن كان المعتق موسرًا فالشريك إن شاء استسعاه في نصف قيمته؛ لأنَّ ماليَّته وقعت في يده فيستخرجه بالسعاية، وإن شاء أعتقه؛ لأنَّه ملكه، وإن شاء ضمن شريكه؛ لأنَّه أفسده.

فإن أعتقه أو استسعاه فالولاء [مِنْهما][1]؛ لأنَّ الإعتاق بينهما، وإن ضمن الشريك فالولاء كله للضامن؛ لأنَّه ملكه بالضمان، وإذا ضمن فله أن يستسعي العبد فيما ضمن؛ فإذا سعىٰ عتق، وإن كان المعتق معسرًا فليس له أن يضمنه وله الإعتاق والاستسعاء.

---

(١) في ب: بينهما، والمثبت من أ.

وقالا: إذا أعتق أحدهما نصيبه [بغير إذن صاحبه][(١)] عتق الكل، والولاء كله له موسرًا كان أو معسرًا، لكن إن كان موسرًا فالسَّاكت يضمنه، ولا يكون له أن يستسعي العبد، وإن كان معسرًا استسعىٰ العبد ولا يضمن المعتق.

واحتجا بقول النبي عليه السلام: «**مَن أعتق شقصًا مِن عبد عتق كله، ليس لله تعالىٰ فيه شريك**»[(٢)]، وقال النبي عليه السلام: «**مَن أعتق شقصًا مِن عبد بينه وبين شريكه قُوِّم عليه نصيب شريكه، فيضمن إن كان مُوسرًا وسعىٰ العبد في قيمته إن كان مُعسرًا**»[(٣)]، ولأنَّ العتق لا يتجزَّأ؛ لأنه وصف حُكمي تبتنىٰ عليه أحكام شرعية مِن المالكيَّة والولاية والأهليَّة، وهي لا تتجزَّأ، وما لا يتجزَّأ إذا وُجِد في البعض ثبت في الكُلِّ مقتضاه شائعًا عليه، تصحيحًا له كما في الطَّلاق والعفو عن القصاص.

ولأبي حنيفة رواية ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام أنَّه قال: «**مَن أعتق شقصًا له في عبدٍ كُلِّف بعتق بقيَّته**»[(٤)]، والتكليف يدل علىٰ أنَّ العبد لم يعتق كله ولم يزل عتق ما بقي منه.

وما روىٰ عنه عليه السلام فالمشهور روايته عن ابن عمر موقوفًا عليه، والأثر لا يُعارِض الخبر.

والحديث الثاني دليلنا لأنَّه قال: «**وسعىٰ العبد في قيمته إن كان مُعسرًا**» سمَّاه عبدًا فدلَّ أنَّه لم [يعتق][(٥)] كله.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٩٧٠). والطبراني في «الكبير» (٥٠٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢١١٠٥) من حديث أبي المليح، عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم.

(٥) في ب: يعلق، والمثبت من أ.

والمعنىٰ في المسألة أنَّه أعتق بعضه فلا يثبت حكمه في كله كما في البيع والهبة، وهذا لأنَّ الحكم [لا يُثبت بقدر السبب] (١)؛ فإذا وجد السبب في بعضه لا يثبت حكمه في كُلِّه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ لأنَّ العتق هو القوة، والقوة هي المالكيَّة والأهليَّة والولاية [واستحقاق الميراث] (٢) لا يتجزَّأ لكن القوة علىٰ [دفع] (٣) أسباب [التَّمليك] (٤) عن نفسه يتجزَّأ؛ لأنَّها يثبتُ بزوال مِلك غيره عن نفسه، والمحلُّ في زوال الملك عنه يقبل التَّجزئة، فإنَّه لو باع أو وهب بعضه صحَّ [فنسب] (٥) هذه القوة ههنا إن لم يثبت تلك القوة.

مسألة: ولو شهد أحد الشَّريكين علىٰ [الآخر] (٦) أنَّه أعتقه، وهو يُنكِر سعي العبد بينهما كيفما كان عنده، والولاء لهما؛ لأنَّ يسار المُعتق لا يمنع السعاية عنده؛ فإنَّ للشريك أن يستسعيه مع يسار المُعتِق إذا ضمن له فله أن يستسعيه.

وقالا: إن كانا مُوسرين لم يسع لهما، وإن كانا مُعسرين سعىٰ لهما؛ فإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا سعىٰ للموسر عسر وحده؛ لأنَّ يسار المعتق عندهما مانع عن السعاية، فكل واحد منهما في اليسار يدَّعي الضمان علىٰ شريكه دون السِّعاية، وفي الإعسار يَدَّعي السِّعاية دون الضمان، والمُوسِر يدَّعي السِّعاية إن كان شريكه مُعسرًا، والمُعسر يدَّعي الضمان إن كان الشريك مُوسرًا، والولاء موقوفٌ؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يدَّعي العِتق علىٰ الآخر.

---

(١) في ب: يثبت السبب.
(٢) في ب: والاستحقاق والميراث، والمثبت من أ.
(٣) في ب: رفع، والمثبت من أ.
(٤) في ب: التملك، والمثبت من أ.
(٥) في ب: فيثبت، والمثبت من أ.
(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

والمُستسعىٰ في إعتاق أحد الشريكين والورثة والغُرماء في إعتاق المريض كالمُكاتَب عنده لما قلنا في [التَّجزيء][1].

وعندهما: حر وعليه دين.

مسألة: والعبد المرهون إذا أعتقه الراهن وهو مُعسِر سعىٰ وهو حُرٌّ بالإجماع؛ لأنَّ الدَّين ههنا علىٰ الراهن، ولا حقَّ في رقبة العبد.

مسألة: ولو شهد شاهدان علىٰ الشريك الحاضر أنَّ شريكه الغائب أعتقه لم يقض به عنده؛ لأنَّه لا قضاء علىٰ الغائب.

وقالا: يقضي بينهما؛ لأنَّه لا تجزئ عندهما، فكان شهادة علىٰ عتق نصيب الحاضر فكان خصمًا.

مسألة: رجلان ملكا [ق/ ٢٧أ] عبدًا شراءً أو هبة أو صدقة، والعبد قريب أحدهما عتق نصيبه، ولا ضمان عليه للآخر عنده، وكذا لو كان العبد لواحد فباع نصفه من قريبه عتق عليه ولا يضمن البائع عنده.

وقالا: يضمن؛ لأنَّه أعتقه حُكمًا، فقد أفسده علىٰ شريكه.

ووجه قوله: أنَّه أفسد نصيب صاحبه برضاه فلا يضمن له، كما لو أعتق نصيبه بإذن شريكه في عبد مُشترك بينهما لأقاربه بينهما، وبيانه أنَّه أعتقه بقبول التمليك، وكان ذلك برضا شريكه، بل بطلبه؛ لأن التَّبايُع تطلب قبول المشتري، وأحد المشترين يطلب قبول الآخر لصحة قبوله [ق/ ٢٥ب] والطلب فوق الرضا.

مسألة: والمكاتب إذا ملك أخاه أو عمَّه ونحوهما لم [يكاتب][2] عليه،

---

(١) في ب: التجزؤ، والمثبت من أ.
(٢) في أ: يتكاتب، والمثبت من ب.

وله أن يبيعه عنده خلافًا لهما.

قالا: إنَّه يعتق عليه إذا ملكه وهو حر [فيتكاتب][1] عليه إذا كان مكاتبًا؛ كالوالدين والمولودين.

ووجه قوله: أنَّ هذه القَرابة تُشبه قَرابة بين الأعمام مِن وجه، فإنَّه لا يحرم منكوحة أحدهما علىٰ الآخر، وتُقبل شهادة أحدهما للآخر، [وشبه][2] قرابة الولاد من وجه فإنه يحرم الجمع بينهما نكاحًا، وتحرم [مُناكحة][3] بينهما فألحقناها بقرابة الولاد في حق العتق عليه إذا ملكه، وبقرابة بين الأعمام في أنَّه لا يتكاتب عليه؛ لأنَّ العتق أسرع نفوذًا من الكتابة؛ فإنَّ أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه لم يكن للآخر أن يبطله، ولو كاتبه فللآخر أن يبطله به، وإذا ملك زوجته فعلىٰ هذا.

مسألة: وأم الولد لا قيمة لها عنده حتىٰ أنَّ أم ولد الشريكين إذا أعتق أحدهما نصيبه منها عتق نصيب الآخر بلا سعاية ولا ضمان عنده؛ لأنها تعتق [بعد موت][4] المولىٰ من جميع المال، ولا [يستسعىٰ][5] للغُرماء ولا للورثة في شيء، وكذا لو قتلت سيدها عتقت ولا سعاية عليها؛ فدلَّ علىٰ أنها غير مُتقومة.

وقالا: لها قيمة، فإن كان مُوسرًا ضمن، وإن كان مُعسرًا سعت؛ لأنَّ المولىٰ يملك منها ما يملك من المُدبَّرة من الوطء والاستخدام والإجارة والكتابة،

---

(١) في ب: بتكاتب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وبشبه، والمثبت من أ.

(٣) في ب: المناكحة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بموت، والمثبت من أ.

(٥) في ب: تسعىٰ، والمثبت من أ.

فكانت مُتقوِّمة كالمدبَّرة.

قلنا: حكم الوطء وغير ذلك لقيام الملك ولا كلام فيه، إنما الكلام في التَّقوُّم.

مسألة: **ولو اشترىٰ أم ولد أو مُدبَّرة وقبضها [المشتري]**[١] وهلكت عنده لم يضمن قيمتها [المشتري][٢] للبائع عنده، وكذا المكاتب؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا بمحل للبيع والقبض بإذن المالك فلم يضمن به.

وقالا: يضمن؛ لأنَّه مقبوض علىٰ سوم الشراء، وجوابه ما مرَّ.

مسألة: **وإذا اختلف المولىٰ والمُكاتَب في قدر بدل الكتابة فالقول قول العبد مع يمينه عنده.**

وقالا: يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة:

أولًا: لأنَّهما اختلفا في بدل عقد يقبل الفسخ، فصار كالبيع والإجارة.

ووجه قوله الآخر: قول النبي عليه السلام: «**واليمين علىٰ مَن أنكر**»[٣] وهو العبد، والتحالف في البيع ثبت بخلاف القياس، ولا يُقاس عليه غيره إذا لم يكن في معناه، وهذا ليس في معناه؛ لأنَّه مبادلة مال بغير مال[٤].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٢٢٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٤) **قال السرخسي**: نقول علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر: المولىٰ لا يتمكن من إنكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها، وإن ادعىٰ مالا خلاف ما أقر به العبد فالقول قول العبد فعرفنا أنه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعىٰ المولىٰ خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا.

«المبسوط» (١٨/ ١٦٩).

مسألة: ولو أنَّ رجلا اشترىٰ عبدًا من رجل ثم قال [المشتري][1]: إنَّ بائعه كان دبَّره قبل بيعه، وأنكر البائع ذلك، وجنىٰ العبد جنايةً فهي موقوفة عنده.

وقالا: هو في كسبه؛ لأنَّ موجب جنايته علىٰ المولىٰ، وإذا جعلنا ذلك في كسبه - وكسبه لمولاه - فقد جعلناه علىٰ المولىٰ.

ووجه قوله: أنَّه موجب جناية مدبر علىٰ مولاه وهو مجهول، فيعذَّر الحكم به.

وإذا قال الرجل لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولدًا ميتًا ثم ولد حيًّا عتق هذا الحي عنده.

وقالا: لا يعتق؛ لأنَّه أعتق الولد الأول وهو ميِّت فلغىٰ، ثم ولدت الحيَّ ولا يمين فلم يعتق.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّه وإن أطلق الولد لفظًا فقد تقيَّد بالحيِّ دلالة؛ لأنَّه وصفه بالحُرية؛ والميت لا يوصف بها[2].

مسألة: والحربيُّ إذا أعتق عبده الحربيَّ في دار الحرب، ثُمَّ أسلم أو صار ذِمِّيًا وهو عنده فهو مِلكه [عند أبي حنيفة][3]؛ لأنها دار قهر واستيلاء؛ ألا ترىٰ

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن مازة: وعامتهم علىٰ أن الخلاف في هذه المسألة علىٰ الوجه الذي ذكر في «الجامع»، فوجه قولهما أنه ذكر الملك فيما يستقبل مطلقا، فينصرف إلىٰ الملك الثابت من كل وجه، لما عرف أن المطلق من الأسامي ينصرف إلىٰ الكامل، وهو الثابت من كل وجه، وإنما يثبت الملك لهما من كل وجه بعد العتق، فينصرف يمينه إلىٰ ما يملكه بعد العتق بخلاف قوله: أول ولد تلدينه فهو حر علىٰ مذهبهما؛ لأن الولد الميت ولد من كل وجه، فيتناوله مطلق اسم الولد فلا ضرورة إلىٰ صرفه إلىٰ الولد الحي، أما ههنا بخلافه.

«المحيط البرهاني»(٤/ ٢١).

(٣) في ب: عنده، والمثبت من أ.

أنَّه لو استرق حُرًّا فيها صحَّ، فلا يزول ملكه عنه بقوله إذا لم يخل سبيله بيده.

وقالا: يصح ويعتق؛ لأنَّه يصح مِن الذمي [ق/ ٢٨أ] في الذِّمِّيِّ؛ فكذا مِن الحربِّي في الحربيِّ.

وقلنا: لا استيلاء هناك، فإن أعتقه وخلَّىٰ سبيله عتق لزوال القهر، ولو كان العبد مُسلِمًا عتق بالإعتاق؛ لأنَّ الاستيلاء علىٰ المُسلم لا يتحقق.

ولو أعتق المُستأمَن في دارنا عبده الحربيّ أو المُسلِم لأنها ليست بدار قهر.

ولو قال المُكاتب أو القِنُّ أو الحربيُّ: كلُّ مملوكٍ أملكه فيما استقبل، أو إلىٰ ثلاثين سنة، أو أبدًا فهو حُرٌّ، فعتق العبد أو أسلم الحربي، ثم ملك عبدًا لم يعتق عنده.

وقالا: يعتق لأنَّ المُعلَّق بالشرط كالملفوظ به لدىٰ الشرط، فإن كان بعد الحرية صادف الملك فصحَّ [عتق][1]، وإن كان قبل الحريَّة لم يُصادفه فلا يصح، كما لو قال لعبد: إن اشتريتُك فأنت حر؛ فاشتراه لنفسه عتق، وإن اشتراه لغيره لم يعتق.

ووجه قوله: أنَّه أضاف العتق إلىٰ ما يملكه هو في المستقبل وهو عبدٌ، فيقع علىٰ مِلكه ما يقع للعبد، وذاك لا يكفي للعتق فبطل.

مسألة: **وإذا دبَّر مُكاتبه** ثم مات المولىٰ ولا مال غيره [ق/ ٢٦ب] فالمكاتب بالخيار إن شاء سعىٰ في ثلثي القيمة، وإن شاء سعىٰ في ثلثي بدل الكتابة عنده.

وعندهما: يسعىٰ في أقلِّهما؛ لأنَّه لم يعتق كُلُّه عنده بالتَّدبير بل ثلثه، وتوجَّه

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

له وجها عتقٍ:

أحدهما: أن يسعىٰ في ثلثي قيمته حالًا فيعتق بالتدبير.

والثاني: أن يسعىٰ في ثلثي بدل كتابته مؤجلًا فيعتق بالكتابة مؤجلًا فيختار، أيهما شاء.

وعندهما: عتق كله فيلزمه أقل المالين حالًا؛ لأنَّه لا فائدة في التخيير، فإنَّه لا يختار الأكثر ههنا، وكلاهما حالان.

مسألة: المكاتب إذا اشترىٰ أباه أو أمه أو ولده وتكاتبوا عليه ثم مات المكاتب فإنَّهم لا يَقومون مقامه في الأداء مقامه علىٰ النجوم، بل يعجلون أو يُردون في الرِّق عنده.

وقالا: بل يُؤدُّون علىٰ النُّجوم [لأنَّهم] [1] تكاتبوا عليه تبعًا له، فيسعون علىٰ نجومه كالولد المولود في كتابته؛ وهذا لأنَّهم صاروا بمنزلته حتىٰ ملك المولىٰ بإعتاقهم كإعتاق المكاتب بخلاف سائر أكساب المكاتب.

ووجه قوله: أنَّ الأجل ثبت شرطًا في العقد، فلا يثبت في حق مَن لم يدخل تحت العقد لعدم سببه؛ فإنَّ الولد المشترىٰ لم يكن عند العقد فلم يضف إليه العقد، ولا يسري حكمه إلىٰ الولد؛ لأنَّه منفصل بخلاف المولود؛ لأنَّه يسري إليه حكمه حالة الإيصال، وكان ينبغي في القياس أن يُباعوا بعد موته لفوات المتبوع فيبطل في [التبع] [2]؛ لكن إذا عجَّلوا صار كأنَّه مات عن وفاء.

مسألة: [وإن] [3] **قتل المكاتب** رجلًا عمدًا فصالحه علىٰ مالٍ جاز، فإذا

---

(١) في ب: أنهم، والمثبت من أ.

(٢) في ب: البيع، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ولو، والمثبت من أ.

أدَّىٰ بَدَل الصُّلح ثم عتق أو [أعتق][(١)] ثم أدَّىٰ جاز، وإن لم يُؤدِّ حتىٰ عجز ورُدَّ في الرِّقِّ فالصُّلح فِي حقِّ المولىٰ فاسد، ولا [يُؤاخذ][(٢)] به إلا بعد العِتق عنده؛ لأنَّ الصلح عن دم العمدِ ليس مِن التِّجارة ولا مِن التَّكسُّب؛ لأنَّ إعطاء المال لا عن مالٍ، فلا ينفذ علىٰ المولىٰ إلَّا أنَّه يُطالب به في [حال][(٣)] الكتابة؛ لأنَّه لا يتناول حقَّ المولىٰ؛ لأنَّه يجب فِي ذِمَّته ويُؤدِّيه مِن كسبه، والآن صار في حقِّه فلم يصحَّ وصار كالعبد المحجور إذا أقرَّ بقتل رجلٍ عمدًا، أو له وليَّان صحَّ [فيقتل][(٤)] به، ولو عفا أحدهما وصار مالًا لا يُؤاخذ به ما لم يعتق؛ لأنَّ القصاص يتناول روحه صحَّ، والمال حق المولىٰ فلم يصح.

وقالا: لا يبطل لأنَّه دين وجب عليه واستقرَّ وجوبه؛ لأنَّه صالح وله ولاية الصُّلح، فلا يبطل عنه لعجزه كالديون بالإقرار والاستهلاك والشراء، والفرق ما بيَّنَّا، وإن كان أقرَّ بذلك ولم يقض به حتىٰ عجز لم يؤخذ به؛ لأنَّ إقراره لا يلزم مولاه، فإن جنىٰ ثم عجز قبل أن يقضىٰ عليه خُيِّر مولاه بين الدفع والفداء؛ لأنَّه لم يصر دينًا، فإن قضىٰ بالسعاية ثم عجز فهو دين في رقبته يُباع فيه أو يقضي السيد كسائر الديون.

مسألة: والمكاتبة إذا ولدت بنتًا ثم ولدت البنت بنتًا، ثم أعتق المولىٰ الوسطىٰ عتقت هي بالإجماع، ولا تعتق العليا؛ لأنَّ عتق التَّبع لا يوجب عتق الأصل.

ولا تعتق السُّفلىٰ عندهما؛ لأنَّها تبع للعُليا لا للوُسطىٰ؛ ولهذا تعتق السفلىٰ

---

(١) في ب: عتق، والمثبت من أ.
(٢) في أ: يؤخذ، والمثبت من أ.
(٣) في ب: حالة، والمثبت من أ.
(٤) في ب: فيقبل، والمثبت من أ.

والوسطىٰ تعتق العُليا؛ ولهذا تسعيان في كتابتهما فلا تعتق السُّفلىٰ بعتق الوسطىٰ لعدم التَّبعية.

وعند أبي حنيفة: تعتق لأنها تبع للعليا بواسطة الوسطىٰ؛ لأنها تبع الوسطىٰ والوسطىٰ تبع العليا، فكانت تبعًا لهما جميعًا، فتعتق كل واحدة منهما جميعًا، وهو كدين علىٰ رجل وبه كفيل، وعن الكفيل كفيل؛ إن إبراء الأصيل إبراء لهما، وإبراء كفيل الآخر [ق/ ١٢٩أ] إبراء له خاصة، وإبراء الكفيل الأول إبراء له؛ [وللكفيل] (١) الثاني دون الأصيل.

ولو قال رجل: عبدي أو حماري حُرٌّ عتق العبد عنده.

وقالا: لا يعتق؛ لأنَّ «أو» كلمة شك، فقد وقع الشَّك في عتقه فلا يعتق.

ووجه قوله: أنَّ الحمار ليس بمحل للحريَّة، فتعيَّن لها العبد لزوال المُزاحِم.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: والكفيل، والمثبت من أ.

كتاب المكاتب

مسألة: الكتابة تتجزَّأ عنده كالعتق، فإذا كاتب نصف عبده فنصف كسبه لمولاه عنده؛ لأنَّه ليس بمكاتب، ونصفه للعبد وهو حصَّة النِّصف المكاتب.

وقالا: صار كله مكاتبًا فاستحقَّ كل كسبه.

مسألة: حربيٌّ مستأمنٌ في دارنا اشترىٰ عبدًا مسلمًا، وأدخل دار الحرب عتق العبد عند أبي حنيفة من غير ولاء، وكذا عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، فباعه من مسلم أو حربي مثله.

وقالا: لا يعتق.

وإذا غنمه المسلمون عتق بالإجماع؛ لأنَّه يُقوَّىٰ بالمسلمين، وقهر مولاه فصار كالخروج إلىٰ دار الإسلام.

ووجه قولهما: أنَّه لم يصر مستوليًا علىٰ مولاه ولا أعتقه المولىٰ، فلا يعتق كما قبل دخول دار الإسلام وقبل البيع [ق/ ٢٧ب].

ووجه قوله: إنَّ العبد استحقَّ الإزالة عن مِلكه؛ ولهذا يُجبر المولىٰ علىٰ بيعه، وتعذر بإزالته يؤمر بالبيع، فيقام سبب آخر له أثر في الزوال مقام ذلك، وهو تباين الدار والبيع؛ كامرأة الحربي إذا أسلمت [في دار الحرب][1] بانت بثلاث حِيَض إذا تعذَّر التفريق بينهما بالقضاء بالفرقة لِمَا أن العدَّة لها أثر في ذلك كما في طلاق الرجعيِّ.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

والمكاتب إذا أوصىٰ بثلث ماله، ثم عتق، ثم مات لم تجز وصيته عنده خلافًا لهما؛ وهو نظير ما مرَّ في قول المكاتب: كل عبد أملكه إلىٰ ثلاثين سنة فهو حر، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الولاء

مسألة: وإذا والت المرأة رجلًا علىٰ نفسها وعلىٰ ولدها الصغير صحَّ عنده.

وقالا: لا يصح؛ لأنَّه لا ولاية لها عليه؛ ولهذا لا يصح تصرفها في ماله، ففي نفسه أولىٰ.

وقال أبو حنيفة: الولاء كالنَّسب، والولد ينتفع به؛ فيصح ذلك منها عليه كقبول الهبة ونحو ذلك.

وعلىٰ هذا لو والت رجلًا، ثم ولدت فولاؤه ثابت للرجل أيضًا عنده خلافًا لهما، وعلىٰ هذا إذا أقرَّت بولائها لرجل فصدَّقها وفي يدها ولدٌ صغير لا يُعرف أبوه صار الولد مولىٰ [له] (١) عنده خلافًا لهما.

مسألة: ولو أقرَّ أنَّه مولىٰ فلان ولا عتاقة فقال فلان: أنت مولاي - ولا موالاة - فهو مولاه لتصادقهما في الولاء، وإن اختلفا في قوَّته وضعفه، وليس له أن يتحوَّل بولاية عنه عند أبي حنيفة، وإن كان ولاء المولاة يقبل الفسخ والنَّقل؛ لأنَّه أقرَّ بولاية العتاقة أولًا، ولم يبطل ذلك بتكذيب المُقر له، وهو نظير مَن أقرَّ بنسب ولد أمته مِن فلان إذا كذَّبه فلان، ثم ادَّعىٰ هو النَّسب لنفسه لم يُصدَّق عنده.

وقالا: يُصدَّق؛ لأنَّ الإقرار يبطل بتكذيبٍ فصار كأن لم يكن.

ولأبي حنيفة أنَّه إذا أقرَّ بما لا يحتمل النقض فلا يبطل بردِّ المقر له، كمَن

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

شهد علىٰ رجل بنسب وردت شهادته لمعنىٰ، ثم ادَّعىٰ الشاهد أنَّه ابنه لم يصحَّ كذا هذا، وكذا إذا أكذبه المقر في الولاء أصلًا، ثم أقرَّ بالولاء لآخر لم يصح عنده لهذا.

ولو أقرَّ له بولاء الموالاة وادَّعىٰ المُقرُّ له ولاء العتاقة فهو مولىٰ، لكن له أن يتحوَّل عنه ما لم يعقل عنه؛ لأنَّ ولاء العتاقة لم يثبت بمجرَّد دعواه.

✡✡✡✡✡

كتاب الأيمان

مسألة ؛ وإذا قال: لله عليَّ المشي إلىٰ الحرم، أو [قال][(١)] : إلىٰ المسجد الحرام فلا شيء عليه عنده.

وقالا: عليه حجة أو عمرة اعتبارًا بقوله: لله تعالىٰ عليَّ المشي إلىٰ بيت الله، أو إلىٰ الكعبة أو إلىٰ مكة، وفيه إجماعٌ والكل سواء في المعنىٰ.

ووجه قوله: أنَّ الناس تعارفوا التزام الحجة أو العمرة بذلك، ولا عُرف في هذا، ولا دلالة في إيجابها في اللفظ؛ ولهذا لا يجب بالإجماع في ذكر الذهاب أو الإتيان أو السَّفر أو الخروج مكان المشي.

مسألة ؛ ولو قال: كل ثوبٍ ألبسه مِن غزلِك فهو هدي[(٢)] ؛ فغزلت مِن قطنٍ اشتراه بعد هذا فنسجَه فلَبِسَه، فعليه أن يهديه عنده.

وقالا: لا يُكره إلا أن يكون مِن قطن يملكه يوم اليمين؛ لأنَّ النَّذر لا يصح إلا في الملك أو مضافًا إلىٰ الملك [ق/ ٣٠أ]، والغَزْل واللبس ليسا مِن أسباب الملك.

ووجه قوله: أنَّ المرأة تغزل مِن قطن يملكه الزوج عادة، فتَقَيَّد بالعادة، وصار كأنَّه قال: مِن قطنٍ أملكه.

مسألة ؛ وإذا حلف لا يأكل رأسًا، ولا يشتري رأسًا فهو علىٰ رؤوس البقر

---

(١) زيادة من ب.

(٢) **قال المرغيناني:** ومعنىٰ الهدي: التصدق به بمكة؛ لأنه اسم لما يهدىٰ إليها. «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٣٦).

والغنم [خاصة][1] ما لم ينو غير ذلك عنده؛ لأنها هي التي كانت تُباع في الأسواق في عصره.

وقالا: هو علىٰ رؤوس الغنم خاصة، وكانت في عصرهما تُباع هي لا غير؛ فكان اختلاف زمان لا برهان.

ولا يقع علىٰ رؤوس الجزور لعدم العُرف إلَّا رواية عن أبي حنيفة، ولا علىٰ رؤوس الطَّير إلَّا أن ينويها[2].

مسألة: ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل مِن خبزها لم يحنث عنده؛ لأنَّ حقيقته مُستعملة فاقتصرت يمينه عليها؛ كما لو حلف لا يأكل مِن هذه الشاة لم يحنث مِن لبنها وسمنها.

وقالا: يحنث بها وبخبزها؛ لأنَّ الحنطة في حالة ذكر الأكل يُراد بها ما يُتَّخذ

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال بدر الدين العيني: وقال فخر الإسلام: والقياس أن يقع علىٰ كل رأس حتىٰ رأس السمك لعمومه.

وفي الاستحسان يقع علىٰ المتعارف.

(وهذا) أي هذا الاختلاف بين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وصاحبيه (اختلاف عصر وزمان) لا اختلاف حجة وبرهان (كان العرف في زمنه فيهما) أي في زمن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في البقر والغنم، فأفتىٰ بوقوع اليمين علىٰ رؤوسهما.

(وفي زمنهما) أي وفي زمن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ومحمد كان (في الغنم خاصة) فأفتيا بوقوع اليمين عليها لا غير.

وقال صاحب «المختلف»: أجمعوا علىٰ أنه لا يقع علىٰ رأس الجزور لعدم العرف إلا رواية عن أبي حنيفة، ولا علىٰ رؤوس الطير إلا أن ينويها.

وقال المصنف: (وفي زماننا يفتىٰ علىٰ حسب العادة) أي علىٰ اعتبار العرف والعادة (كما هو المذكور في «المختصر») أي «مختصر القدوري»، وعليه الفتوىٰ، إذ العرف الظاهر أصل من مسائل الأيمان.

«البناية شرح الهداية» (٦/ ١٧٩).

منها؛ فإنَّه يُقال: فلان يأكل مِن حنطة قرية كذا، ويُفهم به ما قلنا.

ويقع على العين أيضًا لأنَّها مُستعملة، وصار كقوله: لا أضع قدمي في دار فلان أنَّه يحنث [ق/ ٢٨ب] بالدخول حافيًا وراكبًا.

وقلنا: الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع، وثَمَّ صار وضع القدم عبارة عن الدخول، وكلاهما دخول، أمَّا ههنا [الحقيقة] [1] مرادةٌ، فلا يقع على المجاز؛ كمَن حلف لا يأكل مِن هذا العنب لم يحنث بأكل عصيره وزبيبه؛ لأنَّ عينه مراد.

مسألة: ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا لم يحنث عنده؛ لأنَّ الله تعالى أفردها بالذِّكر بعد ذكر الفاكهة في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقال الله تعالى: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩﴾ [عبس: ٢٧ - ٢٩] إلى أن قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١]؛ ولأنَّ الفاكهة ما تُعدُّ للتَّفكُّه لا غير، وهذه الأشياء الثلاثة لا تعد له خاصةً؛ بل قد يُعدُّ العنب لاتخاذ العصير والزَّبيب وغير ذلك، وكذا التَّمر والرُّمان يُعدَّان لاتخاذ التمريِّ والرُّمانيِّ؛ فإذا احتمل بين الأمرين لم يكن لأحدهما.

وعندهما: يحنث؛ لأنَّه مِن نفس الفواكه عند النَّاس، وتخصيصها في الآية بالذِّكر للتشريف كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [النساء: ١٦٣].

وقلنا: حقيقته للمغايرة.

---

(١) في ب: بالحقيقة، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا حلفت المرأة لا تتحلَّىٰ لم تحنث باللؤلؤ وحده عند أبي حنيفة؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ به، ولا يُتحلَّىٰ به عرفًا[(١)].

وقالا: يحنث؛ لأنَّه حلية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

وقلنا: هو مجازٌ كما [قال][(٢)] في هذه الآية: ﴿لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾[النحل: ١٤] وهو السمك، وهو مجاز.

وقيل: هو اختلاف زمان، [وكان][(٣)] يُتحلَّىٰ به وحده في عصرهما.

مسألة: [الرجل قال][(٤)]: لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر لم يحنث عنده؛ لأنَّه يُسمَّىٰ لحمًا لا شحمًا، ومرقته تُسمَّىٰ مرقة اللحم لا مرقة الشحم.

وقالا: يحنث؛ لأن الله تعالىٰ سمَّاه شحمًا بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾[الأنعام: ١٤٦]، والاستثناء يصح مِن الجنس.

وقلنا: هو استثناء منقطع بمعنىٰ لكن؛ كما في قوله: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾ [مريم: ٦٢]، وتكلَّموا في تفسير المسألة؛ قيل: هو اللحم السمين؛ وعلىٰ هذا قول أبي حنيفة أظهر، وقيل: هو شحم الكُلْية المتصل بالظهور؛ وعلىٰ هذا

---

(١) قال ابن نجيم في باب زكاة المال: المراد بالحلي هنا ما تتحلىٰ به المرأة من ذهب أو فضة، ولا يدخل الجوهر واللؤلؤ بخلافه في الأيمان، فإنه ما تتحلىٰ به المرأة مطلقا فتحنث بلبس اللؤلؤ أو الجوهر في حلفها لا تتحلىٰ، ولو لم يكن مرصعا علىٰ المفتىٰ به.
«البحر الرائق»(٢/ ٢٤٣).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ومكان، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وإذا حلف، والمثبت من أ.

قولهما أظهر[١].

مسألة: [الرجل][٢] حلف لا يشرب مِن الفرات [فشرب منه][٣]، فعنده لا يحنث ما لم يشرب منه كرعًا، ولا يحنث بالشرب من الكوز منه، وبالكف مُغترفًا؛ لأنَّ الشُّرب منه ممكن وهو الحقيقة؛ فيتعلَّق به الحنث كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز لم يحنث إذا صبَّه في كوز آخر وفي كفٍّ ويشرب، بخلاف ما إذا حلف لا يشرب من هذا البئر حيث حنث بالشُّرب مما استقىٰ منه؛ لأنَّ حقيقته غير [ممكن][٤] فتعلَّق بالمأخوذ منها.

وقالا: يحنث لأنه يُسمَّىٰ [شربًا][٥] من الفرات، وفي الكوز لا يُسمَّىٰ شاربًا من ذلك الكوز.

وقلنا: يُسمَّىٰ مجازًا، أما لو حلف لا يشرب من ماء الفرات حنث بذلك كله؛ لأنَّه شرِب مِن مائه.

مسألة: [الرجل][٦] حلف لا يشرب ماءً فراتًا حنث بشرب كل ماءٍ عذب؛ لأنَّ الفرات هو الماء العذب.

---

(١) قال ابن مازة: والصحيح مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن شحم الظهر ليس بشحم، بل هو لحم، ألا ترىٰ أن من حلف لا يأكل لحما فأكل شحم الظهر يحنث في يمينه، وإذا كان لحما لا يكون شحما لأنهما اسمان مختلفان لا يتناولان مسمىٰ واحدا ولو عزل شحم الظهر وأكله لا رواية في هذا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقائل أن يقول: لا يحنث عنده.
«المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٣).

(٢) في ب: وإذا، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في أ: ممكنة، والمثبت من ب.

(٥) في ب: شرابا، والمثبت من أ.

(٦) في ب: ولو، والمثبت من أ.

مسألة: [الرجل][1] حلف لا يكلم فلانًا دهرًا، قال أبو حنيفة: لا أدري ما مقداره[2].

وقيل: إذا قال: لا أكلِّمه دهرًا يُصرف إلىٰ العُمر [كله][3]؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[الإنسان: ١]، والحين: أربعون سنة، وهو بعض الدَّهر؛ فكان أعم من الحين، فاستوعب العمر.

وروىٰ بشر عن [ق/ ١٣١أ] أبي يوسف أنَّ التعريف والتنكير عنده سواء، وإنما توقف في تقديره بشيء لأنَّه لا نصَّ فيه من أحد مِن أرباب اللسان بخلاف الحين والزمان، فإنَّ فيهما نصًّا عن ابن عباس فإنَّه فسَّر قوله: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾[إبراهيم: ٢٥] بستة أشهر[4]، والزمان مثله في الاستعمال، ثم توقُّفه في هذا من جلال قدره في العلم، وكمال ورعه في الدِّين؛ حيث لم يقف ما ليس له علم، وتوقف عند التَّعارُض في الأدلة ولم يُجازف.

---

(١) في ب: وإذا، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن عابدين: (قوله: فقد قال أبو حنيفة: لا أدري ما هو) يعني إذا لم يكن له نية كما في البرهان، فإن قيل: ذكر في الجامع الكبير أجمعوا فيمن قال إن كلمته دهورا أو شهورا أو سنين أو جمعا أو أياما يقع علىٰ ثلاثة من هذه المذكورات، فكيف قال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟
قلنا: هذا تفريع لمسألة الدهر علىٰ قول من يعرف الدهر كما فرع مسائل المزارعة علىٰ قول من يرىٰ جوازها قاله ابن الضياء - رحمه الله تعالىٰ - كذا في الشرنبلالية.
(قوله: وهذا هو الصحيح) قال الرملي: هو إشارة إلىٰ سوق الخلاف في الدهر المنكر الذي قدمه بقوله، وأما الدهر منكرا... إلخ لا أنه تصحيح لقولهما، لكن قال في النهر: وغير خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة وجب الإفتاء بقولهما اهـ.
«منحة الخالق»(٤/ ٣٦٩)..

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره»(١٦/ ٥٧٧).

وقالا: هو ستة أشهر؛ لأنَّه كالحين والزمان عند النَّاس؛ يقول الرجل: لم أر فلانًا منذ حين وزمان ودهر، ويُفهم مِن الكُلِّ شيء واحد.

قلنا: قد روي عن ابن عباس في الحين أنَّه ستة أشهر، وعن ثعلب وابن الأعرابي أنَّ الزمان عند العرب ستة أشهر، وليس في دهر من أحد تقدير بشيء(١).

مسألة: ولو حلف لا يُكلِّم فُلانًا أيامًا أو شهورًا أو سنين ولا نية له، فهي علىٰ ثلاثة من كلِّ ذلك؛ لأنَّه أقل الجمع الصحيح، هذا هو الصحيح من الجواب، وهو المذكور في «الجامع الكبير» و«نوادر الصوم»، وقال في الأيمان: النكرة والمعرفة سواء، وفي المعرفة إذا لم ينو شيئًا فعند أبي حنيفة: [ق/ ٢٩ب] هي علىٰ عشرة أيام، وعشرة أشهر، وعشر سنين؛ لأنَّها أقصىٰ ما يُطلق عليه لفظة الجمع عند إقرانه بالعدد، يُقال: ثلاثة رجال، وثلاثة أيام إلىٰ العشرة، ثم

---

(١) **قال الأزهري**: الحين: وقت من الزمان، يقال: حان أن يكون ذاك، وهو يحين، ويجمع الأحيان، ثم تجمع الأحيان أحايين.

قال: **قال الزجاج**: اختلف العلماء في تفسير الحين، فقال بعضهم: كل سنة، وقال قوم: ستة أشهر، وقال قوم: غدوة وعشية، وقال آخرون: الحين شهران، قال: وجميع من شاهدناه من أهل اللغة يذهب إلىٰ أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت. تهذيب اللغة (٥/ ١٦٥).

وقال أبو هلال العسكري: الدهر والزمان في اللغة مترادفان وقيل: الدهر طائفة من الزمان غير محدودة، والزمان: مرور الليالي والأيام.

وقال الأزهري: الدهر عندالعرب يطلق علىٰ الزمان، وعلىٰ الفصل من فصول السنة وعلىٰ أقل من ذلك، ويقع علىٰ مدة الدنيا كلها.

قال: وسمعت غير واحد من العرب يقول: أقمنا علىٰ ماء كذا دهرا، وهذا المرعي يكفينا دهرا. انتهىٰ.

ولا يخفىٰ أنَّ إطلاق الدهر علىٰ الزمان القليل من باب المجاز والاتساع. «الفروق اللغوية» (ص٢٣٧).

قال: أحد عشر يومًا وأحد عشر رجلًا إلىٰ ما لا يتناهىٰ، فيصرف المطلق إليه.

وقالا: هي من الأيام سبعة، ومن الشهور اثنا عشر؛ لأنَّ اللام لتعريف المعهود، والمعهود في الأيام هي أيام الجمعة، ومن الشهور شهور السنة، وتلك سبعة، وهذا اثنا عشر، وفي السنين لا معهود، فيقع علىٰ السنين كل العمر؛ لأنَّ المعهود في هذا هو كل الجنس.

✡✡✡✡✡

كتاب الحدود

مسألة: إذا استأجر امرأة ليزني بها فزنىٰ بها لم يُحدَّ عند أبي حنيفة؛ لحديث عمر رضي الله عنه في المرأة التي استسقت راعيًا لبنًا، فأبىٰ أن يسقيها حتىٰ تُمكِّنه من نفسها ففعلت، فدرأ الحد عنهما[1] عمر رضي الله عنه وقال: ذلك [مهرها][2]؛ ولأنَّه أعطاها ذلك بدلًا لمنافع بُضعها، فصار بمعنىٰ المهر، وإعطاء المهر تمليك المنافع فصار بمعنىٰ المتعة، وفيها إجماع أنَّه لا [حد][3].

وقالا: [يحدان][4] لأنَّ الإجارة ليست بسبب لملك منافع البُضع ولا لإباحتها، فكان وجودها كعدمها، كما لو أعطاها مالًا من غير شرط، وكما لو استأجرها للخبز أو عمل آخر.

قلنا: إذا أعطاها من غير شرط لم يكن طالبًا تمليكها، والاستئجار [العمل][5] آخر لم يقع علىٰ منافع البُضع فلم يصر شبهة.

مسألة: وإذا شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا فزكَّاهم المُزكُّون وقالوا: هم أحرار؛ فرُجم ثم ظهر أنَّ أحدهم عبدًا ضمِن المُزكُّون عنده.

وقالا: لا يضمنون.

---

(١) الذي ذكره عبد الرزاق في مصنفه: أنه درأ الحد عنها، وليس عنهما، ولكن المصنف تبع السرخسي في المبسوط (٩/ ٥٨) حيث ذكره بلفظ التثنية.

(٢) في ب: مهره، والمثبت من أ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦٨٢٧).

(٣) في ب: يحد، والمثبت من أ.

(٤) في ب: يحد، والمثبت من أ.

(٥) في ب: بعمل، والمثبت من أ.

وكذا إذا رجع المُزكُّون عن ذلك؛ لأنَّهم أثبتوا علىٰ الشُّهود خبرًا فكانوا كشهود الإحصان.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ الشهادة تصير حجة بالتزكية فكان في معنىٰ العلة، فيضاف الحكم إليها بخلاف الإحصان؛ لأنَّه شرط محض، فلا يُضاف إليه، ولهذه العلة تُشترط الذكورة في المُزكِّي عنده ههنا خلافًا لهما.

مسألة: ولو شهدوا علىٰ غير محصنٍ بالزنا فجلده القاضي فمات، ثم وجد بعضهم عبدًا فلا ضمان علىٰ أحد عنده، وكذا لو جرحته السياط [فلا يجب شيء][1].

وقالا: تجب ديَة النفس وضمان النقصان في بيت المال [لأنَّ][2] تلف النَّفس أو الطرف حصل بهذا الجلد، وقد ظهر خطأ الإمام؛ فيجب ضمان ذلك في بيت المال كما في الرجم.

ووجه قوله: أنَّ التلف حصل بخرق الجلَّاد أو لضعف المحلِّ لإقامة الحدِّ؛ فإنَّ الحدَّ الذي هو مشروع غير مُتلِفٍ فلم يكن التلف مضافًا إلىٰ الإمام فلم يضمن، وعلىٰ هذا لو رجع الشهود ضمنوا عنده خلافًا [لهما][3].

مسألة: ولو شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا بامرأة، ثم شهد أربعة آخرون علىٰ الشهود أنهم هم الذين زنوا بها لم يُحدَّ المشهود عليه بالإجماع؛ لأنَّ الشهود صاروا مجروحين.

ويُحد الشهود الأولون عندهما؛ لأنَّ الآخرين أثبتوا زناهم، وشهادة

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: أن، والمثبت من أ.

(٣) في أ: له، والمثبت من ب.

الأولين علىٰ المشهود عليهم لا تُوجب خللًا في شهادة الفريق الثاني عليهم.

وهذا ظاهر.

وقال أبو حنيفة: لا يُحدُّون؛ لأنَّ قول الفريق الثاني: هم الذين زنوا بها إثبات [زنا] [1] الشهود مقام زنا الأول، أي هم فعلوا ذلك لا الأول، كما يقول إنسان: زيدٌ دخل هذه الدار، فيقول آخر: عمرو هو الذي دخل، فهو إثبات دخول عمرو مقام دخول زيد.

وقد ثبت الزنا بالأول بشهادة الفريق الأول من وجه؛ لأنَّ شهادة الفُساق شهادة، والقضاء بها صحيح [2]، فإذا ثبت زنا المشهود عليه بشهادتهم من وجهٍ انتفىٰ الزنا من الشهود [ق/ ١٣٢أ] الأولين من وجه لِمَا مرَّ أنه قائم مقامه، وإذا انتفىٰ من وجه لم يُحدُّوا لتمكن الشُّبهة.

مسألة: ولو شهدوا عليه [أربعة] [3] أنَّه زنىٰ بفلانة فقال اثنان: إنها طاوعته، وقال اثنان: إنَّه استكرهها، فعنده لا حدَّ عليهما.

وقالا: يُحدُّ الرجل دون المرأة؛ لأنهم اتفقوا علىٰ أنَّه زنىٰ زنًا موجبًا للحدِّ عليه، وإن اختلفوا في جانبها فلا يُؤثِّر في جانبه.

ووجه قوله: أنهم شهدوا علىٰ فعلين مختلفين؛ لأنَّ الاثنين شهدا علىٰ زنا

---

(١) في أ، ب: الزنا، بالألف واللام، وحذفناهما لاستقامة الكلام.

(٢) قال ابن مازة: ولا تجوز شهادة الفاسق عندنا، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الفاسق إن كان ذا مروءة وكان وجيها تقبل شهادته؛ لأنه لو جاء بيته لا يتجاسر أحد علىٰ استئجاره، ولمروءته لا يرتكب الكذب من غير منفعة له، إلا أن في ظاهر الرواية لم يفصل، بل أطلق الجواب إطلاقا وهو الأصح؛ لأن في قبول الشهادة والعمل بها إكرام الشهود، والفاسق يستحق الإهانة، ولو قضىٰ قاض بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه عندنا. «المحيط البرهاني» (٨/ ٣٢٢).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

يُوجب حدَّين، واثنان على زنا يوجب حدًّا واحدًا وهما غيران.

مسألة: وإذا ضرب القاذف بعض الحدِّ لم تبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحدِّ؛ لأنَّ رد الشهادة بالحدِّ - وهو اسم للكامل.

وروي عن أبي حنيفة: أنه يبطل [ق/ ٣٠ب] بإقامة أكثره؛ [فإنَّ] (١) أكثر الشيء قائم مقام الكل.

وروي عنه [أنه تبطل] (٢) بسوط واحد؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، أمر بردِّ الشهادة إذا عجز عن إقامة أربعة شهداء، والعجز ظاهرًا يثبت بمضي مدة، وتلك مجهولة فلا يثبت العجز إلَّا بتعجيز القاضي بإقامة الحدِّ عليه، فإذا ضربه سوطًا [بقيت] (٣) المُدَّة في رواية، وشرط الأكثر في رواية، [وعلقه] (٤) بالكل في رواية؛ لأنَّه لا يتجزَّأ، فتعلَّق الحكم بآخره.

مسألة: **ولو قال الرجل**: زنيت بهذه [المرأة] (٥) فقالت: ما زنىٰ بي، فلا حدَّ عليهما عنده.

وقالا: علىٰ الرجل الحدُّ؛ لأنَّ إقراره علىٰ نفسه صحيح، وإن لم يصح عليها، [وصارت] (٦) كالإقرار بالزنا بغائبة، وكما لو قالت الحاضرة: استكرهني في الزنا.

---

(١) في ب: لأن، والمثبت من أ.
(٢) في ب: أنها تبطل، والمثبت من أ.
(٣) في ب: بقية، والمثبت من أ.
(٤) في ب: وعليه، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٦) في ب: وصار، والمثبت من أ.

ووجه قوله: أنَّ الزنا انعدم في حقها بإنكارها، فأورث شبهة العدم في حقه، وكذا لو أقرَّت هي وهو يُكذِّبها، فعندهما: تُحدُّ هي، وعنده: لا يُحدَّان.

ولو قال الرجل: إنها صدقت حُدَّت؛ لأنَّه ما كذَّبها، ولا يُحدُّ هو؛ لأنَّه لم يقر أربعًا.

مسألة: ولا يجب حدُّ الزنا باللواطة في عبده وجاريته وزوجته وفي الأجنبي والأجنبية عنده.

وقالا: فيها حد الزنا لقول النبي عليه السلام: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»[1]، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يحرق بالنار، وقال ابن عباس: يُنكَّس من مكان مرتفع، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يُفعل به ما يُفعل بالزاني، وقال بعض الصحابة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٢٧)، والحاكم (٨٠٤٧)، والدارقطني (٣/ ١٢٤)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط**»، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: «**ملعون من أتى بهيمة**».

وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**».

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك و الشافعي وأحمد و إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين -منهم الحسن البصري و إبراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم- قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

يُحبسان في أنتن [موضع] [١] حتىٰ يموتا نتنًا، وعن بعضهم أنه يُهدم عليهما جدار، فقد اجتمعوا علىٰ وجوب الحدِّ، وإن اختلفوا في وجوهه.

ولأبي حنيفة أنَّ اللواطة ليست بزنا، فلا يجب بها حدٌّ كإتيان البهيمة، والدليل علىٰ أنها ليست كالوطء مِن القُبُل أنها لا تحل بسبب ولا تثبت بها حُرمة المصاهرة، ولا تجب بها العقد ولا العدة في النِّكاح الفاسد، ولا يثبت الحل للزوج الأول في النِّكاح الصحيح، وما رواه عنهم فهو دليلنا؛ إذ لو كان هذا زنا عندهم لما اختلفوا في الواجب بها هذا الاختلاف مع وجود النَّصِّ في حدِّ الزنا، ثُم إنهم قالوا ذلك علىٰ وجه السياسة دون الحدِّ.

مسألة: ولو تزوَّج ذا رحم محرم منه ووطئها، وعلم بالحرمة لم يُحدَّ [عنده] [٢].

وقالا: يُحدُّ؛ لأنَّه حرام محض، فكأنَّه زان، وفيه الحد.

ووجه قوله: أنَّ الزنا وطء لم يتقدَّمه عقد، وقد وُجد عقد ههنا فصار كوطء أخته مِن الرضاعة بملك اليمين؛ ولأنَّ هذا النِّكاح ينعقد مِن وجه لكونها محلًّا له مِن وجه؛ لأنَّها إن لم تكن محلَّ السَّكن فهي محل الولد، والنِّكاح شرع لهما، فتثبت المحليَّة مِن وجه بأحدهما.

مسألة: والشاهدان علىٰ القذف إذا اختلفا في الزمان أو المكان تُقبل شهادتهما عنده؛ لأنها قامت علىٰ القول وهو [يتكرر] [٣] فصار كالطلاق والبيع والإقرار.

وقالا: لا تُقبل؛ لأنَّ كل واحد منهما إن كان إنشاءً فهما غيران، وليس علىٰ

---

(١) في أ: مواضع، والمثبت من ب.
(٢) في ب: عند أبي حنيفة، والمثبت من أ.
(٣) في ب: ينكر، والمثبت من أ.

كُلٌّ قذف شاهدان.

وإن جعل أحدهما على الإنشاء والآخر على الإقرار لم يكن؛ لأنَّ الإنشاء أن يقول: زنيت أو أنت زانٍ، والإقرار أن يقول: قذفتك بالزنا، [فلا][(١)] يتفقان.

قلنا: يحتمل أن يكون يسمع أحدهما الإنشاء والآخر الإقرار، أو كلاهما الإقرار، وثبت عندهما قذفه [فشهدا][(٢)] به.

مسألة: وإذا مسَّ أجنبيَّة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم تزوَّج أُمَّها أو بنتها فوطئها لم يسقط إحصانه بذلك حتى أنَّ قاذِفه يُحدُّ عند أبي حنيفة، قال: لأنَّ كثيرًا من الفقهاء قالوا: لا يحرم بهذا.

قالا: لا يسقط إحصانه؛ لأنَّه حرام عندنا.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: ولا، والمثبت من أ.
(٢) في ب: شهدا، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

مسألة: إذا كسر رجل بربَط [١] مسلمٍ أو طبله [٢] أو مزماره أو دُفَّه أو شيئًا مِن الملاهي ضَمِن عنده قيمتهُ لغير اللهو؛ لأنَّه [ق/ ١٣٣أ] استهلك ما لا يُنتفع به مِن وجه آخر سوىٰ اللهو فلا تبطل قيمته لغير اللهو؛ كاستهلاك الجارية المُغنِّية.

وعندهما: لا يضمن؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأىٰ أحدكم منكرًا فلينكر بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**» [٣]، وكسرها أمرٌ بالمعروف وإنكار للمنكر باليد.

قلنا: الإنكار يحصل بالأخذ والمنع بدون الإتلاف [٤].

مسألة: ولو شهدا [ق/ ٣١ب] علىٰ رجل بسرقة بقرة فقال أحدهما: كانت سوداء، والآخر قال: كانت بيضاء قُبلت عنده.

وقالا: لا تُقبل لأنهما غيران، وليس علىٰ كل واحد منهما شاهدان، فصار كما لو قال أحدهما: ثورًا، والآخر: [كانت] [٥] بقرة.

ووجه قوله: أنَّ حُجج الشَّرع تُقبل ما أمكن قبولها [وأمكن ههنا قبولها] [٦]

---

(١) **قال الأزهري**: الليث: البربط معرب، وهو من ملاهي العجم، شبيه بصدر البط والصدر بالفارسية بَر فقيل: بربط. «تهذيب اللغة» (١٤/ ٤٢).

(٢) **قال الزبيدي**: المراد بالطبل طبل اللهو، أما طبل الغزاة ففيه اختلاف. «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) **قال الكاساني**: وكذلك لو أراق لإنسان مسكرا، أو منصفا فهو علىٰ هذا الاختلاف. «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٨).

(٥) زيادة من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

لاحتمال اشتماله علىٰ اللونين، بخلاف الذكورة والأنوثة؛ لأنَّ اجتماعهما ممتنع؛ ولأنَّهما اختلفا فيما لا يحتاجان إلىٰ إثباته فلا يُعتبر، كاختلافهما في لون ثوب السارق بخلاف الذكورة والأنوثة؛ لأنَّهما يحتاجان إلىٰ إثباتهما.

مسألة: وإذا أمر القاضي الحداد بقطع يمينه فقطع يساره عمدًا فعليه دِيَة اليد قياسًا، وهو قولهما؛ لأنَّه خالف.

وفي الاستحسان لا يضمن، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه خالف إلىٰ خير حيث ترك اليمين وهو أنفع له.

فإن فعله خطأً بأن قال للسارق: اخرج يمينك فأخرج يساره لم يضمن بالإجماع؛ لأنَّه لو ضمن لرجع علىٰ السارق إذا عمل بأمره، ولا يفيد ذلك.

مسألة: وإذا سرق سرقات فقُطع في بعضها للواحد منهم ضمن ما سِواه عندهما؛ لأنَّه لو قطع للكُلِّ لم يضمن لهم، وإن لم يقطع ضمِن لهم، فإذا قطع لبعضهم دون البعض كان لكل واحد منهم حُكمه.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن لأحد منهم؛ لأنَّ القطع وقع لهم جميعًا؛ لأنَّ النَّفع لهم، وهو كمن قتل جماعة فاقتصَّ لبعضهم لم يضمن للباقين شيئًا.

مسألة: وإذا سرق من محرم غير ذي رحم نحو امرأة أبيه أو ابنه أو زوج ابنته، والدار ليست لولده ولا لوالده أو ابن امرأته أو أبويها، والدار ليست لامرأته لا يُقطع عند أبي حنيفة وهو الاستحسان؛ لأنَّ الخلوة [معهن][1] مباحةٌ، والدُّخول علىٰ هؤلاء للزيارة مُعتادٌ؛ فأورث شبهة.

وقالا: يُقطع؛ لأنَّه لا شُبهة في المال ولا في الحرز؛ لأنَّه لا يدخل علىٰ هؤلاء

---

(١) في ب: بهن، والمثبت من أ.

إلَّا عند الاستئذان، وجوابه ما مرَّ.

مسألة: وإذا سرق المؤاجر مِن المُستأجر في المنزل الذي أجَّره منه قُطِع عنده؛ لأنَّه سرق نصابًا مُحرَّزًا، فإن كان المالك يحرزه بهذه الدار كما يُحرِّزه بدارٍ تملَّكها؛ ولهذا يُقطع غير المؤاجر.

وقالا: يُقطع؛ لأنَّ له أن يدخلها [ق/ ٣٢ب] بعد الإجارة للمرمَّة، والنَّظر هل تداعىٰ [إلىٰ][1] الخراب.

قلنا: له ذلك بإذن المستأجر لا مِن غير إذنه.

مسألة: وقُطَّاع الطريق إذا أخذوا المال وقتلوا أو قتل أحدهم رجلًا، فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لأخذ المال، ثم [يصلبهم][2] للقتل، وإن شاء اكتفىٰ بالقتل وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّهم جمعوا بين الجنايتين، فللإمام أن يجمع بين جزاءين، وله أن يكتفي بالقتل؛ لأنَّه يأتي علىٰ ذلك كُلِّه.

وقالا: يقتلهم لا غير؛ لأنَّه يأتي علىٰ ذلك كله؛ فصار كمن سرق وزنا، وهو محصنٌ أنَّه يُرجم لا غير.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: صلبهم، والمثبت من أ.

كتاب السِّيَر

مسألة: العبد المملوك للمسلم إذا أبق إلىٰ دار الحرب فأخذوه لم يَملِكوه عنده خلافًا لهما.

وقالا: هو مال مسلم استولىٰ عليه الكفار فيملكونه، كالفرس إذا انقلبت إليهم.

ووجه قوله: أنَّ العبد لمَّا انفصل عن دار الإسلام زالت أيدي أهل الإسلام عنه فوقعت في يد نفسه؛ لأنَّه كانت له يد معتبرة، وكان لا يظهر لقيام أيدي أهل الدار وقد زالت وظهرت يده، فلا يتحقق استيلاء الكفار عليه فلا يملكونه بخلاف الفرس المُنفلِت؛ لأنَّه لا يد له.

مسألة: حربي أسلم في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون علىٰ الدار وهو هناك، فجميع ماله الذي في يده له؛ لأنَّه عُصم ماله بالإسلام عن الاستيلاء عليه، وكذا ما كان له في يد مسلم وديعة أو ذمِّيٍّ؛ لأنَّ المودع يُحرزه له، أمَّا ما كان له وديعة عند حربي، أو كان غصبه بعد إسلامه منه مسلم أو ذمي فهو فيء للمسلمين عنده؛ لأنَّه غير مُحرَّزٍ؛ فإنَّ الحربي يده غير مُحرَّزة، فإنَّه لا يُحرِز مال نفسه؛ فكيف يُحرِز مال غير؟!

وأمَّا غصب المسلم والذِّمي فلأنهما لا يحرزانه لصاحبه [أيضًا][1] كمالٍ ضائعٍ فيملك بالاستيلاء بخلاف الوديعة عند المسلم والذِّمي؛ لأنهما يُحرزانه لصاحبه.

---

(١) زيادة من أ.

وعندهما: هو له؛ لأنَّ الغصب لا يزيل مِلكه فلا يزيل يده [ق/ ٣٤ب]، وكذا الوديعة عند حربي؛ لأنَّ يده كيد المودع، وجوابه ما مرَّ.

مسألة: الذمِّي إذا لم يؤد الجزية سنين لم يُطالب بما مضىٰ عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

وقالا: هي ديون اجتمعت، فيُستوفىٰ كلها كزكوات سنين.

ووجه قوله: أنَّ الجزية إنَّما تؤخذ [ق/ ٣٢ب] للصغار دفعًا للشر، ويحصل هذا بأخذ جزية سنة واحدة؛ فصار كالحدود إذا اجتمعت.

مسألة: ولو دخل الحربي دارنا بغير أمانٍ فأخذه مسلم؛ فعنده: هو فيء لجميع المسلمين ولا يُخمَّس.

وقالا: يُخمَّس، والباقي للآخذ؛ لأنَّه هو المُستولي؛ فصار كالرِّكاز.

ووجه قوله: أنَّه أخذه بقوة المسلمين فكان للكُلِّ.

مسألة: ولو أسلم ههنا ثُم أخذه مسلم، فهو فيء لهم عنده؛ لأنَّه كما دخل دارنا ثبت عليه قهر أهل الدار.

وقالا: هو حر؛ لأنَّه أسلم قبل أن يُقهر ويُؤخذ، وجوابه ما قلنا.

مسألة: وإذا جرىٰ بين المسلم المستأمن في دار الحرب وبين مَن أسلم هناك بيع درهم بدرهمين أو ربا آخر أو قمار، وأخذ المسلم المستأمن ذلك حلَّ له عنده؛ لأنَّ مال الذي أسلم هناك لا عصمة له عندنا، فصار كمال الحربي، ومال الحربي يجوز أخذه برضاه للمسلم المستأمن.

وقالا: لا يحل؛ لأنَّه ربا جرىٰ بين المسلمين وقمار كذلك وهو حرام، وجوابه ما مرَّ.

مسألة: ولو جرىٰ ذلك بين مسلم مستأمن وبين حربي هناك حلَّ عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف، وبه أخذ الشافعي، ويُعرف في بابه.

والمرتد إذا مات أو قتل أو قضىٰ بلحوقه بدار الحرب وترك مالًا اكتسبه قبل الرِّدة فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد الرِّدة فهو فيء يوضع في بيت المال عنده، أمَّا كسب حالة الإسلام فلِمَا رُوي عن علي رضي الله عنه أنَّه قتل المستورد العجلي بالرِّدة وقسَّم ماله بين ورثته المسلمين [(١)]؛ ولأنَّ المرتد يلزمه حكم الإسلام؛ ولهذا يُجبر عليه، وقد بقىٰ في ماله حكم الإسلام؛ ولهذا يُقسم للحال، فوجب نقله بعد موته إلىٰ ورثته المسلمين، وأمَّا كسب حالة الردة فهو فيء؛ لأنَّ ملكه غير صحيح، ولهذا قال: لا تنفذ عقوده؛ فلم يصر [لورثته] [(٢)] المسلمين، بل كحربي مقهور في أيدينا وكان كسبه فيئًا.

وقالا: كلاهما لورثته المسلمين، أمَّا كسب حالة الإسلام فلِمَا مرَّ، وأمَّا كسب حالة الرِّدة؛ فلأنَّ ملكه صحيح عندهما، ولهذا قالا بنفوذ عقوده، وكان ككسبه حالة الإسلام.

وقال الشافعي: كلاهما فيء لا ميراث؛ لأنَّه كافر، وقد قال عليه السلام: «**لا يرث المسلم الكافر**»[(٣)].

وقلنا: نحن نورث المسلمُ المسلمَ، فإنَّه يستند إلىٰ وقت الرِّدة.

مسألة: وإذا ارتد أهل مصرٍ وغلبوا عليه وهو متصل بدار الحرب ولم يبق فيه مسلم ولا ذمِّي آمنًا بالأمان الأول، وأظهروا فيها أحكام الكفر صارت دار

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(١٠١٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(١٢٢٤١).

(٢) في ب: لورثة، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

حرب؛ فإن انتقص شيء من هذه الشُّروط الثلاثة لم تصر دار حرب عنده.

وقالا: إذا غلب أهل الشرك عليها، وأظهروا أحكام الشرك صارت دار حرب، ولا يُشترط الاتصال وزوال أمان الكُلِّ الأوَّل؛ لأنَّ غلبتهم عليه وإظهار أحكام [الشرك](١) مِن أعلام دار الحرب فيُكتفىٰ به.

ووجه قوله: أنَّ هذا المصر كان من دار الإسلام بهذه الشروط الثلاثة فلا تصير دار الحرب ما دام فيه شيء من هذه الأعلام.

مسألة: ومَن قصد قتل إنسان بالعصا في المصر نهارًا فقتله المقصود بالسيف لزمه القصاص عنده؛ لأنَّه قتل نفسًا معصومة متقومة عمدًا بغير حقٍّ، وهو غير مضطر إليه؛ لأنَّ العون يلحقه، والقتل بالعصا لا يتعجل.

وقالا: لا قصاص عليه؛ لأنَّه قتله دافعًا مضطرًا؛ فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارًا، وكما لو قصد قتله بالعصا ليلًا، أو في المفازة بالعصا نهارًا [أو ليلًا](٢).

قلنا: السيف لا يُلبث، وبالليل وفي المفازة لا يلحقه العون.

مسألة: ولو أن مسلمين أسيرين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه عمدًا أو خطأ فلا شيء [عليه](٣) عند أبي حنيفة من قصاص أو دية، لكن في الخطأ عليه الكفارة؛ لأنَّ الأسير مقهور في أيدي [أهل](٤) الحرب يتبعهم في السفر والإقامة؛ فصار كالذي أسلم هناك.

وقالا: تجب الدية في ماله في العمد والخطأ؛ لأنهما من أهل دارنا، ومقامهم

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: الأهل، والمثبت من أ.

فيها عارض فصارا [كالمسلمين][(١)]، وإنما لم يجب القصاص في العمد؛ لأنَّها ليست بدار استيفاء العقوبات، ولهذا لا يُقام فيها الحدود، وإنما تجب الدية في ماله لعدم العاقلة.

مسألة: وإذا استولىٰ الكفار علىٰ عبد مسلم وأحرزوه بدارهم، ثم استولىٰ عليهم مسلمون [ق/ ١٣٥أ]، وصار بالقسمة لأحد منهم، ثم فقأ إنسان عينه فضمنه مالكه قيمة العينين، وسلَّم إليه الجُثة، ثم جاء المالك القديم، فإنَّه يأخذ العبد بقيمته أعمىٰ عند أبي حنيفة.

وقالا: يأخذه بقيمته بصيرًا؛ لأنَّه فواتُ الوصفِ، فلا يسقط به شيء مِن قيمته؛ كما لو عَمي بآفة سماوية.

ووجه قوله: أنَّ الطرف بصير أصلًا بالتناول؛ فإذا فات بعض الأصل تسقط حصَّته من القيمة[ق/ ٣٣ب].

✿✿✿✿✿

(١) كتب بعدها في أ: المستأمنين، ثم ضرب عليها.

كتاب الغصب

مسألة: وزوائد المغصوب لا تُضمَن بالبيع والتسليم عنده.

وقالا: تُضمَن؛ لأنَّه وُجد مِن الغاصب سببا ضمانٍ:

أحدهما: الغصب؛ وقد وُجد في الأصل.

والثاني: البيع والتسليم؛ وقد وُجد ذلك في الأصل مع الزيادة، فله أن يُضمِّنه الزيادة لوجود سبب الضمان فيها.

ووجه قوله: أنَّ ضمان الأصل واجب بالغصب، فلا يُتصوَّر إيجابه بالتسليم؛ لأنَّ إثبات الثابت مستحيل، ولا يُمكن ضمان الزيادة بدون الأصل؛ لأنها تبع الأصل في الإتلاف، فلا يمكن جعلها أصلًا في الضَّمان، فامتنع التضمين ضرورة.

مسألة: ولو فقأ عيني عبد إنسان أو قطع يديه أو رجليه، وأراد المالك إمساك الجثة لنفسه لم يكن له أن يُضمِّن الجاني شيئًا عنده.

وقالا: له أن يُضمِّنه نقصان العمىٰ ونحوه؛ ولأنَّه جناية علىٰ مال، فكان المالك بالخيار، إن شاء ضمنه قدر النُّقصان وأمسك الأصل، وإن شاء سلم الكل، وضمنه قيمة الكُلِّ، كما في تحريق الثوب.

ووجه قوله: أنَّ ضمان العينين أو اليدين أو الرجلين كضمان كُلِّ النَّفس؛ فلا تجب إلَّا بتسليم النَّفس؛ كيلا يكون جمعًا بين البدل والمبدل في ملك واحد.

مسألة: وإذا غصب ثوبًا فصبغه بالسواد فهو نقصان عنده كالتحريق ونحوه.

وعندهما: هو زيادة فيه؛ كما لو صبغه بالحُمرة ونحوها.

وقيل: هو اختلاف عصر وزمان دون اختلاف حجة وبرهان؛ فإنَّ النَّاس ما كانوا يلبسون السَّواد في زمن أبي حنيفة، وكانوا يلبسون في زمنهما.

مسألة: وإذا غصب من إنسان ذهبًا أو فضة فصاغه شيئًا لم ينقطع عنه حق المال عنده خلافًا لهما؛ لأنَّ التركُّب الحاصل بهذه الصياغة ملك الغاصب؛ لأنَّه حاصل بصنعة وهو مال متقوِّم؛ لأنَّه منتفع مرغوب فيه محرز، والأصل ملك المغصوب منه ومراعاة حقيهما واجبة ما أمكن، ولا يمكن مراعاة حقيهما بإبقاء كل حق على صاحبه؛ لأنَّ الملك انتفاع ولا ينتفع أحدهما بملكه إلَّا بملك صاحبه، ولا ولاية له عليه لينتفع بملكه، ولا يمكن المهايأة لأنهما لا يتجانسان؛ فوجب قطع أحدهما ببدل لتحصل النظر لهما، وحق الغاصب قائم من كل وجه، وحق المغصوب منه قائم من وجه مستهلك من وجه؛ لأنَّه كان ذهبًا وفضة يصلح لاتخاذ كل شيء، والآن بالصياغة صار كشيء واحد، فكان حقه أولىٰ بالقطع كما في غصب الحديد إذا اتَّخذه سيفًا أو سكينًا.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّه ليس للغاصب فيه حقٌّ مُتقدِّم بنفسه؛ لأنَّ الجودة الحاصلة بهذه الهيئة في مال الربا لا تتقوَّم بنفسها، ولهذا لو غصب حُلِيًا [ق/ ٣٤ب] فكسره فأخذه المغصوب منه لم يكن له أن يضمنه لتفويت الجودة شيئًا.

مسألة: وإذا غصب جلد ميتة فدبغها بماله قيمة، فالمالك إن شاء أخذه،

وضمن له ما زاد الدِّباغ فيه، وإن شاء تركه، وضَمَّنه قيمة جلد طاهر لا زيادة به، وللغاصب حبسه حتىٰ يستوفي حقَّه، كالبائع له حبس المبيع إلىٰ أن يستوفي الثمن، فإن هلك بعد حبسه سقطت قيمة الزيادة كما سقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض، فإن استهلكه ضمن قيمة الجلد للمالك عندهما؛ لأنَّه استهلك مال غيره فيضمن كما لو دبغه بما لا قيمة له.

وعند أبي حنيفة: لا يضمن؛ لأنَّه محبوس عنده ببدل استحقَّه علىٰ صاحبه، فيكون مضمونًا عليه بهذا البدل لا بالقيمة كالمبيع في يد البائع.

مسألة: المغصوبة إذا زنت عند الغاصب فحبلت، فردَّها علىٰ المالك فولدت عنده، ثم ماتت في نفاسها لم يضمن الغاصب شيئًا عندهما؛ لأنها لما تعيبت عند الغاصب بالحبل ولمَّا ردها زال ذلك العيب فزال الضمان، ثم النفاس عيب حادث عند المالك فلا يضمن به الغاصب.

وعند أبي حنيفة: يضمن الغاصب قيمتها يوم علقت؛ لأنها هلكت عند المغصوب منه بسبب كان عند الغاصب فصار كتلفها عنده، كما إذا غصبها فجنت [عنده] (١) بجناية، ثم ردَّها فدفعها المولىٰ بالجناية كان له الرجوع علىٰ الغاصب [بقيمتها] (٢)، كذلك ههنا [ق/ ٣٦أ].

✡✡✡✡✡

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قيمتها، والمثبت من أ.

كتاب الوديعة

مسألة: المودع إذا سافر بالوديعة فهلك الوديعة لم يضمن عنده إلَّا إذا كان نهاه عن ذلك، أو كان الطريق مخوفًا؛ لأنَّ الأمر بالحفظ مُطلقٌ لا تقيُّد فيه بزمان أو مكان؛ إلَّا إذا نهىٰ فيتقيَّد، أو كان الطريق مخوفًا فيكون ناهيًا دلالة فيتقيَّد أيضًا.

وقالا: إذا كان حمله مؤنة يضمن؛ لأنَّه غير راضٍ به دلالةً لما يلحقه مِن المؤنة فيُقيَّد بالمِصر دلالة.

قلنا: يلحقه المؤنة في ملكه فلا يأباه.

مسألة: وإذا أودع عند رجلين شيئًا [فاقتسما][(١)] للحفظ - وهو مما يُقسم - ثم وضع [أحدهما][(٢)] ما في يده في يد شريكه ضمن [عند أبي حنيفة][(٣)]؛ لأنَّه ترك الحفظ، ولا يضمن القابض؛ لأنَّه مودع المودع وهو غير ضامن عنده.

وقالا: لا يضمنان؛ لأنَّه لمَّا أودع عندهما مع علمه أنَّه لا [يمكنهما][(٤)] الاجتماع علىٰ حفظه في مكان واحد أبدًا، فقد رضي بالمهايأة بالحفظ وبالقسمة للحفظ، فيملكان كل ذلك.

وجوابه: أنَّ المُصرَّح [به][(٥)] حفظهما، فأمّا المهايأة أو القسمة فضروري،

---

(١) في ب: فاقتسمها، والمثبت من أ.
(٢) في ب: أحدها، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: يمكنها، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

والضرورة تندفع بالقسمة فيما يقسم؛ فلا يجوز المهايأة فيما لا يقسم، فلا تجوز القسمة.

مسألة: ولو أودع رجلان عند رجل وديعة فغاب أحدهما فطلب الحاضر حصته منها لم يُعطه عند أبي حنيفة، ولو فعل ذلك ضمن نصفه؛ لأنَّه مأمور بالحفظ لا بالقسمة، وفي إعطائه نصيبه قسمة.

وعندهما: له ذلك يضمن؛ لأنَّ للحاضر قبض نصيبه منها لنفسه، فيجب علىٰ المودع إعطائه إياه إذا طلب.

قلنا: وللغريم أن يأخذ حقَّه مِن وديعة كانت لغريمه عند إنسان، ثم ليس للمودع إعطاؤه ذاك.

مسألة: ولو أودع المودع الوديعة عند آخر فهلك عند الثاني ضمن الأول عند أبي حنيفة دون الثاني؛ لأنَّ الثاني أمين قبض الوديعة من يد أمين، فلا يضمن كما لو قبضه بإذن المالك، وهذا لأنَّه قبضها ليحفظها، والأول استحفظه بالتَّسليم إليه [فلم][1] يضمنها، وأمَّا الأوَّل فيضمن؛ لأنَّه حافظ لها بيده حتىٰ لو هلكت قبل غيبته لم يضمن، فلمَّا غاب ضَمِن لترك الحفظ، والثاني لم يعمل شيئًا فيضمن به.

وقالا: يضمن الثاني أيضًا؛ لأنَّه قبض مال غيره بغير إذنه، فيضمن كما ضمن الأول بتسليمه مال غيره إلىٰ غيره بغير إذنه.

وقلنا: لا، بل قبضه بإذن نائب المالك فلم يضمن، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في أ: لم، والمثبت من ب.

كتاب العارية

مسألة: وإذا استعار أرضًا للزراعة، وكتب كتابًا كتب عندهما أنَّه أعارني أرض كذا ولا يكتب أطعمني؛ لأنَّ الإعارة لفظة معلومة، والإطعام لفظة مشتبهة؛ فكان الأول أولىٰ.

وعند أبي حنيفة: يكتب أنَّه أطعمني؛ لأنَّ الإعارة تكون للزراعة وغيرها من المنافع، والإطعام يختص بالإعارة للزراعة، فكان أولىٰ لقطع الإبهام وتمام الإفهام.

✿✿✿✿✿

كتاب الشركة

مسألة: شريكا عنان[(١)] أخَّر أحدهما دينًا علىٰ آخر من شركتهما، فإن كان [ق/ ٣٥ب] العاقد هو صحَّ؛ لأنَّ حقوق العقد يرجع إليه إن كان العاقد شريكه كأن قال كل واحد منهما لصاحبه: اعمل فيه برأيك فكذلك لإجازته ما صنع صاحبه؛ فإن لم يقل هذا لم يجز تأخير في نصيبه، ولا في نصيب شريكه عند أبي حنيفة؛ لأنَّه لو جاز كان قسمة الدين قبل القبض وهو باطل؛ لأنَّه تميَّز نصيب أحدهما من الآخر فيتعجَّل أحدهما ويتأجَّل الآخر.

وقالا: يجوز في نصيب نفسه؛ لأنَّه يملك الإسقاط فيملك التَّأخير، ولا يجوز في نصيب الآخر؛ لأنَّه لا ولاية له عليه ولم يرض به.

مسألة: ولو شارك المسلم المرتد شركة مفاوضة فهي موقوفة بالإجماع لعدم التَّساوي بينهما، فإن أسلم نفذت، وإن قُتل بطلت أصلًا عند أبي حنيفة كسائر تصرفاته.

وعندهما: نفذت عنانًا؛ لأنهما لو شاركا شركة عنان نفذت عندهما لنفاذ تصرفاته [عندهما][(٢)]، وشركة العنان لا تبتنىٰ علىٰ المساواة، فكان حكمها حكم سائر العقود.

مسألة: وإذا اشترىٰ أحد المفاوضين جارية لنفسه ليطأها بغير إذن شريكه

---

(١) قال الأزهري: هو أن يحضر كل واحد من الشريكين دنانير أو دراهم مثل ما يخرج الآخر ويخلطانها، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه بأن يتجر فيه، ولم يختلف الفقهاء في جواز هذه الشركة وأنهما إن ربحا فيما تجرا فيه فالربح بينهما، وإن وضعا فعلىٰ رؤوس أموالهما.

«تهذيب اللغة» (١/ ٨١).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

فهي بينهما بالشركة، فإن كان بإذنه فهي له، والبائع يطلب ثمنها من أيهما شاء للكفالة الثابتة بالمفاوضة، ولا يضمن المشتري نصف الثمن للآخر، وإن أدَّىٰ من مال الشركة عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الذي أذن شرع بها؛ إذ لولا إذنه لما اختص بها تمام التبرع؛ لئلا يرجع عليه بالثمن.

وقالا: يرجع عليه بنصفه؛ لأنَّه قضىٰ دين نفسه بمال الشركة فيرجع عليه بنصفه كما في ثمن الطعام والكسوة.

وقلنا: ذلك يصح من غير إذن فلم يكن بالإذن متبرعًا، أما ههنا بخلافه.

وإذا كفل أحد المتفاوضين لإنسان عن إنسان بأمره بمال لزمه ذلك علىٰ شريكه عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يلزمه لأنَّها تبرُّع [ق/ ٣٧أ]؛ ولهذا لا يصح من الصبي والعبد وإن كانا مأذونين، وكذا من الشريك العنان، فصار كالإقراض والكفالة بالنَّفس.

ووجه قوله: أنَّ جواز الكفالة بالمال جواز التبرعات، حتىٰ لو كفل المريض بمالٍ كان من الثُّلث، والعبد إذا كفل بمال لم يصح؛ لكن وجوبها وجوب التِّجارات حتَّىٰ إذا أدَّىٰ رجع علىٰ المكفول عنه، فصار حكمها حكم التجارات، ثم أجمعنا علىٰ جوازها ههنا؛ فصار وجوبها وجوب التجارات، وضمان التجارات إذا لزم أحدهما لزم الآخر، وصار هذا كالغصب وضمانه بخلاف الكفالة بالنَّفس، وبخلافه الكفالة بالمال بغير أمره، وبخلاف الإقراض؛ لأنَّه ليس فيها معنىٰ التجارة، وإنما لم تصح الكفالة بالمال من الصبي والعبد والشريك العنان؛ لأنها ليست بتجارة محضة، وهم لا يملكون الأملاك تلك.

مسألة: وإذا أقرَّ المفاوض بدين بسبب التجارة لمن لا تقبل شهادته بولاة

أو [زوجية][(١)] لم يلزم شريكه عند أبي حنيفة للتهمة، كاختلافهم في الوكيل إذا عاقد هؤلاء[(٢)]، ويُعرف في موضعه.

✡✡✡✡✡

(١) في أ، ب: زوجته.

(٢) قال أبو محمد البغدادي: وقالا: يجوز إقراره في حقه، وفي حق شريكه عبده ومكاتبه، وقول الإمام أظهر. «مجمع الضمانات» (ص٢٩٤).

كتاب الصيد

مسألة: الجنين لا يتذكَّىٰ بذكاة الأم عند أبي حنيفة لعدم الذكاة[١]، [والولد هو][٢] شخص غير الأم يتصوَّر حياته بعد موت الأم؛ فأشبه شاتين وقعتا في البئر إحداهما فوق الأخرىٰ، فطعنت إحداهما وماتت الأخرىٰ.

وقالا: يتذكَّىٰ بذكاتها لقول النبي عليه السلام: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٣].

قلنا: أي: كذكاة أمه، كقول القائل[٤]:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ....

ومعناه: يُشترط ذكاته كما يُشترط ذكاة الأم، [و قالا: لو][٥] أراد به أنَّ ذكاة الأم كافية يُقال: ذكاة الأم ذكاة الجنين، كما يُقال: كلام الوكيل كلام الموكل[٦].

(١) وهو قول زفر وإبراهيم وحكم بن عيينة. «المبسوط»(١٢/ ٦).

(٢) في ب: وهو، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٢٧٨)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٤٢)، وأبو يعلىٰ (٩٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٢٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روىٰ من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل علىٰ هنا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.

(٤) الشاعر هو مجنون بني عامر، وعجز البيت:

.... **ولكن عظم الساق منك رقيق**

وما ذكره المصنف صدر بيت أيضا لذي الرمة، وعجزه:

.... **ولونك إلا أنها غير عاطل**

انظر «الكامل» للمبرد (٣/ ٩٩).

(٥) في ب: ولو، والمثبت من أ.

(٦) **قال السرخسي**: معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين كما يقال: لسان الوزير، لسان الأمير، =

مسألة: ولحم الخيل يُكره عنده - أي تنزُّهًا عند بعضهم، وتحريمًا عند آخرين؛ وهو الأصح[(١)] - لِمَا رُوي عن ابن عباسٍ أنَّه كان يكره لحوم الخيل[(٢)]، وتناول قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، ولم يذكر الأكل وهو موضع الامتنان، ولو كان يؤكل لما ترك ذكره، ولأنَّه ذو حافر فلا يؤكل كالبغل، ولأنَّه آلة إرهاب العدو؛ وفي إباحة أكله تقليله، وذاك غير سديد.

وقالا: يؤكل لقول أنس رضي الله عنه: **أكلنا لحم فرس علىٰ عهد رسول الله ﷺ**[(٣)]، ولأنَّ سؤرها طاهر[(٤)]، فأشبه الإبل والبقر والغنم.

=وبيع الوصي بيع اليتيم.

وروي ذكاة أمه بالنصب، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخفض عنه كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] أي ببشر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن قوما سألوا رسول الله ﷺ وقالوا: إنا لننحر الجزور فيخرج من بطنها جنين ميت أفنلقيه أم نأكله؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه: «**كلوه، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، والمعنىٰ فيه أن الذكاة تنبني علىٰ التوسع حتىٰ يكون في الأهلي بالذبح في المذبح.

«المبسوط»(١٢/ ٦).

(١) **قال السرخسي**: فظاهر اللفظ في كتاب الصيد يدل علىٰ أن الكراهة للتنزيه، فإنه قال: رخص بعض العلماء - رحمهم الله - في لحم الخيل، فأما أنا لا يعجبني أكله.

وما قال في الجامع الصغير: أكره لحم الخيل يدل علىٰ أنه كراهة التحريم، فقد روي أن أبا يوسف - رحمه الله تعالىٰ - قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.. «المبسوط»(١١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٥/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٧٥)، والدارمي (١٩٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١١٣) حديث(٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٢٢٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) **قال السرخسي**: وقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالىٰ - الكراهة في سؤر الفرس كما في لبنه، وإنما جعل بوله كبول ما يؤكل لحمه لمعنىٰ البلوىٰ فيه، فللبلوىٰ تأثير في تخفيف حكم النجاسة. «المبسوط» (١١/ ٢٣٤).

قلنا: ليس في خبر أنس أنَّ النبي عليه السلام عَلِم بذلك ورضي به، وطهارة السؤر لا تدل علىٰ حِلِّ اللَّحم كما في الإنسان.

مسألة: الكلب إذا أكل مِن الصيد بعدما حُكِم بعلمه حُكِم بجهله، ولم يؤكل ما صَادَه قبل ذلك وهو قائم؛ لأنَّه ظَهَر منه دليل الجهل.

وقالا: يؤكل لأنَّا حكمنا بعلمه [ق/ ٣٦ب] اجتهادًا، فلا ينقضه بمثله كما في الصُّيود المتناولة.

قلنا: ننقضه بالنَّص: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] بخلاف المُتناولة؛ لأنَّها لم يبق محلًّا للحُكم فيها بحِلٍّ أو حُرمة.

مسألة: والكلب إذا كان يُعَلَّم فترك الأكل مرة لم يدل علىٰ تَعلُّمه ما لم يَكثُر، ولم يُقدِّر أبو حنيفة في ذلك تقديرًا، وفوَّضه إلىٰ أهل هذه الصناعة؛ لأنَّه مما يتفاوت.

وقالا: إذا ترك الأكل ثلاث مرات فقد تعلَّم لأنَّه كثير، فإن صاد ثلاثة أو أكثر من الصُّيودِ ولم يأكلها لم يؤكل الأوَّل والثَّاني؛ لأنَّه غير مُعلَّم بعدُ، ويؤكل الرابع، لأنَّهُ حُكِم بعلمه؛ وفي الثالث روايتان.

✿✿✿✿✿

كتاب الوقف

مسألة: الوقف باطل؛ أي: للواقف أو للوارث إبطاله وإعادته إلىٰ يده لقول النبي عليه السلام: «**لا [حبس]** [١] **عن فرائض الله**» [٢]، ولأنَّ شرائط الواقف

---

(١) في أ،ب: حبيس، والمثبت من دواوين السنة.

(٢) أخرجه الدارقطني(٤/ ٦٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١١٦٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في «سننه - في الفرائض» عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسىٰ بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حبس عن فرائض الله**»، انتهىٰ.

وابن لهيعة، وأخوه عيسىٰ ضعيفان.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفا علىٰ علي، فقال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع، انتهىٰ.

وروىٰ الطبراني في «معجمه» حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، ثنا حسان بن عبد الله الواسطي، ثنا ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا حبس...**»، انتهىٰ.

قوله: وعن شريح أنه قال: جاء محمد يبيع الحبيس، قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه - في البيوع» حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ابن عون، عن شريح، قال: جاء محمد يبيع الحبيس، انتهىٰ. وأخرجه البيهقي.

قوله: ويجوز وقف العقار، لأن جماعة من الصحابة وقفوه، قلت: أخرج الحاكم في «المستدرك - في كتاب الفضائل» عن الواقدي حدثني عثمان بن هنيد بن عبد الله بن عثمان ابن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، أخبرني أبي، عن يحيىٰ بن عثمان بن الأرقم، حدثني عثمان ابن الأرقم المخزومي أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره علىٰ الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلىٰ الإسلام، فأسلم فيها خلق كثير: منهم عمر بن الخطاب، فسميت دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم علىٰ ولده، وقرأت نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضىٰ الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، أنها صدقة بمكانها من الحرم، لا تباع، ولا تورث، شهد هشام ابن العاص بذلك، وفلان مولىٰ هشام بن العاص، قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده، يسكنون، ويؤاجرون، ويأخذون عليها، مختصر. وسكت عنه.

«نصب الراية»(٣/ ٤٨٠).

تُراعىٰ فيه، ولو زال مُلكه لم يُراع كما في المسجد، ولو قضىٰ قاضٍ بلزوم وقفه لزِم ونفذ قضاؤه في المجتهد، ولم يكن لغيره إبطاله.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ـ رحمهم الله: هو لازم، ولا يجوز إبطاله للنصوص وعمل الصحابة؛ ولأنَّه تقرب إلىٰ الله تعالىٰ بعين ماله، فيزول عن ملكه كالمسجد.

✡✡✡✡✡

كتاب الهبة

مسألة: رجل وهب لأخيه شيئًا وهو عبد أجنبي؛ فله أن يرجع فيه بالإجماع، ولو وهب لعبد أخيه كذلك عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الرجوع ثابت إذا لم يحصل مقصوده، وقد يقصد به العبد وقد يقصد به مولاه؛ فلا يدري هل حصل ذلك أم لا؟ فلا يبطل الشك في الفصلين جميعًا.

وقالا: لا يرجع؛ لأنَّ الملك نفع لمولاه وهو أخوه، وهو في الأول أجنبيٌّ؛ فيرجع في الأول دون الثاني.

مسألة: ولو وهب داره مِن رجلين جملة لم يجز عنده؛ لأنَّه تمليك الشائع في كل واحد منهما، وهو باطل في الهبة.

وقالا: هو تمليك الجملة منهما فلم يكن شائعًا، ولهذا لو قال في البيع: بعت [ق/٣٨أ] هذه الدار منكما بألف، فقَبِل أحدهما وحده لم يصح، ولهذا جاز رهن المشاع من رجلين.

قلنا: لا يملك كل واحد منهما إلا النِّصف الشَّائع، وإنَّما يصح قبول أحدهما في البيع؛ لأنَّ الصفقة وقعت مجتمعة، فلا يجوز تفريقها، وفي الرَّهن هو رهن الكل منهما لا رهن النِّصف مِن كل واحدٍ منهما لأنَّه للحبس، وحبس النِّصف لا يُتصوَّر بدون غيره، أمَّا الهِبة فهي تمليكٌ، وتمليكُ النِّصف مُتصوَّر.

مسألة: والتَّصدُّق بدار واحدة علىٰ غنيَّين علىٰ هذا [لا يجوز عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز] [1]، فأمَّا الصدقة علىٰ فقيرين والهبة للفقيرين فيجوز؛ لأنَّه

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

يبتغي به وجه الله تعالىٰ، والله تعالىٰ واحد لا شريك له؛ فلا شُيوع حتىٰ يمنع، والله أعلم.

✿✿✿✿✿



كتاب البيع

مسألة: إعلام قدر رأس المال في المكيل والموزون والعددي [المتقارب][١] شرط لصحة السَّلم عند أبي حنيفة.

وقالا: الإشارة إليه كافية؛ لأنَّه بدل عين، فيُكتفى بالإشارة إليه كما في المبيع.

ووجه قوله: إنَّ جهالة قدر رأس المال توجب جهالة المُسْلَم فيه، والاحتراز عنها ممكن؛ فيُشترط ذلك كجهالة الأثمان، وهذا لأنَّ المُسلَم إليه إذا أنفق بعضه، ووجد في الباقي زيوفًا[٢] وردَّه، ولم يتفق استبداله في الحال ينتقض السلم بقدره، ولا يُدرىٰ ذلك فيتنازعان فيه؛ وهو مُفسد بخلاف العين؛ لأنَّه ليس فيه هذا، ولأنَّه قد يعجز عن أداء المُسلَم فيه فيتفقان علىٰ الفسخ، ولا يدري كم يُرد، فإن زاد أو نقص فهو ربا بخلاف العين؛ لأنَّه إن كان ثوبًا وهو قائم ردَّه، وإن كان هلك ردَّ قيمته، ولا ربا في ذلك زاد أو نقص.

وصورة هذا الأصل إذا قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في كرِّ حنطة، أو أسلمت هذه العشرة الدراهم وهذه الدنانير في كرِّ حنطة وكرِّ شعير ولم يُبيِّن حصة كل واحد منهما، أو أسلمت هذا الطعام في ثياب كذا وهي مختلفة، أو في

---

(١) في ب: المتعارف، والمثبت من أ.

(٢) الزيوف: جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم، وبالتشديد زيف هو نعت، والزائف كذلك، وقد زاف يزيف، وزيفه الناقد أي لم يأخذه، ونفاه من الجيد، وهو الذي خُلط به نحاس أو غيره ففاتت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم.
«طلبة الطلبة» (ص/ ١٠٩).

وزنيات مختلفة ولم يُبيِّن الحصة، وكذا بيان مكان الإيفاء فيما لحمله مؤنة شرطًا عنده؛ لأنَّهما يتنازعان فيه عند حلول الأجل؛ وذلك مُفسد بخلاف ما لا مؤنة لحمله.

وقالا: لا يشترط ذلك، ويُسلِّمه لمكان العقد؛ لأنَّ السبب وجوب تسليمه كان فيه، ولهذا تعيَّن لتسليم المبيع، ولتسليم رأس المال في السلم.

وقلنا: لا يتعيَّن له هذا للمكان، فإنهما لو شرطا مكانًا آخر يثبت، ولو تعيَّن له لما ملك ذلك كما في المبيع ورأس المال، وهذا لأنَّ التسليم إنَّما يجب إذا حلَّ [ق/ ٣٧ب] ولا يدرىٰ أين يحل؛ فصار هذا وغيره سواء بخلاف المبيع ورأس المال المُسلم؛ لأنَّ التَّسليم وجب للحال، وكذا الاختلاف في الثَّمن المؤجَّل والأُجرة في الإجارة، وما يُشترط في الذِّمَّة مِن ذلك لتعديل القسمة إذا كان لحمله مؤنة.

مسألة: والسَّلم في اللحم لا يجوز عنده[1].

وقالا: يجوز إن وصف موضعًا معلومًا بصفةٍ معلومة جاز؛ لأنَّه وزنيٌّ معلوم.

---

(١) قال السرخسي: لا خير في السلم في اللحم؛ لأنه مختلف في قول أبي حنيفة، ولا بأس به في قول ابن أبي ليلىٰ.
وقال: أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله: إذا أسلم في موضع منه معلوم، وسمىٰ صفة معلومة فهو جائز.
وقيل: لا خلاف بينهما وبين أبي حنيفة، بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم، وهما لا يجوزان ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما، وأبو حنيفة يجوز ذلك.
والأصح أن الخلاف ثابت، وأن عند أبي حنيفة لا يجوز السلم فيه وإن بين منه موضعا معلوما. «المبسوط»(١٢/ ١٣٧).

ووجه قوله: إنَّه مجهولٌ بتفاوت العظم، ويجري فيه المماكسة؛ وعلىٰ هذا إذا شرط منزوع العظم جاز، وكذا هو في رواية ابن زياد عنه، ولأنَّه يختلف باختلاف الهزال والسِّمن؛ فليس له حد معلوم معروف، وتختلف فيه رغبات النَّاس، وعلىٰ هذا لا يجوز في منزوع العظم أيضًا؛ وكذا روىٰ ابن شجاع عنه.

مسألة: وإذا ضرب في الاستصناع الصحيح أجل شهرٍ فصاعدًا صار سَلَمًا عنده، ويشترط فيه شرائط السَّلم مِن تعجيل رأس المال وغير ذلك.

وعندهما: لا يصير سلمًا؛ لأنَّ حذف الأجل عن السَّلم لا يجعله استصناعًا، فإثبات الأجل في الاستصناع لا يجعله سلمًا.

ولأبي حنيفة: إنَّه أتىٰ بمعنىٰ السَّلم فكان سَلَمًا؛ لأنَّ العبرة للمعاني لا للصورة والأسامي، ألا ترىٰ أنَّ الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ألَّا يبرئ الأصيل كفالة.

فأمَّا ما قاله فإنَّ حَذْف الأَجل ليسَ مِن خواصِّ الاستصناع، فأمَّا إثبات الأجل فمن خواصِّ السَّلَم.

مسألة: وإذا قبض رأس مال السَّلم وتَفرَّق عن مجلِس العقد، ثُمَّ وجد بعضه زيوفًا فردَّها، واستبدل بها الجياد في مجلس الرَّد جاز استحسانًا – وهو قولهما – قلَّ المردود أو كثُر؛ لأنَّ القبض وُجد في مجلس [وجوبه][1] فصحَّ، كما لو زاد في رأس المال وسلَّم في مجلس الزِّيادة، وهذا لأنَّ قبض الزيوفِ صحيح؛ لأنَّها مُعيَّنة؛ ألا ترىٰ أنَّه لو تجوز بها جاز، فإذا ردَّ انتقض بعد الصحة، فوجب في قبضه الآن.

---

(١) في ب: وجوده، والمثبت من أ.

وقال أبو حنيفة: إنْ قلَّ المردود فكذلك، وإن كثُر بطل بقدره -وهو القياس، كما قال زفر بانتقاض قدره قلَّ أو كثُر؛ لأنَّ القبض انتقض مِن الأصل، فصار كما في الرصاص، ودليل الانتقاض من الأصل أنَّ مَن استعجل [ق/١٣٩أ] من الدين المؤجل، ثم ردَّه بعيب الزيادة عاد الأجل، ولو كان له كفيل أو رهن فردَّه [به][1] عادت الكفالة والرهن.

والقليل عند أبي حنيفة في أكثر الروايات ما دون النِّصف، والكثير ما فوقه، وفي النِّصف روايتان، قال: في القليل ضرورة؛ لأنَّ الدراهم لا تخلو عنه، ولا ضرورة في الكثير؛ لأنَّها لا تخلو عن كثير الزيوف وقد انتقض الأصل، وهذا لأنَّ الرِّضا شرط ليصير جنس حقِّه، فإذا لم يوجد بطل من الأصل، فأمَّا من الزيادة في رأس المال فإنما يجب قبضها بالزيادة وهي في الحال فاقتصر عليه، فأمَّا ههنا فيجب بالعقد وهو سابق.

مسألة: وإذا قال: أسلمت إليك هذه الدراهم العشرة العين والعشرة الدنانير التي عليك لي في كذا مِن الحِنطة؛ لم يجز في حق الدَّنانير بالإجماع لعدم النَّقد في المجلس، ولم يَجُز في الدراهم أيضًا عنده للجهالة؛ وهي مسألة إعلام قدر رأس المال.

مسألة: ولو أسلم كرَّ حنطة في كرِّ شعيرٍ وكذا مِن الزَّيت لم يجز في حقِّ الشَّعير بالإجماع؛ لأنَّ الكيل يجمعهما، ولم يجز في الزَّيت أيضًا عنده؛ لأنَّ هذا فسادٌ قويٌّ دخل في صُلب العقد فشاع في الكُلِّ، كما لو اشترىٰ عبدين فإذا أحدهما حُرٌّ، أو دنين مِن خلٍّ فإذا أحدهما خمر.

ودليل قوة الفساد أنَّ إسلام كيلي في الكيلي مجمع عليه أنَّه فاسد، وتأثيره

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

أنَّه جعل قبول العقد فيما فسد شرطًا لصحة العقد فيما لم يفسد، وهو داخل في أصل العقد فيفسده.

وقالا: يجوز في صحة الزَّيت؛ لأنَّه أضاف العقد إلىٰ بدلين متقوِّمين وفسد في أحدهما لمفسد بحصته فلا يؤثِّر في الأخرىٰ، كما لو اشترىٰ عبدين فإذا أحدهما مُدبَّرٌ، [بخلاف] [1] ما إذا ظهر أحدهما حُرٌّ؛ لأنَّه غير مُتقوِّم، فلو جاز في العبد جاز بالحِصَّة بخلاف وذلك مجهول، وههنا جاز عليهما ثم سقط أحدهما وذلك لا يفسد؛ كما لو استحقَّ أحدهما بعد البيع.

مسألة، وإذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين مِن جنس واحدٍ وبيَّن جنسهما ونوعهما وصفتهما وقدرهما وقبضهما عند محلِّ الأجل، وأراد أن يبيع أحدهما مرابحة علىٰ خمسة كُرِه عنده خلافًا لهما، ولو سمَّىٰ لكل واحدٍ منهما خمسة جاز ولم يُكره بالإجماع.

ولأبي حنيفة: إنَّه ملك ثوبين عينين ببدل واحد فيُكره بيع أحدهما مرابحة، كما لو اشتراهما عينًا؛ وهذا لأنَّ الثَّمن بعد القبض ينقسم علىٰ قدر قيمتهما لا علىٰ قدر صفتهما؛ لأنَّ الصفة في العين لغو، وقيمة كل واحد منهما مجهولة لاختلاف المقومين فيها.

وقالا: حصة كل واحد منهما معلومة يقينًا، فلا يُكره بيع أحدهما مرابحة علىٰ خمسة كما لو أعلم الحصة، وهذا لأنَّه ينقسم عليهما باعتبار الصِّفَة - وهما متفقان فيها - ولذلك لم يشترط ببيان الحصة بالإجماع، وكذا إقالة السَّلم في أحدهما بالنِّصف جائز؛ كأنَّهما سمَّيا الحصة فصار كالحِنطة إذا اشتراها

---

(١) في ب: خلاف، والمثبت من أ.

جملة، وباع بعض القفزان مُرابحةً، بخلاف ما لو اشتراهما عينًا؛ لأنَّ العقد يُلاقي العين [فينقسم] [1] علىٰ القيمة، أما ههنا فعلىٰ الصفة.

قلنا: إن رأس المال السَّلم انقسم علىٰ الصفة حين كان موصوفًا، فإذا تعيَّن لم يعتبر ذلك الانقسام كما قلنا: إن الصَّفة في العين لغو، فصار كرجلين اشتريا دارًا فباع أحدهما نصيبه مرابحة قبل القسمة جاز، ولو اقتسماها نصفين لم يكن لأحدهما ذلك لهذا، فأمَّا الإقالة فإنها ترفع العقد فيعود الأصل.

مسألة: وإذا اختلف رب السَّلم والمُسلم إليه في مكان الإيفاء، فالقول قول المطلوب، والبينة بينة الطالب، ولا يتحالفان عنده؛ لأنهما اتفقا علىٰ ما هو صُلب العقد فإنَّهما اتَّفقا علىٰ المعقود عليه وبدله، واختلفا في شرطٍ مُلحق به فلا يتحالفان، كما إذا اختلفا في خيار الشرط في البيع، أو اختلفا ههنا في نفس الأجل أو مقداره.

وقالا: يتحالفان فيه؛ لأنَّ مؤنة الحمل ملحق برأس المال، ويباع مرابحة علىٰ الجميع فيصير كاختلاف في الثمن ورأس المال.

قلنا: يلحق برأس المال لكن لا يصير رأس المال، فإنَّه لا يحل له أن يقول: اشتريت بكذا، وقيل: هذا فرع اختلافهم أنَّ بيان مكان الإيفاء موجب الشرط عند أبي حنيفة حتىٰ لا يصح من غير بيان، وعندهما: يصح، والاختلاف في مثله لا يُوجب التَّحالف.

وعندهما: هو موجب العقد، ويثبت من غير شرط، والاختلاف في مثله يوجب التَّحالف.

---

(١) في ب: ينقسم، والمثبت من أ.

مسألة: **وإن اختلفا في الأجل فقال رب السَّلم**: كان له أجل، وقال المسلم إليه: لم يكن له أجل، فالقول قول ربِّ السَّلم؛ لأنَّ الأجل يُستفاد مِن جهته، ولأنَّه يدَّعي جواز العقد، فلو كان المُسلم إليه يدَّعي الأجل وربُّ السَّلم يُنكره؛ فالقول قول المُسلم إليه عند أبي حنيفة استحسانًا.

وقالا: القول قول[ق/ ١٤٠أ] رب السلم ويفسد العقد - وهو قياس - لأنَّه يُستفاد من جهته، فيكون القول قوله، وإن كان فيه إفساد العقد كالمضارب ورب المال.

وإذا اختلفا فقال المُضارب: شرطت لي نصف الرِّبح، فقال رب المال: شرطت لك نصف الربح إلَّا عُشره؛ فالقول قول ربِّ المال لهذا.

ووجه قول أبي حنيفة: أنهما اتفقا علىٰ عقدٍ لازمٍ فكان اتفاقًا علىٰ ما لا جواز له إلَّا به، كالزوجين إذا اتَّفقا علىٰ النِّكاح واختلفا في الشُّهود؛ فالقول قول مَن يدَّعي أنَّه كان بشهودٍ، بخلاف مسألة المضاربة؛ لأنَّها ليست بلازمة، فإنَّ أحدهما يفسخ هذا العقد، وهذا بخلافه؛ لأنَّهما لم يتَّفقا علىٰ العقد؛ لأنَّ ربَّ المال يدَّعي الإجارة والمضارب يدَّعي الشَّركة.

مسألة: **وبيع الرُّطب بالتمر يجوز عند أبي حنيفة إذا تساويا كيلًا.**

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئل عن بيع التمر بالرُّطب فقال: «**أينقُص إذا جَفَّ؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذًا**»[1]؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال: «**التمر**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٥٤٦)، وفي «الكبرىٰ» (٦١٣٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والحاكم (٢٢٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤١٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول =

=الشافعي وأصحابنا.

وقال الزيلعي: رواه أصحاب السنن الأربع من طريق مالك، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، ولفظهما: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أينقص الرطب إذا جف؟**»، قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»، انتهىٰ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل علىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم لكل ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش، وقد تابع مالكا في روايته إياه عن عبد الله بن يزيد إسماعيل بن أمية، ويحيىٰ بن أبي كثير، ثم أخرج حديثهما، وسكت عنهما، وفي لفظ حديث يحيىٰ بن أبي كثير زيادة، وسيأتي.

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد علىٰ أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر علىٰ ما توهمه، فإن أبا عياش هذا مولىٰ لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته، انتهىٰ.

وقال المنذري في مختصره: وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا، وقد روىٰ عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، وعمران ابن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في موطأه، مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحح حديثه، وكذلك الحاكم في كتاب المستدرك، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنىٰ، وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنىٰ، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنىٰ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحدا ضعفه، انتهىٰ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل، ثم ذكر ما قاله المنذري سواء، قلت: وعلىٰ تقدير صحة الحديث، فقد ورد في بعض طرقه أنه ﷺ نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا أخرجه أبو داود في سننه عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: **نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة**، انتهىٰ. وبهذا اللفظ رواه الحاكم، وسكت عنه، وكذلك رواه الدارقطني في سننه، وقال: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وسلمة بن يزيد، فرواه عن عبد الله بن يزيد لم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة علىٰ خلاف ما رواه ابن أبي كثير يدل علىٰ ضبطهم للحديث، ورواه=

بالتمر»[(١)]؛ فيشترط التساوي بينهما حالة التمورية؛ لأنها أعلىٰ أحواله، ولا يُعرف ذلك فلم يجز.

ووجه قول أبي حنيفة: قول النبي ﷺ: «**التمر بالتمر مثلا بمثل**»، والرطب تمر؛ فإنَّ النبي ﷺ **نهىٰ عن بيع التَّمر حتىٰ يزهىٰ**، فقيل له: وما يزهىٰ؟ قال: «**أن يحمرَّ أو يصفرَّ**»[(٢)]، وهذا صِفة الرطب، ولأنَّه باع مُقدَّرًا بمقدَّرٍ من جنسه وتساويا كيلًا فيجوز كالعتيق بالحديث، وهذا لأنَّ التَّساوي شرط في جواز العقد؛ فيشترط عند العقد كسائر شرائطه من كونه موجودًا ومعلومًا ومقدور التَّسليم، وما رواه فقد طعن في [نقلته][(٣)]؛ ولأنَّه خبر الواحد فلا يُعارض المشهور الذي روينا.

مسألة: ولا يجوز بيع دقيق الحِنطة بسويقها عند أبي حنيفة رحمه الله متساويًا أو متفاضلًا؛ لأنَّ الجنس قد اختلف، فإن كل واحد منهما لا يعود إلىٰ حال صاحبه.

وجه قوله: إنَّه مكيل قوبل بجنسه مجازفة، فلا يجوز كالمقلية بغير

=عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش أيضا نحو رواية مالك بدون هذه الزيادة، انتهىٰ.

قلت: فحديث مالك تقدم، وحديث إسماعيل بن أمية عند النسائي، والحاكم، واعلم أن شيخنا علاء الدين نسب المصنف إلىٰ الوهم في قوله: ومداره علىٰ زيد بن عياش، قال: وإنما هو زيد أبو عياش، كما في الحديث، وشيخنا قلد غيره في ذلك، وليس ذلك بصحيح، قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، ويقال: مولىٰ بني زهرة المدني، ليس به بأس، وقال ابن حزم: مجهول، انتهىٰ.

«نصب الراية»(٤/ ٥١-٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦)، ومسلم (١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في ب: نقله، والمثبت من أ.

المقلية، وما قالا لا يستقيم؛ فالدقيق يُبل فيُقلىٰ فيصير سويقًا [ق/ ٣٩ب] فلم يستقم ما قالا هنا.

وخبز الحنطة بالحنطة لا يجوز عند أبي حنيفة لهذا.

مسألة: ولو وكّل مسلم ذميًّا ببيع خمر أو خنزير، أو أسلم في خمر ففعله، لم يجز عندهما، وفي الشراء ينفذ علىٰ الوكيل؛ لأنَّ الموكل لا يملك مباشرته بنفسه، فلا يملك التوكيل به كنكاح المجوسية.

وقال أبو حنيفة: يجوز علىٰ المسلم، وفي البيع يتصدق بثمنه، وفي الشراء يخلّل الخمر ويُسيّب الخنزير؛ لأنَّ العاقد أهل لمباشرة هذا العقد، والمحل قابل له في حقه، والموكل إنما يملكها حكمًا بشرىٰ الوكيل لا بالتوكيل، فإنَّ التوكيل طلب الشراء لا شراء، فصار كالمسلم له عند النصراني مأذون له، أو مكاتب اشترىٰ خمرًا، صح ذلك وملك بنفس المأذون له، بخلاف نكاح المجوسيّة؛ لأنَّ الموكل هو الذي يصير عاقدًا، وحقوق العقد ترجع إليه، وعلىٰ هذا المحرم إذا وكل حلالًا بشراء صيد أو بيعه.

مسألة: ولو وكل رجلًا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في طعام كذا، ولم يعين العاقد فأسلمها له، لم يكن سلمًا للآمر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حتىٰ يقبض الطعام فيدفعه إلىٰ الآمر، وكذا في الشراء لم يكن ما اشتراه به للآمر، بل هو له والدين عليه بحاله، وكذا الصرف.

وقالا: يكون للآمر؛ لأنَّ الدراهم الدين لا تتعين في العقد، وحتىٰ لو اشترىٰ بدراهم له عليه، ثم ظهر أن لا دين لا يبطل العقد، وإذا لم يتعين، صار كالإطلاق، ولو أطلق صح، كذا هذا، وصار كتعيين العاقد أو تعيين العبد في

الشراء.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ هذا توكيل بتمليك الدين من غير من عليه الدين فلا يصح؛ وهذا لأنَّه وكله بالشراء بذلك الدين، والدراهم في الوكالة تتعين إذا أشار إليها، حتىٰ لو هلكت عند التوكيل بطلت الوكالة، والدين الذي في ذمّة الوكيل مسلم إليه كالمقبوض حقيقة.

مسألة: وإذا عيّن العاقد، فقد وكله بقبضه، فصار كمن وهب دينًا له علىٰ رجل ووكَّله لقبضه صح استحسانًا، وإذا عيّن العبد تعين مالكه أيضًا، فصح توكيله بالقبض، بخلاف ما إذا لم يعين؛ لأنَّه توكيل إنسان مجهول في ذلك، وذاك باطل.

مسألة: والوكيل بالبيع مطلقًا إذا باع بما عزّ وهان بأي مال كان صح عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا يصح إلّا بالنقود بثمن المثل أو بغبن يسير، وأجمعوا علىٰ أنَّ في الكيل بالشراء أنَّه يتقيد بالنقود بثمن مثله.

ووجه قولهم: إنَّ المطلق يحمل علىٰ المتعارف؛ لأنَّه هو المراد، ولذلك كان في الشراء [ق/ ١٤١أ] كذلك، وبالغبن الفاحش هبة من وجه [والبيع بالعرض بيع من وجه][1] وشراء من وجه، فلا يتناوله إطلاقه.

ووجه قول أبي حنيفة: لأنَّ الأمر بالبيع مطلق، والتهمة عن المأمور منفية فيصح، كما لو قال: بعه بما شئت.

ودليل إبقاء التهمة: أنَّه باعه ممن تجوز شهادته له، وكيف ما باع وقع

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

للموكل دلالة، بخلاف الوكيل بالشراء؛ لأنَّه متهم، فإنَّه يمكنه الشراء لنفسه، فيحتمل أنه اشترىٰ لنفسه ولم يرض به ما لزمه الآمر.

وعلىٰ هذا إذا وكّله ببيع عين بثمن مسمّىٰ، وشرط عليه أن يرهن بالثمن رهنًا، فأخذ رهنًا لا يساويه، لم يكن مخالفًا عنده لاعتبار إطلاقه، وعلىٰ هذا لو وكله ببيع عبد فباع نصفه، نفذ علىٰ الموكل عنده؛ لأنَّه لو باع كله بثمن نصفه، نفذ عليه عنده، فبيع النصف به أولىٰ.

وعندهما: الشركة عيب، فصار كالبيع بغبن فاحش.

والوكيل بالبيع أو الشراء إذا فعل ذلك [مع][1] من لا تقبل شهادته له بولاد أو زوجته، جاز عندهما علىٰ الموكل؛ لأنَّ الواقع لهما غير واقع به بوجه ما؛ لأنَّ الأملاك متباينة والحقوق منقطعة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنَّ هؤلاء ينتفع بعضهم بمال بعض عادة، فصار واقعًا له من وجه، فلم يجز كالشهادة.

والسلم والصرف والإجارة ونحوها علىٰ هذا الاختلاف.

مسألة: ولو أنَّ رجلًا اشترىٰ عينًا بثمن معلوم ممن لا تقبل شهادته له من هؤلاء، وإن أراد أن يبيع ذلك مرابحة من غير بيان، لم يجز عنده خلافًا لهما بناءً علىٰ هذا.

مسألة: وإذا اشترىٰ معدودًا بشرط العد، لم يجز تصرفه فيه حتىٰ يعدّ [عنده][2] خلافًا لهما، ذكر الاختلاف في «النوادر» و«الأمالي».

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عنه، والمثبت من أ.

ووجه قولهما: إنَّ النص ورد في الكيلي، فإنَّ النبي عليه السلام نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ يجري فيه صاعان: صاع البائع، وصاع المشتري[(١)]، والوزني في معناه؛ لأنَّ الفضل حرام، والعددي ليس كذلك، فإنَّ بيع جوزة بجوزتين جائز، فلا يلحق بالمنصوص [كالزرعي][(٢)].

ووجه قول أبي حنيفة: إنَّ المبيع هاهنا قدر ما [يناوله][(٣)] العد حتىٰ يرد علىٰ البائع ما زاد عليه فصار كالكيلي، بخلاف الزرعي؛ لأنَّ الزيادة صفة فيه، ولهذا كانت الزيادة للمشتري.

مسألة: وإذا اشترىٰ أمة بشرط أن يطأها المشتري، فالعقد فاسد عنده خلافًا لهما، [ق/ ٤٠ب] قالا: إنَّه شرط يقتضيه العقد.

ووجه قول أبي حنيفة: أنه شرط فيه نفع للبائع، فإنَّه يمتنع به حق الرد بالعيب إذا وجده، ومثل هذا الشرط مفسد كشرط الخدمة للبائع ونحو ذلك.

ولو اشتراها بشرط ألَّا يطأها المشتري، فالعقد فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد، ويعرف في بابه.

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا أو جارية بشرط أن يعتقه، جاز عند الشافعي.

وعندنا: لا يجوز، ويعرف في بابه، فإن أعتقه انقلب جائزًا عند أبي حنيفة، ولزمه الثمن دون القيمة.

وعندهما: القيمة، وهو علىٰ الفساد؛ [وقالا: فسد البيع][(٤)] بهذا الشرط،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٠٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٤٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في ب: كالزرع، والمثبت من أ.

(٣) ب: تناول، والمثبت من أ.

(٤) في ب: البيع فسد، والمثبت من أ.

وفي الإعتاق تحصيل الشرط، فكان فيه تقدير الفساد.

ووجه قوله: إنَّ ملك الإعتاق حكم العقد، فكان الإعتاق من حكمه، إلا أنَّه كان في وجوده خطر فأفسده، وبالإعتاق زال الخطر فزال المفسد.

مسألة: ولو اشترىٰ عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار بمائة درهم، فهو فاسد عنده خلافًا لهما، قالا: هو بيع العشرة منها فيجوز.

وقال أبو حنيفة: الذراع اسم لموضع عين يذرع، فصار هذا بيع جزء عين من الدار، وذاك مجهول[1]، وليس اسم للشائع؛ لأنَّه لا يذرع[2].

مسألة: وإذا نظر إلىٰ إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو عدل زطي[3] فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا درهم، ولم يسم جماعتها وثمنها، فالبيع فاسد في الكل عنده خلافًا لهما؛ [قالا][4]: المبيع معلوم بالإشارة إلىٰ جملة، والثمن معلوم بعلم المبيع فيجوز، كما لو اشترىٰ بوزن هذا الحجر ذهبًا، أو بهذه الدراهم ولا يدري كم وزنها.

---

(١) قال المرغيناني: ولا فرق عند أبي حنيفة بين ما إذا علم من جملة الذراعين، أو لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاف لبقاء الجهالة. «الهداية»(٣/ ٢٦).

(٢) قال السرخسي رحمه الله بعد أن ذكر القولين: وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا اشترىٰ ذراعا من هذه الدار بكذا يجوز العقد، وإن لم يقل من كذا ذراعا ثم يذرع الدار فإن كانت عشرة أذرع فله العشر، بخلاف ما لو اشترىٰ سهما من الدار، لم يقل من كذا سهما؛ لأن تلك الجهالة لا يمكن إزالتها فسهم من سهمي النصف، وسهم من عشرة أسهم العشر، وفي الذراع يمكن إزالة الجهالة بأن يذرع جميع الدار فيصير الجزء المسمىٰ في العقد معلوما به.
«المبسوط»(١٣/ ٦).

(٣) الزط، بالضم: جيل من الهند، معرب جت، بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه أيضا،الواحد: زطي.
«القاموس المحيط»(ص/ ٦٦٨).

(٤) في ب: لأن، والمثبت من أ.

ووجه قوله: إنَّ ثمن الواحد معلوم، لكن المبيع مجهول للتفاوت، وثمن الكل مجهول وذاك مفسد، فصار كشراء الشيء برقمه أو بقيمته، فإن كان هذا في الكيلي أو في الوزني أو العددي المتقارب، فعندهما يجوز في الكل بكل الثمن.

وعند أبي حنيفة: يجوز في قفيز واحد وفي شيء واحد؛ لأنَّه معلوم لا يتفاوت والثمن معلوم، ولا يجوز في الكل لجهالة الثمن، فإن كان صبرة من حنطة أو صبرتين من شعير، فباع كل قفيز من ذلك كلّه بدرهم، لم يجز عند أبي حنيفة في شيء من ذلك أيضًا؛ لأنَّ الواحد مجهول أيضًا في هذا.

مسألة: وإذا اشترط في البيع أو الشراء الخيار إلىٰ غد، فله الخيار في الغد كله، وكذا إلىٰ وقت الظهر، فله وقت الظهر كله عنده، وكذا إلىٰ الليل.

وقالا: لا يدخل الغاية في [ق/ ٤٢أ] الخيار؛ لأنَّه زمان جعل غاية فلا [يدخل] [1]، كما في قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما في تأجيل الدين إلىٰ رمضان، وكما في الإجارة واليمين.

ولأبي حنيفة: أنَّه لو اقتصر علىٰ قوله: علىٰ أني بالخيار، تناول الأبد حتىٰ فسد العقد، فإذا قال: إلىٰ كذا، كان ساقطًا لما وراءه، فلم يدخل في المحدود كما في المرفقين في الوضوء [بخلاف] [2] الصوم؛ لأنَّ مطلقة يقع علىٰ الأقل، فكان ذكر الدليل لامتداد الصوم إليه، وكذلك الأجل؛ لأنَّ المطالب ثبت بنفس العقد، فالتأجيل لتأخر المطالبة، فكان غايته الإثبات، فلم [يدخل] [3]، وكذا الإجارة تقع علىٰ المنافع الموجودة للحال، فذكر المدة يكون الامتداد إليه.

---

(١) في ب: دخل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: خلافا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يثبت، والمثبت من أ.

وكذا اليمين؛ لأنَّه منع عن الكلام للحال، ثم يمتد بذكر الغاية إلىٰ ما ذكر.

مسألة: وإذا اشترط الخيار زيادة علىٰ ثلاثة أيام، فسد البيع عند أبي حنيفة وزفر والشافعي.

وقالا: إن كان معلومًا أربعة أيام أو شهرًا أو سنة [أو] [(١)] نحوها جاز.

مسألة: وإن اشترطا خيار الأبد، لم يجز بالإجماع، فإن أسقطا في الثلاث زال الفساد عندنا خلافًا لزفر، كما في إسقاط الأجل المجهول قبل الحلول، وبعد الثلاث عندهما كذلك؛ لأنَّ اشتراط الخيار إلىٰ هذه جاز عندهما، وعند أبي حنيفة لا يجوز.

احتجا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهرًا[(٢)] ولم يرد عن غيره خلافه، فكان [كالإجماع][(٣)]؛ ولأنها مدة تضرب نظرًا لأحدهما، فلا تنفذ بثلاثة أيام كالأجل.

ولنا: أنَّ اشتراط الخيار يخالف مقتضىٰ العقد؛ لأنَّه شرع للفسخ أو لمنع ثبوت الحكم، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وكان ينبغي أن يكون مفسدًا؛ لنهي النبي عليه السلام عن بيع وشرط[(٤)]، لكن خيار ثلاثة أيام وما دونها خص منه لحديث

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) انظر «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٣/ ٢١١).

وقال بدر الدين العيني: لم يثبت. انظر البناية شرح الهداية (٨/ ٥٠).

(٣) في ب: الإجماع، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٩)، وفي «الكبرىٰ» (٦٢٢٥)، وأحمد (٦٦٧١)، والدارمي (٢٥٦٠)، والحاكم (٢١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠١٩٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

حبان بن منقذ الأنصاري[(١)]، فبقي الزائد عليها داخلًا في النص العام، وحديث ابن عمر يحتمل التخيير في أداء الثمن، والمحتمل لا [يكون][(٢)] حجة، والأجل أخص منه أيضًا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] مطلقًا.

مسألة: وإذا [شرط][(٣)] خيار الأبد في البيع حتىٰ أفسد، ثم أسقطه في الثلاث، زال الفساد عندنا خلافًا لزفر، كما في إسقاط [الأجل][(٤)] المجهول قبل الحلول [ق/ ٤١ب] وبعد الثلاث عندهما كذلك؛ لأنَّ اشتراط الخيار إلىٰ هذه المدة جائز عندهما.

وعنده: اشتراط الخيار فوق الثلاث مفسد علىٰ ما مر.

مسألة: وإذا اشترىٰ اثنان عبدًا علىٰ أنهما بالخيار، ثم أجاز أحدهما، فليس للآخر أن يفسخه عنده، وكذا في خيار الرؤية والعيب قبل القبض وبعده؛ لأنَّ ردّ أحدهما نصيبه رد لعيب الشركة ولم يكن عند البائع، والرد بالخيار يوجب رد

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه مالك بلاغًا، والبيهقي موصولًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الترمذي، وله طريق أخرىٰ عند النسائي في العتق، والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلىٰ أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا علىٰ مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو علىٰ مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد.

قال النسائي: عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث بن عباس أيضا بسند ضعيف، وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام.

«تلخيص الحبير» (٣/ ١٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١١)، ومسلم (١٥٣٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: اشترط، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

ما قبض كما قبض ولم يوجد، فلم يصح.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ـ رحمهم الله: له ذلك؛ لأنَّه لو لم يملك ذلك، كان إلزامًا عليه بغير رضاه، وإبطالًا لِمَا شرط له، وصار هذا كما لو باع عبدًا من واحد علىٰ أنّ المشتري بالخيار في نصفه، فله الرد بعيب الشركة.

قلنا: ثم رضي البائع به حيث شرط له ذلك.

مسألة: وإذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعًا، لم يخرج المبيع عن ملك البائع، ولم يزل الثمن عن ملك المشتري بالإجماع، ولو كان [الخيار للبائع][1] لم يزل المبيع عن ملكه، ولم يدخل في ملك المشتري بالإجماع، والثمن يزول عن ملك المشتري [بالإجماع][2]، لكن لا يدخل في ملك البائع عنده خلافًا لهما.

مسألة: ولو كان الخيار للمشتري، لم يزل الثمن عن ملك المشتري بالإجماع، ولم يدخل في ملك البائع بالإجماع، وخرج المبيع عن ملك البائع بالإجماع، ولم يدخل في ملك المشتري عنده خلافًا لهما.

ووجه قولهما: إنَّ المانع هو الخيار، وهو في أحد الجانبين، فلا يؤثر في حق الآخر، ولهذا انعقد في حق الزوال بالإجماع.

ووجه قوله: إنَّ الخيار شرع لدفع الغبن، ولو أفاده الحكم في جانب من لا خيار له، فمن له الخيار لا يقدر علىٰ دفعه، فإنَّه لو كان المبيع عبدًا هو قريب المشتري، يعتق عليه، ولا يقدر علىٰ فسخه، فأمَّا الزوال فالخيار منه يفيد فائدته مع الزوال، فلم يمتنع، ويظهر الاختلاف في أحكام:

---

(١) في ب: البائع، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

منها: أنَّ الخيار إذا كان للمشتري، فالزوائد ترد على البائع إذا فسخ عنده، وقالا: هي للمشتري.

ومنها: أنَّه إذا اشترىٰ قريبة، لم تعتق عليه عنده.

ومنها: أنَّه إذا اشترىٰ زوجته الأمة وقد ولدت منه، لم تصر أم ولد له عنده.

ومنها: أنَّ هذا النكاح لا يبطل عنده.

ومنها: أنَّه إن وطئها بعد الشراء وهي ثيب، لم يصر قابضًا، ولا يسقط الخيار عنده.

ومنها: أنها لو حاضت في مدة الخيار، لم يحتسب من الاستبراء [عند أبي حنيفة] (١).

ومنها: أنَّه لو فسخ البيع قبل القبض أو بعده، فلا اشتراء على البائع عنده.

وقالا: إنَّ فسخ [ق/ ٤٣أ] قبل القبض، فالقياس أن تجب، وفي الاستحسان لا تجب، فإن كان بعض القبض وجب قياسًا واستحسانًا.

ومنها: أنَّه لو اشترىٰ شيئًا علىٰ أنَّه بالخيار، فقبضه بإذن البائع، ثم أودعه عند البائع فهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها، هلك على البائع، ويبطل البيع عنده؛ لأنَّ القبض قد ارتفع، وعندهما أودع ملك نفسه، فلزمه الثمن إذا هلك.

ومنها: أنَّ المأذون إذا اشترىٰ من حر عينًا بدراهم علىٰ أنه بالخيار، ثم أبرأه البائع عن الثمن، فالخيار باق، ويجوز ردُّه.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه ملكه ورده تبرع؛ لأنَّه بغير ثمن، وهو لا يملك التبرع.

ومنها: أن الذميّ إذا اشترىٰ خمرًا من ذميّ علىٰ أنَّ المشتري بالخيار، ثم

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

أسلم المشتري، [بطل] [١] العقد عنده؛ لأنَّ الإسلام يمنعه من التملك، وعندهما: تم العقد ولا يبطل؛ لأنَّ الإسلام يمنعه من إخراجه عن ملكه.

والمتبايعان إذا اختلفا في اشتراط الخيار، فالقول قول من ينفيه بالإجماع في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ينكر ثبوت حق الفسخ للآخر.

وعن أبي حنيفة: إنَّ القول قول المدعي الخيار؛ لأنَّه ينكر زواله عن ملكه، أو وجوب الثمن عليه.

مسألة: وإذا اشترىٰ شيئًا لم يره، ووكل إنسانًا بالقبض، فرؤية الوكيل كرؤيته، وبطل بها خياره عنده خلافًا لهما.

قالا: هو مأمور بالقبض دون الرؤية، فصار كالرسول.

ووجه قوله: إنَّ التوكيل بتحصيل شيء توكيل بإتمامه، ولهذا كان التوكيل بالبيع توكيلًا بالتسليم، والتوكيل بالشراء توكيلًا بالقبض، وتمام القبض بالرؤية، فصار توكيلًا بها، بخلاف الرسول فإنَّه لا يصير رسولًا بغير ما أرسل به، كالرسول بالبيع لا يملك التسليم، والرسول بالشراء لا يملك القبض.

مسألة: وإذا اشترىٰ ثوبًا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، لم يبعه مرابحة إلا علىٰ خمسة عنده، فيطرح الربح الأول.

مسألة: وإذا اشتراه بعشرة وقبضه، ثم باعه بعشرين، ثم اشتراه بعشرة، لم يبعه مرابحة علىٰ شيء؛ لأنَّه لم يبق عليه الضمان.

وقالا: له أن يبيعه فيهما جميعًا [ق/ ٤٢ ب] مرابحة علىٰ عشرة؛ لأنَّه شراء مستقبلًا لا يدخل فيه ما كان قبله من ربح أو وضيعة، كما إذا تداولته الأيدي.

---

(١) في ب: يبطل، والمثبت من أ.

ووجه قوله: إنَّه استرباح علىٰ حاصل الضمان، وحاصل الضمان هذا، ألا ترىٰ أنَّه لو حُط عن المشتري الأول شيء يطرح عن الثمن الثاني، ولا يقال: إنَّه حاصل في عقدين، وإنما يضم إذا حصل في عقد واحد؛ لأنَّ الحاصل في عقدين كذلك، فإنَّ أجر القصار يضم إلىٰ الثمن، وهما في عقدين؛ ولأنَّ ربحه الأول كل علىٰ شرف السقوط برده بعيب، فإذا اشتراه ثانيًا فقد تقدر، وصار كشراء الثوب والخمسة بعشرة، فإنَّ التقدير كالإثبات، فلا يقابل الثوب إلا خمسة، وأمَّا في تداول الأيدي فتبدل الملك كتبدل العين.

مسألة: ولو اشترىٰ ثوبًا فقبضه، فلبسه فتخرق بلبسه، أو اشترىٰ طعامًا فأكله ثم علم بعيب، قال أبو حنيفة: لا يرجع بنقصان العيب.

وقالا: يرجع؛ لأنَّه تصرف مشروع [فيملك][1] به علىٰ ملكه، ولا يصير كالزائد، فلا يمتنع الرجوع بالنقصان كما في العتق بخلاف القتل.

ووجه قوله: إنَّه إتلاف المبيع، وكان كالتحريق والقتل بخلاف العتق؛ لأنَّه ليس بإتلاف؛ وهذا لأنَّ الأكل واللّبس المحروق يقدر عليهما الإنسان بغير ملك، فكان [موجبًا][2] للضمان في الأصل لولا الملك، لكن بسبب ملكه لا يلزمه الضمان فيسلم له بدله، فلا يرجع بالنقصان، بخلاف العتق فإنَّه لا يملك إلا بالملك، فلا يتصور موجبًا للضمان لولا الملك حتىٰ يصير بسبب الملك مخلصًا نفسه عن الضمان فيصير كالتمليك.

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا فوجده حلال الدم بقصاص أو ردة أو قتل عنده، يرجع علىٰ البائع بجميع الثمن عنده.

---

(١) في أ: فيهلك، والمثبت من ب.

(٢) في ب: يوجد، والمثبت من أ.

وعندهما: يرجع بنقصان ما بينه حلال الدم وحرام الدم، وعلىٰ هذا إذا قبضه وكان سرق فقطع عنده، رجع عند أبي حنيفة بنصف الثمن.

وعندهما: يرجع بتفاوت ما بين كونه واجب القطع [وغير واجب القطع](١).

وجه قولهما: إنَّ التلف يقتصر علىٰ ما بعد القبض؛ لأنَّه [حصل](٢) بالإتلاف وهو بعد القبض، فلا يظهر أنَّ البيع باطل حتىٰ يسترد الثمن، هذا كما لو اشترىٰ جارية حاملًا، فولدت عند المشتري وماتت، لم يسترد جميع الثمن، وكذا لو حُمَّتْ عند البائع وماتت بالحمىٰ عند المشتري، بخلاف الاستحقاق فإنَّه يظهر به بطلان البيع وقبض الثمن بغير حق.

وجه قوله: إنَّه قتل بسبب كان عند البائع فيستند إليه، فيظهر أنَّه باع ما ليس بمحل للبيع، فيرد الثمن كما في الاستحقاق، ولهذا قلنا: من غصب [ق/ ٤٤أ] عبدًا فقتل عنده إنسانًا، ثم رده علىٰ المولىٰ فقتل قصاصًا، فله أن يضمن الغاصب قيمته، كما لو قتل عنده، فأمَا مسألة الحمَّىٰ، فإن علم أنها ماتت بسببه، قالوا: يرجع، وإن لم يعلم لم يرجع.

وأما مسألة الولادة، فعند أبي حنيفة يرجع، فقد قال في «الجامع الصغير»(٣): في المغصوبة إذا أحبلت، ثم ردت فولدت، وماتت عند المالك، فله أن يضمن الغاصب جميع قيمتها عنده خلافًا لهما، وهذا مثله.

مسألة: وإذا باع جارية أو عبدًا من رجل، فاكتسب كسبًا قبل القبض ثم

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) «الجامع الصغير» (ص/ ١٠٢).

مات انتقض القبض، لكن كسبها لمشتريها عنده؛ لأنَّه حصل علىٰ ملكه.

وعندهما: للبائع؛ لأنَّ البيع انتقض بالهلاك فصار كأن لم يكن.

قلنا: النقض يرد علىٰ ما ورد عليه البيع، والبيع لم يرد علىٰ الكسب؛ لأنَّه لم يكن موجودًا عند العقد، ولا يبقىٰ الأصل ليرد النقض عليه وعلىٰ الكسب، فلم يثبت فيه حكم البيع، فلا يعمل فيه النقض.

مسألة: وإذا باع جارية من رجل بيعًا باتًّا، وتقابلا قبل القبض، فعلىٰ البائع الاستبراء قياسًا، وهو قول أبي حنيفة الأول، ذكره في «الأمالي»؛ لأنها كانت زالت عن ملكه والآن ملكها.

وفي الاستحسان وهو قولهما، وفي قوله الآخر: لا يجب؛ لأنها فسخ من الأصل؛ فصار كأن لم يكن.

مسألة: ولو اشترىٰ جارية من مأذون له مديون، فعليه الاستبراء استحسانًا، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه كان لا يملكها عنده.

وعندهما: إن كانت حاضت عند المأذون بعد قبضه إياها، جاز للمولىٰ أن يطأها؛ لأنَّه يملك كسبه، [عندهما][1]، وقبض العبد قبض للمولىٰ، فصار كحيضها عند المولىٰ.

مسألة: وإذا اشترىٰ المكاتب أخته أو عمته أو خالته، ثم عجز فرد في الرق، فعلىٰ المولىٰ الاستبراء في هذه الجارية عنده خلافًا لهما، وهو فرع ما مر أنَّ هؤلاء لم يكاتبن عليه، فصرن كالأجنبيّات.

وعندهما: يكاتبن عليه، فصرن كأم الولد وبنيه، وصار كالمكاتبة نفسها إذا

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

عجزت، فلا استبراء فيها.

مسألة: وإذا باع جارية من إنسان [ق/ ٤٣ب] ثم وطئها البائع قبل القبض لم يلزمه العقر؛ لأنَّه لو أتلف جميع جارية لم يغرم شيئًا، فكذا إذا أتلف بعض منافع بعضها، وهل يسقط شيء من الثمن إذا لم ينقصها الوطء؟ فعنده: لا يسقط [من الثمن](١) .

وعندهما: يقسم الثمن علىٰ قيمة المنافع وهي العقر، وعلىٰ قيمة الجارية، فما أصاب العقر يسقط، وما بقي يجب.

فإن نقصها الوطء بأن كانت بكرًا فزالت بكارتها، فعند أبي حنيفة يقسم الثمن علىٰ قيمة النقصان وقيمة الجارية، فما أصاب قيمة النقصان يسقط، وما أصاب قيمة الجارية يجب.

وقالا: ينظر إلىٰ قيمة النقصان والعقر، فيدخل الأقل في الأكثر، ثم يقسم الثمن علىٰ الأكثر وعلىٰ قيمة الجارية، فما أصاب الأكثر يسقط، والباقي يجب.

قالا: لأنَّ منافع البضع ملحقة بالأجزاء وتستحق بالبيع، فيسقط بإتلافها علىٰ المشتري حصتها من الثمن كسائر الأجزاء.

ووجه قوله: إنها وإن كانت كذلك، لكن ليست بمقابلتها شيء من الثمن لكونها غير مال، فلا يسقط بإتلافها شيء من الثمن، ولهذا لا يتأكد علىٰ المشتري بإتلافها شيء من الثمن إذا لم ينقصها.

مسألة: وإذا باع شيئًا بثمن مؤجل إلىٰ سنة، ومنعه البائع حتىٰ مضت سنة، قال أبو حنيفة: له أجل سنة مستقبلة؛ لأنَّ التأجيل ترفيه، وذلك يحصل بحصول

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

المشتري إلىٰ يد مشتريه، [وتأخر][(١)] المطالبة بثمنه بعد مدة.

وقالا: لا أجل له بعد سنة؛ لأنَّ أجله سنة وقد مضت، فصار كما لو أجله إلىٰ رمضان، فجاء رمضان قبل القبض.

قلنا: ثم النص علىٰ التأجيل إلىٰ رمضان وقد جاء، أما ههنا ذكرا سنة مطلقة وترفيهًا فيما قلنا، ذكر هذا في «نوادر هشام».

مسألة: وإذا باع شاة من رجل، فولدت ولدًا قبل القبض، فاستهلك البائع الولد، سقطت حصته من الثمن، يقسمه علىٰ قيمة الشاة يوم العقد، وقيمة الولد يوم الاستهلاك؛ لأنَّه صار أصلًا بالتناول، ولا خيار للمشتري عنده خلافًا لهما، وعلىٰ هذا بيع الشجر وحدوث الثمن بعده واستهلاك البائع إياه.

ووجه قولهما: إنَّ الزيادة صار لها حكم المبيع حتىٰ سقطت حصته من الثمن، [فيتخير][(٢)] به المشتري كما في الموجود عند العقد بخلاف الهلاك؛ لأنَّه لم يصل له حكم المبيع، ولم يسقط به شيء.

ووجه قوله: أنَّ المعقود عليه بحاله وهو الأصل، فلا يتخير المشتري كما لو هلك بآفة سماوية بل أولىٰ؛ لأنَّ هناك يأخذه بجميع الثمن، وههنا يسقط حصة الزيادة.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فيخبر، والمثبت من أ.

كتاب الصرف

مسألة: وإذا باع جارية وطوق ذهب أو فضة [ق/ ٤٥أ] إلىٰ أجل، فسد في الكل عند أبي حنيفة، أمَّا في الصرف فلفوات شرطه وهو التقابض.

وأمَّا في الجارية؛ فلأنَّه فساد قوي [دخل في صلب العقد](١)، فشاع في الكل، وقد مرت المسألة.

وعندهما: لا يفسد في الجارية.

مسألة: وإذا استقرض فلوسًا رابحة ثم كسدت، فعند أبي حنيفة: عليه ردّ عينها إن كانت قائمة، ورد مثلها إن كانت هالكة؛ لأنَّ القرض عارية، والعارية ترد عينها، فإن هلكت ردّ مثلها؛ لأنَّه كردِّ العين معنىٰ.

وقالا: عليه ردّ قيمتها يوم قبضها؛ لأنَّه قبض مضمون، والكساد هلاك أمثاله، فصار مضمونًا بالقيمة.

مسألة: وإذا أخذ دراهم غيره وخلطها بدراهم نفسه، فقد استهلكها وعليه ضمانها، وانقطع حق المالك عنها، وليس له أن يشاركه فيها عند أبي حنيفة؛ لأنَّه جعلها بحيث لا يوصل إلىٰ أعيانها قطعًا، فصار كخلط المائع بجنسه.

وقالا: لا يكون استهلاكًا، وله أن يشاركه فيها، ولو هلك قبل التضمين هلك من مالهما؛ لأنَّ دراهمه قائمة بأعيانها حقيقة ولم يمتزج بغيرها، فصار كخلط الدراهم بالدنانير، إلا أن التميز متعذر، فكان استهلاكًا من وجه، فله أن

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

يميل إلىٰ هذه الوجه بتضمينه، وله أن يميل إلىٰ جانب القيام فيشاركه.

وقلنا: لا يمكن التميز ألبتة، فصار كالمائعين بخلاف الدراهم والدنانير.

والوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشتراه ووجد به عيبًا قبل أن يقبضه فرضي به، قال في «السير الكبير»[(١)]: علىٰ قياس قول أبي حنيفة: يلزم الآمر سواء كان العيب فاحشًا أو غير فاحش.

وقال في الصرف -وهو قولهما في الفاحش-: يلزم الوكيل، وفي غير الفاحش يلزم الآمر، وهذا استحسان، ولم يذكر قياسًا.

وقيل: القياس أن يلزم الآمر بكل حال كيف كان، لتعيين الآمر العبد، فهو راضٍ به كيف كان.

وقيل: القياس أن يلزمه المأمور بكل حال؛ لأنَّ رضاه بالضرر يجوز علىٰ نفسه دون غيره.

ووجه الاستحسان: أنَّ شراءه بغبن [ق/ ٤٤ب] يسير ينفذ علىٰ الآمر، وبغبن فاحش لا ينفذ عليه عندهما، فكذا رضاه به بعد العقد.

وما قال في «السير الكبير»، فهو قياس قول أبي حنيفة في الوكيل بشراء عبد إذا اشترىٰ عبدًا مقطوع اليدين أو الرجلين أو الأعمىٰ أنَّه ينفذ علىٰ الآمر.

ويذكر في كتاب الوكالة: وإذا اشترىٰ إبريق فضة هي ألف درهم بمائة دينار وتقابضا، ثم وجد به عيبًا وهو قائم فله أن يرده، فإن صالحه علىٰ دينار وقبض جاز سواء كان الدينار أكثر من قيمة العيب أو أقل عند أبي حنيفة؛ لأنَّه بدل عن جزء الفائت، ولا ربا بينهما.

---

(١) انظر «شرح السير الكبير» (ص/ ١٠٩١).

وقالا: إن كان الغبن الفضل قدر ما لا يتغابن فيه لم يجز؛ لأنَّ حصة العيب من الدينار صار دينًا في ذمته، فإذا صالحه علىٰ أكثر من ذلك لم يجز، كما لو صالح عن عشرة دراهم دين علىٰ أحد عشر درهمًا.

وأصل الاختلاف فيمن غصب من آخر عبدًا أو ثوبًا فاستهلكه، ثم صالحه علىٰ أضعاف قيمته، جاز عنده خلافًا لهما، فإن صالحه علىٰ عشرة دراهم جاز

وإن كان أكثر من قيمة العيب بالإجماع؛ لاختلاف الجنس، والقبض شرط؛ لأنَّه صرف.

مسألة: وإذا باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ثم زاد في الثمن درهمًا، جازت الزيادة عنده وفسد الصرف، وكذا لو شرط الخيار.

وكذا لو باع عبدًا بألف درهم، ثم زاد في الثمن رطلًا من خمر، فعلىٰ هذا.

وقالا: لا تجوز هذه الزيادة، ويبقىٰ العقد الأول علىٰ الصحة؛ لأنَّ في تصحيح هذه الزيادة إبطالها، فإنَّه لا يجب تسليم ما سمىٰ من الثمن، بل يفسد العقد ويرد، ولو هلك ضمن بالقيمة أو المثل.

ووجه قوله: إنهما يملكان فسخ العقد، ويملكان تغييره في الصحة إلىٰ الفساد؛ لأنَّ إبطال صفة من صفاته وهو دون إبطال أصله.

أمَّا لو حطا عن الثمن درهمًا، فعند أبي حنيفة يصح الحط ويفسد العقد، وقال أبو يوسف: لا يصح الحط ويبقىٰ الصرف علىٰ الصحة، وقال محمد: يصح الحط ولا يفسد الصرف، ويُعرف في بابه.

✿✿✿✿✿

كتاب الشفعة

مسألة: ومن اشترىٰ دارًا شراءً فاسدًا وقبضها وبنىٰ فيها، انقطع حق البائع عنها، وعلىٰ المشتري قيمتها، ويجب للشفيع فيها الشفعة، ولا يهدم المشتري بناءه؛ لأنَّه لم يدخل في البيع، هذا كله عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المشتري تصرَّف في ملكه فيصح، ولا ينقض كالبيع وسائر العقود.

وعندهما: لا ينقطع حق البائع، ويهدم المشتري بناءه؛ لأنَّ للبائع حق الأخذ، فلا يبطل ببناء المشتري بدله نقض بنائه، كالشفيع لا يبطل حق الآخذ ببناء المشتري، بل نقضه.

قلنا: البائع هو الذي سلطه علىٰ التصرف، فبطل به حقه بخلاف الشفيع.

فإن اتخذها المشتري مسجدًا فعلىٰ هذا الاختلاف.

وذكر هلال في كتاب الوقف عن أصحابنا جميعًا أنَّه يصير مسجدًا وينقطع حقه؛ لأنَّه أخرجها عن ملكه، وجعلها خالصة لله تعالىٰ، فصار كما لو اشترىٰ عبدًا شراءً فاسدًا فأعتقه.

ووجه هذه الرواية: أنَّ الله تعالىٰ لا يقبل الطاعة بالمعصية، فإنَّ عليه أن يردها علىٰ بائعها [ق/٤٦أ]، وباتخاذها مسجدًا يمتنع عن ذلك، والله تعالىٰ يرد ذلك، فصار كمن وهب لآخر شيئًا فرده ولم يقبله.

مسألة: وإن اشترىٰ دارًا ولها ظلة، وهي التي أحد طرفي جذوعها علىٰ حائط هذه الدار، وطرفها الآخر علىٰ حائط الجار المقابل، ولم يكن مفتحها في هذه الدار، لم تدخل بالإجماع.

وإن كان مفتحها فيها، لم تدخل عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما لم يقل بكل حق هو لها؛ لأنها تبع لهذه الدار من وجه دون وجه؛ لأنَّ قرارها بها وبغيرها، فإذا ذكر الحقوق دخلت وإلا فلا.

وقالا: يدخل من غير ذكر الحقوق؛ لأنَّه يرتفق بها صاحب هذا الدار، فصارت كسائر أجزائها، وصارت كالكنيف.

وقلنا: الكنيف قائم بهذه الدار وحدها.

مسألة: والمريض مرض الموت إذا باع للأجنبي دارًا له بألفي درهم، وقيمتها ثلاثة آلاف لا مال له غيرها، ثم مات وابنه شفيعها، فلا شفعة له، ولم يكن خلافًا.

وكذا قال: في «الجامع الكبير»: إذا كان البيع للوارث بأقل من قيمتها.

وقال في الوصايا: لا شفعة عند أبي حنيفة.

وقالا: يأخذها بقيمتها إن شاء؛ لأنَّ البيع من الوارث بقيمتها، أو أقل منها، أو أكثر منها لا يجوز عنده، فكذا الأخذ بالشفعة.

وعندهما: إذا كان البيع بالقيمة، فللابن أخذها بالشفعة؛ لأنَّ الشراء لوارث بالقيمة جائز عندهما، وكذا الأخذ بالشفعة.

أما إذا كان شراءً لأجنبي بأقل من القيمة، فلا شفعة للوارث عنهما في هذه الرواية؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يأخذها بالقيمة أو بالثمن، ولا وجه للأخذ بالثمن؛ لأنَّ فيه محاباة، وهي للوارث باطلة، ولا وجه للأخذ بالقيمة؛ لأنَّ الشفيع يأخذها بما يقوم على المشتري وقد قام عليه بالثمن لا بالقيمة، وفي رواية: الثمن يأخذه بالقيمة؛ لأنَّ المحاباة للوارث باطلة، فصار كما لو باعه من الوارث

بالعين، وقيمتها ثلاثة آلاف، لم يسلم له إلا بأداء تمام القيمة.

وإن كان هذا البيع مع الابن، والأجنبي شفيعها فلا شفعة عند أبي حنيفة؛ لأنَّ هذا البيع باطل عنده كيف كان، فإن أجازت الورثة جاز البيع والمحاباة، ويثبت بالشفعة؛ لأنَّ الوصية للوارث تجوز بإجازة الورثة.

وعندهما: إن كان بمثل قيمته جاز البيع فيه، وفيه الشفعة بذلك، فإن كان فيه محاباة فالمشتري إن شاء أخذها بتمام القيمة، وللشفيع الشفعة بذلك؛ لأنها قامت علىٰ المشتري بذلك، وإن شاء ترك البيع وردها.

وللشفيع أن يأخذها بالقيمة؛ لأنَّ المحاباة كانت فاسدة، فصار تمليكًا بالقيمة، ولا يبطل حق الشفيع برد المشتري.

ولو أجازت الورثة المحاباة جازت، وأخذها الشفيع بالثمن.

✡✡✡✡✡

كتاب القسمة

مسألة: وأجرة القسام علىٰ عدد الرؤوس عند أبي حنيفة في قسمة العقار والنقود جميعًا، حتىٰ لو كان المال بين ثلاثة، لأحدهم سدسه، وللآخر ثلثه، وللآخر نصفه، فأجرة القسام عليهم أثلاثًا عنده.

وقالا: أسداسًا؛ لأنَّه عمل له في أملاكهم، فيجب الأجر عليهم قدر الأملاك، كأجير حمل حنطة مشتركة بينهم، وحفر بئر مشتركة بينهم.

ووجه قوله: ما قال في الكتاب: لعل نصيب القليل أشد حسابًا من النصيب الكثير، فقد يقلّ العمل في الكثير، ويكثر في القليل، فلا يعتبر قدر الأملاك، بل عدد الأملاك كما في الجراحات لا يعتبر عدد الجنايات، بل عدد الجناة، فقد يقيد القليل ولا يقيد الكثير، بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ العمل هناك يتقدر بقدر الملك.

مسألة: ولو كان العقار بين ورثة [حضور الكبار] (١)، أقروا عند القاضي أنَّه ميراث، وطلبوا قسمته بينهم، لم يقسمه ما لم يقيموا البينة علىٰ أصل الميراث عنده.

وقالا: يقسم بينهم، ويشهد علىٰ أنَّه قسم بإقرارهم.

ووجه قولهما: أنهم يقرون أنها بينهم بسبب يصلح سببًا، ويطلبون من القاضي ما هو مشروع، فليقسم بينهم بإقرارهم في حقهم دون غيرهم كما في الموروث المنقول، وكما في العقار المشتركة بينهم بالهبة أو الصدقة أو الشراء.

---

(١) في ب: الكبار، والمثبت من أ.

وجه قوله: إنَّه لو قضىٰ نفذ قضاؤه علىٰ غيرهم وهو المورث، وإقرارهم ليس بنافذ علىٰ غيرهم، وبيانه أن ترك الموروثة المنقولة قبل القسمة علىٰ ملك المورث، حتىٰ لو كان أوصىٰ بعبده لإنسان فمات، وهو يخرج من ثلثه، ثم زادت قيمته قبل القسمة لم يسلم له كل العبد، وبعد القسمة لا يبقىٰ علىٰ ملكه، حتىٰ لو قسموه وأعطوه [ق/ ٤٧أ] العبد ثم زادت قيمته فهو له، بخلاف غير الموروث؛ لأنَّه لا ينفذ علىٰ غيرهم، وبخلاف الموروث المنقول؛ لأنَّه قسمته ليست بإقرارهم، بل نظرًا للميت وصيانة للمال عن الهلاك، فإنه لو هلك يهلك علىٰ الميت، ولا هلاك في العقار.

مسألة: والداران تقسم كل واحدة علىٰ حدة، ولا تقسمان قسمة واحدة بجميع نصيب أحدهما في إحداهما إلا عن تراضٍ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الدور تفاوتت تفاوتًا فاحشًا بجيرانها ومكانها من المسجد والماء وغير ذلك، فصارت كأجناس المختلفة.

وقالا: للقاضي أن يجمع إذا رأىٰ المصلحة في ذلك؛ لأنهما من جنس واحد، فصارتا كبيتين في دار واحدة.

وقلنا: البيتان في دار قل ما يتفاوتان بخلاف الدارين.

مسألة: والرقيق لا تقسم عنده إلا بالتراضي؛ لكثرة التفاوت في المعاني الباطنة، فصار كالأجناس مختلفة.

وعندهما: تقسم إذا طلب أحدهما ذلك لاتحاد الجنس كما في الإبل وحدها، والبقر وحدها، [والغنم وحدها][1].

وقلنا: ثَمَّ القيمة بظواهر صفاتها، ويمكن الوقوف عليها، وفي الرقيق

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

[بمعانيها] (١) الباطنة، والوقوف عليها متعذر، فلا يمكن التعديل.

مسألة: ولا حريم للنهر عنده خلافًا لهما، ويذكر في كتاب الشرب.

مسألة: وإذا صار له الدار بالقسمة، فباعه وبنىٰ فيه المشتري [ق/٤٦ب] ثم وجد به عيبًا، رجع علىٰ بائعه بنقصان العيب، لم يرجع البائع علىٰ شركائه بشيء، ولم يحك خلافًا.

وقيل: هو قول أبي حنيفة استشهادًا بما قال في كتاب الصلح.

مسألة: وإذا باع جارية [فباعها المشتري] (٢) فهلكت عند المشتري، ثم اطلع علىٰ عيب كان بها عند البائع رجع علىٰ البائع بنقصان العيب، ثم البائع لا يرجع علىٰ بائعه بشيء عند أبي حنيفة.

ومما قال في كتاب الدعاوىٰ: إذا باع جارية، ثم باعها للمشتري من آخر فاستولدها المشتري، ثم استحقها رجل فأخذها وأخذ قيمة الولد رجع علىٰ البائع بالثمن وبقيمة الولد، والبائع يرجع علىٰ بائعه بالثمن لا غير عنده.

وبذكره تم، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: معانيها، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الإجارات

مسألة: الأجير المشترك إذا هلكت العين في يده من غير فعل لا يضمن عنده، وهي أمانة في يده؛ لأنَّه قبضها بإذن مالكها ليردها عليه، فأشبه الوديعة والعارية، وأجير الوحدة.

وقالا: هو مضمون عليه إلا في غلبة سرق أو حرق أو غرق؛ لأنَّ في تضمينهم حفظ أموال الناس كيلا يقصروا في الحفظ، فإنَّ الضياع غالبًا يكون بتقصيرهم؛ لأنهم [يقبلون] (١) أعيانًا كثيرًا رغبة في كثرة الأجرة، فيعجزون عن حفظها، فيضمون حتى لا يقصروا، ولا يأخذوا إلا ما يكفيهم حفظه، بخلاف أجير الوحد(٢)؛ لأنَّ الحفظ معقود عليه مع العمل تبعًا للعمل؛ لأنَّ العمل لا يمكنه إلا بعد حفظ العين، والداخل في العقد حفظه يسلم عن عيب [بسبب](٣) الهلاك، كالعمل من الدق ونحوه، إلا أن الأجر لا يقابل الحفظ؛ لأنَّه بيع للعمل كأطراف العبد للعبد يدخل تحت العقد تبعًا، لكن الثمن يقابل الأصل [لا] (٤) الأطراف، بخلاف الأجير الوحد؛ لأنَّ العقد فيه يرد على تسليم النفس في الوقت من غير تسليم عين إليه، فلم يصر الحفظ معقودًا عليه لا تبعًا ولا قصدًا.

---

(١) في ب: يتقلبون، والمثبت من أ.

(٢) الأجير نوعان: الأول: الأجير المشترك، والثاني: الأجير الخاص الذي يسمى أجير الوحد.
قال السرخسي: فالأجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما.
وأجير الوحد كاسمهن الذي يعمل للواحد مدة معلومة. «المبسوط» (٢/ ٣٥٢).

(٣) في ب: سبب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: إلا، والمثبت من أ.

قلنا: العقد تناول العمل لا الحفظ؛ لأنَّه غير مذكور، إلا أنَّه لا بد من الحفظ للعمل، فيثبت له ولاية الحفظ لا أنَّه يلزمه الحفظ كما في الوديعة.

مسألة: ولو قال للخياط: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطه غدًا، فلك نصف درهم، فالشرط الأول صحيح عنده، والثاني فاسد، إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدًا فله أجر المثل، ولا يجاوز به درهما، ولا ينقص عن نصف درهم؛ لأنَّ الشرط الأول لا غرر فيه فيصح، والشرط الثاني تعلق بالغرر فيفسد؛ لأنَّ الثاني إنما توجه بفوات الخياط في اليوم الأول.

وعندهما الشرطان صحيحان؛ لأنهما عقدان ببدلين مختلفين وقد خيره فيهما، فيجوز كلاهما كمسألة الخياطة الرومية والخياطة الفارسية ببدلين مختلفين.

قلنا: ذلك عملان مختلفان ببدلين مختلفين، وتعين أحدهما باختياره، وهذا بخلافه.

مسألة: ولو أجر نصف داره أو أرضه أو عبده أو حمَّامه من أجنبي، لا يجوز عنده خلافًا لهما.

قالا: هي بيع [منفعة] [١] فيجوز في الشائع والمقسوم كبيع العين، وكما لو أجر ذلك من اثنين، وكما لو أجره من شريكه فيه.

ووجه قوله: إنَّه آجر ما لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم شيء آخر وهو النصف [الباقي] [٢]؛ لأنَّ الانتفاع بالشائع لا يمكن إلا بالانتفاع بالكل، فلا يجوز، كما لو باع ما لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم شيء آخر، بخلاف الإجارة

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الثاني، والمثبت من أ.

من شريكه؛ لأنَّه يقدر علىٰ تسليمه وحده [ق/ ٤٨أ]، بخلاف الإجارة من اثنين؛ لأنَّه سلم جميع ما أجره منهما إليهما جملة.

مسألة: وإذا استأجر ظئر الولد مدة معلومة بطعامها وكسوتها، ولم يزد علىٰ هذا، جاز عنده استحسانًا.

وقالا: لا يجوز وهو [القياس][1].

ولهما أجر مثلها إذا أرضعت لجهالة الأجرة كما في غير هذه الإجارة.

ووجه قوله: إنَّه لا تجري فيه المشاحة والمضايقة في هذا [الحبِّ][2] الولد، والجهالة إنَّما تفسد إذا كانت مفضية إلىٰ المنازعة، ولا كذلك سائر الإجارات.

مسألة: وإذا استأجر دارًا سنة أو سنتين أو شهورًا مسماة، وذاك بعد مضي بعض الشهر حسب كل شهر بالأيام كل شهر ثلاثين يومًا، وكل السنة ثلاثمائة وستين يومًا عنده.

وقالا: تعتبر الشهور المتخللة بالأهلة، ويكمّل الأول ثلاثين يومًا بالأخيرة؛ لأنَّ [المتخللة][3] باقية بأنفسها، فلا تتم بغيرها [ق/ ٤٧ب]، والضرورة في تتميم الأول [بالأخير][4].

وقوله: إن الشهر الذي وقع فيه العقد وجب تتميمه بالذي يليه... إلىٰ آخره، وعلىٰ هذه العدة والأجل وما يجري مجرىٰ ذلك.

مسألة: وإذا اكترىٰ دابة فضربها في السير أو كبحها بلجام فعطب ضمن

---

(١) في أ: قياس، والمثبت من ب.

(٢) في ب: الحب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: المخللة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بالأجرة، والمثبت من أ.

عنده، وهو القياس؛ لأنَّه فعل ذلك بغير إذن صاحبها فأشبه دق القصار، وضرب المعلم الصبي والعبد بغير إذن الأب والمولىٰ.

وقالا: لا يضمن إذا فعل كما يفعل الناس، وهو الاستحسان للتعارف؛ ولأنَّ السير لا يُتَأتىٰ إلا به.

وقلنا: [يتأتىٰ][1] بتحريك الرجلين؛ فلأنَّ الإذن به دلالة شرط لسلامة العاقبة، وعلىٰ هذا الاختلاف ضرب الأب ابنه الصغير للتأديب.

قالا: هو مأمور بتأديبه، ولا يحصل ذلك إلا به.

وقلنا: يحصل بزجره وتعريكه.

وإذا استأجر ذمي بيتًا من مسلم ليبيع فيه الخمر، أو استأجر مسلمًا ليحمل له خمرًا إلىٰ موضع كذا، أو استأجر منه دابة أو سفينة فحملها، أو استأجر مسلمًا لرعي الخنازير جاز عنده خلافًا لهما.

قالا: هذا [استئجار][2] علىٰ المعصية، وذلك لا يجوز.

ووجه قوله: إنَّ نفس الحمل ليس بحرام، فإنَّه يحل حملها للإراقة والتخليل، وإنما تصير معصية بقصد الحمل لشرب، والعقد يقع علىٰ الفعل دون القصد والنية، وفي البيت يجب الأجر بالتسليم ولا معصية فيه، ويجب الأجر وإن لم ينتفع بالبيت لِمَا سمَّاه.

مسألة: وإذا استأجر طريقًا ليمر فيه في دار رجل، ولم يبين موضع الطريق لا يجوز عنده خلافًا لهما، وهو [مسألة][3] إجارة المشاع؛ لأنَّ حق المرور

---

(١) في ب: لا يتأتىٰ، والمثبت من أ.

(٢) في ب: استأجر، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

لصاحب الدار ثابت أيضًا.

وكذا إذا استأجر علو منزل ليمر عليه لهذا، وفي بعض الروايات قال: ليبني عليه، وقيل: هو خطأ؛ لأنَّ البناء لا يجوز بالإجماع لعدم الشيوع.

وقيل: هو صحيح، وهو محمول علىٰ ما إذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر، وفي هذا ليس لصاحب العلو أن يبني فيه عنده لما فيه من الضرر لصاحب السفل، فليس له أن يؤاجر غيره أيضًا عنده.

مسألة: وإذا استأجر ليخبز له هذه العشرة الأقفزة اليوم بدرهم، أو ينقل له هذا طعامًا معلومًا من موضع إلىٰ موضع اليوم إلىٰ الليل، فالإجارة فاسدة عنده؛ لأنَّها وقعت علىٰ مجهول؛ لأنَّه جمع بين شيئين يجوز أن يكون كل واحد منهما معقودًا عليه بانفراده؛ لأنَّه لو ذكر العمل وحده صح، وكان هذا المعقود عليه، ولو ذكر الوقت وحده كذلك، ولا يمكن الجمع بينهما؛ لأنَّ العقد إذا ورد علىٰ الوقت، يقع علىٰ تسليم النفس لا المدة، ويجب الأجر عمل أو لم يعمل، وإذا ذكر العمل لا يجب إلا ما لم يعمل، فيثبت أنَّه مجهول.

وقالا: يجوز ويقع العقد علىٰ العمل، حتىٰ لو فرغ من العمل في نصف فله الأجر كاملًا، وإن لم يفرَغ منه اليوم فعليه العمل في الغد؛ لأنهما عقدا علىٰ العمل وذكر الوقت للاستعجال فيجوز، كما لو استأجر علىٰ أن يعمل هذا العمل بدرهم، وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم.

قلنا: الاستعجال مفهوم فيما استشهد له؛ لأنَّ الصنعة له، أما ههنا جعل كل واحد معقودًا عليه.

وروىٰ هشام عن محمد - رحمهما الله - أنَّه قال في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

إنما يفسد إذا قال: علىٰ أن تعمل [هذا العمل][(١)] اليوم بدرهم، ولو قال: في اليوم لم يفسد؛ لأنَّ الأول مدّة، والثاني ظرف لا مدة؛ وعلىٰ هذا إذا استأجر دابة من الكوفة إلىٰ بغداد ثلاثة أيام بأجر مسمىٰ، فعلىٰ هذا الاختلاف.

مسألة: وإذا استأجر [رجلًا][(٢)] ليُلبِّن له كذا لبنًا في داره، فلبَّنه فأفسده المطر قبل أن يرفعه وانكسر، فلا أجر له لعدم التسليم، فإن أقامه ولم يشرجه[(٣)]، فعند أبي حنيفة هو تسليم؛ لأنَّ التشريج ليس من اتخاذ اللبن، فلا يكون عليه كحمله إلىٰ البيت إذا لبَّنه في غير بيته.

وقالا: التشريج من إتمام هذا العمل عرفًا، فيكون عليه كالإقامة.

مسألة: وإذا استأجر دارًا علىٰ أنَّه إن [سكنها][(٤)]، فأجرها درهم، وإن قعد فيها حدادًا أو نصب فيها رحىً، فأجرها درهمان، أو استأجر دابة إلىٰ موضع كذا علىٰ أنَّه إن حمل عليها حنطة، فأجرها درهمان، وإن حمل عليها شعيرًا فبدرهم، أو يشرط ذلك في الأرض مزارعة حنطة أو سمسم [ق/ ٤٩أ] فسدت الإجارة عندهما، وهو قول أبي حنيفة أولًا؛ ولأنَّ المعقود عليه واحد، وهو تسليم المحل، فإنَّه [ق/ ٤٨ب] لو سلم ولم يسكن ولم يحمل ولم يزرع وجب الأجر، والأجران مختلفان ولا يدري أيهما، ففسدت الإجارة، بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأنَّ الأجر لا يجب إلا بالعمل، ويظهر في المستقبل.

وقوله: الأجر هو جائز؛ لأنَّ أقل الأجرتين يجب بتسليم المحل، والزيادة

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) تشريج اللبن: نضد بعضه علىٰ بعض. شمس العلوم (٦/ ٣٤٤٦).
(٤) في ب: يسكنها، والمثبت من أ.

موقوفة علىٰ ظهور العمل، ولو كان كل الأجر موقوفًا علىٰ ذلك جاز، وهي مسألة الخياطة الرومية والفارسية، فهذا أولىٰ.

مسألة: ولو غصب العبد فأجر العبد نفسه وقبض الأجر، فأخذ الغاصب وأكله، ضمّن المالك ذلك عندهما؛ لأنّه أتلف ملك المالك بغير إذنه.

وعند أبي حنيفة: لا يضمن؛ لأنَّ هذا المال غير محرّز في حق الغاصب؛ لأنَّ العبد ليس [محرز] (١) نفسه عنده، فلا يكون محرزًا ما في يده عنده، فلم يكن متقومًا؛ و لأنَّه بدل منافع غير مضمونة عليه.

مسألة: ولو استأجر رجلًا ليذهب بكتاب له إلىٰ بغداد ويأتي بجوابه، فذهب فوجده قد مات فرد الكتاب إلىٰ المستأجر فلا أجر له عنده؛ لأنَّه أبطل تسليم المعقود عليه؛ فيبطل استحقاق البدل، كما لو استأجر ليحمل الطعام إلىٰ موضع كذا فحمله له ورده هذا؛ لأنَّه قابل البدل بنقل الكتاب، وهو أمر مقصود، وقد نقض ذلك.

وقال محمد: له أجر الذهاب؛ لأنَّه أوفاه بعض المعقود [عليه] (٢)، فليستحق بعض الأجر، كما إذا استأجره ليحمل أهله من موضع كذا إلىٰ ههنا [فذهب] (٣) فوجد بعضهم قد ماتوا، فحمل من بقي منهم؛ وهذا لأنَّ الأجر يقابل قطع المسافة له لا حمل الكتاب؛ [لأنّ] (٤) حمله ليس بعمل يقابله البدل لسيره وخفته، وقد قطع المسافات له في الذهاب دون العودة، وجوابه ما مر.

والفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر قول أبي يوسف مع قول محمد، وغيره ذكره

---

(١) في ب: يحرز، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من.

(٤) في ب: لأنه، والمثبت من أ.

مع قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: وإذا اكترىٰ حمارًا بسرج، فنزع ذلك السرج وأوكفه بإكاف يوكف مثله الحمر، يضمن عند أبي حنيفة كل قيمته إذا هلك.

وقالا: يضمن قدر الزيادة لعدم الإذن بتلك الزيادة.

ووجه قوله: إنَّ الإكاف يستعمل لِمَا لا يستعمله السرج، فصار في حق الدابة مخالفًا إلىٰ جنس غير المسمىٰ، فضمن الكل، كما إذا حمل الحديد مكان الحنطة المشروطة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب آداب القاضي

مسألة: يقضي القاضي بظاهر العدالة، ولا يسأل عن حال الشهود إلا إذا طعن الخصم فيهم إلا في الحدود والقصاص؛ لأنَّ الأصل هو العدالة في المسلمين، ففي الخبر: «**عدول بعضهم علىٰ بعض**»[(١)]، وعند طعن الخصم زال الظاهر، فوجب البحث، والعقوبات تدرأ بالشبهات، فيستقضي فيها احتيالًا لدرئه.

وقالا: يسأل في كل حادثة من غير طعن؛ لأنَّ عدالة الشهود شرط، وفي الناس عدل وغير عدل، والاشتباه في كل شخص ثابت، فوجب الاستكشاف بالسؤال.

وقيل: كان أبو حنيفة في العصر الذي عدل النبي ﷺ أهله بقوله عليه السلام: «**ثم الذين يلونهم**»[(٢)]، وكان في القرن الرابع الذي وصفهم النبي ﷺ أنَّه يفشو فيه الكذب[(٣)]، فكذلك اختلفوا.

مسألة: وقضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرًا وباطنًا عنده؛ لأنَّه قضاء بأمر الله تعالىٰ بحكم، فيدخل تحت ولايته في الجملة، فينفذ ظاهرًا وباطنًا قياسًا علىٰ ما إذا فرق بين الزوجين باللعان، وكما إذا فسخ العقد بتحالف العاقدين.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٦٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٧٩٢)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٢٠٥٣٧) عن عمر الخطاب من قوله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩٢١٩)، والحاكم (٣٨٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: لا ينفذ باطنًا؛ لأنَّ القضاء إظهار ما كان، لا إثبات ما لم يكن دليله الأملاك المرسلة.

وقلنا: له ولاية الأشياء أيضًا، فيتضمن قضاؤه ذلك إذا لم يصح بدونه.

مسألة: وإذا وجد القاضي صحيفة فيها شهادة شهود عنده، وهو غير حافظ للحادثة، لم يقض بذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا قال في الصك، والرواية: أنَّه لا يجوز القضاء والشهادة والرواية إلا عن علم، ولا علم في هذا.

وقالا: له أن يقضي ويشهد، ويروي إذا علم أنَّه خطه على الحقيقة؛ لأنَّه يعتمد على علم غالب الرأي، وهو في الحكم كعلم الإحاطة.

وقلنا: لا علم ههنا بوجه.

مسألة: ولا يجوز للقاضي أن يقضي بما رأى قبل أن يستقضي، أو في غير مصره الذي هو قاضيه عند أبي حنيفة.

وقالا: له ذلك؛ لأنَّ العلم حاصل له حسب حصوله في قضائه وفي مصره.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ هذا علم شهادة لا علم قضاء، ولا يصير موجبًا للقضاء إلا بلفظ الشهادة والعدد [ق/ ٤٩ب]، والأداء في مجلس القضاء، ولا يمكنه أن يجعل علم نفسه وشهادة [ق/ ٥٠أ] نفسه موجبة للقضاء، وإنما يصير موجبًا إذا شهد هو وآخر عند الإمام الذي هو فوقه، فيقضي به المدعى عليه إذا قال: لا أقر ولا أنكر، لم يستحلف عند أبي حنيفة.

وقالا: يستحلف؛ لأنَّ كلاميه تعارضا وتساقطا، فصار كالسكوت، والمدعى عليه يحلف إذا سكت.

ووجه قوله: إنَّ النبي ﷺ قال: «**اليمين علىٰ من أنكر**»[(١)]، وهو يصرح بأنَّه لا ينكره.

وإذا قال المدعي للقاضي: لي شهود، لم يكن له أن يستحلف المدعىٰ عليه عنده؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمدعي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**لك يمينه**»[(٢)].

إنما جعل له يمين الخصم عند عدم الشهود له.

وقالا: له استحلافه لعموم قول النبي ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[(٣)].

✡✡✡✡✡

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم(١٣٩) من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه.

(٣) تقدم تخريجه.

كتاب الشهادات

مسألة: وإذا أقر الشاهد أنَّه شهد بزور، فعند أبي حنيفة: يبعث به إلىٰ محله، فيقال لهم: إن القاضي [يقول][1]: إنَّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، ولا يضرب ولا يحبس؛ لأنَّ الزجر يقع بالتشهير، ومصلحة الناس تقوم بهذا التحذير[2].

وقالا: يضرب ويطاف به، ويحبس إلىٰ أن يحدث توبة؛ لأنَّه ارتكب محظورًا ولا حد فيه فيعزر، وفي الطواف به زجر، وتنبيه الناس علىٰ حاله لئلا يغتروا به.

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قال في [شاهد][3] الزور: إنَّه يسخم[4] وجهه ويطاف به، فإنما كان ذلك شيء رآه لمصلحة وقعت عنده، وهو مثلة عندنا فلا يُفعل[5].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال السرخسي: أخذ أبو حنيفة بقول شريح القاضي. «المبسوط»(١٦/ ١٤٥).

(٣) في ب: شهادة، والمثبت من أ.

(٤) قال النسفي: يسخم وجهه ويسحم بالخاء والحاء: أي يسود الأول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر أيضا وشعر سخام أي أسود لين والثاني من الأسحم وهو الأسود، والسحمة السواد، والاستعمال في تسخيم الوجه من الأول وهو بالخاء المعجمة ويصح من الثاني وهو بالحاء المعلمة بعلامة تحتها من الأسحم الذي قلنا.
«طلبة الطلبة»(ص/ ١٣٣).

(٥) قال ابن مازة: فالذي روي عن عمر رضي الله عنه في «شاهد الزور يسخم وجهه» فتأويله عند شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه قال: ذلك بطريق السياسة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، وتأويله عند شيخ الإسلام: أنه لم يرد به حقيقة التسويد إنما أراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير، =

مسألة: وشهادة القابلة علىٰ استهلال الصبي مقبولة في حق الصلاة عليه؛ لأنَّه من أمور الدنيا، وفي حق الميراث كذلك عندهما؛ لأنَّه أمر عند الولادة، فكان مما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنَّ الصوت مما يطلع عليه الرجال.

مسألة: وإذا شهد أحد الشاهدين بمائة والآخر بمائتين، والمدعي يدعي بمائتين، لم يقض بشيء عنده، وهي مسألة الشهادة علىٰ طلقة أو طلقتين، وقد مرت في الطلاق.

مسألة: وإذا شهد أحدهما بالنكاح بألف، والآخر بالنكاح بألف وخمسمائة، والزوج هو المدعي للنكاح، والمرأة هي المنكر، لم يقبل بالإجماع؛ لأنَّه دعوىٰ العقد وهما غيران، وليس علىٰ كل واحد شاهدان كما في البيع والشراء من الجانبين.

فإن كانت المرأة هي المدعية والزوج هو المنكر، فعندهما كذلك؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلا بها، فصارت دعواها كدعواه، وكان ذلك دعوىٰ العقد.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: يقضي بالنكاح بأقل المالين؛ لأنَّ من جهتها دعوىٰ المال، وفي دعوىٰ المال نقض بالأقل لاتفاق الشاهدين عليه، فصار كدعوىٰ

=فإن الخجل سمي سوادا، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ [النحل: ٥٨].

وإنما لم ير أصحابنا ـ رحمهم الله ـ تسخيم وجهه لأن المقصود من تعزيره شيئان:

أحدهما: امتناعه عن شهادة الزور في المستقبل.

والثاني: أن يعرفه الناس أنه شاهد زور فيحذروه، وإذا سخم وجهه لا يعرف فلا يحذروه فلا يحصل المقصود. «المحيط البرهاني» (٨/ ٤٥٧).

الزوج الخلع على المرأة بألف وخمسمائة، واختلاف الشاهدين في ذلك.

ولو شهدوا على أنَّه ابنه ووارثه، ولا يعلم له وارثًا آخر في هذه المصر، لم يجز عندهما؛ لأنَّه يوهم أنهم يعلمون له وارثًا في مصر آخر.

وعند أبي حنيفة: يجوز؛ لأنَّ هذا بمنزلة قولهم: لا يعلم له وارث آخر مطلقًا؛ لأنَّ ذلك ليس وقوع العلم [لهم] (١) أنَّه لا وارث له في البلاد أجمع؛ لأنَّ وقوع العلم له به مستحيل، وإنما معناه: لا يعلم له وارث آخر في المصر، فإذا كان هذا الخاص في معنى ذلك العام، كان مثله في وجوب القبول.

مسألة: وإذا شهدوا على دار مشهورة ولم يذكروا الحدود، لم يقبل عند أبي حنيفة.

وقالا: إذا كانت معروفة جاز؛ لأنها تصير معلومة به.

ووجه قوله: إنها تصير معلومة العين دون القدر، فإن الدار المعروفة بالنسبة إلى شيء قد يزاد فيها وينقص منها، والتسمية بذلك باقية فيكون المقضي مجهولًا.

مسألة: وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على أجنبي بدين جاز؛ لأنَّه لا تهمة في شهادته؛ لأنَّه لا ولاية له على ذلك المال بوجه.

فإن شهد له بدين على الميت، لم يقبل عنده.

وقالا: يقبل وهو القياس؛ لأنَّ القبض للوارث لا للوصي، فصار كالشهادة بالدين على الأجنبي.

---

(١) في ب: له، والمثبت من أ.

ووجه قوله: إنَّه ثبت لنفسه ولاية في هذا المال؛ لأنَّه لو قضىٰ به ثم غاب الوارث قبل القبض كان للوصي حفظه إذا قبضه إلىٰ أن يحضر، بخلاف الدين له علىٰ أجنبي.

✡✡✡✡✡

كتاب الرجوع عن الشهادة

مسألة: وإذا شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضىٰ به، ثم رجعوا جميعًا، فعلىٰ الرجل السدس [ق/ ٥١أ]، وعلىٰ النساء خمسة أسداس؛ لأنَّ شهادة النساء إذا انضمت إليها شهادة [ق/ ٥٠ب] رجل، فكل امرأتين كرجل، فصارت عشر نسوة كخمسة رجال، فوجب الضمان عليهم أسداسًا.

وقالا: علىٰ الرجل النصف وعليهن النصف؛ لأنَّ النسوة وإن كثرت، فهنَّ يقمن مقام رجل واحد، حتىٰ لا بد من انضمام رجل إليهن للقضاء به، فكنَّ في حق الضمان كرجل واحد أيضًا.

قلنا: هذا في حال انفرادهن، أمَّا عند الاجتماع فامرأتان كرجل، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الدعوى

مسألة: يستحلف في دعوى القصاص [في النفس][1] والأطراف جميعًا، فإن حلف قطع دعواه، وإن نكل فعند أبي حنيفة في الطرف يقضي بالقصاص؛ لأنَّه يسلك به مسلك الأموال، ولهذا يشترط فيه التكافؤ، والقضاء بالنكول في الأموال جائز، وكذا في هذا.

وقال في النفس: لا يقضي بقصاص ولا دية، ولكن يُحبس ويُجبر حتى يحلف أو يقر؛ لأنَّه حق مستحق له قبله، فيجبر على إيفائه كما في القَسامة.

وقالا: يقضي عليه بالدية في النفس وبالأرش في الأطراف؛ ولأنَّ النكول بمنزلة الإقرار وفيه شبهة، فصلح لإيجاب المال دون القصاص، وجوابه ما مر.

مسألة: ولو أقام الرجل البيّنة أنه ابن هذا الميت ووارثه، ولم يقل شهوده: لا نعلم له وارثًا غيره، وتلوم[2] القاضي زمانًا، فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث إليه ولا يأخذ منه كفيلًا عنده.

قال: هذا شيء احتاط به القضاة، وهو جور؛ لأنَّه قد لا يجد كفيلًا، أو يتأخر وجوده فيكون فيه منع حقه أو تأخيره.

---

(١) في ب: بالنفس، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن فارس: اللام والواو والميم كلمتان تدل إحداهما على العتب والعذل، والأخرى على الإبطاء.
فالأول اللوم، وهو العذل، تقول: لمته لومًا، والرجل ملوم، والمليم: الذي يستحق اللوم، واللوماء: الملامة، ورجل لومة: يلوم الناس، ولومة يلام.
والكلمة الأخرى التلوم، وهو التمكث، ويقال: إن اللامة: الأمر يلام عليه الإنسان.
«معجم مقاييس اللغة»(٥/ ٢٢٢).

وقالا: يأخذ منه كفيلًا احتياطًا، فقد يكون له وارث آخر فيحصر، فيؤخذ الكفيل نظرًا له.

قلنا: فيه إبطال حق مستحق لأمرٍ متوهم، وهذا لا يجوز.

مسألة: ولو كانت دار في يد رجل، فأقام رجل البيّنة أنَّ أباه مات وتركها ميراثًا له ولأخيه الغائب، لا وارث له غيرهما، قضىٰ له بحصته، ويترك نصيب الغائب في يد ذي اليد عنده.

وقالا: إذا كان ذو اليد منكرا لذلك، أخرجت الدار من يده، ووضعت في يد عدل.

قيل: الاختلاف في جواز القضاء بها للغائب، فعندهما يقضي بها للغائب؛ لأنَّ الواحد من الورثة يصلح خصمًا عن المورث في إثبات حقوقه، فيثبت الملك له ثم ينتقل إلىٰ الورثة، وإذا جاز القضاء وجب النزع خوفًا من المنكر عليه.

وعنده: لا يقضىٰ بها للغائب؛ لأنَّ الوارث خِصم عن الميت لا عن الورثة، فلا يملك إثبات الملك للغائب منهم.

وقيل: الاختلاف أنَّه يقضي للغائب، لكن الخلاف في الترك والنزع، فعندهما: ينزع؛ لأنَّه لو ترك فعسىٰ ينعزل هذا القاضي، فإذا حضر الغائب وذو اليد منكر، تعذر علىٰ هذا إثباته، فكان النظر في نزعه منه ووضعه في يد عدل.

وعنده: لا ينزع؛ لأنَّ الغائب قد يرضىٰ بكونه في يده هذا، فلا ينزع بالشك والعقار لا يخاف عليه؛ لأنَّه مصون في نفسه.

مسألة: عبد في يد رجل أقام آخر البيّنة أنه عبده وُلد في ملكه من أمته هذه

من عبده هذا، وأقام آخر البينة أنَّه عبده ولد في ملكه من أمته هذه من عبده هذا قُضي بالعبد لهما بالإجماع للاستواء، وأمَّا النسب، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه، يثبت من العبدين والأمتين.

وقالا: يثبت من العبدين ولا يثبت من الأمتين، وكذا قالا في الحرين والحرتين.

ووجه قوله: إنَّ إثبات النسب من الرجلين ممكن بعلة الاشتباه، وذلك موجود في حق المرأتين، فيثبت فيهما أيضًا.

ووجه قولهما: إنَّ ولادة ولد واحد من ماء رجلين في امرأتين مستحيل حقيقة، فلا يمكن إثباته حكمًا، بخلاف الرجلين؛ لأنَّ ولادة ولد من ماء الرجلين من امرأة واحدة لا يستحيل حقيقة.

قلنا: هو مستحيل عادة، ومع ذلك جوزناه في حق الرجلين، ثم الفقه فيه أنَّ الجماعة إلىٰ إثبات [أحكام] [1] النسب منهما، ولا استحالة في ذلك، فلا تدافع.

مسألة: ولو أن دارًا في يد رجل ادعىٰ رجل أنَّه اشترىٰ كلها بألف درهم، وادعىٰ آخر أنَّه اشترىٰ [نصفها] [2] بخمسمائة، وادعىٰ آخر أنه اشترىٰ ثلثها بستمائة، وأقاموا البينة، فإنَّه يقضي بها لهم، فإن شاؤوا أخذوها بالحصص، وإن شاؤوا تركوها لعدم رضاهم بالبعض، فإن اختاروا قسمت الدار بينهم علىٰ قول أبي حنيفة رضي الله عنه علىٰ طريق المنازعة، وعلىٰ قولهما علىٰ طريق العول والمضاربة.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وتفسير ذلك: أنَّ علىٰ قول أبي حنيفة يحتاج إلىٰ حساب له ثلثان ونصف، وذلك ستة، فمدعي الثلثين يدعي الثلثين وذلك أربعة، ومدعي النصف يدعي النصف، وذلك ثلاثة، فلا منازعة لهما في السهمين الزائدين [ق/ ٥١ب] فهما [قسمان] (١) لمدعي الكل وبقي أربعة، ومدعي النصف لا يدعي أكثر من ثلاثة فيهم خلا عن دعواه، وينازع فيه مدعي الثلثين ومدعي الكل، فيكون [ق/ ٥٢أ] بينهما فينكسر، فاضرب اثنين في الستة فصار اثني عشر، فصاحب الثلثين لا يدعي أكثر من الثلثين وذلك ثمانية، فأربعة سَلمت لصاحب الكل بلا منازعة، وصاحب النصف لا يدعي سوىٰ ستة، سهمان سلما لصاحب الثلثين، ولصاحب الكل [بلا منازعة] (٢) لكل واحد منهما سهم، وبقية ستة استوت منازعة الكل فيها، فيقسم بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم سهمان، فأصاب صاحب الكل مرة أربعة، ومرة سهمًا، ومرّة سهمين، وذلك كله سبعة من اثني عشر، ويكون ذلك ثلاثة أسداس ونصف سدس، ولصاحب مدعي النصف سهمين من اثني عشر، وذلك سدس، وعلىٰ كل واحد منهم من الثمن بقدره من [ألف] (٣).

وعندهما: صاحب الكل يضرب بالكل وهو ستة، وصاحب الثلثين يضرب بالثلثين، وذلك أربعة، وصاحب النصف يضرب النصف، وذلك ثلاثة، فيصير الكل ثلاثة عشر، لصاحب الكل ستة من ثلاثة عشر، ولصاحب الثلثين أربعة من ثلاثة عشر، ولصاحب النصف ثلاثة من ثلاثة عشر، وعلىٰ كل واحد منهم

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الألف، والمثبت من أ.

حصته من الثمن.

ووجه قوله: إنَّ المنازعة وقعت في أجزاء العين، والعين لا تعول، بل يقسم علىٰ طريق المنازعة اعتبارًا بمنازعتهم في عبيد ثلاثة، ادعىٰ أحدهم كلهم، وآخر اثنين منهم، وآخر واحدًا منهم، وأقاموا البينة، فالخالي عن منازعة مدعي الواحد والاثنين لمدعي الكل، والخالي عن منازعة مدعي الواحد بين مدعي الاثنين، ومدعي الكل نصفين، والذي تنازعون فيه بينهم أثلاثًا، كذا [ههنا][1].

ووجه قولهما: إنَّ المنازعة وقعت في أجزاء عين معينة ولا مشار إليها، فيقسم بينهم علىٰ طريق العول، كرجل مات وترك ألف درهم، ولرجل آخر عليه ألف درهم دين، ولآخر عليه ألفان، يقسم منهما أثلاثًا علىٰ طريق العول، وكذا في الميراث إذا ماتت المرأة وتركت زوجًا وأختًا لأب وأم وأختًا لأم، قسم المال بينهم علىٰ سبعة أسهم علىٰ طريق العول لهذا إنَّ المنازعة وقعت في أجزاء غير معينة.

وإن ادعاها رجلان فأقام أحدهما البينة علىٰ شراء الكل، والآخر علىٰ شراء النصف، فلصاحب الكل ثلاثة أرباعها، وللآخر ربعها عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المدعي النصف لا منازعة له فيما وراءه النصف، فسلم النصف لمدعي الكلّ، واستوت منازعتهما في النصف فكان بينهما، فصار علىٰ ما قلنا.

وعندهما: يضرب [صاحب][2] الكل سهمين، وصاحب النصف سهمًا، فيصير أثلاثًا.

[ولو كانت الدار في أيديهما، وادعىٰ أحدهما الكل والآخر النصف، وأقاما

---

(١) في ب: هذا، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

البينة، فإنَّ الكل يكون لمدعي الكل بالإجماع، ولا تقبل بينة مدعي النصف؛ لأنَّه يقيم بينة علىٰ ما في يد غيره، لا علىٰ ما في يد نفسه] (١).

وإذا كانت الدار في يد ثلاثة رهنًا، فادعىٰ أحدهم الجميع، وادعىٰ الآخر النصف، والثالث الثلثين، وفي يد كل واحد منهم ثلث دار، فإن أقاموا البيّنة جميعًا، قسمت بينهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه علىٰ طريق المنازعة علىٰ أربعة وعشرين سهمًا، خمسة عشر لمدعي الكل، وستة لمدعي الثلثين، وثلاثة لمدعي النصف؛ لأنك تجمع بين دعوىٰ ومدعي الكل ومدعي الثلثين علىٰ ما في يد مدعي النصف، فمدعي الكل يدعي جميع ما في يده، ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده، فالنصف لمدعي الكل بلا منازعة، والنصف تنازعا فيه، فصار أرباعًا، وإذا صار هذا الثلث علىٰ أربعة، صار كل ثلث كذلك، فصار الكل اثني عشر، ثم يجمع بين دعوىٰ مدعي الجميع، ومدعي النصف علىٰ ما في يد مدعي الثلثين وفي يده أربعة، فمدعي الكل يدعي كله، ومدعي النصف يدعي ربعه وهو سهم، فسلمت ثلاثة أسهم لمدعي الكل، فصار في سهم منازعة فنصف فانكسر، فيضعف أصل الحساب، فصار الدار علىٰ أربعة وعشرين، وفي يد كل واحد ثمانية فاستأنف وأجمع بين دعوىٰ مدعي الكل، ومدعي الثلثين علىٰ الثمانية التي في يد مدعي النصف، فأربعة بلا منازعة، وأربعة بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوىٰ والبرهان، فحصل لمدعي الكلّ ستة، ولمدعي الثلثين سهمان، ثم يجمع بين دعوىٰ مدعي الكل ومدعي النصف علىٰ ما في يد مدعي الثلثين، فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان، فستة سلمت لمدعي الكل، وتنازعا في سهمين فيهما بينهما، لكل واحد منهما سهم، فصار لمدعي

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

الكل سبعة، ولمدعي النصف سهم، ثم يجمع بين دعوىٰ النصف وصاحب الثلثين علىٰ ما في يد مدعي الكل وفي يده ثمانية، فمدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده وهو أربعة، ومدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان، وفي المال سعة، فيأخذ مدعي الثلثين أربعة ومدعي النصف [ق/ ٥٢ب] سهمين، وبقي في يد مدعي الكل سهمان، فجميع ما حصل لمدعي الكل مما في يد مدعي النصف ستة [ق/ ٥٣أ]، ومما في يد مدعي الثلثين سبعة، وقد بقي مما في يد نفسه سهمان، فجميعه خمسة عشر، وهي خمسة أثمان الدار، وجميع ما حصل لمدعي النصف ممّا في يد مدعي الثلثين سهم، وممّا في يد مدعي الجميع سهمان، فذلك ثلاثة، وهي ثمن الدار، وجميع ما حصل لمدعي الثلثين ممّا في يد مدعي النصف سهمان، ومن مدعي الجميع أربعة، فذلك ستة وهو ربع الدار، وهذا قول أبي حنيفة.

فأما عندهما فيقسم علىٰ طريق العول، فيجمع بين دعوىٰ مدعي الكل ومدعي الثلثين علىٰ ما في يد مدعي النصف، فمدعي الكل يدعي جميع ما في يده، ومدعي الثلثين يدعي نصف ما في يده، فيضرب هذا سهم وهذا سهمين، فصار ثلاثة، ثم يجمع بين دعوىٰ مدعي الكل ومدعي النصف علىٰ ما في يد مدعي الثلثين، فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده، ومدعي الجميع يدعي الجميع ما في يده، ومخرج الربع من أربع، فيضرب هذا [بسهم][1] ، وهذا بأربعة، فصار ما في يد مدعي الثلثين علىٰ خمسة، ثم يجمع بين مدعي النصف ومدعي الثلثين علىٰ ما في يد مدعي الكل، فمدعي النصف يدعي ربع ما في يده، ومدعي الثلثين يدعي النصف ما في يده، والنصف والربع يخرجان من أربعة،

---

(١) في ب: سهم، والمثبت من أ.

فيجعل ما في يده على أربعة، فانكسر حساب الدار على الثلث والربع والخمس، فاضرب بعضها في بعض، فاضرب ثلاثة في أربعة يكون اثني عشر، ثم اضرب اثني عشر في خمسة فيكون ستين، ثم اضرب هذا في ثلاثة؛ لأنَّ الدار في أيديهم أثلاثًا، فصار مائة وثمانين سهمًا، كل ثلث ستون، فما في يد مدعي النصف ثلث ذلك لمدعي ثلثين وهو عشرون، وثلثاه لمدعي الكل، وذلك أربعون، وما في يد مدعي الثلثين خمس ذلك لمدعي النصف، وذلك اثني عشر، وأربعة أخماسه لمدعي الكل، وذلك ثمانية وأربعون، وما في يد مدعي الكل نصف ذلك لمدعي الثلثين، وذلك ثلاثون، وربعه لمدعي النصف، وذلك خمسة عشر، وبقي ما في يده خمسة عشر في جميع ما حصل لمدعي الكل مرة أربعون ومرة ثمانية وأربعون، وبقي مما كان في يده خمسة عشر، وذلك مائة وثلاثة، وجميع ما حصل لمدعي الثلثين مرة عشرون، ومرة ثلاثون فذلك خمسون، وجميع ما حصل لمدعي النصف مرة اثنا عشر، ومرة خمسة عشر، فذلك سبعة وعشرون، وجملته مائة وثمانون، خص بين رجلين، والقمط[1] إلى أحدهما أو حائط،

(١) قال الأزهري: قال الليث: القمط: شد كشد الصبي في المهد وفي غير المهد، إذا ضم أعضاؤه إلى جسده ثم لف عليه القماط، والقماط هي الخرقة العريضة التي تلف على الصبي إذا قمط، ولا يكون القمط إلا شد اليدين والرجلين معا.

قال: وسفاد الطير كله قماط.

الحراني عن ثابت بن أبي ثابت قال: ققط التيس يقفطه، إذا نزا، وقمط الطائر يقمط.

وقال الأصمعي: يقال: قمطها وقفطها.

وفي حديث شريح: أنه قضى بالخص للذي يليه القمط، وذلك أنه احتكم إليه رجلان في خص ادعياه معا، وشرطه التي يوثق بها من ليف كانت أو من خوص هي القمط، فقضى به للذي تليه المعاقد دون من لا تليه معاقد القمط.

وقال الليث: القماط: اللصوص، ويقال: وقعت على قماط فلان، أو على بنوده، وجمعه القمط. «تهذيب اللغة»(٩/ ٣٦).

ووجه إلىٰ أحدهما اختلفا فيه، فعند أبي حنيفة: هو بينهما لاستوائهما في الدعوىٰ إليه.

وعندهما: يقضىٰ [به][(١)] لمن إليه القمط، ووجه الحائط لدلالة ظاهره كما في اتصال التربيع.

قلنا: هذا لا يدل علىٰ الملك، فقد [يقدم][(٢)] الشاذ من ذلك الجانب لتعذره من ذلك، فيقع القمط إليه، وقد يحبس وجه الحائط إلىٰ مرأىٰ الناس، فاحتملت الدلاء فبطلت.

مسألة: علو لرجل وسفل لآخر، فليس لصاحب السفل أن يَتِدَ فِيه وَتَدًا، أو يفتح فيه كُوّة، أو يدخل فيه جذعًا، ولا لصاحب العلو أن يبني عليه كنيفًا، أو يضع جذوعًا إلا بإذن الآخر عنده؛ لأنَّه ملكه، ولكن فيه حق غيره، فإنَّ قيام العلو بالسفل، والحمل علىٰ العلو حمل علىٰ السفل، وليس للمالك أن يتصرف في ملكه وفيه حق غيره إلا بإذن صاحب الحق كما في الراهن والمرتهن.

وقالا: له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر؛ لأنَّه يتصرف في خالص حقه، ولا ضرر فيه علىٰ غيره.

قلنا: بل فيه حق غيره.

مسألة: وإذا باع جاريته الحبلىٰ فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، ثم ماتت [الأم][(٣)]، ثم ادعىٰ البائع الولد، يثبتُ نسبه منه، وعلىٰ البائع رد كل الثمن وأخذ الولد عند أبي حنيفة؛ لأنَّ أم الولد لا قيمة لها عنده، فهلكت عند

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تقدم، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الأمة، والمثبت من أ.

المشتري غير مضمونة، وانتقض البيع، فيرد ذلك الثمن.

وعندهما: هي متقومة، وهي مضمونة علىٰ المشتري بالبيع، فيسقط البائع بقدر ما هلك عند المشتري من المبيع، ويرد حصة الولد من الثمن.

مسألة: مكاتبة بين اثنين علقت من أحدهما، صار نصيبه أم ولد له عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم لها الخيار، إن شاءت عجزت نفسها وصارت لها أم ولد له، ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، وإن شاءت مضت علىٰ الكتابة وأخذت عقرها منه، وإذا أدت عتقت، والولاء لهما.

أمَّا صحة الاستيلاد في [نصيبه][1]؛ فلأنَّ استيلاد المكاتبة صحيح لتأويل الملك.

وأمَّا اقتصاره علىٰ النصف عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ فلأنَّ الكتابة به [فيمنع][2] النقل من ملك إلىٰ ملك كالتدبير.

ثم المدبرة بين الاثنين إذا ولدت من أحدهما، صار نصيبه أم ولد له، ونصيب الآخر مدبرة علىٰ حالها، فكذا هذا.

وعندهما: صار كلها أم ولد له، ويغرم لشريكه نصف قيمتها؛ لأنَّ [أمومية][3] الولد أقوىٰ من الكتابة، فإنها لا تحتمل النقض، والكتابة تحتمل، وله ملك من وجه، فيصح استيلاده وملك [ق/ ١٥٤أ] [ق/ ٥٣ب] نصيب صاحبه ضرورة صحته، فلو اختارت الكتابة ثم علقت من الآخر، وولدت ولدًا وادعاه الشريك [الآخر][4]، يثبت نسبه عند أبي حنيفة؛ لأنَّ نصفها مكاتبة له،

---

(١) في ب: نفسه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تمنع، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أمومته، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الأخير، والمثبت من أ.

فصح استيلاده، وهي بالاختيار على ما مر، فإن [أدت][1] عتقت، وإن عجزت صارت أم ولد الأول، ويغرم نصف قيمتها للثاني كأمة بينهما؛ [ولا][2] يغرم قيمة الولد؛ لأنَّه يخرج قيمة الولد للأم، وأمَّا الثاني فيغرم قيمة الولد الذي ادعاه؛ لأنَّه لم يضمن قيمة الأصل، فيضمن قيمة الولد، وهو كولد المغرور؛ لأنَّه وطئها.

وعنده: أنها ملكه.

وعندهما: لمَّا صارت أم ولد للأول حينئذٍ، لم يثبت نسب الثاني من الثاني؛ لأنَّه ادعىٰ أم ولد الغير، وهي مكاتبة للأول مع الولد الثاني.

مسألة: ولو قال لعبده ومثله لا يولد لمثله: هذا ابني، عتق عليه عند أبي حنيفة؛ لأنَّ إقراره بكونه ابنًا له، صارت مجازًا عن الإقرار بالحرية لحاجة العامل إلىٰ تصحيح كلامه، فأمكن ذلك بطريق المجاز والاستعارة؛ لأنَّ بين المستعار له والمستعار منه مقاربة في معنىٰ، والمعنىٰ في المستعار منه أبلغ؛ لأنَّ هذا الشخص مملوك له [وقد سماه][3] ابنًا، وبين شخص دخل في ملكه وهو ابنه، وبين شخص دخل في ملكه، ثم عتق مقاربة في معنىٰ الحرية، وهي في الابن أبلغ؛ لأنها يستند إلىٰ وقت العلوق، فجاز إطلاقه عليه مجازًا، وبهذا الطريق صح في المعروف النسب الذي يولد مثله لمثله.

وقالا والشافعي: لا يعتق عليه؛ لأنَّه أقر بما يستحيل كونه فيلغو، كقوله: أعتقتك قبل أن تُخلق.

---

(١) في ب: ادعت، والمثبت من أ.
(٢) في ب: ولأنه، والمثبت من أ.
(٣) في ب: وسماه، والمثبت من أ.

وجوابه: أنّا نجعله إعتاقًا مجازًا.

مسألة، وإذا اشترىٰ جارية ثم باعها، فاستولدها المشتري الآخر، ثم استحقت وَضُمِنَ قيمة الولد، ورجع هو علىٰ بائعه بالثمن، وقيمة الولد لم يرجع بائعه علىٰ بائعه الأول إلا بالثمن عند أبي حنيفة؛ لأنَّه غرور له ضمان سلامة المبيع لا غير.

وقالا: يرجع بقيمة الولد أيضًا؛ لأنَّ المشتري الثاني رجع علىٰ بائعه بذلك للغرر، فكذا هو علىٰ بائعه.

قلنا: غرور الأول انقطع ببيع المشتري منه، وهو كمن حفر بئرًا علىٰ قارعة الطريق، ثم ألقىٰ إنسانًا فيها، فالضمان علىٰ الملقي لا علىٰ الحاضر لانقطاع جناية الأول، ونظير هذا لاختلافهم في الرجوع بنقصان العيب.

مسألة، وإذا ادعىٰ اللقيط رجلان، فأقام أحدهما البينة أنّه ابنه، وأقام الآخر البينة أنها ابنته، فإذا هي خنثىٰ، فإن كان يبول من مبال الغلام، فهو لمدعي الابن، وإن تبول من مبال الجارية، فهو لمدعي البنت.

وإن بال منهما، ولم يسبق أحدهما، قال أبو حنيفة: لا علم لي بذلك فيقضىٰ بينهما.

وقالا: يقضىٰ بأكثرهما بولًا، ويعرف هذا في كتاب الخنثىٰ، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الإقرار

مسألة: إذا أقر لرجل بمائة درهم، فأشهد شاهدين عدلين، ثم أشهد في موضع آخر شاهدين آخرين بمائة أو أقل أو أكثر، فعليه المالان عنده؛ لأنهما إقراران مختلفان، والمال مما يجب وقتًا بعد وقت، فالظاهر أنَّ الثاني غير الأول.

وقالا: عليه مال واحد، فإن تفاوتا فعليه أكثرهما؛ لأنَّ الإقرار إخبار عن ثابت، والشيء قد يخبر عنه [مرة][1] بعد أخرىٰ فصار الثاني هو الأول، كما لو كانا في مجلس واحد، وكما لو أشهدا علىٰ كل إقرار شاهدًا واحدًا أو فاسقين.

قلنا: في المجلس الواحد دلالة الاتحاد؛ لأنَّه يجمع الكلمات، وبإشهاد الواحد لا يستغنىٰ عن الإعادة، فلم يكن ابتداءً.

وإذا قال له: عليّ ألف درهم من قرض أو ثمن بيع، وادعىٰ أنها زيوف[2] أو نبهرجة[3]، أو قال: ستوق[4] أو رصاص، لم يصدق وصل أو فصل عنده؛ لأنَّ مطلق إقراره بالدراهم في الثمن، والقرض انصرف إلىٰ الجياد، بدليل أنَّه لو اقتصر عليه، لزمته الجياد بدعواه بعده أنها زيوف رجوع عنه وأنَّه باطل، وكذا

---

(١) في ب: مدة، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن منظور: الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. ابن سيده: زاف الدرهم يزيف زيوفا وزيوفة: ردؤ، فهو زائف، والجمع زيف؛ وكذلك زيف، والجمع زيوف.
«لسان العرب»(٩/ ١٤٢).

(٣) النبهرجة: الدرهم الزيف الرديء معرب بنهره بالفارسية. «التعريفات الفقهية»(ص/ ٢٢٥).

(٤) قال ابن منظور: ستق: درهم ستوق وستوق: زيف بهرج لا خير فيه، وهو معرب. «لسان العرب»(١٠/ ١٥٢).

استثناء الصفة، وهو باطل وصل أو فصل، كقوله: هذا الخاتم لفلان، إلّا أنَّ فصه لي.

وقالا: يصدق إذا وصل؛ لأنَّ هذا كله كلام واحد، فيوقف أوله على آخره وتبين بأخذه أنَّ هذه الدراهم معينة في دعوى الزيوف والنبهرجة، وسماه درهمًا مجازًا لا حقيقة في دعوى الستوق والرصاص، فصح ذلك إذا وصله، كما لو قال في آخره: إن شاء الله، بل أولى؛ لأنَّ الاستثناء يبطل الملك، وهذا البيان [ينقض][(١)] البعض، أو تغير من الحقيقة إلى المجاز، فكان هذا أولى بالجواز.

وعند أبي يوسف أنَّه قال: لا يصدّق في البيع أنَّه ستوق أو رصاص؛ لأنَّ البيع يفسد به، والظاهر أنَّه كان جائزًا.

ومحمد يقول: إنَّ هذا في الحقيقة إقرار ببيع فاسد، فلا يلزمه حكم البيع الصحيح.

مسألة: ولو قال: غصبت منه ألف درهم، أو قال: أودعني ألف درهم، ثم قال: هو زيوف أو نبهرجة، صدق [ق/ ٥٥أ] وصل أو فصل بالإجماع؛ لأنها دراهم حقيقة، إلا أنها معيبة، والغصب [ق/ ٥٤ب] والإيداع لا يختصان بغير المعيب، بل بغصب الإنسان ما يجد المرء، ويودع ما يملك، فأمَّا البيع فالمتعارف في ثمنه الجياد.

وإذا قال في الغصب والإيداع: هي ستوق أو رصاص، فإن فصل لم يصدق؛ لأنَّه يعتبر، وإن وصل صدق؛ لأنَّه ظهر أنَّه أراد [به][(٢)] المجاز.

مسألة: ولو قال: لفلان عليَّ ألف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم

---

(١) في ب: بنقض، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

أقبضه، لزمه المال وصل أو فصل عند أبي حنيفة؛ لأنَّه أقر بالمال وادعىٰ تأخير المطالبة أبدًا؛ لأنَّه إذا لم يسلمها إليه وطلب تسليمه فأي متاع يأتي به يقول: هذا ليس كذلك، فلا يمكن التسليم، ولو ادعىٰ تأخير المطالبة مؤقتًا لم يصدق، ففي المؤبد أولىٰ.

وقالا: إذا وصل لم يلزمه شيء؛ لأنَّه منكر للوجوب، فصار كما لو قال: اشتريت منك جارية بألف إلا أني لم [أقبضها](١).

وقلنا: هناك ما بدأ الإقرار بالمال.

مسألة: ولو قال: له علىٰ فلان درهم من ثمن خمر، فهو علىٰ الاختلاف.

وجه قوله: إنَّه رجوع بعد الإقرار فبطل.

ووجه قولهما: أنَّه ظهر بآخر كلامه أنه ليس بإيجاب، وصار كوصل إن شاء الله.

مسألة: ولو قال له رجل: هذه الألف التي تركها أبوك وديعة لي، وقال آخر: لي علىٰ أبيك ألف درهم دين، فقال: [قد](٢) صدقتما، فعنده ألف بينهما نصفين؛ لأنَّه لم يظهر الوديعة إلا والدين ظاهر معها فيتحاصان، كما لو أقر بالدين ثم بالوديعة.

وقالا: صاحب الوديعة أحق بها؛ لأنها تثبت في عين ألف، والدين يثبت في الذمة أولًا، ثم ينتقل إلىٰ العين، فكانت الوديعة أسبق من هذا الوجه، فكان صاحبها أولىٰ، كما لو كان المورث حيًّا فقالا: له ذلك، فقال لهما: صدقتما.

قلنا: الإقرار من الوارث بالدين يتناول التركة لا الذمة، فقد وقعا معًا

---

(١) في ب: يقبضه، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

بخلاف المورث.

مسألة: ولو أنَّ رجلًا مات وترك عبدًا، فقال العبد للوارث: أعتقني أبوك، وقال رجل آخر: لي على أبيك ألف درهم دين، فقال الوارث: صدقتما، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: الدين أولى، ويسعى العبد في قيمته.

قال في «الجامع الصغير»[١]: لأنَّ الإقرار بالدين أقوى؛ لأنَّ الدين يقضى من جميع المال بكل حال، فدفع هذا العتق، إلا أنَّ دفع العتق لا يمكن فيه دفعه بإيجاب السعاية.

وقالا: لا سعاية عليه؛ لأنَّ العتق والدين ثبتا معًا، فيثبت الدين، والعبد قد عتق، فلا يتعلق الدين برقبته.

مسألة: ولو أقر له بسهم من داره، فهو إقرار بالسدس عنده، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه سئل عمن أوصى لرجل بسهم من ماله، فقال: له السدس؛ فلأنَّ السدس يخرج من ستة وهي أعدل المخارج؛ لأنها مخرج النصف والثلث، وجملته مثل أصله، فأما الثمانية فهي مخرج النصف والثمن، وجملته تنقص عن أصله، والاثنا عشر مخرج النصف والربع والسدس، وهذا ينقص عن أصله، وقد يكون مكان السدس الثلث، وجملته تزيد على أصله، ويخرج من الأربعة والعشرين الثمن والنصف والثلث [أو السدس][٢]، وجملته لا تبلغ أصله.

وقالا: البيان إليه؛ لأنَّه لا يستقيم أن يقال: سهم من سهمين، ومن ثلاثة أسهم، ومن عشرة أسهم، فصار كالجزء والشقص والنصيب والحق والطائفة

---

(١) «الجامع الصغير» (ص/ ٤١٦).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

والقطعة، والفرق ما قلنا.

مسألة: ولو قال: له عليّ ألف درهم أو على هذا الجدار، فعليه ألف عنده؛ لأنَّه سمىٰ ما يصلح للإضافة إليه وما لا يصلح، فبطل ما لا يصلح وثبت ما يصلح، كما لو أوصىٰ بثلث ماله لحي أو [لميت][1] أنَّ ذلك للحي.

وقالا: لا يلزمه شيء؛ لأنَّه أدخل كلمة (أو) بين الوجوب عليه وبين عدم الوجوب عليه، فصار كأنَّه قال: لك عليّ كذا أو لا شيء.

قلنا: ما أدخله في الوجوب، بل في الموجب عليه، وقد بطل أحدهما بتعيين الآخر.

ولو قال: لفلان عليّ كرّ حنطة وكرّ شعير إلا كر حنطة وقفيز شعير، فاستثناء الحنطة [بطل][2] بالإجماع؛ لأنَّه لاستثناء الكل، واستثناء قفيز شعير كذلك عنده؛ لأنَّه أدخل بين الإقرار والاستثناء كلام لغو، فيفصل فيصير كالسكوت، فلا يلحقه الاستثناء، كما لو قال لفلان: عليّ ألف درهم سبحان الله، أو قال: الحمد لله إلا مائة درهم.

وقالا: يصح استثناء القفيز من الشعير؛ لأنَّ قوله: إلا كر حنطة وإن كان لا يفيد، فإنَّه لا يوجب الفصل؛ لأنَّه استثناء، وهو لائق بالكلام، فصار كأنَّه قال: لفلان عليّ ألف درهم يا فلان إلا مائة درهم صح، ولا يفصله النداء لهذا، بخلاف التسبيح؛ لأنَّه تعجب، وبخلاف الحمد؛ لأنَّه شكر، ولا يقصد ههنا إلىٰ ذلك.

قلنا: استثناء الكل رجوع الكل، ولا يليق ذلك بالإقرار، بخلاف قوله: يا

---

(١) في ب: ميت، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يبطل، والمثبت من أ.

فلان؛ لأنَّه يثبته الإخبار فيليق به، وعلىٰ هذا اختلافهم في قوله: أنت حرٌ وحر إن شاء الله، وأنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إن شاء الله.

وهما قالا: التكرار [ق/ ٥٦أ] تأكيد [ق/ ٥٥ب] فيليق به، كقوله: أنت طالق ثلاثًا البتة.

وقلنا: النية صفة، وهي تتمة الكلام فيليق به، بخلاف إعادة اللفظ الأول؛ لأنَّه لغو.

مسألة: ولو كتب صكًّا فيه ذكر حق فلان علىٰ فلان، وفيه بيان قدره وصفته وأجله ومن قام بهذا الذكر، فهو ولي ما فيه إن شاء الله، تعطل [كله][1] عند أبي حنيفة؛ لأنَّ كلّه متصل بعضه ببعض، فدخل الاستثناء علىٰ الكل فأبطله وعطله.

وقالا: يصرف إلىٰ ما يليه، وهو قوله: من قام بهذا الذكر استحسانًا؛ لأنَّ الصك يكتب للإثبات، فالظاهر أنَّه لم يرد به إلحاقه بالكل؛ ولأنَّ الكتاب كالخطاب، ولو خاطب بالكل، فلا بد من انقطاع النفس، فلا يصل [بكل][2] الاستثناء.

وقلنا: توالي السطور ههنا كإيصال الكلام حقيقة.

مسألة: **ولو قال:** له عليّ دراهم كثيرة، فقياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن يلزمه عشرة [دراهم][3]، وكذا لو قال: دنانير كثيرة؛ لأنها أقصىٰ ما يذكر بلفظ الجمع عند قرانه بالعدد.

وقالا: يلزمه مائتا درهم، وفي الدنانير عشرون؛ لأنَّ العين تقع بالنصاب،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بكلمة، وكذا كتبها في أ، ثم أصلحها في الهامش.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

وفيه تجب الزكاة.

مسألة: ولو أقر أنَّه وضع ثوبه في بيت فلان ثم أخذه، أو قال: أعرت فلانًا ثوبي ثم أخذته، أو قال: أسكنته [الدار][(١)] ثم قضيت منه داري ثم أخذتها، وقال الآخر: الثوب والدار لي، أو قال: خاط فلان ثوبي بدرهم ثم قبضت منه، وقال الآخر: هو ثوبي، ففي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة الأول: القول قول المقر؛ لأنها في يده للحال ويدعي أنها له، وإنما أقر أنَّه أثبت للغير عليه أبدًا، فكان القول قوله في كيفيته، كما إذا كانت الدار معروفة أنها له.

وقالا وهو القياس: إنَّ القول قول المُقَر عليه؛ لأنَّ المقر أقر له بثبوت اليد [فيه][(٢)] وادعىٰ الاستحقاق فلا يصدق، كما إذا قال: أخذت منك ألف درهم كانت لي عندك وديعة، وقال هو: لا، بل بقي لي.

قلنا: في الوديعة ما أقر بإثبات يده من جهته حتىٰ قالوا لمن قال: أودعتها ألف درهم ثم أخذتها، أو [قال][(٣)]: كانت لي عنده وديعة فأخذتها، فالقول قوله علىٰ قول أبي حنيفة، وبخلاف [ما][(٤)] إذا قال: قبضت من فلان ألف درهم كانت لي عليه، أو قال: أقرضت فلان ألف درهم ثم أخذتها منه، وأنكر الآخر، فالقول قول المقر له؛ لأنَّا لو جعلنا القول قول المقر، فذلك لا ينفي الضمان عن الآخر؛ لأنَّ استيفاء الدين مضمون علىٰ المستوفي، وإذا كان له عليه مثله تقابضا، فقد أقر بضمانه ههنا باستيفائه ثم ادعىٰ بدعوىٰ الدين والقرض لنفسه ضمانًا علىٰ الآخر، وذلك منكر فلم يثبت.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: قالت، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا اتفق رجلان في الشرىٰ بحضرة الشهود علىٰ أن يتبايعا [تلجئة بشيء][١] مخافة البائع، ثم قال المالك في مجلس آخر: قد بعتك بألف، وقال الآخر: قبلت، ثم اختلفا بعد ذلك، فقال أحدهما: أثبتنا علىٰ تلك المواضع، وقال الآخر: أثبتنا، فالبيع جائز عند أبي حنيفة، والقول قول من يدعي جوازه؛ لأنهما اختلفا في الجواز والفساد، والظاهر شاهد لمن يدعي الصحة؛ لأنَّ المسلم العدل لا يرتكب [المحذور][٢] [المعصية][٣].

وقالا: [هو فاسد][٤] ما لم يتصادقا أنهما أعرضا عن تلك المواضعة؛ لأنهما اتفقا علىٰ أنهما تواضعا علىٰ ذلك، فالحكم كذلك ما لم يثبت غيره، وجوابه ما قلنا.

مسألة: وإذا تواضعا في السر علىٰ البيع بألف، وتعاقدا في العلانية علىٰ ألفين علىٰ أنَّ الزيادة سمعة، وتصادقا علىٰ ذلك، أو قامت البينة، فالثمن ألفان عند أبي حنيفة.

وقالا: هو ألف؛ لأنَّ البيع يستغني عن الألف الزائد، وقد جعلاه هزلًا، فصارت الزيادة هزلًا، كما لو كان هذا في النكاح.

وجه قوله: إنَّ البيع لا يصح إلا بالثمن، والثمن هو المذكور عند العقد وهو ألفان، فيتعلق العقد بكله بخلاف النكاح، فإنَّه يصح بغير تسمية مهر.

مسألة: وإذا أقرت المرأة بنكاح رجل وماتت، ثم صدقها الزوج لم يجز

---

(١) في ب: تلجئه بشيء، والمثبت من أ.
(٢) في ب: المحظور، بالظاء بدل الذال، وقد كتب في الهامش المحذور بالذال كما في أ.
(٣) كذا ذكرها في أ، ب.
(٤) في ب: فاسدا، والمثبت من أ.

تصديقه عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المرأة لمَّا ماتت زال النكاح بعلائقه حتىٰ يجوز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها، فيبطل إقرارها، فلا يصح تصديقه وعليه ميراثها وله الميراث منها؛ لأنَّ الإقرار [صح][1] بالنكاح ولا يبطل بالموت، دليله: جاريته، فإنه لو أقر بنكاحها ومات، فصدقته بعد موته صح، ولها المهر والميراث.

قلنا: علائق النكاح تنفىٰ بعد موت الزوج وهو العدة، فكان تصديقًا في حال بقاء النكاح.

مسألة: ولو كان في يد رجل غلام، فقال: أنا ابن فلان، وأمي أم ولد له [ق/ ٥٧أ]، وقال ذو اليد: أنت عبدي، وأمك أمتي، وقال المقر له: هو ابني، فعند أبي حنيفة: القول قول ذي اليد، وكذا لو قال لذي اليد: إن ابنك من أم ولدك هذه وكذبه المولىٰ؛ لأنَّه أقر بالرق حيث أقر بانقضاء له من الأمة، فكان إقرارًا به لا بد له منه.

وقالا: القول قول الغلام؛ لأنَّه لم يقر بالرق، بل ادعىٰ أنَّه كما علق [علق][2] حرًّا.

قلنا: قد أقر برق الأم، فدعواه حرية نفسه مع ذلك دعوىٰ عارض.

مسألة: والعبد المأذون إذا حجره المولىٰ وفي يده مال، فأقر لإنسان بدين، صح ذلك، وقضىٰ من هذا المال عند أبي حنيفة؛ لأنَّ مجرد حجر المولىٰ يقطع تصرفاته المبتدأة، ولا يقطع علائق تجاراته المتقدمة [ق/ ٥٦ب]، فإنَّه إذا أقر باستيفاء دين ثبت بمعاقدته يصح، ولو أدىٰ وابتدأ لا يصح، وهذا من علائق تجاراته، وهو ثمن ما اشتراه حال إذنه.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقالا: لا يصح؛ لأنَّه لو أقر وهو محجور، فلا ينفذ على المولىٰ، كما إذا نزع المال من يده ثم أقر.

قلنا: أو انتزع المال من يده حال إذنه منع ذلك جواز إقراره منه، كذا بعد حجره؛ لأنَّه سبب نفوذه هو اليد لا الإذن، فإنَّه لا ينفذ إقراره في المتبرع من حال إذنه لزوال يده، ويده بعد الحجر في كسبه الذي في يده باقية.

✡✡✡✡✡

كتاب الوكالة

مسألة: والتوكيل بغير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح عند أبي حنيفة؛ لأنَّه استحق جوابه بنفسه، والناس يتفاوتون فيه، قال النبي عليه السلام: «**إنكم لتختصمون إليّ -أو لدي- ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض**»[(١)]، وفي نقله إلىٰ غيره إضرار به، فله ألَّا يرضىٰ به كالحوالة بالدين.

وعند أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلىٰ: يجوز؛ لأنَّ الدعوىٰ حق المدعي، فإنَّه إن شاء فعله، وإن شاء تركه، فله أن يدعي بنفسه، وله أن يفوضه إلىٰ غيره كقبض الدين وتقاضيه، وكذا المدعىٰ عليه يوكل بالجواب، والجواب إقرار وإنكار، والتوكيل بالإقرار صحيح [بالإجماع][(٢)]، والإنكار حقه أيضًا، فإن شاء أجاز بنفسه، وإن شاء فوضه إلىٰ غيره.

قلنا: القبض خالص حقه، ولا يتفاوت الناس فيه، والجواب بالإنكار يتفاوت، وقد يقع علىٰ وجه يعجز [المدعي][(٣)] عن إثبات حقه.

مسألة: والتوكيل بقبض الدين توكيل بالخصومة فيه عنده؛ لأنَّ ما نقض به الدين ملك المطلوب، فكان هذا توكيلًا بالتملك، فأشبه التوكيل بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة، أنَّ ذلك توكيل بالخصومة فيه.

وقالا: لا يكون [توكيلًا][(٤)] بالخصومة؛ لأنَّ الدين ملك الطالب وحقه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

فصار كالتوكيل بقبض العين؛ وهذا لأنَّ له أن يقبض حقه من ماله بغير رضاه كالعين سواء، وجوابه ما قلنا.

مسألة: والتوكيل لا ينعزل بعزل الموكل حال غيبته ما لم يعلم به، والعلم لا يقع إلا بخبر اثنين أو واحد عدل؛ لأنَّ العزل يشبه التوكيل من وجه، فإنه تصرف في ملكه كالتوكيل، ويشبه الالتزام من وجه، لِمَا فيه من الإضرار به، فيشترط أحد شرطي الإلزام وهما العدالة أو العدد.

وقالا: يقع [بخبر][(١)] الواحد وإن لم يكن عدلًا؛ لأنَّه معاملة، فأشبه الإخبار بالتوكيل.

وقلنا: الإلزام فيه، فإنَّه إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وعلىٰ هذا الاختلاف إعتاق للعبد الجاني بعد الإخبار بجنايته [وصيرورته][(٢)] مختار للفداء وسكوت الشفيع والبكر وقد زوّجها الوليّ.

مسألة: ومن أسلم في دار الحرب فأخبر في الشرائع وحجر المأذون، ولو وكله بشراء جارية وسمىٰ جنسها وثمنها [فاشترىٰ له][(٣)] عمياء أو [مقطوع][(٤)] اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد ورجل من جانب، أو [مقعدة][(٥)] أو مجنونة، لم ينفذ علىٰ الأمر، بل صار مشتريًا لنفسه عندهما والشافعي؛ لأنَّ المطلق يقع علىٰ المتعارف، وهو ما ينتفع [وهذه فائتة][(٦)] المنافع.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وضرورته، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فاشتراه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: مقطوع، والمثبت من أ.

(٥) في ب: مقعد، والمثبت من أ.

(٦) في ب: وفائتة، والمثبت من أ.

وعنده: [تنفذ][1] على الموكل؛ لأنَّ الأمر مطلق بشراء الجارية، وهذه جارية فجاز، كما اشترىٰ أعور أو مقطوع يد ورجل بمثل قيمتها أو بغبن يسير.

مسألة: وإذا وكله بأن يشتري له عبدين بألف درهم وقيمتهما على السّواء، فاشترىٰ أحدهما بخمسمائة أو أقل، جاز علىٰ الموكل بالإجماع؛ لأنَّه أنفع، فإن اشتراه بأكثر من خمسمائة، يكون الشراء لنفسه عنه، قاله في «الجامع الصغير»[2].

وعندهما: إن كانت الزيادة قليلة وقد بقي من الثمن ما يمكن به شراء الآخر، جاز علىٰ الموكل.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّه أضاف الألف إلىٰ العبدين علىٰ السواء، فاقتضىٰ التسوية بينهما وصار كالتنصيص علىٰ شراء كل واحد بخمسمائة، فإذا زاد فقد خالفه.

وقالا: قصد الموكل وصول العبدين [إليه][3] بألف، فإذا بقي من الثمن مقدار ما يمكنه شراء الآخر [به][4] لم يكن مخالفًا، يدل عليه أنَّه إذا اشترىٰ الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما، جاز علىٰ الموكل.

قلنا: القياس ألَّا ينفذ علىٰ الموكل في ذلك؛ لأنَّ الخلاف قد ثبت، ولكن استحسانًا، وجوزنا عملًا بالصريح وهو تحصيل العبدين جميعًا بالألف، والتقسيم ثبت [ق/ ٥٨أ] دلالة، فلم يعمل بالدلالة في موضع الصريح.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٢) «الجامع الصغير» (ص/ ٣٤٤).
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا أفرد أحدهما بالشراء لم يعمل بالصريح، فوجب العمل بالدلالة وهو التقسيم على الشراء.

مسألة: **ولو قال**: اشتر لي ذلك العبد بخمسمائة، فاشترى معه عبدًا آخر بألف، فعند أبي حنيفة رحمه الله يكون الوكيل مخالفًا مشتريًا لنفسه، ذكره في «الأمالي».

وقالا: العبد المأمور بشرائه [يعود][1] للآمر.

مسألة: ولو قال له: بع [عبدي][2] هذا بخمسمائة، فباعه مع عبد نفسه بألف وقيمتهما سواء، لم يجز عنده؛ لأنَّه مخالف.

وقالا: يجوز.

وجه قوله: إنَّه إذا قَابَلَ الألف بينهما في البيع والشراء، يُقسم عليهما على اعتبار قيمتهما، ولا بد من التفاوت، فيزيد أو ينقص، فلا يعلم [ق/ ٥٧ب] الموافقة على اليقين، فلا يجوز.

وقالا: إذا كانت قيمتهما على السواء فقد وافق.

وجوابه ما قلنا: إنَّه لا بد من التفاوت.

مسألة: **ولو قال لرجل**: اشتر لي عبدًا بألف درهم، فجاء بعبد آخر وقال: اشتريته لك بألف، فطلب منه ثمنه، فقال الآمر: اشتريت هذا لنفسك، فالقول [قوله][3] عند أبي حنيفة؛ لأنَّه يدعي إلزام [العقد][4] وإيجاب ثمنه عليه وهو

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عبدك، والمثبت من أ.

(٣) في ب: قول الأمر، والمثبت من أ.

(٤) في ب: العبد، والمثبت من أ.

منكر.

وقالا: القول قول المأمور؛ لأنَّه لمَّا وكله فقد ائتمنه، والقول قول الأمين، كما لو كان أعطاه الثمن.

قلنا: هناك يدعي [عليه][1] الضمان وهو منكر، وههنا الوكيل يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو منكر.

مسألة: ولو أمره بأن يبيع عبده، ويشترط الخيار لنفسه شهرًا، فباعه وشرط الخيار ثلاثة أيام، جاز عند أبي حنيفة؛ لأنَّ البيع بمثل هذا الخيار فاسد عنده، والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتىٰ بالبيع الجائز جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد علىٰ ما يعرف في بابه.

وعندهما: البيع بشرط الخيار شهرًا جائز، وقد أمره ببيع لا يزيل ملكه إلىٰ شهر برضاه، فباعه ببيع يزيل ملكه إلىٰ ثلاثة أيام فقد خالف.

مسألة: والوكيل بإعتاق عبده، فأعتق نصف عبده، عتق نصفه عنده.

وعندهما: يعتق كله، وهي مسألة تجزئ العتق.

مسألة: ولو وكله بأن يعتق نصف عبده فأعتق كله، لم يجز ولم يعتق شيء منه عنده.

وعندهما: يعتق كله، وهي مسألة تجزئ العتق أيضًا.

مسألة: ولو وكله بأن يزوّجه امرأة لم يسم لها مهرًا، فزوّجه امرأة بمهر فيه غبن فاحش، جاز عنده [لإطلاق الأمر][2].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الإطلاق، والمثبت من أ.

وعندهما: لا يجوز كما قالا في البيع.

ولم يجعل هذا أبو حنيفة كالوكيل بالشراء أو لم [يقيده][(١)] بالعرف، وإن كان في هذا إثبات الملك للموكل؛ لأنَّ الشراء يطلق ولا يضيفه إلىٰ الموكل، فيوهم الشراء لنفسه، وأنَّه ربما لم يوافقه، فأراد أن يلزمه الموكل، وفي النكاح يضيفه إلىٰ الموكل، فلا يتوهم ذلك.

مسألة: ولو زوجه غير كفءٍ له جاز عنده، لإطلاق امرأة.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه غير معتاد.

مسألة: وإن زوجه ابنته الكبيرة، لم يجز عنده، وهي مسألة عقد الوكيل مع من لا تقبل له شهادته بولاد أو زوجية.

مسألة: ولو زوجه عمياء ونحوها، جاز عنده كما مر في باب الشراء.

مسألة: ولو أمره أن يزوجه فلانة وهي حرة، فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت، فزوّجها منه، جاز عنده خلافًا لهما، فإنَّ الوكيل بالنكاح المطلق يملك تزويج الأمة عنده خلافًا لهما.

مسألة: ولو وكله بإجارة داره، فأجرها بدراهم أو دنانير أو عروض، جاز عنده كما في البيع.

مسألة: ولو وكله باستئجار الأرض، [فعنده ما][(٢)] استأجرها به من كيلي أو وزني بغير عينه جاز، وبالحيوان والكيلي والوزني بعينه لا يجوز، كما قال في الشراء.

---

(١) في ب: يقبل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعندما، والمثبت من أ.

وقالا: لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير أو بما يخرج منها من الغلة أو بالمزارعة؛ لأنَّه معتاد، ولا يجوز بكيلي أو وزني في الذمة؛ لأنَّه غير معتاد.

مسألة: ولو وكله باستئجارها، فأجرها له مزارعة لا يجوز لفساد المزارعة عنده خلافًا لهما؛ لأنهما يجيزانها، لكن ينفذ علىٰ الآمر عنده كالشراء الفاسد.

مسألة: والوكيل بالصلح عن دم العمد من جهة الطالب إذا صالح علىٰ مال قليل جاز عنده، كما قال في الوكيل بالبيع: إذا باع بما عزّ وهان.

مسألة: وإذا صالح عن موضحة خطأً وما يحدث منها علىٰ خمسمائة، فبرأت الموضحة، وللمشجوج نصف عشر بدل الصلح ويرد الباقي.

وقالا: يسلم له كله؛ لأنَّه يقول: كان الصلح عن جميع النفس وبدلها عشره ألف درهم، فلما جعل لخمسمائة بإزاء جميع النفس، كان بإزاء الموضحة نصف عشرها.

وقالا: الصلح عن الشجة صلح عنها وما يحدث منهما، فكان ذكر ما يحدث والاقتصار علىٰ الموضحة سواء، وفي الاقتصار يسلمه كله، فكذا ههنا، والله أعلم.

✲✲✲✲✲

كتاب الكفالة

مسألة: الكفيل بالنفس إذا سلَّم للمكفول به إلىٰ المكفول له في مصر آخر وفيه سلطان يبرأ عند أبي حنيفة؛ لأنَّ قضاء القضاة لا يختلف، وفي كل مصر من يأخذ له حقه، فلا يفيد التقييد [ق/ ٥٩أ] بالمصر الذي سمىٰ، فلا يعتبر.

وقالا: لا يبرأ؛ لأنَّه قد يكون شهوده في مصره الذي شرط، فلا يقيد بتسليمه في مصر آخر[١].

قلنا: بل يقيد [بالاستئناف][٢] منه بطرق.

مسألة: وإذا كفل العبد المأذون المديون عن مولاه بإذنه، لم يجز لحق الغرماء، فإن أعتقه في مرض موته ومات، فعلىٰ العبد السعاية لغرمائه، وما دام يسعىٰ فهو بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، فلا تنفذ تلك الكفالة عنده.

وقالا: هو حُرٌّ عليه دين، فنفذت كفالته.

وعند أبي حنيفة: إذا سعىٰ عُتق ونفذت تلك الكفالة.

مسألة: ولو أخذ الكفيل في دعوىٰ القصاص وحد القاذف لا يجوز عنده؛ لأنَّه [عقوبة][٣] كسائر الحدود.

وعندهما: يجوز؛ لأنَّه حق العباد كسائر الحقوق.

---

(١) وكذلك قد تكون للطالب بينة لا يقدر علىٰ إقامتها إلا في مصره، فكان التعيين مفيدا فيتقيد به. «المبسوط»(٦/ ١٢).

(٢) في ب: الاستيناب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تحقق به، والمثبت من أ.

وقلنا: لا [ق/ ٥٨ب] عقوبة في سائر الحقوق، والعقوبة تسقط بالشبهة والكفالة للاستيثاق.

مسألة: ولو دفع ثوبًا إلىٰ قصار ليقصره فضمن به رجل، لم يصح [ضمان][1] عنده؛ لأنَّ العين في يد الأجير المشترك أمانة عنده، والكفالة بالأمانات باطلة خلافًا لهما؛ لأنَّه مضمون عندهما، والكفالة بالمضمون صحيحة.

مسألة: والمديون إذا مات مفلسًا، وكفل [عنه][2] ابنه للغريم بماله عليه، أو كفل أجنبي عنه، لم يصح عنه؛ لأنَّ الدين سقط عن الميت إذا لم يترك شيئًا من أحكام الدنيا؛ لأنَّه ليس بشيء في الحقيقة، لكن ألحق بالأموال؛ لأنَّه سبب لوجود المال، وإنما يكون سببًا له؛ لأنَّه سبب وجوب تمليك المال، وإذا لم يترك شيئًا خرج من أن يكون سببًا لوجوب [تمليك][3] المال، فخرج من أن يكون مالًا فانعدم في أحكام الدنيا.

وقالا: يصح؛ لأنَّ الدين لم يسقط عن ذمته؛ لأنَّ الموت ليس بسبب لسقوط الدين، ولهذا يؤاخذ به في الآخرة؛ ولهذا لو تبرع به إنسان علىٰ الميت صح، ولهذا لو كان كفل به رجل، لم يبطل الكفالة، ولو سقط عن الميت سقط عن الكفيل؛ لأنَّ براءة الأصل توجب براءة الكفيل.

قلنا: إذا كان به كفيل، بقي سببًا لوجوب التمليك في مال الكفيل، فإذا تبرع به غيره صح؛ لأنَّ صحة تمليك المال لا تتعلق بوجود الدين، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عن، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تملك، والمثبت من أ.

كتاب الحوالة

مسألة: المحتال عليه إذا فلسه القاضي بشهادة الشهود، لم يعد الدين على المحيل عند أبي حنيفة؛ لأنَّه ما عجز يتوهم ارتفاعه بحدوث المال، فصار كما قبل تفليس القاضي.

وقالا: يعود؛ لأنَّه عجز عن استيفاء حقه منه، فصار كموته مفلسًا.

قلنا: هناك لا يتوهم ارتفاعه، وهاهنا يتوهم.

ولو مات مفلسًا ولا كفيل أو جحد الحوالة ولا بينة، عاد الدين على المحيل بالإجماع، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الصّلح

مسألة: ولو تهايآ في غلة عبدين بينهما علىٰ أن يأخذ هذا غلة العبد شهرًا، وهذا غلة هذا العبد شهرًا، لم يجز عنده؛ لأنّه قد يجد أحدهما من يستأجره، والآخر لا يجد، فلا تتحقق التسوية بخلاف الدارين؛ ولأنَّ في العبد يجب الأجر بالعمل، ألا ترىٰ أنّه لو سلم العبد فلم يعمل وامتنع عن ذلك لم يجب الأجر فكان فيه خطر، وفي الدار يجب الأخذ بالتمكن فلا خطر.

وقالا: يجوز؛ لأنّه تجوز المهايأة في خدمتهما، فكذا في غلتهما قياسًا علىٰ الدارين، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو تهايآ علىٰ ركوب دابة واحدة أو علىٰ غلتها، أو علىٰ ركوب الدابتين أو علىٰ غلتهما، لم يجز عنده، أي: لا يجبرهما القاضي؛ لأنَّ الركوب يتفاوت الناس فيه، فلا تتحقق التسوية، فلا يجبر القاضي علىٰ هذا كما قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قسمة الرقيق، ولو اصطلحا بالتراضي علىٰ ذلك جاز، كما في قسمة الرقيق، وحكم الغلة عنده حكم الركوب؛ لأنها بدله.

وقالا: لا يجوز في غلة دابة واحدة، ويجوز في ركوب دابة واحدة وركوب الدابتين وغلة الدابتين؛ لأنَّ القاضي يقسم الحيوان بينهما جبرًا، فكذا منافعهما وبدلها.

مسألة: ولو صالحه من الجرح أو الجراحة أو الضربة أو الشجة أو قطع اليد علىٰ شيء ثم برأ، جاز الصلح [بينهما][1]، فإن مات من ذلك، فعند أبي

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

حنيفة رضي الله عنه: تجب الدية في ماله استحسانًا، والقياس أن يجب القصاص.

وعندهما: جاز الصلح.

ولو قال: صالحتك من الشجة وما يحدث منها، وذكر مكان الشجة نظائرها التي مرّت، جاز الصلح بالإجماع، ولا يجب شيء من الدية.

ولو قال: صالحتك عن الجناية، وسكت عمّا يحدث، جاز الصلح بالإجماع، وهذا كله بالعمد، وكذا العفو مكان الصلح.

وجه قوله: إنَّه عفا عن الطرف وقد صار نفسًا، وهو ما عفا عن النفس، ففي حقه فيها، لكن سقط القصاص للشبهة فصار مالًا، والشبهة بحصول الموت عقيب الشج ظاهرة.

ووجه قولهما: أنَّ العفو عن الشجة عفو عن موجبه، وهو القصاص في الطرف إذا اقتصر، والقصاص [ق/ ٦٠أ] في النفس إذا برئ، ثم إذا اقتصر كان عفوًا عن موجبه، فكذا إذا تبرأ كان عفوًا عن موجبه، كما لو قال: عفوت عن الشجة وما يحدث منها، أو قال: عفوت عن الجناية.

قلنا: الجناية اسم لكل ذلك، وكذا إذا زاد، وما يحدث منها بخلاف الشجة ونظائرها.

مسألة: والقصاص إذا كان بين الصغار والكبار، فللكبار حق الاستيفاء للحال عنده؛ لأنَّ القصاص مما لا يتجزأ ملك لسبب لا يتجزأ، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنَّه ليس معه غيره الولاية في النكاح لأولياء متساوين، والدليل عليه أنَّ أحدهم إذا بادر فاستوفى القصاص، لم يُضَمَّن الآخرين شيئًا.

وقالا والشافعي: ليس لهم ذلك [ق/ ٥٩ب]؛ لأنَّه مشترك بين الكل، فلا

يستوفيه البعض، كما إذا كان بين حاضر وغائب.

قلنا: بل حق كل واحد على الكمال على ما مر، فأمَّا الغائب فيتوهم عفو الغائب، وأمَّا الصغير فلا يتوهم فيه ذلك.

مسألة: وإذا قتل المدبر قتيلًا خطأ فصالحه المولىٰ علىٰ عبد بغير قضاء، فدفعه إلىٰ الولي، ثم قتل قتيلًا آخر، فولي القتيل الثاني بالخيار عنده، إن شاء اتبع ولي القتيل الأول، فيأخذ منه نصف العبد، وإن شاء اتبع المولىٰ بنصف قيمة المدبر، ثم رجع المولىٰ علىٰ ولي الأول.

وقالا: له الرجوع علىٰ ولي القتيل الأول لا علىٰ المولىٰ، وذكر المسألة في الديات، وذكر مكان الصلح علىٰ العبد دفع قيمة المدبر بغير قضاء.

وجه قوله: إنَّ جنايات المدبر وإن كثرت، لم توجب [قيمة][1] واحدة، وهي علىٰ المولىٰ، فإذا جنىٰ جنايتين، كان لكل واحد منهما نصف القيمة، فإذا دفع المولىٰ كلها إلىٰ الأول، فقد دفع إليه نصفًا هو حق الثاني، فيضمن [له][2]، ورجع به علىٰ الأول؛ لأنَّه أخذ منه ما ليس بحقه.

وقالا: حين دفع المولىٰ القيمة إلىٰ ولي الأول، كانت القيمة كلها حقه، لا حق للثاني فيها، فلما قتل الثاني، فالآن ثبت له فيها حق، فلا يظهر أنَّ المولىٰ أتلف حقها، فلا يضمن له، كما لو دفع إليه ذلك بقضاء.

قلنا: في القضاء هو مجبور عليه، فلم يكن متعديًا، وهنا دفعه مختارًا، وهو نظير الوصي إذا قضىٰ دين الميت، ثم [ظهر][3] غريم آخر أنَّه يضمن الوصي،

---

(١) في ب: القيمة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: به، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يظهر، والمثبت من أ.

ثم هو يرجع على الأول إن كان بغير قضاء، وإن كان [بقضاء][1]، لم يضمن الوصي.

مسألة: ولو أنَّ دينًا بين اثنين على رجل أجل أحدهما نصيبه شهرًا، لم يصح عنده، وقد مرت المسألة في كتاب الشركة.

مسألة: وإذا سلم دراهم معدودة في كر حنطة إلى أجل، ثم اصطلحا بعد زمان، على أن زاد المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل، لم تجز الزيادة بالإجماع؛ لأنها لو جازت [البطلت][2] من حيث يجوز؛ لأنها لو زادت [خرج][3] رأس المال من ذلك السلم حتى [يجعل][4] بإزاء هذه الزيادة، وإذا خرج صار دينًا على المسلم [إليه][5]، فيصير كأنَّه أسلم دينًا كان عليه، فلا يجوز ذلك، وإذا لم يجز هذا بالإجماع، فعلى المسلم أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم، وعليه كر تام عند أبي حنيفة؛ لأنهما قصدا شيئين: إخراج بعض رأس المال من المسلم، وإدخاله في هذه الزيادة، والإدخال لم يصح، لكن الإخراج قد صح، فيرد ذلك.

وقالا: لا يرد شيئًا من رأس المال، وعليه كر حنطة؛ لأنَّ إخراج بعض رأس المال من السلم الأول كان حكمًا للزيادة، فلما لم تصح الزيادة لم يصح إخراج شيء منه، فبقي على حاله، وجوابه ما قلنا: إنهما شيئان.

مسألة: وإذا غصب عبدًا فمات عنده، ثم صالحه مولاه على أكثر من قيمته

---

(١) في ب: نقصا، والمثبت من أ.

(٢) في أ، ب : ليطلب.

(٣) في ب: نقص، والمثبت من أ.

(٤) في ب: جعل، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

من الدراهم جاز عنده؛ لأنَّ هذا المال يقابل العبد فلا [يكون][1] ربا.

وعندهما: عليه قيمته، وهذا يقابل تلك القيمة والفضل ربا، وقد مر مثله في كتاب الصرف في الصلح عن حصة المعيب على أكثر منه.

مسألة: وإذا باع عبده من إنسان، ثم باعه المشتري من آخر، ثم مات عنده، ثم اطلع على عيب، فرجع بقيمة النقصان على بائعه، ثم رجع بائعه بما ضمن عنده، وقد مر مثله في كتاب القسمة في رواية، وفي كتاب الدعوى رواية.

مسألة: وإذا اشترى طعامًا فوجد به عيبًا، فصالحه على أن يزيده طعامًا من غير جنس الطعام الأول إلى أجل، وكان ثمن الكل غير منقود في المجلس، لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنَّ بعض الدراهم يصير مقابلة الطعام الأول، وبعضها بمقابلة الطعام الثاني، وهو مؤجل في حكم السلم، وإعلام قدر رأس المال شرط عنده على ما مر، فإن كان الزيادة من جنس المزيد عليه، صح بالإجماع.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الرّهن

مسألة: إذا رهن عند رجلين شيئًا ممّا يقسم، فوضع أحدهما كله عند الآخر فهلك، ضمن الدافع نصفه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد مر هذا في المدعيين في كتاب الوديعة، هذا إذا أبهم، ولو سمىٰ لكل واحد منهما حصته لم يجز الرهن بالإجماع.

والعدل الذي يوضح الرهن علىٰ يده [لو كان][1] [ق/ ٦١أ] كبيرًا جاز، ولو كان صغيرًا لا يعقل لم يكن رهنًا بالإجماع؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ قبضه، وبه يصير رهنًا، ولو سلطه علىٰ بيعه فكبر وعقل وباعه، جاز بيعه استحسانًا وهو قولهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وهو القياس.

وجه قوله: إنَّ الصغير ليس من أهل هذا التصرف، ولا يصلح أمره كما لا يصلح رهنه [عنده][2].

ووجه قولهما: إنَّ هذا أمر ببيعه في المستأنف، فلا يشترط قدرته عليه للحال، بل عند الامتثال وقد وجد.

قلنا: الأمر كما وجد لم يعتبر لعدم أهلية المأمور.

مسألة: عبد رهن بألف وقيمته ألفان قتل رجلًا خطأً، فإن شاء الراهن والمرتهن [ق/ ٦٠ب] دفعاه، ولا ينفرد أحدهما به؛ لأنَّه مملوك أحدهما، ومشغول بحق الآخر، وبالدفع يبطل الرهن، وسقط الدين لهلاك الرهن في يد

---

(١) سقط من أ، ب.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

المرتهن، وإن فدياه فالفداء عليهما نصفين والدين علىٰ حاله، فإن فدىٰ أحدهما، فإن كان الراهن هو الذي فدىٰ، رجع علىٰ المرتهن بنصفه، حاضرًا كان المرتهن أو غائبًا، وإن فدىٰ المرتهن والراهن حاضر لم يرجع عليه بالإجماع، وإن كان غائبًا رجع عليه بالنصف عند أبي حنيفة؛ لأنَّ في فداء الأمانة يقع للمرتهن وفيه حياة من وجه، فإنَّه يصل إلىٰ حقه بإمساكه، ولهذا ثبت له حق [حبس][1] الأمانة، فلا يوصف بالتبرع.

وقالا: لا يرجع بشيء؛ لأنَّه غير مضطر إليه؛ لأنَّه لا يتوىٰ[2] حقه بتوي الأمانة من الرهن ولا يجني بجنايتها، فكان متبرعًا حال حضرة الراهن، بخلاف الراهن؛ لأنَّه مضطر إليه ليسلم له ماله.

قلنا: إذا كان حاضرًا يمكنه رفع الحال إلىٰ القاضي ليجبره علىٰ أداء الأمانة بخلاف المرتهن، فإن القاضي لا يجبره، فيضطر الراهن إليه.

مسألة: وإذا رهن قلب فضة وزنه عشرة، وقيمته أقل بدين عشرة، فهلك عنده، هلك بكل الدين عند أبي حنيفة؛ لأنَّ هذا قبض بطريق الاستيفاء، وفي حقيقة الاستيفاء يعتبر الوقت دون القيمة، فإن كان من كان له علىٰ [رجل][3]

---

(١) في ب: جنس، والمثبت من أ.

(٢) **قال ابن منظور:** التوىٰ، مقصور: الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال. والتوىٰ: ذهاب مال لا يرجىٰ، وأتواه غيره، توي المال، بالكسر، يتوىٰ توىٰ، فهو تو: ذهب فلم يرج، وحكىٰ الفارسي أن طيئا تقول: توىٰ، قال ابن سيده: وأراه علىٰ ما حكاه سيبويه من قولهم: بقىٰ ورضىٰ ونهىٰ. وأتواه الله: أذهبه، وأتوىٰ فلان ماله: ذهب به، وهذا مال تو، علىٰ فعل، وفي حديث أبي بكر، وقد ذكر من يدعىٰ من أبواب الجنة فقال: ذلك الذي لا توىٰ عليه، أي لا ضياع ولا خسارة، وهو من التوىٰ الهلاك. والعرب تقول: الشح متواة، تقول: إذا منعت المال من حقه أذهبه الله في غير حقه.

«لسان العرب» (١٤/ ١٠٦).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

آخر دراهم جياد، فقبض الزيوف وهلكت عنده، صار مستوفيًا حقه.

وقالا: على المرتهن قيمته من الذهب، ويكون رهنًا بكل الدين؛ لأنَّه لا وجه بأن يهلك بكله؛ لأنَّ المرتهن يتضرر به، ولا وجه أن يهلك ببعضه لأنَّه ربا، فوجب القول بما قلنا تحرزًا عنهما، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو أعار أحد المتفاوضين شيئًا لإنسان ليرهنه [بديته][1]، جاز عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وعلى هذا اختلافهم في كفالة أحدهما بمال عن رجل بأمره، أنَّه يلزم صاحبه عنده؛ لأنَّه تبرع في الابتداء، مبادلة في الانتهاء، وقد مر في كتاب الشركة.

مسألة: وإذا جنى العبد على المديون المرتهن أو على ماله ولا فضل في قيمته، لم يجب للمرتهن شيء عنده؛ لأنَّ العبد مشغول كله بالدين، والمرتهن كالمالك في حكم الجناية حتى كان حاصل الضمان عليه، والجناية على المالك هدر كالجناية على الراهن.

وقالا: يجب؛ لأنَّه ملك وقد جنى عليه غير المالك، فصار كجناية العبد الوديعة على المودع، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: منه، والمثبت من أ.

كتاب المضاربة

مسألة: ولو اشترى بألف المضاربة ثيابًا، وهي كل رأس المال، واستقرض مائة درهم، فاستكرى بها دوابًا، وكان قيل له: اعمل فيه برأيك أو لم يقل، فحملها إلى مصر فله أن يبيعها مرابحة على ألف ومائة عند أبي حنيفة؛ لأنها قامت عليه بذلك[1]، فإن باعها بألفين كانت عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة على شرطهما، وسهم واحد للمضاربة خاصة؛ لأنَّه استقرضه لنفسه، والكراء في ماله خاصة؛ لأنَّ فيه المأمور بالاستقراض يصير مستقرضًا لنفسه، فكانت في ماله خاصة.

وقالا: يبيع الثياب مرابحة على ألف لا غير، والثمن كله على المضاربة؛ لأنَّه متطوع بالكراء؛ لأنَّه فعل بغير إذن، فصار كالاستكراء لأجنبي، وذلك لا يصح بالإجماع؛ لأنَّه متطوع.

✿✿✿✿✿

---

(١) قال السرخسي: وذلك لأن الكراء مما جرى الرسم به بين التجار بإلحاقه برأس المال، وقد بينا في البيوع إنما جرى العرف به بين التجار في إلحاقه برأس المال فله أن يلحقه به في بيع المرابحة، وعلى هذا أجر السمسار، فإن باعه مرابحة بألفي درهم كانت حصة المضارب من ذلك من كل أحد عشر سهما عشرة أسهم بينهما على شرطهما، وحصة الكراء سهم واحد بينهما نصفان؛ لأن الثمن في بيع المرابحة مقسوم على رأس المال الأول، وذلك ألف درهم التي غرمها في شراء الثياب، والمائة التي غرمها في الكراء، فإذا جعلت كل مائة سهما، كان على أحد عشر سهما: سهم من ذلك حصة الكراء وهو استدانة فيكون بينهما نصفين. «المبسوط»(٢٢/ ١٨١).

كتاب المزارعة

مسألة: **قال أبو حنيفة** رضي الله عنه: المزارعة والمعاملة فاسدتان.

وقالا: جائزتان.

وقال الشافعي رحمه الله: المعاملة جائزة، والمزارعة فاسدة إلا تبعًا للمعاملة.

واحتج أبو حنيفة برواية رافع بن خديج، أنَّ النبي عليه السلام قال له في بستان: «**لا تستأجره بشيء منه**»[1]، وعنه رضي الله عنه: **أنَّه نهىٰ عن المخابرة**[2]، وعنه **أنَّه نهىٰ عن المحاقلة**[3]، وهما المزارعة؛ ولأنَّ المزارعة استئجار الأرض، أو العامل ببعض الخارج من الأرض، وذلك معدوم مجهول جهالة الأجرة مفسدة الإجارة.

والدليل علىٰ أنَّ جوازها بطريق الإجارة: أنَّه شرط فيه إعلام المدة، ويبطلها الشروط المفسدة بخلافه المضاربة؛ لأنَّ جوازها بطريق الشركة.

ولهما: بأنَّ النبي عليه السلام دفع خيبر معاملة إلىٰ أهلها [بالشطر][4].

وعن الخلفاء الراشدين [ق/ ٦٢أ] من الأنصار والمهاجرين أنهم أجازوا ذلك؛ ولأنها تنعقد إجارة في الابتداء، وتصير شركة في الانتهاء كالمضاربة.

مسألة: وإذا كان البذر من قِبل رب الأرض، وشرط ثلث الخارج لنفسه،

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٢)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٣) هو جزء من الحديث المتقدم.
(٤) في ب: بالشروط، والمثبت من أ.

وثلثه لعبد مأذون مديون، وثلثه [للمزارع][1]، ولم يشترط العمل علىٰ العبد، فالمشروط للعبد يكون لرب الأرض عند أبي حنيفة علىٰ قول من يجيز المزارعة؛ لأنَّ المولىٰ لا يملك كسب عبد المأذون المديون عنده [ق/ ٦١ ب]، فصار شرطه للعبد بغير عمل كشرط الأجنبي بغير عمل فلا يستحقه، بل يبقىٰ لصاحب البذر تملكه البذر لا بالشرط، والبذر من رب الأرض ههنا.

وقالا: هو للمزارع؛ لأنَّ مولاه يملك كسبه فصار شرطه للعبد بغير عمل شرطًا لمولاه وهو مزارع فصح.

مسألة: وإن شرط علىٰ المزارع أنَّه إن زرع في شهر كذا فله نصف الخارج، وإن زرع في شهر كذا فله ثلث الخارج، فعند أبي حنيفة صح الأول، وفسد الثاني.

وقالا: صحا جميعًا، وقد مر في مسألة خياطة اليوم والغد.

مسألة: وإذا اختلف رب الأرض والمزارع، فقال رب الأرض: شرطت لك النصف، وقال المزارع: لا، بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة أقفزة، وكان ذلك قبل العمل، فالقول قول رب الأرض علىٰ قياس قول أبي حنيفة.

وقالا: القول قول المزارع، ولو أقاما البينة فالبينة بينة المزارع بالإجماع، وهو قياس مسألة السلم إذا اختلفا في الأجل، فقال المسلم إليه: كان السلم مؤجلا، وقال رب المال: السلم كان حالًا، فالقول قول من يدعي الصحة عند أبي حنيفة، وهي المسلم إليه.

وقالا: القول قول الطالب؛ لأنَّه ينكر تأخير السلم كذا ههنا القول قول رب

(١) في ب: للمزارعة، والمثبت من أ.

الأرض لدعواه الصحة.

وعندهما: القول قول المزارع؛ لإنكاره لزوم العمل عليه، والبينة بينة المزارع بالإجماع لإثباته الزيادة ظاهرًا.

مسألة: وإذا دفع إلىٰ رجلين أرضًا علىٰ أن يزرعاها ببذرهما علىٰ أنَّ لأحدهما علىٰ رب الأرض مائة درهم، فالمزارعة في حق الكل فاسدة؛ لأنَّه شرط لأحدهما علىٰ رب الأرض الدراهم وهو مؤاجر الأرض فكان بيعًا [للبذر] (١) بالدراهم، والبيع في المزارعة صفقتان في صفقة.

مسألة: وإذا فسد في حق أحدهما شاع في الكل عنده؛ لأنَّه تمكن في صلب العقد وهو [فساد] (٢) قوي.

وعندهما: فسد في حق من شرط الدراهم خاصة، وجاز في حق الآخر، وقد مر أصل المسألة في البيوع.

وعلىٰ هذا لو شرط أنَّ الخارج بينهم أثلاثًا، ولرب الأرض علىٰ أحدهما بعينه مائة درهم فسد؛ لأنَّه شرط لرب الأرض مع ثلث الخارج وهو سبب لقطع الشركة فسد في حق هذا، وشاع في الكل عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

مسألة: والعشر في المزارعة علىٰ رب الأرض سواء كان البذر من العامل أو منه أو [في] (٣) النصيبين جميعًا عنده علىٰ قول من يجيز المزارعة؛ لأنَّ نصفه له، ونصفه حصل له بدله وهو منافع العامل كما قال في الإجارة: إنَّه علىٰ المؤاجر سلمت له الأجرة أو نويت، وقد مر هذا في الزكاة.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فاسد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: من، والمثبت من أ.

مسألة: وفي المزارعة إذا فسدت باشتراط عشرين قفيزًا للعامل، والباقي لرب الأرض، والبذر من رب الأرض يكون الخارج لرب الأرض والعشر عليه بالإجماع لسلامة الخارج له.

مسألة: ولو كان البذر من العامل فالخارج له، والعشر عليه عندهما، وعند أبي حنيفة علىٰ رب الأرض.

مسألة: ولو كان الفساد باشتراط البذر منهما، فالخارج لهما والعشر في النصفين عندهما.

وعنده: كله علىٰ رب الأرض؛ لأنَّ نصف الخارج له وفي النصف للآخر وجب له أجر مثل الأرض لفساد العقد.

مسألة: وإذا غصب أرضًا عشرية أو خراجية فزرعها فالخارج للغاصب، والعشر والخراج عليه إن لم ينقص الأرض، لأنَّ منفعتها حصلت له، فإن نقصها وضمن فالعشر والخراج علىٰ رب الأرض قلَّ الضمان أو كثر عند أبي حنيفة، والضمان كالأجر.

وقالا: العشر علىٰ الغاصب بكل حال، كذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله، لأنَّه في الخارج، والخراج علىٰ رب الأرض وإن كان الضمان مثل الخراج أو أكثر كما في الإجارة وفي ذلك إجماع، وإن كان دون ذلك وجب الخراج علىٰ الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان، لأنَّ رب الأرض لم ينتفع بشيء منها، وهو بخلاف ما إذا أجرها بأجر قليل؛ لأنَّ الخارج عليه؛ لأنَّه تمكن من الانتفاع حيث أمر غيره بالانتفاع، وههنا لا أمر ولا انتفاع به.

✿✿✿✿✿

كتاب الشرب [ق/٦٣أ]

مسألة: لا حريم للنهر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّه ملكه بالإحياء، والإحياء في النهر لا غير بخلاف البئر والعين؛ لأنَّه لا يمكنه الانتفاع بهما إلا بجوانبهما؛ فيصير في التقدير كأنَّه وجد فيها الإحياء.

وقالا: له [حريم](١)؛ لأنَّ النهر يحتاج إليه؛ فإنَّه لابد من أن ملقىٰ طينه وممر صاحبه عليه لإصلاحه.

وقلنا: الحاجة إلىٰ إجراء الماء إلىٰ أرضه وذاك بالنهر وحده، ويمكنه إخراج الطين من النهر وإلقاؤه في موضع آخر، وبملكه يمر في بطنه لإصلاحه؛ وعلىٰ هذا لو كان نهر الرجل في أرض رجل فاختلفا في مسناته ولا يدري لمن هي؛ فالقول قول صاحب الأرض، والمسناة له عند أبي حنيفة، وله أن يغرس [ق/ ٦٢ب] فيها ما بدا له.

وقالا: القول قول صاحب النهر، والمسناة له حريمًا لملقىٰ طينه، فهما بينهما علىٰ ما قلنا، وهو يقول في هذا: إن مسناه بملك صاحب الأرض أشبه، وينتفع بها انتفاع الأرض من الغرس والبناء وغيره، وكان هو أولىٰ بها.

وعنده ليس لصاحب الأرض هدمها لِمَا فيه من الإضرار بصاحب النهر كصاحب السفلي لا يملك هدمه؛ لِمَا فيه من الإضرار بصاحب العلو.

مسألة: وحريم بئر الناضح أربعون ذراعًا عند أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «من

(١) في ب: حرم، والمثبت من أ.

حفر بئرًا فله حولها أربعون ذراعًا»[1] من غير فصل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٢٦)، من حديث عبد الله بن مغفل ﵁.
وأخرجه أحمد (١٠٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٦٤٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

قال الزيلعي: روي من حديث عبد الله بن مغفل، ومن حديث أبي هريرة.

فحديث عبد الله بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل ابن مسلم المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ، قال: **«من حفر بئرا فله أربعون ذراعا، عطنا لماشيته»**، انتهىٰ.

وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ، عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في التحقيق بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب بن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهىٰ.

قال في التنقيح: وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره، هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، فقد أخرجه ابن ماجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ، عن إسماعيل، ولكن يكفي في تضعيف الحديث إسماعيل بن مسلم المكي، والله أعلم.

قلت: صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في مسنده فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن إسماعيل بن مسلم به، ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في معجمه، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، نحوه.

واعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة علىٰ أحمد في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعا، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقري، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيىٰ بن أبي الخصيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا»**، انتهىٰ.

قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، **قال في التنقيح**: قال الدارقطني: محمد بن يوسف المقري وضع نحوا من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث =

وقالا: ستون ذراعًا؛ لقوله عليه السلام: «**حريم بئر العطن أربعون ذراعًا، وحريم بئر الناضح ستون ذراعًا**»[(١)] ؛ ولأنَّ الحاجة ههنا إلىٰ الحريم أكبر لسير الناضح لعمق البئر.

قلنا: الأحاديث اختلفت في هذا فأخذ أبو حنيفة بالأقل؛ لأنَّه متيقن كما فعل ذلك في سهم الفارس، والتكبيرات للتشريق، وكرىٰ النهر المشترك علىٰ الشركاء، فمن جاوز أرضه رفع عنه عند أبي حنيفة لأنَّه للحاجة إلىٰ سقي

=المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد مرسلا، وهو الصواب، انتهىٰ كلامه.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد في مسنده: حدثنا هشيم، عن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلأ**»، انتهىٰ.
«نصب الراية»(٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الحاكم(٧٠٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٦٤٩) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.
قال الحافظ ابن حجر: حديث أبي هريرة حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعله بالإرسال وقال: من أسنده فقد وهم، وفي سنده محمد يوسف المقري وهو متهم بالوضع، وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره.
ورواه البيهقي من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا، وزاد: «وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها»، ورواه من طريق مراسيل أبي داود أيضا.
وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا، والموصول من طريق عمر بن قيس، عن الزهري، وعمر فيه ضعف، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة، وفيه رجل لم يسم.
«تلخيص الحبير»(٣/ ٦٣).

أرضه، فلم يبق له حاجة، فإنَّه إذا سقاها ولم [يجد] (١) مسيلًا إلىٰ أسفل منه سد فوهة النهر.

وقالا: الكرىٰ كله علىٰ كلهم؛ لأنَّ كله مشترك بينهم؛ ولهذا إذا [تبعت] (٢) أرض في أسفلها فالشفعة لهم جميعًا، ولأنَّ أهل الأسفل شاركوا أهل الأعلىٰ في كرىٰ الأعلىٰ؛ لأنَّه مفتح مائهم فإنهم يشارك أهل الأعلىٰ أهل الأسفل لا في كرىٰ الأسفل؛ لأنَّه مصب مائهم.

قلنا: لا حاجة إلىٰ الصب لِمَا قلنا، أمَّا الشفعة فإنما تثبت لهم لاشتراكهم في المفتح، والشركة وإن قلَّت يستحق بها الشفعة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: يحل، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بيعت، والمثبت من أ.

كتاب الأشربة

مسألة: العصير لا يصير [عنده][(١)] خمرًا حتىٰ يغلي ويشتد ويقذف بالزبد، لأنَّ أحكام الخمر مقطوع بها، والغليان أمر مضطرب، فإذا قذف بالزبد صار بحال لا شبهة فيه، فأمكن إثبات تلك الأحكام.

وقالا: إذا غلىٰ واشتد صار خمرًا، ولا يشترط القذف بالزبد؛ لأنَّ هذا يسمىٰ خمرًا عند الناس، وقذفه بالزبد كمال الغليان وذاك لا يشترط؛ لأنَّه لا نهاية له، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ويجوز البيع الباذق [(٢)] وكل شراب محرم سوىٰ الخمر عند أبي حنيفة؛ لأنَّه مال عند الناس وإن كان نجسًا؛ لأنهم يتمولونه ويمسكونه حتىٰ يصير خلًّا.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّه خمر معنىٰ.

قلنا: القياس في الخمر الجواز، فإنما أبطلناه بالنص.

مسألة: وإنفحة[(٣)] الميتة طاهرة عنده، وهي أصل الجبن، وهي التي تكون

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) قال أبو بكر السمرقندي: الباذق: هو اسم لما طبخ أدنىٰ من ماء العنب حتىٰ ذهب أقل من الثلثين سواء كان أقل من الثلث أو النصف أو طبخ أدنىٰ طبخه بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان. «تحفة الفقهاء»(٣/ ٣٢٦).

(٣) قال شيخي زادة: قال ابن ملك: إنفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي أو الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية « ينيرمايه ».
«مجمع الأنهر»(١/ ٦٤).

بعد الولادة قبل أن يشرب الماء، [فإذا][(١)] ماتت، واستخرج ذلك منها وهو جامد أو ذائب فهو طاهر عنده، وكذا اللبن؛ لأنَّ الموت ليس بنجاسة، فلا ينجس محل اللبن، فلا يتنجس ما فيها، بل النجاسة الدم وسقط اعتباره حال حياتها للضرورة، وبالموت يزول الضرورة فيظهر نجاسة دمه، ولا دم ههنا.

وقالا: هي نجسة، فإن كانت ذائبة أريقت، وإن كانت جامدة أكلت، وإذا غسلت فلا يتنجس المحل بالموت فيتنجس ما فيها.

وقلنا: لا نسلم.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: فإن، والمثبت من أ.

كتاب الإكراه

مسألة: إذا أكره الولي المرأة علىٰ تزويجها بمهر فيه غبن فاحش، ثم زال الإكراه فرضيت هي ولم يرض الولي فله حق الاعتراض عند أبي حنيفة، لأنَّ التبليغ إلىٰ مهر المثل حق الأولياء، ولأنهم يعتبرون بالنقصان ويتضررون أيضًا، فإنَّه إذا [وقفت] [1] الحاجة إلىٰ تقدير مهر مثل بعض عشيرتها بمهرها تضررت تلك بنقصان هذا المهر؛ فصار كالكفالة.

وقالا: ليس له ذلك؛ لأنَّ المهر حقها، ولهذا صح بقيتها ذلك.

وقلنا: تسمية العشيرة حق الشرع والتبليغ إلىٰ مهر مثلها حق الأولياء، والاستيفاء حقها فصحت.

مسألة: ولو قال: لأقتلنك، أو لتلقين نفسك [ق/ ٦٤أ] في النار، أو من الجبل، والإلقاء بحيث لا ينجو منه لكن فيه نوع خفة، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل عند أبي حنيفة؛ لأنَّه ابتلي ببليتين.

وقالا: لا يفعل.

وأصله مسألة سير الكبير إذا وقع الحريق في السفينة وهو يعلم أنَّه لو صبر فيها يحترق، ولو ألقىٰ نفسه في الماء غرق، وتلك علىٰ هذا الاختلاف، وإذا ألقىٰ نفسه في النار واحترق فعلىٰ المكره القصاص عنده للإكراه.

وعندهما: لا قصاص عليه؛ لأنَّه مختار.

---

(١) في ب: وقعت، والمثبت من أ.

مسألة: والإكراه لا يتحقق إلا من السلطان عنده، لأنَّ إكراه غير السلطان يمكن دفعه، ودفعه غالبًا فلا يعتبر.

وقالا: يعتبر إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه لتحققه حسًّا فيعتبر.

مسألة: والمكره علىٰ إعتاق نصف عبده [ق/ ٦٣ب] إذا أعتق كله فهو مختار عنده، ولا ضمان علىٰ المكره، والمكره علىٰ إعتاق كل عبده إذا أعتق نصفه فله علىٰ مكرهه ضمان نصف عنده.

وقالا في الأول: هو مكره وله الضمان، وقالا في الثاني: عتق كله، وله الضمان للكل، وهما من مسألة تجزئ العتق، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتاب الحجر

مسألة: الحجر على البالغ العاقل باطل عند أبي حنيفة؛ لأنَّه مخاطب، فلا يحجر عليه لحقه قياسًا على الرشيد، [وقياسًا] (١) على التصرفات التي لا يحجر عليها فيها؛ ولأنَّ الحجر عليه لدفع الضرر عنه وأضر الأشياء إبطال ولايته؛ ولأنَّه لا يندفع الضرر بهذا فإنَّه يقدر على إتلاف ماله بتزوج النساء الأربع وتطليقهن قبل الدخول بهن، ثم العود إلى مثله ساعة بعد ساعة.

وقالا: هو جائز لحديث بيع النبي مال معاذ في ديونه، وحديث حجر عمر رضي الله عنه على أسيفع من جهينة (٢) ولأنَّه لا يدفع [إليه..............

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه مالك (١٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٥٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١١٠٤٦).

قال الحافظ ابن حجر: رواه مالك في الموطأ بسند منقطع، ووصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر، وهو عند مالك، عن بن دلاف، عن أبيه أن رجلا، ولم يذكر بلالا.

قال الدارقطني: والقول قول زهير ومن تابعه.

وقال ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن العمري، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عمه بلال بن الحارث المزني فذكر نحوه.

وقال البخاري في تاريخه: عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن أبي أمامة وسمع أباه انتهى.

وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك، وقال: رواه ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك، وقال فيه: فقسم ماله بينهم بالحصص. =

ماله] [١] إذا بلغ مفسدًا فينزع [عنه] [٢] ماله ويحجر عليه إذا صار مفسدًا؛ ولأنَّه قصد الإضرار بنفسه، فيمنع كما إذا أراد قطع يده أو إحراق ماله.

قلنا: وباع مال معاذ برضاه ولا يظن به غيره، وكذا حديث عمر رضي الله عنه وصرف الدراهم والدنانير وله ذلك.

وأمَّا منع ماله عنه فلعدم شرطه، وهذا قياس الرشد بالنص.

✲✲✲✲✲

= قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب قال: ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله، ولفظه: كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فدار عليه دين حتىٰ أفلس فقام عمر علىٰ المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: ألا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظروا إلىٰ صدقه إذا حدث، وإلىٰ أمانته إذا اؤتمن، وإلىٰ ورعه إذا استغنىٰ، ثم قال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة... فذكر نحو سياق مالك.

قال عبد الرزاق: وأنا بن عيينة أخبرني زياد عن بن دلاف، عن أبيه مثله.

وروىٰ الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن جده قال: قال عمر فذكره نحو سياق أيوب إلىٰ قوله: استغنىٰ، ولم يذكر ما بعده من قصة الأسيفع، وقال: رواه ابن وهب عن مالك، فلم يقل في الإسناد عن جده.

«تلخيص الحبير» (٣/ ٤٠-٤١).

(١) في ب: المال إليه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: منه، والمثبت من أ.

كتاب المأذون

مسألة: الحجر لا يثبت المأذون إلا بخبر اثنين أو واحد عدل عند أبي حنيفة لِمَا مر في العزل.

مسألة: عبد بين اثنين أذنا له في التجارة وأدانه أحدهما مائة درهم، وأدانه أجنبي مائة درهم، ثم بيع العبد بمائة، أو مات وترك مائة فعند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثًا، للأجنبي ثلثاه، وللمولىٰ الذي أدانه ثلثه؛ لأنَّ المولىٰ الذي أدانه بمائة درهم بطل من دينه خمسون، وهو مالاً في نصيبه؛ لأنَّه لا يثبت [له][1] علىٰ عبده دين وبقي خمسون وهو مالاً في نصيب شريكه، ودين الأجنبي مائة درهم، فيقسم الثمن بينهما أثلاثًا علىٰ قدر دينهما، كالحر إذا مات وترك مائة درهم وعليه لرجل مائة ولرجل خمسون أنَّ المائة تقسم بينهما أثلاثًا.

وعندهما: تقسم بينهما علىٰ طريق المنازعة أرباعًا، ثلاثة أرباعه للأجنبي وربعه للمولىٰ؛ لأنَّ المولىٰ الذي أدانه لا يكون في نصيب نفسه شيء فيسلم ذلك للأجنبي بلا منازعة، ونصيب مولىٰ الآخر بينهما نصفين، فصار الأجنبي بثلاثة أرباعه والمولىٰ الربع؛ وهذا لأنَّ المنازعة وقعت في العين، والعين لا تعول؛ فصار كوقوع المنازعة في الأعيان.

وقلنا: إنَّ الحق كان في الذمة ونقل إلىٰ العين؛ فأشبه مسألة الحر الذي مات علىٰ مائة علىٰ ما مر.

مسألة: وإذا باع المولىٰ من عبده المأذون المديون شيئًا بغبن يسير فالبيع

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

فاسد عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقالا: يقال للمولى: إمَّا أن تحط الزيادة في البيع ويبلغ تمام القيمة في الشراء أو ينقص، فالبيع لا يجوز عند أبي حنيفة.

وقالا: البيع جائز والمحاباة لا تجوز، وهذا نظير اختلافهم في بيع المريض عينًا من وارثه أنَّه لا يجوز عنده أصلًا.

وقالا: يجوز البيع، ولا تجوز المحاباة، والجامع بينهما التهمة.

وفرَّق أبو حنيفة بينهما في حكم، وهو أنَّ البيع بمثل قيمته يجوز ههنا، وفي المريض لا يجوز؛ لأنَّ نفس الإثبات بالعين فيه تهمة، والتهمة ههنا في النقصان.

مسألة: وإقرار المأذون للزوج والوالدين والمولودين باطل عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وهو كاختلافهم في بيع الوكيل من هؤلاء، ولو استهلك أحد منهم مالًا له معاينة، وأقر بقبض ذلك الضمان [منه][1] لم يصدق عنده خلافًا لهما، وهو على هذا.

مسألة: ولو حجر المأذون وفي يده ألف فأقر بعد ما أذن له ثانيًا بدين كان لزمه في الإذن الأول قضى من تلك الألف عنده.

وعندهما: هذه الألف للمولى، ويصح هذا الإقرار، لكن يؤمر المولى بقضاء الدين، أو يباع عبده فيه، وقد مرَّ نظيره في كتاب الإقرار.

مسألة: ولو حجر [على][2] المأذون وفي يده مال فقال: هذا [العبد][3] وديعة فلان [عندي][4] صح إقراره بذلك عنده [خلافًا لهما.

(١) في ب: عنه، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: عنده، والمثبت من أ.

وقالا: يؤدي هذا الإقرار بعد الحرية][1] [ق/ ٦٥أ].

وعلىٰ هذا أيضًا المأذون والمكاتب يجوز بيعهما وشراؤهما بما لا يتغابن الناس فيه عنده؛ لأنهما يتصرفان لأنفسهما، ولهذا لا يرجعان بالعهدة علىٰ غيرهما، وبفك الحجر التحقا بالإقرار فيجوز بيعهما وشراؤهما كيف وقعا.

وقالا: لا يجوز؛ لأنَّ المقصود من تصرفهما طلب الفضل دون النقصان فلا يدخل الغبن الفاحش في الإذن، ولهذا لم ينفذ تصرف الأب والوصي والقاضي في مال الصبي بالغبن الفاحش.

قلنا: هؤلاء يتصرفون للغير، وهو مقيد بالنظر فلا يحتمل الضرر.

مسألة: وعلىٰ هذا إذا اشترىٰ [ق/ ٦٤ب] المأذون عبدًا بقيمته، ثم سمن عنده وازدادت قيمته، [فأقال البائع][2] البيع فيه صح عنده؛ كبيع من الآخر ومنع بغبن فاحش خلافًا لهما.

مسألة: ولو اشترىٰ المأذون عبدًا علىٰ أنَّه بالخيار الثلاثة فوهب له بائعه ثمنه في مدة الخيار [ثم رده بالخيار][3] صح عنده، وقد مرَّ في البيوع في فروع في مسألة الخيار.

مسألة: والمولىٰ إذا أعتق عبدًا من كسب عبده المأذون المديون لم يعتق عنده؛ لأنَّه لا يملك كسب عبده المأذون المديون.

وكذا لو قال [له][4]: [ولم يولد عند عبده: هذا ابني][5] وهو مجهول

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قال البيع جائز، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

النسب لا يثبت نسبه عنده لهذا.

وعندهما: يثبت ويعتق، ويضمن قيمته الغرماء لإبطال حقهم.

مسألة: ولو قتل المولىٰ عبدًا لعبده المأذون المديون، فعليه قيمته في ثلاث سنين عنده؛ لأنَّه لا يملكه فهو كفيل كعبد الأجنبيين، فصار ضمان جناية عندهما عليه قيمته للحال؛ لأنَّه لا يملكه، فهو إتلاف كسب عبده، لكن فيه حق الغرماء، فكان ضمان حبس حقهم، فضمن لهم للحال.

✿✿✿✿✿

كتاب الديات

مسألة: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدية تجب من ثلاثة أشياء: [من][1] الإبل والذهب والفضة، الإبل: مائة، والفضة: عشرة آلاف درهم، والذهب: ألف دينار.

وقالا: هي من الثلاثة، ومن الغنم ألفان، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتان، واحتجا بحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه جعل الدية علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل، وعلىٰ أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الغنم ألفي شاة مسنة وفتيَّة، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[2].

وأبو حنيفة قال: كان ذلك علىٰ وفق زمانهم، وفي زمن أبي حنيفة كان غالب أموالهم هذه الثلاثة فقصر عليها.

وقالوا: لا خلاف في الحقيقة، فقد قال في كتاب المعاقل إذا صالح الولي علىٰ أكثر من مائتي حلة، وأكثر من مائتي بقرة، أو أكثر من ألفي شاة لم يجز، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولولا أنَّه [راعىٰ][3] الدية من

---

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٥/ ٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٥٩٥٠).

قال السرخسي: وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم. «المبسوط»(٢٦/ ٧٥).

(٣) في ب: رأىٰ، والمثبت من أ.

هذه الأشياء لكان يجيز الصلح علىٰ أكثر من هذا المقدار، كما لو صالح علىٰ جنس آخر.

مسألة: وإذا قطع كفًّا فيها أصبع، أو إصبعان، أو مفصل واحد فعند أبي حنيفة عليه أرش ما بقىٰ من الأصبع، ويكون الكف تبعًا لها؛ لأنَّ الأصابع هي المتبوعة، فإنَّ قطع الأصابع يوجب دية كاملة، وقطعها من الكف كذلك بلا زيادة، والأصل قد يستتبع الفرع، كالمسنة مع الفصلان في الزكاة، وصاحب خطة مشتركين وسكان في القسامة.

وقالا: ينظر إلىٰ أرش الأصبع وإلىٰ حكومة العدل في الكف يدخل الأقل في الأكثر؛ لأنهما جنايتان في محل واحد؛ فصار كالموضحة مع سقوط شعر بعض الرأس.

قلنا: هناك ليس أحدهما تبعًا للآخر، وهذا بخلافه.

مسألة: وإذا قطع أصبع رجل فشلَّت الأخرىٰ إلىٰ جنبها، أو قطع يده اليمنىٰ فشلَّت اليسرىٰ فلا قصاص فيه، وفيهما الأرش عند أبي حنيفة.

وقالا: عليه القصاص في الأول، والأرش في الثاني؛ وعلىٰ هذا إذا شجه موضحة؛ فذهب سمعه أو بصره بها، وأجمعوا أنَّه لو شجه موضحة فصار منقلة، أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي، أو قطع الكف فشل الساعد، أو قطع إصبعها فشلت الكف، أو قطع مفصلًا فشل باقي الأصبع فلا قصاص في الأول، وعليه أرش الكل.

وجه قوله: إنَّه جناية واحدة، وقد صار بعضها مالًا فيصير الكل مالًا كما في مسائل الإجماع.

ووجه قولهما: إنَّه جناية في محلين فصار كجنايتين، فسقوط القصاص في

أحدهما لا يوجب السقوط في الآخر ؛ كما لو جنىٰ علىٰ عضو عمدًا، وعلىٰ عضو آخر خطأ، وكما لو رمىٰ سهمًا إلىٰ رجل فأصابه ونفذ منه وأصاب آخر وماتا فعليه القصاص في الأول، وعلىٰ عاقلته الدية في الثاني، بخلاف ما ذكرنا من مسائل الإجماع ؛ لأنَّه في عضو واحد فكان كجناية.

وقلنا: هما أيضًا عمدان لكن الفعل الذي باشر واحد فجعل إلىٰ آخره واحد.

مسألة: وإذا ضرب سن إنسان فاصفرت فعليه عند [ق/ ٦٦أ] أبي حنيفة قدر أرشها، كما لو سقط ولم ينبت، وكما إذا اسودت أو احمرت أو اخضرت؛ لأنَّه فوت الجمال علىٰ الكمال.

وعندهما: فيه حكومة عدل، لأنَّ الصفرة قد يكون في الإنسان فلا يعد ذلك تفويتًا للجمال، قال الهندواني (١) : جوابه في الصفرة المشبعة وهو تفويت للجمال [ق/ ٦٥ب].

وجوابهما في الصفرة الشيء يكون مثلها في [الأسنان] (٢) ، وقال في «نوادر هشام»: عند أبي حنيفة في هذا وفي حلق شعر الرأس واللحية إذا نبتت أبيض

---

(١) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: محمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البلخي الحنفي الهندواني، المتوفى: ٣٦٢هـ.
كان يقال له من كماله في الفقه: «أبو حنيفة الصغير».
يروي عن: محمد بن عقيل وغيره.
وتوفي ببخارىٰ في ذي الحجة سنة اثنتين وستين، وقد تفقه علىٰ أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه، أخذ عنه جماعة.
وكان يعرف بالهندواني من محلة باب هندوان، وعاش اثنتين وستين سنة، وكان من أعلام أئمة مذهبه. «تاريخ الإسلام»(٨/ ٢٠٧).
(٢) في ب: الإنسان، والمثبت من أ.

والرجل شاب لا يجب في الحر شيء، وفي العبد [يجب] [(١)] حكومة عدل.

وعند محمد في الحر والعبد جميعًا حكومة عدل، وقد روينا عن أبي يوسف كذلك.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ في الأحرار يعتبر فوت المنفعة أو الجمال، ولم يوجد هذا ولا هذا، وفي [العبيد] [(٢)] ما ينقص القيمة وقد وجدوهما اعتبرا ذلك نقصًا فيهما جميعًا.

مسألة: والقتيل إذا وجد في محلة ووليه ادعىٰ قتله علىٰ غيرهم، وشهد به أهل المحلة؛ لم يقبل عند أبي حنيفة، لأنهم تعينوا للخصومة بوجود القتيل بين أظهرهم فبَعُدَ ذلك، فإن خرجوا من الخصومة بهذا الإقرار لا تقبل [شهادتهم] [(٣)]، كالوكيل بالخصومة إذا شهد بعد العزل، أو الوصي إذا شهد بعد إخراجه عن الوصاية.

وقالا: تقبل؛ لأنَّ الولي لمَّا ادعىٰ علىٰ غيرهم برئوا عن الخصومة أصلًا حتىٰ لا تصح دعواه عليهم بعد ذلك، فلم يكن في هذه الشهادة تهمة فقبلت، وجوابه ما قلنا.

مسألة: وإذا وجد الإنسان قتيلًا في دار نفسه، فعلىٰ عاقلته الدية عند أبي حنيفة، لأنَّه مكان لو وجد غيره قتيلًا فيه كانت الدية علىٰ عاقلته، فكذا إذا وجد هو قتيلًا فيه كواحد من أهل المحلة إذا وجد قتيلًا في المحلة.

وقالا: لا شيء عليهم؛ لأنَّه لو وجد غيره قتيلًا في داره جعل كأنَّه هو القاتل،

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: العبد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: شهاداتهم، والمثبت من أ.

فتجب الدية على عاقلته، وإذا جعل ههنا هو القاتل نفسه لم تلزم الدية على عاقلته، وهل تجب القسامة على عاقلته ؟

فيه اختلاف المشايخ على قوله.

مسألة: ومن له القصاص في الطرف استوفاه فسرى إلى النفس ومات، فعند أبي حنيفة: القياس أن يلزمه القصاص، وفي الاستحسان: تجب الدية على عاقلته، لأنّه حقه كان في القطع وقد قتل وهو عمد، فكان القياس وجوب القصاص، لكن هو في معنى الخطأ؛ لأنّه قصد استيفاء حقه دون القتل، وقتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة.

وقالا: لا شيء عليه [وهو قول زفر والشافعي][(١)] لأنّه مأذون بهذا الفعل مما حدث بعده لا يكون مضمونًا عليه كالقاضي إذا قطع يد السارق فمات، [والحجام][(٢)]، والبزاغ[(٣)] والفصّاد[(٤)]، وكما لو قال لآخر: اقطع يدي، فقطعها وسرى إلى النفس ومات [لا يجب شيء][(٥)].

وقلنا: هؤلاء فعلوا بأمر الغير فانتقل فعلهم إلى الآمر فلم يؤاخذوا بشيء [مما][(٦)] يستوفيه لنفسه [في غير حقه][(٧)]، وقد استوفى حق غيره.

---

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: وكالحجام، والمثبت من أ.

(٣) البزاغ: هو البيطار. «اللباب في شرح الكتاب»(٢/ ٩٤).

(٤) قال الأزهري: فصد: قال الليث: الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان: إذا قطع عرقه ففصد. قال: والفصيد: دم كان يجعل في معى لمن فصد عرق البعير فيشوى، كان أهل الجاهلية يأكلونه. «تهذيب اللغة»(١٢/ ١٠٤).

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) في أ، ب: أمّا.

(٧) كتبها في ب ثم ضرب عليها، والمثبت من أ.

مسألة: ومن له القصاص في النفس إذا قطع يد القاتل عمدًا، أو خطأ ثم عفا عنه فعليه دية اليد عنده، [وهو قول الشافعي][1] إذا أبرأ؛ لأنَّ عفوه يستند إلى وقت [القيد][2] فسقط حقه في كل النفس، وتبين أنَّه استوفى اليد عمدًا، وليس له ذلك، لكن سقط القصاص للشبهة؛ لأنَّه حين قطعها لم يكن عفوًا عنه، وإذا سقط القصاص وجب المال.

وقالا: لا يضمن شيئًا؛ لأنَّه استوفى بعض حقه، ثم عفا عن الباقي فلا يضمن المستوفي، كما إذا استوفى بعض [ديته][3]، ثم أبرأه عن الباقي.

وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولا قصاص في القتل بالمثقل، والخنق، والتغريق، وإلقاء من جبل، أو في نهر عنده؛ لأنَّه قتل النفس معنى لا صورة فلا يوجب القصاص؛ كالقتل بالسوط الصغير؛ وهذا لأنَّ القتل إفساد النفس صورة ومعنى.

أمَّا الصورة فنقص التركيب، وأمَّا المعنى فتفويت معانيها، وقد وجد المعنى دون الصورة، والقصاص يستوفى بالسيف، وفيه إفساد النفس صورة ومعنى؛ فلا يكون بينهما مماثلة.

وعندهما والشافعي: فيه القصاص إذا كان قاتلًا غالبًا، لأنَّه قتل آدمي معصوم محترم بغير حق عن قصد فيوجب القصاص كالقتل بالسيف، وهذا لأنَّ القصد عمل القلب وهو باطن فيعرف بالسبب الظاهر وهو الضرب بآلة قاتلة غالبًا وقد وجد.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب: القتل، والمثبت من أ.

(٣) في ب: دينه، والمثبت من أ.

مسألة، وإذا قطع يد إنسان عمدًا، ثم قتله عمدًا فعند أبي حنيفة للولي أن يقطع يده، ثم يقتله؛ لأنهما جنايتان لو انفردت كل واحد منهما أوجبت القصاص، فإذا [اجتمعتا](١) لم يدخل موجب أحدهما في الآخر، كما لو برأ بينهما.

وقالا: له أن يقتله وليس له أن يقطعه؛ لأنهما جنايتان من واحد علىٰ واحد من جنس واحد، فيدخل ما دون النفس إذا لم يبرأ بينهما، كما لو كان خطأ.

قلنا: في الخطأ تجب الدية، وهي بدل النفس وهي واحدة، وفي العمد يجب القصاص وهو جزاء [ق/ ٦٦ب] علىٰ الفعل والموجود منه فعلان.

مسألة، والابن إذا ادعىٰ دم أبيه علىٰ رجل وأخوه [ق/ ٦٧أ] غائب، وأقام البينة أنَّه قتل أباه عمدًا قبلت البينة وحبس القاتل، فإذا قدم أخوه كلفا جميعًا إعادة البينة عند أبي حنيفة؛ لأنَّ القصاص حق المقتول من وجه؛ بدليل أنَّه لو عفا عن الجارح في حال حياته صح، بدليل أنَّه لو انقلب مالًا يقضىٰ منه ديونه وينفذ وصاياه، وبدليل أنَّه يورث؛ وبدليل أنَّ القاتل لو أقام البينة علىٰ عفو الغائب أو صلحه قبلت بينته، وحق الورثة من وجه، فإنَّ الوارث لو عفا عن الجارح حال حياة المجروح جاز عفوه، ولولا أنَّه حقه لَمَا صح عفوه، كإبرائه غريم لمورثه عن الدين حال حياة المورث، فكان الاحتياط في تكليف إعادة البينة.

وعندهما: لا يكلفان ذلك؛ لأنَّ كل واحد من الورثة خصم عن نفسه وعن أصحابه فيما يدعي للميت، ويدعي عليه دليله الخطأ والقصاص حق الميت بدليل ما مر من صحة عفوه وسائر ما ذكرناه.

---

(١) في ب: اجتمعا، والمثبت من أ.

قلنا: في الخطأ يجب المال وأنَّه حق [للمقتول][1] من كل وجه؛ لأنَّه يصرف إلىٰ حوائجه أولًا، والقصاص بين الكبار والصغار ذكرناه في مسائل الصلح.

مسألة: وإذا شهد شهود [علىٰ رجل][2] بقتل عمد، واستوفىٰ القصاص، ثم رجعوا ورجع الولي أيضًا، أو جاء المشهود بقتله حيًّا ضمنوا الدية، وإذا وجبت الدية فولي المقتص فيه [بالخيار][3] إن شاء ضمن الولي، وإن شاء ضمن الشاهد؛ لأنَّ كل واحد منهما جانٍ في حقه، فإن ضمن الولي لم يرجع إلىٰ الشاهدين بالإجماع، وإن ضمن الشاهدين لم يرجعا علىٰ الولي عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وفي قتل الخطأ يرجعان عليه بالإجماع.

ونظير هذه المسألة مسألة المناسك: محرم أخذ صيدًا فجاء آخر فقتله في يده، وضمن الآخر لم يرجع به علىٰ القاتل عنده خلافًا لهما.

وجه قول: إنَّه ضمن بفعله، ولا يرجع به علىٰ غيره بخلاف قتل الخطأ؛ لأنَّ الشاهدين ضمنا ذلك المال فملكاه، فيرجعان به علىٰ الولي الذي أخذه وهما يقبلان أنهما ضمنا يقبل الولي، ولولاه لمَا ضمنا.

مسألة: ومن بسط الحصير في مسجد أو علق فيه قنديلًا، أو بنىٰ فيه، أو حفر حفرة وهو ليس من هذه المحلة ضمن ما عطب به عند أبي حنيفة رضي الله عنه، أنَّه فعل ذلك في بقعة كان غيره أحق وتدبيره، فكان فعله مقيدًا بشرط السلامة، كما إذا فعل ذلك في دار غيره.

---

(١) في ب: المقتول، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

وقالا: لا يضمن في الحصير وتعليق القنديل دون البناء والحفر؛ لأنَّ كل واحد من الناس مأذون في الدخول في المسجد والصلاة فيه، فصار غير أهل المسجد كالمستعير، وأهل المسجد كالمالك، وللمستعير بسط الحصير وتعليق القنديل دون البناء والحفر، وللمالك كل ذلك فكذا هذا.

مسألة: وإذا قعد الرجل في مسجد حيه لحديثٍ أو نام فيه، أو قام فيه في غير صلاة، أو مر فيه فهو ضامن لِمَا أصاب عند أبي حنيفة، لأنَّه جنىٰ في المسجد، والمسجد أعد للصلوات، لا لهذه الأشياء.

وقالا: لا يضمن؛ لأنَّ كل الناس مأذون بدخول المسجد كما في منازلهم؛ فلا يضمنون فيها، كما لا يضمنون في منازلهم(١).

وقلنا: مأذون بالدخول للصلاة لا لهذه الأشياء.

مسألة: ومن حفر بئرًا علىٰ قارعة الطريق فوقع فيها إنسان فمات غمًّا فلا شيء علىٰ الحافر عند أبي حنيفة؛ لأنَّ التلف لم يكن من السقوط فلم يضف

---

(١) **قال السرخسي**: قال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه فيه؛ لأنه لو كان مصليا في هذه البقعة لم يضمن ما يعطب به، فكذلك إذا كان جالسا فيه لغير الصلاة بمنزلة الجالس في ملكه، وهذا لأن الاعتكاف في المسجد قربة كالصلاة والمعتكف يتحدث وينام في المسجد، والجلوس لانتظار الصلاة مندوب إليه قال - عليه الصلاة والسلام -: «**المنتظر للصلاة في الصلاة ما دام ينتظرها**»، «وندب رسول الله ﷺ إلىٰ الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، وكذلك الجلوس في المسجد لتعليم العلم وتعلمه مندوب إليه فيكون ذلك مباحا مطلقًا، والمباح المطلق لا يكون سببا لوجوب الضمان علىٰ الحر.

وأبو حنيفة يقول: المسجد معد للصلاة، والقعود والنوم فيه لغير الصلاة مقيد بشرط السلامة كالطريق فإنه معد للمشي فيه فالجلوس أو النوم فيه، وإن كان لا يضر بالمارة يتقيد بشرط السلامة.

«المبسوط»(٢٧/ ٢٥).

إلىٰ الحافر.

وقالا: يضمن؛ لأنَّ الغم من هول البئر؛ فأضيف إلىٰ الحافر.

مسألة: ولو جنىٰ عبد إنسان جناية فاختار المولىٰ إمساك عبده، وليس عنده ما يفدي فالعبد عبده وعليه الأرش عند أبي حنيفة، يؤديه متىٰ وجد؛ لأنَّه مخير بين أمرين: إما الفداء أو الدفع، ثم لو اختار الدفع صح وتعين ذلك، فكذا إذا اختار الفداء فله النظرة إلىٰ ميسرة.

وعندهما: إن لم يؤد الدية للحال فعليه الدفع إلا أن يرضىٰ الأولياء بالفداء؛ لأنَّ الواجب عليه أحدهما: الدفع أو الفداء، فإذا أمسك وليس عنده فداء لم يصح إمساكه فأمر بالدفع.

مسألة: ولو أنَّ عبدًا حفر بئرًا علىٰ قارعة الطريق فوقع فيها إنسان ومات وعلم المولىٰ وأعتقه فعليه الدية؛ لأنَّه صار مختارًا للفداء، وإن وقع فيها آخر ومات قال أبو حنيفة: ولي [ق/ ٦٨أ] الجناية الثانية يشارك الولي الأول فيما أخذ من الدية فيقسم بينهما فيضرب هذا بجميع العبد، والأول بجميع الدية فيقسم بينهما علىٰ ذلك؛ لأنَّه دفع إليه وهي كدفع قيمة العبد فإنَّه يتخلص به من دفع العبد، ولو كان أعتقه وهو لا يعلم وغرم قيمته للأول لم يغرم للثاني شيئًا آخر، بل يشارك الأول كذا ههنا.

وقالا: يضمن المولىٰ لولي الجناية الثانية نصف القيمة، والدية لولي الجناية الأول؛ لأنَّ العبد صار قاتلًا [ق/ ٦٧ب] كليهما من وقت الحفر، لكن المولىٰ أعتقه وهو يعلم بأحدهما دون الآخر؛ فصار مختارًا للفداء في حق من علم، وعليه نصف قيمته للذي لم يعلم.

مسألة: وجناية العبد المغصوب علىٰ مولاه، وعلىٰ مال مولاه معتبرة عند أبي حنيفة.

وعندهما: هدر وجنايته علىٰ الغاصب، وعلىٰ ماله هدر عنده.

وقالا: معتبرة.

وجه قول أبي حنيفة: وهو أنَّ الغاصب إذا ضمن قيمته تملك فيظهر في العاقبة أنَّ عبد الغاصب جنىٰ علىٰ المغصوب منه، أو علىٰ ماله فأمكن اعتبار جنايته.

وعندهما: للملك المغصوب منه، ولا يمكن اعتبار جنايته علىٰ مولاه؛ لأنَّ موجب الدفع أو الفداء، ولا يفيد دفع ملكه إليه، ولا إيجاب الفداء له عليه.

مسألة: وأمَّا إذا جنىٰ المغصوب علىٰ الغاصب فقتله خطأ، أو قتله عبده خطأ، أو أتلف ماله فعند أبي حنيفة هو هدر.

وعندهما: معتبر، فهما يعتبران الحال أنَّه عبد المغصوب منه، وقد جنىٰ علىٰ غير المالك، وأبو حنيفة يعتبر [المال][1] أنَّه إذا ضمنه الغاصب ملكه فيظهر أنَّه جنىٰ علىٰ ملكه.

مسألة: ولو قتل مدبر رجلين أحدهما خطأ والآخر عمدًا، وكان للعمد وليان، فعفا أحدهما بطل نصيبه وانقلب نصيب الآخر مالًا، وضمن المولىٰ قيمة المدبر، فيقسم بين ولي الجناية الأولىٰ وبين شريك العافي علىٰ قول أبي حنيفة بطريق العول والمضاربة أثلاثًا، فثلثاها لولي جناية الخطأ، وثلثها لشريك العافي.

---

(١) في ب: المالك، والمثبت من أ.

وعندهما: يقسم بطريق المنازعة أرباعًا، ثلاثة أرباعه لولي الجناية الخطأ، وربعه لشريك العافي؛ وعلىٰ هذا لو كان القاتل عبدًا قِنًّا في هذه الصورة، واختار المولىٰ الدفع إليهما كيف يقسم العبد بينهما؟

وعلىٰ هذا مسألة ذكرناها في المأذون الكبير.

مسألة: عبد بين اثنين أدانه أجنبي مائة درهم، وأدانه المولیان مائة درهم، فإنَّ دين الأجنبي ثبت كله، ودين أحد المولیین ثبت نصفه؛ لأنَّه لا يثبت دينه في نصيبه، ويثبت في نصيب شريكه، فلو بيع هذا العبد بمائة درهم كيف تنقسم هذه المائة بينهما؟ هو علىٰ هذا الاختلاف هذه ثلاث مسائل القسمة فيها عند أبي حنيفة علىٰ طريق العول والمضاربة.

وعندهما: علىٰ المنازعة، وثلاث مسائل اختلفوا فيه علىٰ عكس هذا:

إحداها: اثنان تنازعا في دار، أحدهما يدعي الكل، والآخر يدعي النصف، وأقاما البينة، فعند أبي حنيفة يقسم بينهما علىٰ طريق المنازعة أرباعًا.

وعندهما: بطريق العول والمضاربة أثلاثًا.

والثانية: رجل أوصىٰ لرجل بجميع العبد، والآخر بنصف ماله، هو يخرج من ثلثه كيف يقسم بينهما؟ هو علىٰ هذا الاختلاف.

والثالثة: رجل أوصىٰ بجميع ماله لإنسان، ولآخر بنصفه وأجازت الورثة، كيف يقسم بينهما؟ هو علىٰ هذا الاختلاف.

وفي مسائل كثيرة اتفقوا علىٰ أنَّ القسمة بطريق العول والمضاربة:

منها: مسائل الفرائض إذا ضاقت التركة علىٰ سهام أصحاب الفرائض، قسمت التركة بينهم علىٰ قدر حقوقهم علىٰ طريق العول والمضاربة.

ومنها: إذا مات إنسان وترك ألف درهم وعليه ألفا درهم دين لرجل، ولآخر ألف درهم، فالقسمة علىٰ طريق العول والمضاربة بينهما أثلاثًا.

ومنها: رجل أوصىٰ بثلث ماله لإنسان، وبربعه لآخر، وأجاز إجازة الورثة؛ فالقسمة علىٰ طريق العول والمضاربة علىٰ قدر حقهما.

ومنها: مدبر قتل رجلًا خطأ، وقطع يد آخر خطأ فالمولىٰ يضمن قيمته، ويقسم بينهما علىٰ طريق العول والمضاربة.

ومنها: عبد قتل رجلًا خطأ، وقطع يد آخر خطأ.

وأجاز المولىٰ دفعه إليهما، فالقسمة بينهما علىٰ طريق العول والمضاربة علىٰ قدر حقهما.

ومنها: مسألة في الزيادات رجل أوصىٰ لامرأته بجميع ماله، ولأجنبي كذلك، ولا وارث له سواها، ثم مات دفع أولًا إلىٰ الأجنبي ثلث ماله؛ لأنَّ الوصية مقدمة علىٰ الميراث، وهي الوصية بالثلث، وكذا [مقدمة][1] علىٰ الوصية للوارث، ثم يدفع إلىٰ المرأة ربع ما بقي؛ لأنَّ الميراث مقدم علىٰ الوصية للوارث، والوصية بما زاد علىٰ الثلث فتقع الحاجة إلىٰ حساب له ثلث وربع، وأقل ذلك اثنا عشر، الثلث للأجنبي وهو أربعة وربع الباقي للمرأة، وهو سهمان والستة الباقية تقسم بينهما علىٰ طريق العول بالإجماع، لكن فيه اختلاف من وجه آخر، وهو أنَّ حق الأجنبي بقي في ثمانية عند أبي يوسف ومحمد لأنَّه أوصىٰ له بجميع المال وهو اثنا عشر وقد وصل إليه أربعة؛ لأنَّ السهمين اللذين أحدهما المرأة يستحق الأجنبي الضرب بهما عندهما، لأنَّ

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

تلك الوصية صحيح فيستحق الضرب بهما، وحق المرأة في جميع المال، لأنَّه أوصىٰ لها به، إلا أنَّه وصل إليها سهمان؛ فلا يستحق الضرب [ق/ ٦٩أ] بهما، واستحق الأجنبي أربعة فلا يستحق الضرب بها أيضًا، لأنَّ الوصية[ق/ ٦٨ب] بتلك الأربعة لها غير معتبرة، لأنها لا يستحق تلك الأربعة لإجازة الموصىٰ له، ويستحق الأجنبي نصيبها من الميراث بإجازتها، بقي حقها في ستة، وبين الستة وثمانية موافقة بالنصف فيرد كل واحد منهما إليه، فيصير للأجنبي أربعة ولها ثلاثة وهما سبعة، ويقسم الباقي وهو ستة بينهما علىٰ سبعة، ولا يستقيم فيضرب سبعة في أصل المسألة وهو اثنا عشر فيصير أربعة وثمانين، فمنه تخرج المسألة عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا يستحق الأجنبي الضرب بما أخذته المرأة فيبقىٰ حق الأجنبي في ستة، وحقها في ستة فيقسم الباقي بينهما نصفين لاستوائهما فيه، وتخرج المسألة صحيحة من اثني عشر عنده، ومسألة واحدة تقسم بطريق المنازعة بلا خلاف.

وذكر في «**الجامع الكبير**»: رجل باع عبد غيره من غيره بغير أمره، وباع من آخر نصفه بغير أمره فأجاز المولىٰ البيعين جميعًا؛ قسم العبد بين المشتريين بطريق المنازعة بلا خلاف، وإذا اختار أحد العبد ربعه للمشتري النصف، وثلاثة أرباعه لمشتري الكل.

وجه قولهما في المسائل الثلاث: الأول أحق ولي العمد في المسألة الأولىٰ كان في كل العبد، فلمَّا عفا أحدهما فرغ نصف العبد عن حق العافي، وبقي حق الآخر في النصف الآخر، فصار نصفه فارغًا عن حقه بدليل حكم شرعي ميزَّ أحد النصفين عن الآخر، فلا يكون حق غير العافي في نصف كل جزء منه شائعًا،

وحق القتيل الخطأ في النصفين جميعًا، فالنصف الذي ليس فيه غير حق العافي يكون لولي قتيل الخطأ خاصة، وبقي نصف الآخر بينهما لاستوائهما فيه فصار أرباعًا، وكذا في مسألة القن وهي المسألة الثانية، وكذا مسألة المأذون دين الأجنبي ثبت في النصفين، ودين أحد المولَيين في نصيب شريكه خاصة فقد وجد دليل شرعي ميز أحد النصفين عن الآخر، فصار في التقدير حكمًا كأنَّ كل نصف عين علىٰ حدة، فأسلم أحد النصفين للأجنبي، والنصف الآخر بينهما؛ ولهذا قلنا في مسألة الجامع إنَّ القسمة علىٰ طريق المنازعة؛ لأنَّ مشتري الكل دليله يوجب ثبوت الحكم في الكل، ودليل مشتري النصف يوجب ثبوت الحكم في النصف لا غير، وهذا الدليل يوجب تمييز أحد النصفين عن الآخر فصار كل نصف كعينٍ علىٰ حدة، فكان أحد النصفين لمشتري الكل، والنصف الآخر بينهما، كذا ههنا بخلاف مسائل الثلث الآخر ؛ لأنَّ ثم لم يوجد دليل يميز أحد النصفين عن الآخر، فإنَّ بينة مدعي النصف توجب ثبوت حقه في نصف الدار شائعًا، وما من جزء منها إلا وبينة توجب استحقاق نصف فتجب قسمة كل جزء بينهما علىٰ قدر حقهما أثلاثًا، فكذا مسألة الوصية؛ ولهذا قلنا في مسائل المواريث والوصايا، والدين: إنَّ القسمة علىٰ طريق العول والمضاربة.

ووجه قول أبي حنيفة: إنَّ في مسألة الأولىٰ من الثلث الأول أولياء الجناية لا حق لهم في قيمة المدبر، إنما حقهم في بدل المتلف وهي دية كل القتيل، ونصف القتيل حق إلا أنهم يستحقون به الضرب في قيمة المدبر؛ فكانت القيمة فارغة عن حقهم، إلا أنَّ أحدهما حقه أكثر، وحق الآخر أقل، واستحقاق الحق بقدر الحق، ولهذا لو كان في المحل سعة أخذ كل واحد منهم جميع حقه، فإذا وقعت المنازعة بضيق المحل يصرف كل واحد منهم بقدر حقه كما في مسألة

دين ألف وألفين، وكما في مسائل المواريث، فإنَّه يثبت الاستحقاق بشيء مقدر وهو الربع والنصف أو الثلث أو الثلثان، ثم يستحق بذلك شيئًا من التركة.

وفي مسألة الوصية بالثلث والربع كذلك بخلاف المسائل الثلث الآخر، فإنَّ في مسألة الدار البينة أوجبت استحقاق نصف عين الدار، وبينة الآخر أوجبت استحقاق عين كل الدار، فلا حق لصاحب النصف فيما وراء النصف فيسلم ذلك المدعي الجميع.

وكذا في الوصية بنصف العبد، وبكل العبد، وبكل المال، بخلاف الوصية بالثلث والربع فإنَّه لم يضف إلىٰ شيء بعينه حتىٰ يوجب استحقاق عينه، أمَّا ههنا أضيف إلىٰ كل المال.

✲✲✲✲✲

كتاب الجنايات

مسألة: وإذا أعتق في مرض موته، ثم إنَّ هذا العبد قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعىٰ في قيمتين عنده، إحداهما تقضي بالوصية، لأنَّ الإعتاق في مرض الموت وصية، والوصية للقاتل باطلة، إلا أنَّ العتق بعد وقوعه لا [ينقض][1] فتجب قيمته، ثم عليه قيمة أخرىٰ بقتله مولاه خطأ، لأنَّ المستسعي كالمكاتب، والمكاتب إذا قتل فعليه الأقل من قيمته، ومن الدية، والقيمة ههنا أقل [ق/ ٦٩ب] فيسعي لذلك في قيمتين.

وقالا: يسعىٰ في قيمة واحدة ورد الوصية، والدية علىٰ عاقلته؛ لأنَّه قتله بعد الحرية، فإنَّ المستسعي عندهما حر مديون[2].

---

(١) في ب: يبعض، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن عابدين: قال العلامة الشرنبلالي في رسالته إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية بعد نقله لكلام المؤلف هنا أقول: قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الإمام، وإن ورد مثلها مسندا للإمام فاختلف النقل عنه ولم تحرره الأعلام، والمقرر أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تجزيء الإعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن أعتق بعضه لا فيمن أعتق كله منجزا، أو معلقا علىٰ شرط فوجد في مرض، أو صحة، وسعايته بعده سعاية حر مديون كالمدبر إذا لم يخرج من الثلث، قال في السراج: المستسعىٰ عند أبي حنيفة علىٰ ضربين؛ كل من يسعىٰ في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعىٰ في بدل رقبته الذي لزم بالعتق، أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو كالحر اهـ.
ولا شك أن المدبر قد عتق كله بموت المولىٰ، فهو وإن سعىٰ يسعىٰ وهو حر فلم يكن كالمكاتب وما في المجمع قد يقال: إنه مفرع علىٰ ما قيل: إن المستسعىٰ كالمكاتب وليس علىٰ عمومه لما علمت فموجب جنايته علىٰ عاقلة مولاه للنص علىٰ حريته بمجرد موت سيده وما عزي إلىٰ البزازية لم أره فيها، وعبارتها: لا تقبل شهادة المدبر انتهت، ووصفه بالمدبر حقيقة إنما هو في حياة سيده، أما بعدها فهو حر مقبول الشهادة نعم قال في فصول =

مسألة، ولو مات وترك مدبرًا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر إنسانًا خطأ فعليه أن يسعىٰ في قيمته لولي القتيل عنده ؛ لأنَّ المستسعي كالمكاتب، وعلىٰ المكاتب في قتل إنسان خطأ كذلك.

وعندهما: فيه الدية علىٰ عاقلته، لأنَّه حر مديون قتل [ق/ ٧٠أ] إنسانًا خطأ.

رجل اشترىٰ دارًا فلم يقبضها حتىٰ وجد فيها قتيل فهو علىٰ البائع، فإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو علىٰ [عاقلته] (١) الذي في [يديه] (٢).

=العمادي، وتهذيب الخاصي: المريض إذا أعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند أبي حنيفة حتىٰ إذا شهد لا تقبل؛ لأنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف اهـ.

وهو أيضا مأخوذ من التشبيه ويعارضه ما مر عن الإمام من تقسيم المستسعىٰ إلىٰ قسمين، ولئن صح نقله عن الإمام فالوجه النقل الموافق لنص الشارع ولتعريف التدبير قال ابن الهمام: التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا أو معنىٰ اهـ.

والمعلق ينزل بوجود شرطه كملا، وروىٰ ابن عمر أن النبي - صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم - قال: إن المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو حر من الثلث، وقال الزيلعي: المدبر تعلق عتقه بنفس الموت أي موت سيده فلا يشترط فيه إعتاق أحد، ثم قال: وبموت المولىٰ يعتق من ثلث ماله، وإنما يسعىٰ إذا لم يكن له مال غيره؛ لأنه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء إلا إذا سلم للورثة ضعفه، والدين مقدم علىٰ الوصية، ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنىٰ برد قيمته يعني لدين يستغرق، ويرد ثلثي قيمته للورثة، إن لم يكن دين، فهذا تصريح بحريته بمجرد موت المولىٰ فقوله: في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث لا تجزي عتقه، وكذا قوله: في المحيط يعتق ثلثه، ويسعىٰ في ثلثيه اهـ. ما في الرسالة ملخصا، ثم قال في آخرها: فتلخص أن المدبر إذا لم يخرج من الثلث يسعىٰ وهو حر، وأحكامه أحكام الأحرار وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق علىٰ مال، أو خدمة قال الحموي في حواشي الأشباه: وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ.

«منحة الخالق»(٤/ ٢٨٩).

(١) في ب: العاقلة، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يده، والمثبت من أ.

وقالا: إذا لم يكن فيه خيار فعلىٰ عاقله المشتري، وإن كان فيه خيار فعلىٰ عاقله الذي يصير له، فأبو حنيفة اعتبر اليد؛ لأنَّ القدرة علىٰ الحفظ حقيقة إنما تكون بها، وهما اعتبرا الملك؛ لأنَّ الحفظ إنما يملك به.

مسألة: دار بين ثلاثة نفر، حفر أحدهم فيها بئرًا، أو بنىٰ حائطًا فعطب إنسان فعليه ثلثا الدية إذا كان بغير إذن [صاحبه] (١)، وإذا كان حائط مائل بين خمسة نفر أشهد علىٰ أحدهم فسقط علىٰ إنسان فقتله فعلىٰ عاقلة الذي أشهد عليه خمس الدية [عنده] (٢).

وقالا: فيه نصف الدية في المسألتين؛ لأنَّ الجملة نوعان: معتبر وهدر فانقسم نصفين.

ووجه قوله: إنَّ العلة في الحائط هي الثقل، وهي علة واحدة للحكم فيضاف الحكم إليها، ثم يقسم علىٰ [أربابها] (٣) علىٰ قدر الملك، وكذا في البئر علىٰ هذا.

مسألة: ولو رمىٰ إلىٰ مسلم فارتد المرمي إليه، ثم أصابه السهم فقتله، فعلىٰ الرامي الدية عنده؛ لأنَّه يصير قاتلًا بفعله وهو رميه وهو متقوم حينئذ، إلا أنَّه لا يجب القصاص؛ لأنَّه حالة التلف مرتد فتجب الدية.

وقالا: لا شيء عليه؛ لأنَّ المقتول غير متقوم.

مسألة: ولو رُمِيَ إلىٰ عبد سهم فأعتق المولىٰ العبد، ثم وقع به السهم فمات؛ فعلىٰ الرامي قيمة العبد للمولىٰ عند أبي حنيفة.

---

(١) في ب: صاحبيه، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أرباعها، والمثبت من أ.

وقالا: عليه فضل ما بين قيمته مرميًّا [إلىٰ غير][1] مرمي لو كان عبدًا؛ لأنَّ العتق يبطل سراية الجناية، وهو بنفس الرمي صار جانيًا عليه [تقديرًا][2] فتبطل جنايته، ولم تجب قيمته.

ووجه قوله: إنَّه يصير قاتلًا من وقت الرمي ؛ لأنَّ فعله الرمي وهو حينئذ عبد فكانت قيمته للولي.

مسألة: والأب والوصي إذا أدَّب الابن بالضرب فمات ضمن عنده خلافًا لهما، قالا: له تأديبه، ولا يحصل ذلك إلا به.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحصل بالزجر والتهديد.

وأجمعوا أنَّ المعلم إذا ضرب الصبي أو العبد بغير إذن الأب والمولىٰ فهلك ضمن؛ لأنَّه جنىٰ إذ لا إذن له، ولا ولاية، ولو ضرب للتعليم بإذن الأب والمولىٰ فهلك لم يضمن؛ لأنَّه فعله بإذن من له ولاية عليه؛ فصار كضربه بإذنه، وهو من أهله، والأب وإن كان يضمن بضربه لا يضمن المعلم بضربه بإذنه؛ لأنَّ الأب يضربه لنفع نفسه؛ لأنَّ تأديبه نفع له، فأمَّا المعلم فنفعه لا يعود إلىٰ المعلم، بل إلىٰ الأب، والضرب كان بأمر من له الأمر.

وأجمعوا أنَّ الزوج إذا ضرب زوجته للتأديب فماتت ضمن؛ لأنَّ تأديبها إلىٰ أوليائها، لا إلىٰ الزوج.

❀❀❀❀❀

---

(١) في ب: وغير، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الخنثى

مسألة: الخنثىٰ المشكل يحكم بمباله ؛ لقوله النبي ﷺ: «**الخنثىٰ يورث من حيث يبول**»[١] ؛ ولأنَّه دلالة الأصالة، وأنَّ الآخر عيب بنقصان أو زيادة، فإن بال منهما وسبق أحدهما فالحكم له، لأنَّه كما وجد وجب الحكم به، ثم لا يبطل بما يقطع بعده وهو دونه، فإن كانا معًا قال أبو حنيفة: لا علم لي به، والتوقف عند عدم الدليل نوع علم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقالا: الحكم لأكثرهما ؛ لأنَّه دلالة الغلبة والأصالة.

قال أبو حنيفة: قد يكون ذلك لسعة المخرج فبقي الاشتباه، وقال أبو حنيفة لأبي يوسف حين قال هذا: ما رأينا قاضيًا يكيل البول بالأواقي، أي الاشتغال بمثله قبيح.

فإن تساويا في القدر قالوا: لا علم لنا بهذا.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»(١٢٢٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: فيه محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أورده البيهقي في المعرفة في الفرائض، والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.

ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره، وقد روىٰ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي أنه ورث خنثىٰ من حيث يبول، إسناده صحيح.

«تلخيص الحبير»(١/ ١٢٨).

كتاب الوصايا

مسألة، وإذا أوصىٰ لأقربائه فأبو حنيفة يعتبر خمسة أشياء: ذا رحم محرم، واثنين فصاعدًا، وذاك ما سوىٰ الوالد والولد ممن لا يرث الأقرب فالأقرب.

وقالا: كل من يجمعه وأباه أقصىٰ أب في الإسلام دخل [في][1] الوصية، [فالمحرم وغير المحرم][2] فيه سواء، فالاختلاف في شيئين:

أحدهما: أنَّه يشترط المحرمة بالرحم، وهما لا يشترطانها، ويكتفيان بالرحم.

الثاني: أنَّه يشترط الأقرب، وهما يسويان بين الأقرب والأبعد، واتفقوا علىٰ اشتراط القرابة؛ لأنَّ الاسم لها، وألَّا يكون لها وارثًا [ق/ ٧١ب]؛ لقوله عليه السلام: «**لا وصية لوارث**»[3]، وأنَّه يعتبر الاثنان فصاعدًا؛ لأنَّه اسم جمع، والمثنىٰ في الميراث كالجمع، والوصية أخت الميراث، ولا يدخل الوالد لأنَّه أصل وليس بقريب، قال الله تعالىٰ: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وكذا الولد فمن بين القريبين؛ لأنَّ الوالد لم يكن قريبًا للابن فلا يكون الابن قريبًا له.

ووجه قوله أبي حنيفة: أنَّه أوصىٰ للقريب، والقريب المطلق هو المحرم، فأمَّا غير المحرم كأجنبي من وجه حتىٰ حل النكاح بينهما ويستحق الإقرار؛ لأنَّ في استحقاق الإرث كذلك والوصية أخته.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فإن المحرم، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، وأحمد (٢٢٣٤٨)، والدارقطني (٣/ ٤٠)، والطيالسي (١١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٠٨) والبيهقي في «الكبرىٰ» (١١٩٨٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

واحتجا بأنَّ الاسم شامل قال الله تعالىٰ في آية الخمس: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] وهو يتناول كل قريب.

مسألة: وإذا أوصىٰ لإنسان بثلث ماله [ولآخر] (١) بنصف ماله، ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين عند أبي حنيفة.

وقالا: يقسم الثلث بينهما علىٰ خمسة [ق/ ١٧١أ] أسهم، سهمان لصاحب الثلث، وثلاثة أسهم لصاحب النصف.

وأصله أنَّ الموصىٰ له بأكثر من الثلث لا يضرب في الثلث بأكثر من الثلث إذا لم يجز الورثة ذلك عند أبي حنيفة، إلا الموصىٰ له بالعتق، والموصىٰ له ببيع عين منه، والموصىٰ له بالألف المرسلة.

وعندهما: يضرب كل واحد بجميع ما أوصىٰ له به؛ لأنَّ الوصية أخت الميراث، والوارث يضرب بكل حقه صاحب النصف بالنصف، وصاحب الثلث بالثلث، فكذا الموصىٰ له؛ لأنَّ قصد الموصىٰ [المفارقة] (٢) بينهما حيث ذكر كذلك؛ ولهذا قلنا: إذا أوصىٰ لرجل بألف وآخر بثلث ماله، والألف مثل نصف ماله أنَّ صاحب ألف يضرب بكل الألف.

ووجه قوله: إنَّ الوصية بأكثر من الثلث تبرع بحق الورثة فتوقف علىٰ إجازتهم، فإذا لم يجز الورثة بطل ذلك، فلا يستحق للضرب بما بطل، كما إذا أوصىٰ بعبدين بأعيانهما لإنسان قيمتهما مثل نصف المال، ولآخر بثلث المال، ثم استحق أحدهما؛ لم يستحق الضرب بقيمة العبد المستحق في الثلث بخلاف

---

(١) في ب: وآخر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: المقاومة، والمثبت من أ.

الألف المرسلة؛ لأنه [غير] [1] باطل للحال، بل هو موقوف لتصور ظهور مال آخر وخروج هذا من الثلث، بخلاف الموصىٰ له بالعتق، وبخلاف الموصىٰ له ببيع العين منه فكذا لهذا.

مسألة: ولو أوصىٰ له بثلث ثلاثة أعبد بأعيانهم، ثم مات اثنان منهم فللموصىٰ له ثلث هذا العبد عنده.

وقالا: له كل العبد، وهي مسألة قسمة الرقيق، فأبو حنيفة يرىٰ العبيد أجناسًا مختلفة فلا يقسم ولا يجمع أجزاء العبيد كلهم فيجعل في عبد واحد، بل كل عبد فيه الوصية وحصة الورثة فما هلك هلك علىٰ الشركة، [وما بقي بقي علىٰ الشركة] [2].

وعندهما: يقسم، فإذا هلك اثنان تعين هذا الوصية.

مسألة: وإذا أوصىٰ لإنسان بسيف قيمته مائة درهم، ولآخر سدس ماله وله خمسمائة درهم سوىٰ السيف، فلصاحب السدس، سدس الخمسمائة، ولصاحب السيف خمسة أسداس السيف، وسدس السيف بين صاحب السيف وبين صاحب السدس نصفين عنده.

وعندهما: يقسم بينهما علىٰ سبعة أسهم، لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة أسهم، ولصاحب السدس سدس الخمس مائة عند أبي حنيفة، القسمة علىٰ طريق المنازعة، ولا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء السدس؛ لأنَّه موصىٰ له بسدس المال فلا يكون له من السيف إلا السدس، فيعطىٰ خمسة أسداس السيف للموصىٰ له بالسيف بلا منازعة؛ لأنَّه

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

موصىٰ له بجميع السيف وسدس السيف استوت منازعتهما فيه، فيكون بينهما نصفين فصار السيف علىٰ اثني عشر سهمًا، أحد عشر سهمًا لصاحب السيف، وسهمًا لصاحب السدس.

وإذا صار السيف علىٰ اثني عشر صارت الخمسمائة علىٰ ستين سهمًا، فيكون لصاحب السدس منه السدس، وذلك عشرة أسهم؛ لأنَّ السيف إذا صار علىٰ اثني عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة علىٰ ستين، وجميع المال اثنين وسبعين سهمًا، وقد نفذ الوصية في اثني وعشرين سهمًا لكل واحد منهما أحد عشر سهمًا وهو أقل من الثلث.

فأمَّا عندهما فالقسمة علىٰ طريق العول والمضاربة، فيضرب صاحب السيف لجميع السيف، وصاحب السيف لسدس السيف، فيصير السيف علىٰ سبعة، يضرب صاحب السيف بستة، وصاحب السدس بسهم، فيقسم بينهما علىٰ سبعة، وإذا صار السيف علىٰ سبعة وقيمته مائة صارت الخمسمائة علىٰ خمسة وثلاثين كل مائة سبعة، وليس بخمسة وثلاثين سدس صحيح فيضرب جميع المال، وذلك اثنان وأربعون في ستة فيصير مائتين واثنين وخمسين، السيف من ذلك اثنان وأربعون[ق/ ٧٢ب] لصاحب السدس سبع ذلك وذلك ستة، والباقي لصاحب السيف وذلك ستة وثلاثون، فبقي مائتان وعشرة، فللموصىٰ له بالسدس سدس ذلك، وذلك خمسة وثلاثون، فكان سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو أقل من ثلث المال؛ لأنَّ ثلث المال أربع وثمانون.

ولو كان أوصىٰ مع هذا بثلث المال لآخر فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا: وصية بالكل، ووصية بالسدس والثلث، والقسمة عند أبي حنيفة علىٰ

طريق المنازعة، ولا منازعة لصاحب الثلث وصاحب السدس مما زاد على الثلث، فيكون ذلك لصاحب السيف بلا منازعة وهو ثلثا السيف بقي ثلث السيف، ولا منازعة لصاحب السدس مما وراء السدس وهو السدس أيضًا، ولصاحبه فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف، وصاحب الثلث نصفين؛ فصار السدس على سهمين، وجميع السيف على اثني عشر بقي السدس، وذلك سهمان، واستوت فيها منازعتهم فيقسم بينهم أثلاثًا وليس للسهمين ثلث صحيح، فيضرب في أصل المال وهو اثنا عشر في ثلاثة فيصير ستة وثلاثين، فصار السيف ستة وثلاثين سهمًا [ق/ ١٧٢أ]، ثلثاه لصاحب السيف، وذلك أربعة وعشرين، وسدسه وذلك ستة بين صاحب الثلث وصاحب السيف نصفين لكل واحد منهما ثلثه والسدس الباقي، وذلك ستة بينهم أثلاثًا لكل واحد منهم سهمان؛ فحصل لصاحب السدس سهمان ولصاحب الثلث خمسة، والباقي لصاحب السيف وذلك تسعة وعشرون، فإذا صار السيف الذي قيمته مائة على ستة وثلاثين صار كل مائة من خمسمائة على ستة وثلاثين، فتصير الخمسمائة على مائة وثمانين، لصاحب الثلث ثلاثة وذلك ستون، ولصاحب السدس سدسه وذلك ثلاثون، فحصلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين، وجميع المال مائتين وستة عشر، فكانت سهام الوصايا أكثر من الثلث.

فإذا أجازت الورثة يقسم هكذا، وإن لم يجز الورثة جعل الثلث على قدر سهام الوصايا وذلك مائة وستة وعشرون، وجميع المال ثلاثمائة وثمانية وسبعون، والسيف سدسه فيكون ثلاثة وستين، ويدفع السهم جميعًا من ذلك ما كان يدفع ذلك ستة وثلاثون، ويدفع إلى صاحب الثلث والسدس ما كان يدفع إليهما وذلك تسعون، فحصلت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين مثل ثلث

المال.

وأما علىٰ قولهما فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا، والقسمة عندهما بطرق العول والمضاربة، فيضرب صاحب السيف بالسيف [كله][1]، وصاحب الثلث بثلث السيف، وصاحب السدس بسدس السيف، والسيف ستة أسهم؛ فتصير القسمة علىٰ تسعة أسهم لصاحب السيف ستة، ولصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، فإذا صار السيف تسعة أسهم صار كل مائة من الخمسمائة علىٰ تسعة؛ فيصير وأربعين لصاحب الثلث ثلثه وذلك خمسة عشر، ولصاحب السدس سدسه، وذلك سبعة ونصف فانكسر فيضعف فيجعله علىٰ تسعين فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان، فيصير لصاحب السيف اثنا عشر، ولصاحب الثلث أربعة من السيف، ولصاحب السدس سهمان من السيف، ولصاحب الثلث من المال ثلاثون، ولصاحب السدس خمسة عشر، سهام الوصايا ثلاثة وستون، وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا علىٰ الثلث، فهي لهم إن أجازت الورثة، وأما إذا لم يجيزوا جعل ثلث المال علىٰ قدر الوصايا لا علىٰ قدر سهام الوصايا، هكذا روي عنهما، والوصايا سدس وثلث وسدس أيضًا؛ لأنَّ السيف سدس فيجعل كل سدس منهما سهمان، تصير الثلث أربعة أسهم، وجميع المال اثني عشر سهمًا، سهم من الثلث لصاحب السيف، وكل ذلك في السيف، وسهم لصاحب السدس سدس ذلك في السيف، وخمسة أسداسه في باقي المال، وسهمان لصاحب الثلث سدسها في السيف، والباقي وهو خمسة أسداسه في باقي المال، فإن انكسرت الأسداس في الأسداس فاضرب أصل المال، وذلك اثنا عشر في ستة فيصير

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

اثنين تحتمل فيصير اثنين وسبعين، الثلث منه أربعة وعشرون، وكان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة كله في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة فصار اثني عشر سدسه في السيف، وذلك سهمان، والباقي [وذلك] [(١)] عشرة في باقي المال، وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السيف وذلك سهم، والباقي وذلك خمسة في باقي المال فتقلب سهام الوصايا أربعة وعشرون، وثلث المال أربعة وعشرون فخرجت المسألة.

مسألة: ولو أوصىٰ لإنسان بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة [ق/ ٧٣ب] قسم الثلث بينهما عنده.

وقالا: بينهما أرباعًا لِمَا مر، فأما إذا أجازت الورثة ذلك، فالكل يقسم بينهما أرباعًا عندهما.

فأمَّا عند أبي حنيفة فتخريج أبي يوسف أنَّه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد علىٰ الثلث، فيدفع الثلثان إلىٰ صاحب الجميع بلا منازعة، واستوت منازعتهما في الثلث فتكون بينهما نصفين، فنصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة أسداس.

قال أبو الحسن: ما قاله أبو يوسف قبيح، فإنَّه نصيب الموصىٰ له بالثلث عند الإجازة بمثل ما يصيبه عند عدم الإجازة، فإنَّه يصيبه عند عدم الإجازة نصف الثلث، والآن كذلك وهو قبيح، بل يجب أن يقسم الثلث أولًا وهو أربعة من اثني عشر [سهمًا] [(٢)] بينهما نصفين؛ لأنَّ الإجازة في قدر الثلث ساقطة

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

المال.

وأما علىٰ قولهما فقد اجتمع في السيف ثلاث وصايا، والقسمة عندهما بطرق العول والمضاربة، فيضرب صاحب السيف بالسيف [كله][(١)]، وصاحب الثلث بثلث السيف، وصاحب السدس بسدس السيف، والسيف ستة أسهم؛ فتصير القسمة علىٰ تسعة أسهم لصاحب السيف ستة، ولصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، فإذا صار السيف تسعة أسهم صار كل مائة من الخمسمائة علىٰ تسعة؛ فيصير وأربعين لصاحب الثلث ثلثه وذلك خمسة عشر، ولصاحب السدس سدسه، وذلك سبعة ونصف فانكسر فيضعف فيجعله علىٰ تسعين فيصير حق كل واحد منهم ضعف ما كان، فيصير لصاحب السيف اثنا عشر، ولصاحب الثلث أربعة من السيف، ولصاحب السدس سهمان من السيف، ولصاحب الثلث من المال ثلاثون، ولصاحب السدس خمسة عشر، سهام الوصايا ثلاثة وستون، وجميع المال مائة وثمانية فزادت سهام الوصايا علىٰ الثلث، فهي لهم إن أجازت الورثة، وأما إذا لم يجيزوا جعل ثلث المال علىٰ قدر الوصايا لا علىٰ قدر سهام الوصايا، هكذا روي عنهما، والوصايا سدس وثلث وسدس أيضًا؛ لأنَّ السيف سدس فيجعل كل سدس منهما سهمان، تصير الثلث أربعة أسهم، وجميع المال اثني عشر سهمًا، سهم من الثلث لصاحب السيف، وكل ذلك في السيف، وسهم لصاحب السدس سدس ذلك في السيف، وخمسة أسداسه في باقي المال، وسهمان لصاحب الثلث سدسها في السيف، والباقي وهو خمسة أسداسه في باقي المال، فإن انكسرت الأسداس في الأسداس فاضرب أصل المال، وذلك اثنا عشر في ستة فيصير

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

اثنين تحتمل فيصير اثنين وسبعين، الثلث منه أربعة وعشرون، وكان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فصار ستة كله في السيف، وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناهما في ستة فصار اثني عشر سدسه في السيف، وذلك سهمان، والباقي [وذلك] [1] عشرة في باقي المال، وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فصار ستة سدسه في السيف وذلك سهم، والباقي وذلك خمسة في باقي المال فتقلب سهام الوصايا أربعة وعشرون، وثلث المال أربعة وعشرون فخرجت المسألة.

مسالة: ولو أوصىٰ لإنسان بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة [ق/ ٧٣ب] قسم الثلث بينهما عنده.

وقالا: بينهما أرباعًا لِمَا مر، فأما إذا أجازت الورثة ذلك، فالكل يقسم بينهما أرباعًا عندهما.

فأمَّا عند أبي حنيفة فتخريج أبي يوسف أنَّه لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد علىٰ الثلث، فيدفع الثلثان إلىٰ صاحب الجميع بلا منازعة، واستوت منازعتهما في الثلث فتكون بينهما نصفين، فنصيب صاحب الثلث السدس وصاحب الجميع خمسة أسداس.

قال أبو الحسن: ما قاله أبو يوسف قبيح، فإنَّه نصيب الموصىٰ له بالثلث عند الإجازة بمثل ما يصيبه عند عدم الإجازة، فإنَّه يصيبه عند عدم الإجازة نصف الثلث، والآن كذلك وهو قبيح، بل يجب أن يقسم الثلث أولًا وهو أربعة من اثني عشر [سهمًا] [2] بينهما نصفين؛ لأنَّ الإجازة في قدر الثلث ساقطة

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

العبرة بقي ثمانية أسهم، وهي الثلثان فصاحب الجميع يدعي ذلك كله، وصاحب الثلث لا يدعي من ذلك إلا سهمين، فإنَّه يقول: حقي في الثلث، وذلك أربعة، وقد وصل إليَّ سهمان بقي حق سهمين فلا منازعة له فيما وراء السهمين، وذلك ستة أسهم، فيعطىٰ الموصىٰ له بالجميع ستة أسهم بلا منازعة بقي سهمان استوت منازعتهما فيه، فيقسم بينهما نصفين، فيصيب كل واحدٍ منهما، فصار للموصىٰ له بالثلث ثلاثة أسهم من [ق/ ١٧٣أ] اثني عشر سهمًا، وذلك ربع المال فأفادت الإجازة في حق صاحب الثلث.

وكلك لو أوصىٰ لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن لم يجز الورثة يقسم الثلث بينهم علىٰ قولهما أحد عشر سهمًا، فيجعل كل سدس سهمًا فيضرب صاحب الجميع بسدسه، وصاحب النصف بثلثه، وصاحب الثلث سهمين فيقسم بينهم علىٰ هذا، وإن أجازه الورثة فكذلك الجواب، إلا أنَّه يقسم جميع المال بينهم علىٰ أحد عشر سهمًا.

فأمَّا عند أبي حنيفة فإن لم يجز الورثة قسِّم الثلث بينهم أثلاثًا، وإن أجازت الورثة ففيها قول أبي يوسف والحسن بن زياد علىٰ ما مر في الكتاب مسائل كثيرة علىٰ هذا الاختلاف، فإنَّ القسمة عنده علىٰ المنازعة، وعندهما علىٰ العول والمضاربة خرجناها وشرحناها في كتاب حصر المسائل، وأجملها أبو الليث رحمة الله عليه في مختلف الرواية اختصارًا، ففعلنا ههنا كذلك، وهذه المسألة بدأ بها أبو الليث في كتاب الوصايا ولم يذكرها في النظم.

مسألة: إذا أوصىٰ لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه ولم يجز الورثة، فالثلث يقسم بينهم علىٰ أحد عشر سهمًا، فصاحب النصف يضرب

بالثلث أربعة أسهم وصاحب الثلث كذلك، وصاحب الربع يضرب بالربع ثلاثة أسهم، وذلك أحد عشر سهمًا عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الموصىٰ له بأكثر من الثلث لا يضرب بالثلث عنده.

وعندهما: يضرب صاحب النصف بالنصف ستة أسهم، وصاحب الثلث بالثلث أربعة أسهم، وصاحب الربع بالربع ثلاثة أسهم، فصار ثلاثة عشر، وأصل الحساب من اثني عشر، وقد عالت بسهم.

ولو أنَّ الورثة أجازوا فعلىٰ قولهما: يجعل المال علىٰ ثلاثة عشر سهمًا، يضرب كل واحد منهم بجميع حقه؛ كما ضربوا ذلك في الثلث في الفصل الأول.

وأمَّا عند أبي حنيفة: فعلىٰ خلاف ذلك، ولم يفسره ههنا.

وقد اختلف أبو يوسف ومحمد في تخريج ذلك علىٰ قوله، قال أبو يوسف: يجعل المال علىٰ اثني عشر لحاجتنا إلىٰ النصف والثلث والربع، فصاحب الثلث والربع لا يدعيان في النصف أكثر من أربعة، فبقي سهمان لصاحب النصف بلا منازعة، وذلك سهمان من اثني عشر، وصاحب الربع لا يدعي أكثر من الربع وهو ثلاثة، فبقي سهم يدعيه صاحب النصف وصاحب الثلث فيجعل بينهما نصفين فانكسر، وفي المال سعة فيعطىٰ كل واحد منهما سهمًا، بقي ثمانية أسهم استوت منازعتهم فيها، فيجعل بينهم أثلاثًا وثمانية علىٰ ثلاثة لا يستقيم، فاضرب ثلاثة في أصل الحساب وهو اثني عشر فصار ستة وثلاثين، كان لصاحب النصف مرة سهمان ضرب ذلك في ثلاثة، ومرة سهم ضرب في ثلاثة فصار الكل تسعة، وصاحب الثلث كله له سهم ضرب في ثلاثة فصار ثلاثة،

وبقي أربعة وعشرون بينهم أثلاثًا، لكل واحد منهم ثمانية، وكان لصاحب النصف تسعة فصار مع ثمانية سبعة عشر، وكان حقه ثمانية عشر؛ لأنها نصف ستة وثلاثين، فانتقص من نصيبه سهم، وكان لصاحب الثلث ثلاثة فصار مع ثمانية أحد عشر، وكان نصيبه [الثلث][1] اثني عشر من ستة وثلاثين فانتقص من نصيبه سهم، وصاحب الربع صارت له ثمانية، وكان[ق/ ٧٤ب] نصيبه الربع تسعة فانتقص من نصيبه سهم.

وقال محمد في تخريجه: إنَّ الموصىٰ له بالنصف لمَّا أخذ السدس وهو سهمان من اثني عشر بقية عشرة فيقسم بينهم، وصاحب الثلث يضرب بالثلث أربعة، وصاحب النصف يضرب بالثلث أيضًا لأربعة؛ لأنَّ حق صاحب النصف الثلث بعد ما أخذ السدس، وصاحب الربع يضرب بالربع ثلاثة، وقد بقي عشرة فيقسم بينهم علىٰ هذا السهام وهي أحد عشر، وعشرة علىٰ أحد عشر لا يستقيم، فاضرب أحد عشر في اثني عشر، فصار مائة واثنين وثلاثين، وقد كان لصاحب النصف مرة سهمان ضرب ذلك في أحد عشر فصار اثنين وعشرين وبقيت مائة وعشرة، فاجعل كل أحد عشر سهمًا، فيأخذ صاحب النصف أربعين سهمًا؛ لأنَّه كان يأخذ من أحد عشر أربعة أسهم، وقد صار كل سهم عشرة، وكذلك صاحب الثلث يأخذ أربعين سهمًا؛ لأنَّه كان يأخذ أربعة أسهم من أحد عشر، ويأخذ صاحب الربع ثلاثين سهمًا، لأنَّه كان يأخذ ثلاثة من اثني عشر.

فالحاصل أنَّ صاحب النصف أصاب مرة اثنين وعشرين، ومرة أربعين

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

فجملته اثنان وستون، وكان حقه ستة وستين وهو نصف الكل [فانتقص] (١) من نصيبه أربعة، وصاحب الثلث أصاب أربعين وكان حقه أربعة وأربعين، وهو ثلث الكل فانتقص من نصيبه أيضًا أربعة، وصاحب الربع أصاب ثلاثين وكان حقه ثلاثة وثلاثين وهو ربع الكل فانتقص من نصيبه ثلاثة.

مسألة: ولو أوصىٰ بظهر دابته في سبيل الله لا يجوز عنده؛ لأنَّه نوىٰ الوقف، ولا يجوز بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليها، بخلاف ما لو أوصىٰ لإنسان [معين] (٢)؛ لأنَّه ينفق عليها.

وقالا: يجوز بطريق الوقف [ق/ ١٧٤أ]، ويكون في يد الإمام ينفق عليها من بيت المال.

مسألة: ولو أوصىٰ لعبده بثلث ماله صحت الوصية له وعتق بثلثه؛ لأنَّه من جملة [مال الميت] (٣)، فملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سائر أمواله، ومن ملك نفسه عتق واستحق ثلث سائر أمواله، ويسعىٰ في ثلثي قيمته للورثة عنده وللعبد سائر المال من سائر التركة؛ لأنَّه كالمكاتب عنده، والوصية لمكاتبه صحيحة.

فإن لم يخرج من الثلث سعىٰ فيما لا يخرج من الثلث لهم، وعليهم أن يؤدوا إليه ثلث ما في أيديهم، فإن كان في أيديهم شيء من جنس القيمة وقعت المقاصة، وإن لم يكن لم يتقاصوا إلا بالتراضي.

وعندهما: يعتق كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، فإن فضل من الثلث شيء

---

(١) في أ: فأنقص، والمثبت من ب.

(٢) في ب: متعين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: بيت المال، والمثبت من أ.

دفع إليه، وهي مسألة تحري للعتق.

مسألة، والمريض إذا باع عبدًا أو اشترىٰ [عبدًا][١] [أو أعتق عبدًا][٢] فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بدأ بالمحاباة بدئ بها وسعىٰ العبد في القيمة، ولو بدأ بالعتق، ثم بالمحاباة تحاصا والمشتري بالخيار.

وعندهما: العتق أولىٰ تقدم أو تأخر؛ لِمَا روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال[٣]: إذا كان في الوصايا عتق بدئ به؛ ولأنَّ العتق لا يحتمل النقص فكان أقوىٰ وكان أولىٰ.

ولأبي حنيفة: أنَّ المحاباة إذا تقدمت ترجحت من وجهين:

أحدهما: السبق.

والثاني: أنها معاوضة من وجه، فإنَّه جعل الخمسمائة ثمنًا لكل العبد؛ ولهذا لم يكن بعض العبد ربا، ولهذا يملك بنفس العقد من غير قبض، ولو اعتبر تبرعًا من كل وجه لم يكن كذلك، والمعاوضة من كل وجه تقدم علىٰ العتق، ويعتبر خروجه من كل المال والمعاوضة من وجه إذا اقترن به السبق كانت كذلك، بخلاف ما إذا بدأ بالعتق؛ لأنَّ العتق ترجح، ولأنَّه سابق وغيره محتمل للنقص فيرجح به.

وأما إذا كانت محاباة، ثم عتق، ثم محاباة فنصف الثلث للمحاباة الأولىٰ، والنصف للمحاباة الثانية مع العتق؛ لأنَّ المحاباة الثانية تساوي المحاباة الأولىٰ فصار الثلث بين المحاباتين، ثم العتق يشارك المحاباة الثانية؛ لأنَّه يقدمها.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: فاحش، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠١) عن الشعبي من قوله.

وعندهما: العتق أولىٰ بكل حال.

مسألة، ولو أعتق ثم حابىٰ، ثم أعتق فالثلث بين العتق الأول وبين المحاباة نصفين، لِمَا مر أنَّ العتق إذا سبق المحاباة تحاصا، ثم أصاب حصة المحاباة كان لها لا غير، لأنها سبقت علىٰ العتق الثاني، وما أصاب العتق الأول والثاني نصفين؛ لأنهما من جنس واحد، وهذا قول أبي حنيفة.

وأمَّا عندهما: فالعتق أولىٰ بكل حال.

مسألة، وإذا اشترىٰ ابنه في مرض موته بألف درهم وهي قيمته، وله ألفا درهم سواه عتق؛ لأنَّ شرىٰ القريب إعتاق، ويرث منه بالاتفاق؛ لخروجه من الثلث، وعتقه لا سعاية عليه عند أبي حنيفة.

وقالا: يسعىٰ في قيمته؛ لأنَّ العتق في مرض الموت وصية، ولا وصية للوارث، والعتق بعد وقوعه لا ينقص؛ فتجب السعاية نقضًا له معنىٰ.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّا لو أوصينا السعاية عليه لتطلب من حيث [ق/٧٥ب] وجب، لأنَّ السعاية إذا وجبت صار كالمكاتب، والمكاتب لا يرث، وإذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث فصحت، وإذا كان في الإيجاب إبطال لم يجب.

وعندهما: المستسعىٰ حر مديون، فلم يؤد إلىٰ هذا.

مسألة، ولو أنَّ المريض أعتق عبدًا آخرًا يساوي ألف درهم ولا مال له غير هذين العبدين والألفين، فعند أبي حنيفة ثلث ماله بينهما نصفين، وذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأنَّ كل ماله أربعة آلاف، والثلث هذا، وهو بينهما لكل واحد منهما ستمائة وستة وستون وثلثان، فيسقط هنا عن الابن

ويسعىٰ فيما بقي وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم ولا يرث؛ لأنَّه مستسعىٰ.

وعندهما: الثلث كله للعبد الآخر وعتق بغير سعاية ؛ لأنَّه يخرج من الثلث ولا وصية لابنه؛ لأنَّه وارث عندهما؛ لأنَّ المستسعىٰ عندهما حر مديون، ويسعىٰ الابن في كل قيمته ردًّا للوصية، ويسقط عند مقدار ميراثه علىٰ المقاصة.

مسألة:ولو اشترىٰ ابنه بألف وقيمته خمسمائة وأعتق عبدًا آخرًا له قيمته خمسمائة، ولا مال له غيرهما فقد اجتمعت في هذه المسألة ثلاث وصايا: وصية للبائع بزيادة خمسمائة علىٰ قيمته، ووصيته لابنه بإعتاقه بالشراء، ووصية للعبد الآخر بإعتاقه، فالبائع أول بالوصية عند أبي حنيفة [ق/ ٧٥أ]؛ لأنَّ المحاباة المتقدمة عنده أولىٰ، فصار الثلث للبائع وعلىٰ العبدين أن يسعىٰ كل واحد منهما في قيمته؛ لأنَّ البائع استحق الثلث ولا ميراث لابنه عند أبي حنيفة؛ لأنَّه مستسعىٰ.

وعندهما: العتق أولىٰ من المحاباة، فيصرف الثلث كله إلىٰ العبد الآخر، لأنَّ السعاية وإن وجبت علىٰ الابن فهو حر وارث، ولا وصية للوارث، فسعي الابن في كل قيمته، وعلىٰ البائع أن يرد خمسمائة المحاباة ويرث الابن لأنَّه حر.

وإذا أعتق أمته، ثم تزوجها وهو مريض، ثم دخل بها وقيمتها ألف ومهر مثلها مائة، فإن كان قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث فلها المهر والميراث وجاز النكاح؛ لأنها عتقت من غير سعاية فصح نكاحها وثبت حكمه، فإن لم يخرج ولزمتها السعاية صارت كالمكاتب عنده، ونكاح المكاتب لمولاها لا يجوز [عنده] [1]، ولها المهر بالدخول بالعقد الفاسد، ويدفع لها مهر مثلها، ثم

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

يدفع الثلث مما بقي بعد المهر، وسعت فيما بقي من قيمتها؛ لأنَّه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها، لأنَّ نكاحها لم يصح.

وقالا: جائز بكل حال؛ لأنها حرة وإن كانت عليها سعاية، ولها مهر المثل، والزيادة عليه باطلة؛ لأنَّها وارثة وتسعىٰ في جميع قيمتها؛ لأنَّه لا وصية لوارثة، [ويدفع][1] عن قيمتها قدر مهر مثلها، وميراثها قصاصًا ويسعىٰ في الباقي.

مسألة، ولو أوصىٰ بأن يشترىٰ بكل ماله عبدًا فيعتق عنه، ولم يجز الورثة بطلت الوصية عنده.

وقالا: يشترىٰ بالثلث.

مسألة، ولو أوصىٰ أن يشترىٰ نسمة بمائة درهم، وثلث ماله لا يبلغ مائة بطلت عنده أيضًا.

وقالا: يشتري بالثلث ويعتق.

وجه قوله: إنَّ الموصىٰ له بالعتق عبدًا يشترىٰ بما سمَّىٰ؛ فلا يستحقه المشتري بأقل منه.

وقالا: هو وصية بالقربة فينفذ بقدر الثلث ؛ كما لو أوصىٰ أن يحج عنه بكل ماله فلم يجز الورثة، أو قال: بمائة، وثلث ماله لا يبلغ مائة ولم يجز الورثة.

قلنا: المطلوب هناك زيادة الثلث، وهذا يجعل بالحج من حيث يبلغ بثلث ماله، وههنا المطلوب إعتاق عبدٍ يشترىٰ بما سمىٰ.

مسألة، ولو أوصىٰ إلىٰ عبد نفسه والوارث كبير أو في الورثة كبار أو صغار لم يجز؛ لأنَّ للكبير أن يبيعه فلا يمكنه تنفيذ الوصايا، فإن كان الورثة صغارًا

---

(١) في ب: ويرجع، والمثبت من أ.

جاز عند أبي حنيفة؛ لأنَّه إيصاء إلىٰ من هو أهل التصرف وليس ههنا من يمنعه عن التصرفات فصار كالإيصاء إلىٰ مكاتب نفسه، أو مكاتب غيره

وقالا: لا يجوز؛ فإنه يصير للورثة، والإيصاء إلىٰ عبد الغير لا يجوز.

وقلنا: الغير يمنعه، وههنا الصغار ليس لهم سعة.

والوصي إذا باع مال نفسه من اليتيم، أو اشترىٰ مال نفسه لنفسه جاز عند أبي حنيفة إذا كان خيرًا لليتيم بأن اشترىٰ بأكثر من قيمته، أو باع بأقل من قيمته؛ لأنَّه قربان بماله بالأحسن فصار كالأب.

وقال محمد -وهو قول أبي يوسف الأول-: لا يجوز بحال، وهو القياس؛ لأنَّه مأمور بالحفظ فصار كالوكيل، والوكيل لا يملك ذلك، ثم رجع أبو يوسف إلىٰ قول أبي حنيفة، والنص [علىٰ][1] رجوعه في هذا الكتاب لا غير[2].

وإذا كانت الورثة كلهم كبارًا حضورًا ولا دين ولا وصية فليس للموصي بيع شيء من التركة لعدم الولاية علىٰ الكبار [ق/ ٧٦ب].

---

(١) في ب: عن، والمثبت من أ.

(٢) **قال ابن مازة**: وتكلموا في تفسير المنفعة الظاهرة علىٰ قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم بثلاثمائة، ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم.

وقال بعضهم: أن يبيع من الصبي من مال نفسه ألف درهم بخمسمائة، ويبيع من مال الصغير ما يساوي خمسمائة بألف.

وبعضهم قالوا: أن يبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي ألفا بألف وخمسمائة.

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الوصي مختار الأب بعد وفاته، وهو حال عجزه عن المراقبة بنفسه له الاستقصاء في النظر واختيار من هو أشفق الناس علىٰ الصغير، فنزل الوصي منزلة الأب إلا أن شفقة الوصي لا تكون نظير شفقة الأب، فشرط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة، ولم يشترط في تصرف الأب مع نفسه المنفعة الظاهرة. «المحيط البرهاني» (٧/ ٣٦).

فإن كان الكبار غُيبا فله بيع العروض دون العقار؛ لأنَّ له ولاية الحفظ، فإن كان الورثة صغارًا فله بيع العروض والعقار؛ لأنَّه قائم مقام الأب، وللأب ذلك.

ولو كانوا صغارًا أو كبارًا فعند أبي حنيفة له بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والكبار؛ لأنَّ له بيع نصيب الصغار، وفي بيع نصيبهم شائعًا ضرر بالصغار؛ لأنَّ بعض العقار مشاعًا لا يشترىٰ بما يشترىٰ به الجملة، ولا ضرر علىٰ الكبار ببيع الكل، بل فيه نظر لهم بزيادة ثمن حصتهم بالإجماع، وله ولاية بيع الكل نظرًا كما في العروض.

وقالا: له بيع نصيب الصغار من العروض والعقار، وليس له بيع نصيب الكبار الحضور، فإن كانوا غيبًا باع عروضهم لا عقارهم؛ لأنَّ الوصي لا ولاية له علىٰ الكبار الحضور، ولا له بيع عقار الكبار الغيب؛ لأنَّه ليس من الحفظ.

مسألة: ولو كان علىٰ الميت دين، أو أوصىٰ بوصية وهي دراهم، أو دنانير، ولا دراهم ولا دنانير في التركة [ق/ ٧٦] والورثة كبار حضور.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [للوصي] (١) بيع كل التركة لهذه الحاجة.

وقالا: ليس له ذلك إلا في قدر الدين والوصية؛ لأنَّه لا يبيع لأجلهما فلا يجوز إلا بقدرهما.

ووجه قوله: إنَّ كل جزء ومن آخر التركة مشغول بذلك، فإنَّه إذا هلك شيء من التركة وجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية مما بقي، وإن قلَّ فله بيع الكل بذلك.

مسألة: والوصي إذا حضره الموت فأوصىٰ إلىٰ رجل في تركة نفسه صح

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

وصار وصيًّا في تركته [وتركه موصيه][(١)] في ظاهر الرواية؛ لأنَّ الوصي في نوع وصي في الأنواع كلها.

وعنهما: أنَّه يصير وصيًّا في تركة الموصىٰ خاصة؛ لأنَّه نص علىٰ ذلك.

قلنا: تركة موصيه تركته أيضًا.

مسألة: ولو أوصىٰ لرجل بجارية ثم مات الموصي فولدت الجارية أولادًا واكتسب اكتسابًا، ثم قبل الموصي فالجارية مع الأولاد والأكساب للموصىٰ له إن خرج الكل من الثلث، فإن لم يخرج فعند أبي حنيفة تنفذ وصيته أولًا من الأم، ثم من الولد والكسب؛ لأنَّ الأصل مقدم وهذا أقوىٰ.

وعندهما: تنفذ الوصية من كل ذلك كله جملة؛ لأنَّ الحادث بعد العقد قبل القبض كالموجود عند العقد كما في البيع.

مسألة: وإذا أوصىٰ لأهل فلان بكذا فعند أبي حنيفة: أهل زوجته.

وقالا: كل من في عياله؛ لأنَّ الاسم يطلق عليهم، قال الله تعالىٰ مخبرًا عن يوسف عليه السلام الصلاة أنَّه قال لإخوته: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

وجه قوله: إنَّ أكثر استعماله في [الزوجة][(٢)]، قال الله تعالىٰ: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩]، ويقال: من تأهل ببلد فهو منهم، أي: تزوج، فلا يعدوها بالشك.

مسألة: وإذا أوصىٰ لهم بسهم فله أدنىٰ سهام الورثة إذا لم يجاوز السدس،

---

(١) في ب: وصية، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الوجه، والمثبت من أ.

فلو جاوز فله السدس عنده، قد مر هذا في كتاب الإقرار أن السهم أسهم للسدس عنده، فإن كان أدنىٰ سهام الورثة دونه فله ذلك، وإن زاد فله السدس؛ لأنَّ أقلهما متيقن.

وقالا: للموصىٰ له أدنىٰ سهام الورثة، إلا أن يكون أكثر من الثلث فلا يزاد علىٰ الثلث؛ لأنَّ محل الوصية الثلث.

مسألة:وإذا أوصىٰ الذمي بأرض لم تبن بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو بعمارة ذلك جاز عنده خلافًا لهما.

وقالا: هو معصية.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو يعتقده قربة، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يدينون والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتاب الفرائض

مسألة: الجد يحجب الإخوة والأخوات عند أبي بكر الصديق ﵁ وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[(١)].

وبه أخذ أبو حنيفة؛ لأنَّ الجد أب، قال الله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] ويستحق ما يستحق الأب إلا أنَّه أبعد من الأب كابن الابن هو ابن، ويستحق ما يستحق الابن لكنه أبعد من الابن، ثم الإخوة والأخوات يحجبون بابن الابن، فكذا يحجبون بالأب.

وقالا: لا يحجبون بابن الابن كما يحجبون بالابن، فكذا يحجبون بأبي الأب؛ لأنَّ الأخ يدلي إلىٰ الميت بواسطة الأب كالجد، فإنَّه يقول: أنا ابن ابنه، والجد يقول: أنا أبو أبيه فاستويا.

وفي كيفية توريثهم كلام بين الصحابة ﵃ يعرف في كتاب الفرائض، وعلىٰ هذا الجد الفاسد[(٢)] وهو أبو الأم أولىٰ من أولاد الأخوات وبنات الإخوة

---

(١) قال السرخسي: قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو موسىٰ الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل - رضوان الله عليهم أجمعين - الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الإرث والحجب حتىٰ يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعطاء وعبد الله بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة ﵀ إلا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فللأم فيهما ثلث جميع المال. «المبسوط»(٢٩/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) قال زين الدين الحنفي: والجد الفاسد: كل جدٍ تدخل بينه وبين الميت أم.
والجدة الفاسدة: كل جدةٍ يدخل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.
«تحفة الملوك» (ص٢٥٨).

عنده؛ لأنَّ الجد الصحيح عنده مقدم علىٰ الإخوة والأخوات؛ فيكون الجد الفاسد عنده مقدمًا علىٰ أولادهم.

وعندهما: بنات الإخوة وأولاد الأخوات مقدمون عليهم؛ لأنهم من قوم أبيه، وأبو الأم من قوم أبو أبي أمه فكانوا أقرب منه.

وفي قول أبي حنيفة الأول: الجد الفاسد مقدم علىٰ أولاد البنات، ثم رجع وقال: الأقرب أولا البنات، ثم أبو الأم، ثم أولاد الأخوات وبنات الإخوة.

✡✡✡✡✡

كتاب الكراهية [ق/٧٧ب]

مسألة: توسد الحرير وافتراشه مباح عند أبي حنيفة رضي الله عنه للرجال؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما كان له علىٰ بساطه مرفقة[(١)] حرير[(٢)]؛ لأنَّ القليل الملبوس حلال وهو الأعلام، فكذلك القليل من اللبس والاستعمال.

وقال محمد رحمه الله: أكره له ذلك للعمومات الواردة؛ لأنَّ التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس، وهو عادة المسرفين.

وجوابه: ما مر[(٣)].

وذكر القدوري[(٤)] قول أبي يوسف مع [قول][(٥)] محمد، وأبي الليث الفقيه مع أبي حنيفة رحمهما الله[ق/ ٧٧أ].

مسألة: ولبس الحرير الخالص في الحرب يكره عند أبي حنيفة خلافًا

---

(١) قال ابن منظور: المرفقة بالكسر والمرفق المتكأ والمخدة وقد ترفق عليه وارتفق توكأ وقد تمرفق إذا أخذ مرفقة.
«لسان العرب»(١٠/ ١١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»(١٠٦٠٢)، وابن سعد في «الطبقات»(٦/ ٢٥٧).

(٣) قال الكاساني: وروي أن أنسا رضي الله عنه حضر وليمة فجلس علىٰ وسادة حرير عليها طيور فدل فعله رضي الله عنه علىٰ رخصة الجلوس علىٰ الحرير وعلىٰ الوسادة الصغيرة التي عليها صورة، وبه تبين أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبينا لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - لا مخالفا له، والقياس باللبس غير سديد؛ لأن التزين بهذه الجهات دون التزين باللبس؛ لأنه استعمال فيه إهانة المستعمل بخلاف اللبس فيبطل الاستدلال به.
«بدائع الصنائع»(٥/ ١٣١-١٣٢).

(٤) انظر «الجوهرة النيرة»(٢/ ٢٨١).

(٥) زيادة من ب.

لهما، قالا: روى الشعبي **أنَّ النبي** عليه السلام **رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب**[1]؛ ولأنَّ الحاجة ماسة إليه؛ لأنَّ الخالص منه أدفع للسلاح وأهيب في أعين العدو.

ولأبي حنيفة عموم النهي؛ ولأنَّ الحرام لا يحل إلا عند الضرورة وقد اندفعت بالمخلوط.

فإن كان الخالص له مزية الخلوص، وللمخلوط قوة الثخانة، وفيه تقليل الحرام فكان أولى.

مسألة: وتشد الأسنان بالفضة، ولا تشد بالذهب عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ الحاجة تدفع بالفضة.

وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضًا، وهو قول أبي يوسف ذكره في الأمالي؛ لِمَا روي أنَّ عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب؛ فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن، **فأمر رسول الله** ﷺ **أن يتخذ أنفًا من ذهب**[2] فهو في الأنف مباح لضرورة

---

(١) **قال الموصلي:** ما كان سداه حريرا ولحمته غيره يجوز لبسه في الحرب وغيره بالإجماع، وما كان بالعكس يجوز في الحرب خاصة بالإجماع أيضا للضرورة؛ لأنه أهيب وأدفع لمضرة السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد: لبس الحرير في الحرب جائز لما روى الشعبي **أن النبي - عليه الصلاة والسلام رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب**، ولأنه أدفع لمضرة السلاح وأهيب في عين العدو فمست الحاجة إليه.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز لعموم النهي، والحرام لا يحل إلا للضرورة، وقد اندفعت بالمخلوط، فإن الخالص إن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الثخانة والقوة فاستويا فيجتزأ به، ولو كان الثوب رقيقا ولا يحصل به الإرهاب لا يجوز بالإجماع. «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وفي «الكبرى» (٩٤٦٣)، وأحمد (١٩٠٢٨)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والطيالسي (١٢٥٨)، وأبو يعلى (١٥٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٤٥) حديث (٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» =

أنَّه يبس.

مسألة: ولا احتكار فيما اشتراه من الرساتيق[١]، وحمله إلىٰ المصر فيما روي عن أبي حنيفة؛ لأنَّه لم يتعلق به حق أهل المصر فهو الذي جلبه، وقد قال النبي ﷺ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٢].

وعن محمد أنَّه قال: هو احتكار؛ لأنَّ القرىٰ توابع المصر، فهو كشراء ما أدخل في المصر، والله أعلم

✡✡✡✡✡

=(٦٣٢٩)، وفي «السنن الكبرىٰ»(٤٠٢١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روىٰ سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، وقد روىٰ غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم، وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم بن وزير وهو وهم وأبو سعيد الصنعاني اسمه محمد بن ميسر.

(١) الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق، قال ابن فارس: الرزدق السطر من النخل والصف من الناس ومنه الرزداق وهذا يقتضي أنه عربي وقال بعضهم: الرستاق مولد وصوابه رزداق. «المصباح المنير»(١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدارمي (٢٥٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٢١٣)، وفي «الكبرىٰ»(١٠٩٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

[الباب الثاني:] (١) قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه

كتاب الطهارة

مسألة: النفخ المسموع والمهجَّا وهو قوله: أف يقطع الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وكذا آه وأخ وتف، والأنين من وجع أو مصيبة، والبكاء المرتفع كذلك؛ لأنَّه صوت وحروف، وكان من جنس كلام الناس.

وكان أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أولًا كذلك، ثم رجع وقال: إن أراد به [التأفيف] (٢) قطع، وإلا فلا، ثم رجع وقال: لا يقطع بكل حال (٣)، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة الكسوف؛ لِمَا روي أنَّ النبي ﷺ قال في السجود: «**أف أف ألم تعدني ألَّا تعذبهم وأنا فيهم**» (٤).

قلنا: كان ذلك في السجود المناجاة بعد الفراغ من الصلاة.

مسألة: وإذا افتتح الصلاة بلا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو الحمد لله، أو قال: الله أجل، أو قال: الله أعظم صح عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنَّ المشروط ذكر الله ﷻ على سبيل التعظيم، وقد وجد، قال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: التأفف، والمثبت من أ.

(٣) قال السمرقندي: والصحيح قولهما؛ لأن الكلام في العرف حروف منظومة مسموعة وأدنىٰ ما يقع به انتظام الحروف حرفان وقد وجد. «تحفة الفقهاء» (١/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣١٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال أبو يوسف ومالك والشافعي ـ رحمة الله عليهم: لا يصح، إلا بلفظ [التكبير] [(١)]، ولفظة التكبير عند مالك: الله أكبر، لا غير، وعند الشافعي: الله أكبر، الأكبر، وعند أبي يوسف: الله أكبر والله الأكبر، الله الكبير.

احتجوا بقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[(٢)]، وقال عليه السلام: «**لا يقبل الله تعالىٰ**

---

(١) في ب: الله أكبر، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، والشافعي في «مسنده» (١٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، والبزار (٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٢٠٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قال أبو عيسىٰ: و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن ابراهيم و الحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: و هو مقارب الحديث.

قال أبو عيسىٰ: و في الباب عن جابر و أبي سعيد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر، وحديث جابر الذي أشار إليه رواه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيىٰ القتات عن مجاهد عنه، وأبو يحيىٰ القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب. كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وفي إسناده أبو سفيان طريف، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث علي أجود إسنادا من هذا.

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وهو معلول، قال ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد له: هذا الحديث لا يصح، لأن له طريقين إحداهما: عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف، والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب، وكان واهيا، ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن زيد، وفي سنده =

صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر»[(١)].

قلنا: التكبير هو التعظيم.

وقال أبو يوسف: لا يكبر الإمام حتىٰ يفرغ المؤذن عن الإقامة؛ لأنَّ إدراك فضيلة القول بمثل ما يقول المؤذن، وفضيلة إدراك تكبيرة الافتتاح مع الإمام، وفي التعجيل تفويت أحدهما، والأول [أولىٰ][(٢)].

وقالا: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم معه؛ لأنَّ المؤذن أمين للشرع، وقد أخبر بقيام الصلاة، فلا يجوز تكذيبه، وفيه فضل المسارعة إلىٰ الخير، وقد قالوا بمثل ما قال المؤذن في أكثر كلمات الإقامة علىٰ ذلك في الأذان دون الإقامة.

=الواقدي، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس، وفي سنده نافع أبو هرمز وهو متروك، وقد رواه ابن عدي من طريقه فقال: عن أنس، وقال أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم» وإسناده صحيح، وهو موقوف، ورواه الطبراني من حديث أبي إسحاق، ورواه البيهقي من حديث شعبة عن أبي إسحاق وقال: ورواه الشافعي في القديم.
«تلخيص الحبير»(١/ ٢١٥-٢١٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلىٰ ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله»، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: «لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين ويمسح برأسه، ورجليه إلىٰ الكعبين»، وعلىٰ هذا فالسياق بـ«ثم» لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلىٰ بلفظ: «ثم يغسل وجهه» وتعقبه ابن مفوز؛ بأنه لا وجود لذلك في الروايات.
«تلخيص الحبير»(١/ ٩٧).

(٢) في ب: أفضل، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا كبر للافتتاح قال: سبحانك اللهم وبحمدك إلىٰ آخره، ثم يشرع في القراءة، قال أبو يوسف: يقول بعد الثناء قبل القراءة: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلىٰ آخره؛ **لأنَّ عليًا** رضي الله عنه روىٰ **عن النبي** ﷺ **أنه كان يقول ذلك**[1]، وعند الشافعي رحمه الله يقول قبل الثناء.

فأمَّا المشهور من فعل النبي ﷺ الاقتصار علىٰ ما قلنا.

وحديث علي رضي الله عنه محمول علىٰ ابتداء الحال، فإنَّه كان يذكر الله في كل ركن حاله الذي هو فيه، فكان يقول في الركوع: ركع لك ظهري، وفي السجود: سجد لك وجهي، ثم نسخ ذلك بالأذكار المشروعة في الأركان.

مسألة: وسؤر الهرة لا يكره عند أبي يوسف؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يضع الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ به[2]، وقد قلنا: قال النبي عليه السلام: «الهرة

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٩٥١)، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن الملقن: هذا الحديث له طريقان: **أحدهما**: من طريق جابر، **والثاني**: من طريق عائشة.

أما الأول: فرواه ابن شاهين في «تاريخه» و«ناسخه ومنسوخه»، من حديث ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر، قال: **كان رسول الله** ﷺ **يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله.**

وابن إسحاق عقدت له فصلا في «كتاب الصلاة» فلينظر منه.

وأما الطريق الثاني: فلها أربع طرق:

أجودها: رواية الدارقطني في «سننه» والبيهقي في «خلافياته» وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»، من حديث يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله** ﷺ **يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها.**

قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو =

سبع»[1]، ثم قال: ....

= عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف عندهم بمرة.

ومعنى «يصغي»: يميل تسهيلا للشرب عليها، ومنه ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، أي: مالتا عن الحق.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني عن محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصغي إلى الهرة الإناء، حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها.**

محمد بن عمر هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفظع فيه النسائي، فنسبه إلى وضع الحديث.

الطريق الثالث: عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **ربما رأيت رسول الله ﷺ يكفئ الإناء للسنور حتى يشرب، ثم يتوضأ منه.**

ذكره الشيخ في «الإمام» بإسناده إليه.

الطريق الرابع: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة: **أن رسول الله توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الماء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه وشرب منه ما بقي.**

«البدر المنير» (١/٥٦٨-٥٦٩).

(١) أخرجه أحمد (٨٣٢٤)، والحاكم (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط انتهى.

وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» بقصة فيه عن أبي النصر عن عيسى بن المسيب قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عليه الصلاة السلام: **«لأن في داركم كلبًا»**، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال ﷺ: **«السنور سبع»** انتهى.

ثم أخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«السنور سبع»**. وقال وكيع: الهر سبع انتهى.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم» عن وكيع به بلفظ: **«الهر سبع»**. =

«**الهرة ليست بنجسة**»[1]؛ ففهمنا سقوط النجاسة[ق/ ٧٨ب] وبقاء الكراهة [ق/ ٧٨أ] وحديثه إعلام أنَّه لا ينجس.

مسألة: ولعاب البغل والحمار إذا أصاب الثوب يمنع جواز الصلاة إذا فحش، فيما روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: هو نجس؛ لأنَّ لحمه نجس، ولعابه يتولد من لحمه، فصار نجسًا في هذا ضرورة، فيقدر بالكثير الفاحش[2].

= وأخرجه العقيلي في «كتاب الضعفاء» عن عيسىٰ بن المسيب به، وضعف عيسىٰ عن يحيىٰ ابن معين وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه انتهىٰ. «نصب الراية»(١/ ١٢٧).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»(٢/ ١٤١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال ابن مازة: وأما المشكل فهو سؤر الحمار، واختلف المشايخ المتأخرون في أن الإشكال في طهارته أو في طهوريته، وعامتهم علىٰ أن الإشكال في طهوريته، وإنما وقع الإشكال في طهارته؛ إما لأن الصحابة اختلفوا في نجاسته وطهارته، روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نجس، وعن عبد الله بن العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه طاهر، وليس أحد القولين بأولىٰ من الآخر فبقي مشكلا، أو لأن الحمار يربط في الدور والأخبية فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ليست نظير الضرورة في الهرة؛ لأن الهرة تدخل مضايق البيوت والحمار لا يدخل مضايق البيوت.

ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلا كما في سؤر الكلب وسؤر سباع البهائم وجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال.

ولو كانت الضرورة في الحمار نظير الضرورة في الهرة لوجب الحكم بإسقاط نجاسته وبقائه علىٰ الطهارة بلا إشكال، فإذا ثبتت الضرورة من وجه دون وجه عملنا بهما، ولوجود أصلها لم يحكم بنجاسته، ولانعدام ما يمنعها لم يحكم بالطهارة فبقي مشكوكا فيه.

والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال في طهوريته لا في طهارته، فقد روي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصا في «النوادر»: أن سؤر الحمار طاهر ولكن الإشكال في طهوريته ما ذكرنا أن الحمار يربط في الأخبية والدور فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ماسة من وجه دون وجه، لوجود أصلها لم يحكم بنجاسته لانعدام تمامها، أخرجناه من أن يكون طهورا فلا يطهر ما كان نجسا، ولا ينجس ما كان طاهرا.

والحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار؛ لأن البغل متولد من الحمار ومخلوق من مائه. «المحيط البرهاني»(١/ ١٢٩).

وقلنا: اشتبه حاله لاختلاف السلف في لحمه، وفي سؤره، فإن وقع ذلك في الماء لم يزل به الحدث ونحوه بالشك، وإن أصاب الثوب لم ينجس بالشك.

مسألة: وإن انتبه فرأى مذيًا في فراشه وقد احتلم أو لم يحتلم فلا غسل عليه عند أبي يوسف؛ لأنَّ المذي في اليقظة لا يوجب الغسل فكيف في النوم؟

قلنا: يحتمل أنَّه كان منيًّا ورق بمرور الزمان، والاحتياط واجب في باب العبادات.

مسألة: وخروج المني عن شهوة يوجب الجنابة، لكن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط زواله عن موضعه بشهوة؛ لأنَّه هو الأصل.

وعند أبي يوسف: يشترط خروجه عن رأس العضو بشهوة؛ لأنَّه هو الظاهر الذي توقف عليه، ويظهر ذلك في فصلين:

أحدهما: أنَّه إذا أخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته ثم خرج.

والآخر: إذا أجنب فاغتسل قبل أن يبول، أو ينام، ثم خرج المني من غير شهوة.

مسألة: وإذا قاء بلغمًا وهو ملأ الفم انتقض وضوؤه عند أبي يوسف؛ لأنَّه من إحدى الطبائع الأربع [1] فيعتبر بسائرها.

وقلنا: هو طاهر لتوارث الأئمة أخذه بأطراف الثياب، فأشبه خروج اللعاب والمخاط.

وقالوا: اختلافهم في المرتقى من البطن والمنحدر من الرأس جميعًا.

وقيل: جوابه في المرتقى من الجوف وهما لا يخالفانه فيه، وجوابهما في

---

(١) **الطبائع الأربع:** هي الصفراء والبلغم والسوداء والدم. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٩/ ٦١٨١).

المنحدر من الرأس، وهو لا يخالفهما فيه.

وقيل: المنحدر من الرأس ليس بحدث بالإجماع، واختلافهم في المرتقىٰ من الجوف.

مسألة: قال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل عند الاختيار، وبغبار الثوب ونحوه عند الاضطرار؛ لأنَّ المذكور في الآية هو الصعيد الطيب وهو التراب المنبت، وفي الحديث: أنَّ الأعراب قالوا: يا رسول الله إنا نسكن في الرمال ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه السلام: «**عليكم بأرضكم**»[1]، فيتناول الرمل أيضًا؛ لسبق ذكره فيه.

فأمَّا إذا أنفض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره وهو يجد غيره لم يجز عنده؛ لأنَّه تراب من وجه وثوب من وجه لخروجه منه؛ فلا يكتفىٰ به عند وجود التراب المطلق.

وقلنا: التيمم بكل ما كان من إخراج الأرض جائز؛ لأنَّ الصعيد لغة[2] هو:

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **قال ابن منظور**: والصعيد: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل: وجه الأرض لقوله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾؛ وقال جرير:

إذا تيم ثوت بصعيد أرض بكت من خبث لؤمهم الصعيد

وقال في آخرين:

والأطيبين من التراب صعيدا

وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب، وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ وقال الفراء في قوله: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾: الصعيد التراب؛ وقال غيره: هي الأرض المستوية؛ وقال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا علىٰ تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب أو =

وجه الأرض، والطيب[1]: الطاهر، هكذا قال أهل اللغة، دل عليه مأخذ اللفظ، فإنَّه ما يصعد من الأرض، والغبار تراب حقيقة، وإن استخرج من الثوب وليس من أجزائه.

مسألة: والكافر إذا تيمم بنية الإسلام، ثم أسلم فله أن يصلي بذلك التيمم عنده؛ لأنَّه تيمم بنية القربة، وحقق القربة فصار كتيمم للصلاة.

قلنا: التيمم طهارة ضرورية فلا تعتبر إلا عند الضرورة، وهو عند قصده لكن أداء ما لا يتأدىٰ إلا بالطهارة والإسلام يصح بدون الطهارة.

مسألة: وإذا تيمم في السفن، وفي رحله ما لا يعلم به أو قد نسيه وصلىٰ، ثم علم به في الوقت توضأ به، وأعاد الصلاة عنده؛ لأنَّه واجد للماء فلم يعتبر تيممه.

=صعيد أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ، وكل هذا حجارة.

وقال أبو إسحاق: الصعيد وجه الأرض، قال: وعلىٰ الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت كلها صخرا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده علىٰ ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا﴾؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة خلافا فيه أن الصعيد وجه الأرض؛ قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق أحسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا أستيقنه.

قال الليث: يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجراؤها: قد صارت صعيدا أي أرضا مستوية لا شجر فيها. ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها.

والصعيد: الطريق، سمي بالصعيد من التراب، والجمع من كل ذلك صعدان.

«لسان العرب»(٣/ ٢٥٤).

(١) «لسان العرب»(١/ ٥٦٣).

وقلنا: الوجود في هذا [المقام][(١)] هو القدرة علىٰ الاستعمال، ولم يوجد.

مسألة: والمحبوس في المخرج في المصر إذا لم يجد ماءً طهورًا وتيمم وصلىٰ، ثم خرج، روي عن أبي يوسف أنَّه لا يعيد ذلك بالوضوء؛ لأنَّه فعل ذلك بأمر الشرع فأشبه المريض والمسافر.

وقلنا: عجزه عن التوضؤ بالماء حصل بفعل من جهة الآدمي، فلا [يوازي][(٢)] العذر السماوي، كمنعه عن استعمال الماء.

مسألة: **وقال أبو يوسف:** لا بأس للمؤذن أن يقول للأمير في وقت كل صلاة الصلاة: يرحمكم الله؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه نصَّب زيد بن ثابت لإعلامه بأوقات الصلاة، وحضور الجماعات؛ ولأنَّه مشغول بأمور أهل الإسلام؛ فيحتاج إلىٰ زيادة الإعلام.

وقلنا: روي عن بلال رضي الله عنه أنَّه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوِّب في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في غيرها[(٣)]، وهذا عام.

مسألة: وإذا أذن للفجر بعد نصف الليل جاز عنده؛ لأن بلالًا كان يفعل ذلك، ولأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة وكثرة حاجة من الاغتسال والاستفراغ والتوضؤ واللبس وسائر وجوه التأهب، فيحتاج إلىٰ تقديم الأذان علىٰ الوقت، ليتمكن من ذلك كله[ق/ ٧٩أ]، والصلاة في الوقت.

وقلنا: الأذان إعلام بدخول الوقت،وقبل دخوله يكون كذبًا، ولهذا لم يجز

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) في ب: يساوي، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٧١٥)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، والبزار (١٣٧٢)، والدارقطني(١/ ٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه»(١٨٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٠).

في سائر الصلوات، وبلال رضي الله عنه كان يؤذن ليرجع القائم ويقوم النائم، ويتسحر الصائم؛ لأنَّ الإعلام بدخول وقت الفجر، وقد قال ﷺ: **«لا تؤذن حتىٰ يستبين لك الفجر هكذا»** ومد يديه[1]، ووقت الفجر يتسع لكل الأشغال فلا حاجة إلىٰ الاستعجال.

مسألة: والقارئ إذا سبقه الحدث بعد ما قرأ في الركعتين الأوليين، واستخلف أميًا جاز عند أبي يوسف؛ لأنَّ الإمام قد أدىٰ فرض القراءة في الأولين، فلا حاجة إليها في الأخريين، فكان الأمي وغيره فيهما سواء.

وقالا: فسدت صلاة الكل؛ لأنَّ اشتغاله باستخلاف ما لا يصلح إمامًا له مفسدة، والقراءة موجودة في قيام الأوليين صورة حاصلة في كل أجزاء الصلاة تقديرًا، ولا يمكن إثباتها تقديرًا ممن ليس بأهل لها فلم يجزه.

مسألة: ولو صلىٰ الأمي ركعتين بغير قراءة، ثم تعلم سورة فقرأ في الأخريين جاز عنده؛ لأنَّه ابتداء فرض لزمه ولا يؤثر فيما مضىٰ، كالأمة إذا أعتقت في خلال الصلاة فتقنعت ومضت جاز.

وقلنا: كان مأمورًا بالقراءة وعذر بتركها للعجز، فإذا زال العذر استأنف كالعاري إذا وجد كسوة، بخلاف المعتقة؛ لأنَّ الستر لم يكن عليها قبل العتق.

مسألة: وإذا اقتدىٰ بمن يقنت في الفجر تابعه فيه المقتدي عنده؛ لأنَّه مولىٰ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٤)، والبزار (١٣٧٤)، من حديث بلال رضي الله عنه.
قال أبو داود: قال أبو داود شداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالا
وقال الزيلعي: أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأعله البيهقي بالانقطاع، قال في «المعرفة»: وشداد مولىٰ عياض لم يدرك بلالا انتهىٰ.
وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهىٰ.
«نصب الراية» (١/ ٢٣٣).

عليه من جهته فينقاد لرأيه كما في تكبيرات العيد.

قلنا: ذلك مجتهد فيه وهذا منسوخ(١)، فإنَّ النبي عليه السلام قنت شهرًا ثم

---

(١) **قال ابن أبي العز الحنفي:** جمهور أهل الحديث على أنه غير منسوخ، بل هو مشروع عند النوازل حتى في الصلوات كلها، فإنه ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: **أنه قنت شهرا يدعو على رعل، وذكوان، وعصية ثم ترك هذا القنوت.**

ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»

قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له، فقال: «**وما تراهم قد قدموا**»، ولو كان القنوت قد نسخ لما قنت هذه المرة الثانية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه**، أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وروى مسلم: **أنه ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخيرة**، وفي البخاري عن أنس قال: **كان القنوت في المغرب والفجر**. انتهى.

وأكثر قنوته كان في الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر، ولا في غيرها، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: **لم يقنت بعد الركوع إلا شهرًا.**

والحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا**، إنما في سياقه القنوت قبل الركوع.

وهذا الحدث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه؛ فإن أبا جعفر الرازي متكلم فيه، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام في الفجر قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائما قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه، أو لا يسمع، فهذا باطل قطعًا، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أن لو كان واقعا لنقلته الصحابة رضي الله عنهم، ولما أهملوا قنوته المشروع لنا.

مع أنهم إنما نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه على أولئك المعينين، ولأولئك المعينين ليس بمشروع، وإنما المشروع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل، يدعو للمؤمنين وعلى الكافرين في الفجر وغيرها، وفي الفجر آكد، فإنه تعالى يقول: =

تركه[1]، وكان مخطئًا بيقين فلا يتابعه كما في تكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة.

وقالوا: يسكت قائمًا ولا يدعو، وقيل: بل يجلس تحقيقًا للمخالفة.

مسألة: وإذا صلىٰ أربع ركعات تطوعًا ولم يقرأ فيهن شيئًا قضىٰ أربعًا عند أبي يوسف؛ لأنَّ التحريمة لا تنقطع بترك القراءة في الركعتين، ولا في إحداهما عنده؛ فصح قيامه إلىٰ الشفع الثاني، فلزمه بالشروع.

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ التحريمة إنما تبطل بما يضاد الصلاة، وترك القراءة لا يضادها، فإنَّ الأخرس والأمي والمقتدي يتركونها وصلاتهم جائزة.

قالا: يقضي ركعتين.

أمَّا عند محمد فلأنَّ التحريمة بطلت بترك القراءة في الشفع الأول؛ لأنَّ التحريمة عقد للأفعال، وقد فسدت الأفعال بترك القراءة التي هي فرض، فيفسد التحريمة التي عقدت لها، كما لو ترك فرضًا آخر.

وأمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّ التحريمة إنما تبطل إذا ترك القراءة فيهما، ولا يبطل إذا تركها في إحداهما؛ لأنَّ التحريمة تبطل ببطلان الأفعال؛ لأنها عقدت لها، فترك القراءة فيها ترك فرض ثابت بدلائل قطعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإبطال الأفعال مبطل للتحريمة.

= ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

وقد كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارىٰ بدعائه الذي فيه: اللهم العن كفرة أهل الكتاب ... إلىٰ آخره، وكذلك علي رضي الله عنه لما حارب قوما قنت يدعو عليهم.

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وقول أبي يوسف في متابعة من يقنت في الفجر هو الصحيح.

«التنبيه علىٰ مشكلات الهداية» (٢/ ٨٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فأما بترك القراءة في إحداهما فغير مبطل عند الحسن البصري بناءً على أنَّ الأمر بها لم يقتض التكرار، ويثبت فرضيتها في ركعة لا غير، فلم يتيقن [فساد][1] الأفعال فلا يقضي ببطلان التحريمة فيما يرجع إلىٰ الاحتياط وهو إيجاب الشفع الثاني بالشروع.

وأبطلنا أفعال الشفع الأول في إيجاب قضائها أخذًا بالاحتياط في الحكمين جميعًا، ولهذه المسألة ونظائرها طرق أخرىٰ لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّنَّاه في الأصل.

مسألة: ومن شرع في التطوع ينوي أربعًا لزمه الأربع عند أبي يوسف؛ لأنَّ الشروع يلزم كالنذر، ولو نذر أربعًا لزمه، وكذا إذا شرع ينوي ذلك.

وقالا: لا يلزمه إلا شفع؛ لأنَّ الشروع ملزم لِمَا هو موجب التحريمة وذاك الشفع، بدليل أنَّه لو نوىٰ بالنفل ولم ينوِ العدد لزمه شفع، ولمَّا نذر الأربع فهو التزام الأربع، فأمَّا الشروع فهو التزام ما شرع فيه وقد شرع في الشفع الأول.

مسألة: وإذا سها عن السورة في الأولىٰ أو الثانية من الفروض الذي هو أربع قضاها في الشفع الثاني، ولو سها عن الفاتحة لم يقضها.

وعن أبي يوسف: أنَّه لا قضاء عليه فيهما.

وعن ابن زياد أنَّه قال: فيهما القضاء.

وقال يحيىٰ بن أكثم: يقضىٰ الفاتحة دون السورة.

ووجه هذا الأخير: بيَّن محل الفاتحة؛ فصح القضاء فيهما، وليستا بمحل للسورة فلم يصح القضاء فيهما.

---

(١) في ب: الفساد، والمثبت من أ.

ووجه قول زياد: أنَّه لو ترك القراءة أصلًا في الأوليين قرأ الفاتحة والسورة في الأخريين، فإذا ترك إحداهما قضاها أيضًا فيهما.

ووجه قول أبي يوسف: أنها واجبة فاتت عن محلها فلا يقضي كالقنوت، ولا كذلك إذا تركهما؛ لأنَّه ترك القراءة أصلًا وهي فرض.

ووجه الظاهر: أنَّ السورة فاتت عن محل أدائها ووجدت محل القضاء؛ لأنَّ الأخريين ليستا بمحل السورة أداءً، فجعلتا للقضاء، فأما الفاتحة فقد فاتت، ولا محل لقضائها؛ لأنَّ الأخريين محل الفاتحة أداءً، فإن اقتصر على قراءة الفاتحة مرة [ق/ ٨٠أ] فقد وقعت أداءً، وإن كرر فقد خالف المشروع فسقطت لهذا العذر.

مسألة: وتعديل أركان الصلاة فرض عند أبي يوسف والشافعي - رحمة الله عليهما - وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وإتمام القيام بين الركوع والسجود، والقعود بين السجدتين، ولو ترك ذلك فسدت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من الصلاة**»(١)، وفسره بالذي لا يقيم صلبه[ق/ ٨٠ب] في الركوع والسجود؛ لقوله ﷺ: «**تلك صلاة المنافقين**»(٢) في الذي نقر أربعًا نقر الديك، وقوله ﷺ: «**قم فصل، فإنك لم تصل**»(٣).

وقالا: هو واجب، وترك الواجب يوجب الكراهة، ولا يفسد بدليل هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٥)، والدارمي (١٣٢٨)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم(٨٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٣)، وفي «الأوسط»(٨١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى»(٣٨٠٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣)، ومالك(٥١٤)، وأحمد (١٢٥٣١)، وابن حبان(٢٥٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه»(٢٠٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأحاديث.

ووجه قولهما: أنَّه سماها صلاة في الحديث الأول والثاني، وترك هذا المصلي حتىٰ أتم [صلاته][1]، في الحديث الثالث، ولو لم تكن صلاة لَمَا تركه.

فأما تسميته سارقًا فلنقصان الواجب منها، وبطلان لصلاة المنافق لكفره، والأمر بالإعادة لجبر النقصان، ونفي اسم الصلاة عنه لفحش نقصانها، وعدم فضلها وكمالها.

مسألة: وإذا انتضح البول علىٰ المصلي أكثر من قدر درهم، فعند أبي يوسف: له أن ينصرف ويغسل ثوبه ويبني علىٰ صلاته؛ لأنَّ النص ورد بجواز الصلاة إلينا في سبق الحدث، وهذا مثله؛ لأنَّه من غير قصده.

[**وعندهما**: ليس له أن ينصرف ويغسل ويبني؛ لأنَّ النص ما ورد لحق البناء، بخلاف سبق الحدث.

قلنا: ورد كما ذكرنا][2].

وقلنا: ما ورد [ثم][3] بخلاف القياس لم يقس عليه ما لا يساويه، ولا مساواة بين ما يغلب وجوده وبين ما يندر وجوده، وعلىٰ هذا إذا أصابه حجر فشجه.

مسألة: والبياض الذي بين العذار والأذن سقط غسله بالالتحاء عند أبي يوسف؛ لأنَّه سقط ما هو أقرب إلىٰ الوجه، وهو الخد والذقن، فالأبعد أولىٰ به.

قلنا: سقط غسل ما استتر به، فلماذا سقط غسل ما لم يستتر به؟

---

(١) في ب: الصلاة، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

مسألة: وإذا انكشف ربع العورة من المصلي منع جواز الصلاة عندهما؛ لأنَّ الربع كالكل في حق مسح الرأس وحلقه، وكذا في هذا، ولأنَّ من رأىٰ شخصًا من وجهه يقول: رأيته، وقد رأىٰ ربعه؛ لأنَّه جهاته أربع.

وقال أبو يوسف: ما دون النصف عفو، وما فوق النصف مانع.

وقال في النصف في كتاب الصلاة: هو مانع.

وقال في «الجامع الصغير»[(١)] في موضع كذلك، وقال فيه في موضع: هو عفو.

قال: القليل والكثير متقابلان، فإذا انكشف ما دون النصف فالمستور أكثر منه، فكان المنكشف قليلًا فكان عفوًا.

وإذا انكشف ما فوق النصف [فالمستور][(٢)] أقل منه، فكان هذا [كثيرًا فمنع][(٣)].

واشتبه الدليل في النصف؛ لأنَّه لا يقابله أكثر منه ليكون قليلًا، ولا أقل منه ليكون كثيرًا، فاضطرب فيه قوله كذلك.

مسألة: والاثنان جمع عند أبي يوسف في جماعة الجمعة، وفي محاذاة النساء، وارتفاع حيلولة الطريق بقيامهما فيه؛ لأنَّ الجماعة من الاجتماع، والاثنان يجتمعان.

وقلنا: أقل الجمع الصحيح ثلاثة[(٤)]، واثنان اختصا باسم التثنية، والإمام إذا

---

(١) «الجامع الصغير» (١/ ٩٣).

(٢) في ب: فالمستتر، والمثبت من أ.

(٣) في ب: أكثر فيمنع، والمثبت من أ.

(٤) قال سعد الدين التفتازاني: اختلفوا في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع فذهب أكثر الصحابة، =

سبقه الحدث فاستخلف مسبوقًا بركعة، فلمَّا أتم بهم صلاة الإمام ضحك قهقهة فسدت صلاته؛ لأنَّه في خلال الصلاة وجازت صلاة القوم؛ لأنَّه لم يبق عليهم شيء، ولم يحك خلافًا.

وقال أبو يوسف في الأمالي: فسدت صلاة القوم أيضًا؛ لأنَّه فسد ما مضىٰ من صلاة الخليفة بقهقهته في خلال الصلاة، ففسدت صلاتهم أيضًا.

وإذا أخبر المصلي بخبر يسرُّه فقال: الحمد لله، أو بخبر يسوؤه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بما يعجبه فقال: سبحان الله -وأراد جوابه- قطع

=والفقهاء، وأئمة اللغة إلىٰ أنه ثلاثة حتىٰ لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بتزوج امرأتين، وذهب بعضهم إلىٰ أنه اثنان حتىٰ يحنث بتزوج امرأتين، وتمسكوا بوجوه:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١]، والمراد اثنان فصاعدا؛ لأن الأخوين يحجبان الأم إلىٰ السدس كالثلاثة، والأربعة، وكذا كل جمع في المواريث والوصايا، حتىٰ إن في الميراث للأختين الثلثين كما للأخوات، وفي الوصية للاثنين ما أوصىٰ لأقرباء فلان.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] أي قلباكما؛ إذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

الثالث: قوله عليه السلام: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، ومثل هذا حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه السلام.

وتمسك الذاهبون إلىٰ أن أقل الجمع ثلاثة بإجماع أهل العربية علىٰ اختلاف صيغ الواحد، والتثنية، والجمع في غير ضمير المتكلم لما ستعرف مثل: رجل رجلان رجال، وهو فعل، وهما فعلا، وهم فعلوا، وأيضا ما فوق الاثنين هو المتبادر إلىٰ الفهم من صيغة الجمع، وأيضا يصح نفي الجمع عن الاثنين ما في الدار رجال بل رجلان وأيضا يصح رجال ثلاثة، وأربعة، ولا يصح رجال اثنان، وليس ذلك لوجوب مراعاة صورة اللفظ بأن يكون الموصوف، والصفة كلاهما مثنىٰ أو مجموعا لأن أسماء الأعداد ليست جموعا، ولا لفظ «اثنان» مثنىٰ علىٰ ما تقرر في موضعه، ولأنه يصح جاءني زيد، وعمر، والعاملان، ولا يصح العاملون ثم أجابوا عن تمسكات المخالف.

«شرح التلويح علىٰ التوضيح» (١/ ٩٢-٩٣).

الصلاة عندهما؛ لأنَّه أخرج الكلام مخرج الجواب في موضع الجواب، وهو صالح له فصار جوابًا، كمن قال: «**يا يحيىٰ خذ الكتاب بقوة**»، وهو يخاطب من يسمىٰ يحيىٰ.

وقال أبو يوسف: لا يقطع؛ لأنَّه ذكر بأصله، فلا يصير كلام الناس بقصده ككلام الناس لمَّا كان كلامًا لم يصر ذكرًا بقصده.

لكنَّا نقول: جواب الكلام ينتظم الكلام فيصير كأنَّه قال: الحمد لله علىٰ قدوم هذا الحبيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله علىٰ حدوث هذا الأمر المهيب، وسبحان الله برؤية هذا العجيب.

مسألة: وإذا صلىٰ النفل علىٰ الدابة الأمر خارج المصر جاز؛ لأنَّ النبي صلىٰ النافلة علىٰ الراحلة وهو خارج المدينة متوجهًا إلىٰ خيبر[1].

فإن فعل ذلك في المصر، روي عن أبي يوسف أنَّه قال: يجوز ذلك استحسانًا [ق/ ٨١أ] لأنها نافلة، [ويجوز فيه][2] علىٰ الراحلة كما في خارج المصر.

وقلنا: النزول خارج المصر وربط الدابة فيه حرج، ولا حرج في المصر.

مسألة: وطهارة المعذور تنتقض عند خروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لأنها طهارة مؤقتة، فينتقض عند خروج الوقت كمسح الخفين.

وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: تنقض عند دخول الوقت؛ لأنَّ وجوب الطهارة عند الحاجة إلىٰ أداء ما لا يصح إلا بالطهارة، وذلك عند دخول الوقت للفرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٥٤٠) من حديث جار بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كل واحد منهما لِمَا قلنا، ولِمَا قال زفر، ويظهر ذلك فيمن توضأ في وقت الفجر فطلعت الشمس أنَّه ينتقض عند الثلاثة خلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا توضأ بعد طلوع الشمس فزالت الشمس لم تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [ق/ ٨١ب] خلافًا لأبي يوسف وزفر رحمهما الله.

مسألة: وإذا سجد علىٰ النجاسة فسدت صلاته في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف أنَّ سجدته تفسد لا غير حتىٰ لو أعادها علىٰ موضع طاهر جاز؛ لأنَّ أداءها علىٰ النجاسة غير معتبر، فكأنَّه لم يسجد فيسجد ويمضي.

وقلنا: إذا سجد علىٰ النجاسة فسدت السجدة، وإذا فسد بعض الصلاة فسد الكل.

مسألة: والكدرة [(١)] لا تكون حيضًا عند أبي يوسف إلا بعد رؤية حُمرة أو صُفرة.

وقالا: هي حيض في أيام الحيض بكل حال.

وجه قوله: أنَّ الكدرة بقية المائع فيلحق بما تقدمها.

وقالا: هي ألوان الحيض فيكون حيضًا بكل حال كغيرها وانصبابها إلىٰ الأسفل فيجوز تقدمها علىٰ الصافي.

وأقل مدة الحيض عند أبي يوسف يومان، وأكثر [اليوم] [(٢)] الثالث؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره**

---

(١) **الكدرة من الألوان:** ما نحا نحو السواد والغبرة، قال بعضهم: الكدرة: في اللون خاصة والكدورة: في الماء والعيش، والكدر: في كلٍّ. «المحكم»(٦/ ٧٤٦).

(٢) في ب: يوم، والمثبت من أ.

عشرة أيام وما يليه أكثرها»[1]، وأكثر الشيء بمنزلة كله.

وقلنا: فيه نقص عن تقدير الشرع، فلا يصح.

مسألة: والعادة تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبي يوسف؛ لأنَّ عادة الطهر الأصلي تنتقل برؤية الدم مرة ابتداءً، فكذا غيرها.

وقلنا: العادة مشتق من العود فلا يثبت [بما رأته][2]، فأمَّا رؤية الدم أول مرة بابتداء إثبات أمر لا معارض له فأمكن، فأمَّا ههنا فالعادة المستمرة لا يمكن نقضها بخلافها مرة.

مسألة: وإذا اقتدىٰ بالإمام في ركوع صلاة العيد فإنَّه يشتغل بتكبيرات العيد في ظاهر الرواية؛ لأنها واجبة [والتسبيحات][3] سنة، والواجب أهم.

وعن أبي يوسف: يشتغل بتسبيحات الركوع؛ لأنها في محلها، والتكبيرات فاتت عن محلها، فمراعاة التسبيحات أولىٰ.

وقال أبو يوسف في نوادر الصلاة -وهو قوله الآخر-: صلاة الخوف في زماننا [بالطائفتين][4] غير مشروعة؛ لأنها أمر ثبت بخلاف القياس، وكان شروعها في زمن النبي ﷺ لضرورة أنَّ كل الناس كانوا محتاجين إلىٰ إحراز الفضيلة للصلاة خلف رسول الله ﷺ، وقد زال ذلك حين قُبض رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا خطاب له علىٰ الخصوص.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢١٩) من حديث واثلة بن الأسقع، ثم قال: حماد بن المنهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

(٢) في ب: بدونه، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وتسبيحات، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بطائفتين، والمثبت من أ.

وقلنا: هذا خطاب له ولكل إمام بعده قائم مقامه، كما في قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

وأمّا المعنىٰ فالصحابة صلوها بعد وفاة النبي ﷺ حتىٰ صلىٰ بهم حذيفة رضي الله عنه حين لقوا العدو بطبرستان[١]، والحسن يقول: صلىٰ بنا أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه كذلك.

مسألة: وإذا انتهىٰ إلىٰ الإمام في صلاة الجنازة وقد سبقه ببعض تكبيراتها، فعند أبي يوسف: يكبر ويشرع معه للحال، ولا ينتظر تكبيرًا له آخر، فإن كان بعد تكبيراته الأربع قبل أن يُسلِّم فكذلك؛ لأنها تكبيرة الافتتاح، فأشبه سائر الصلوات.

وقالا: ينتظر تكبيرة؛ لأنَّ كل تكبيرة ههنا كركعة، والمسبوق بركعة أو أكثر لا يشتغل بقضائه ما لم يفرغ الإمام، ولو جاء بعد تكبيرات الأربع لا يمكنه الشروع لفوات كل الركعات.

ويروىٰ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسألة: والسنة بعد الجمعة ست ركعات عند أبي يوسف رحمه الله؛ لِمَا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، ثم يصلي ركعتين إذا أراد أن ينصرف**[٢] [ق/ ٨٢أ].

وهما قالا: لا يقتصر علىٰ الأربع؛ لقوله ﷺ: «**من شهد منكم الجمعة فليصلِّ قبلها أربعًا وبعدها أربعًا**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٥٢٩)، وفي «الكبرىٰ»(١٩١٧)، وأحمد (٢٣٣١٦)، والدارمي (١٥٢٢)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان(١٤٥٢)، والحاكم (١٢٤٥)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٢٥٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٥٨٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٧)، والحاكم (١٠٧٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٥٧٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٣)، وابن خزيمة (١٨٧٣)، وابن حبان(٢٤٨٦)، والحميدي (٩٧٦)، =

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما فهو من أوراد النبي ﷺ الانصراف دون سُنّة الجمعة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلىٰ بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا.

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلىٰ قول ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلىٰ في المسجد يوم الجمعة صلىٰ أربعا، وإن صلىٰ في بيته صلىٰ ركعتين.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي ﷺ: **«من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعًا»**.

قال أبو عيسىٰ: و ابن عمر هو الذي روىٰ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، و ابن عمر بعد النبي ﷺ صلىٰ في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلىٰ بعد الركعتين أربعا.

حدثنا بذلك ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلىٰ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلىٰ بعد ذلك أربعا.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحدا أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحدا الدنانير والدراهم أهون عليه منه، إن كانت الدنانير والدراهم عنده بمنزلة البعر.

قال أبو عيسىٰ: سمعت ابن أبي عمر قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

كتاب الزكاة

مسألة: لا زكاة في الفصلان[(١)] والحملان[(٢)] والعجاجيل في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآخر، وهو قول محمد، وكان يقول أولًا: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ للعمومات الواردة في الإبل والبقر والغنم، والاسم يتناول الصغار والكبار، كما لو كان فيها مُسنة.

قلنا: لا يتناولها إذا انفردت، فإن كان فيها مُسنٌّ فهو أصل يستتبعها كشهادة الرجل الواحد والنساء.

ورجع أبو حنيفة عن هذا فقال: يجب فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي رحمة الله عليهما.

ووجهه: أنَّ هذا مما تجب عند الاختلاط، فيصلح نصابًا بما يليق به عند الانفراد كالمهازيل، وفيه مراعاة الطرفين، ففي إيجاب الكبار إضرار بالملاك، وفي [الإجلاء][(٣)] عن الوجوب إضرار بالفقراء، والنظر فيما قلنا، وبه ورد

---

(١) قال ابن منظور: الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع فصلان وفصال، فمن قال: فصلان فعلىٰ التسمية كما قالوا: حرث وعباس، قال سيبويه: وقالوا فصلان شبهوه بغراب وغربان، يعني أن حكم فعيل أن يكسر علىٰ فعلان، بالضم، وحكم فعال أن يكسر علىٰ فعلان، لكنهم قد أدخلوا عليه فعيلا لمساواته في العدة وحروف اللين، ومن قال: فصال فعلىٰ الصفة كقولهم الحرث والعباس، والأنثىٰ فصيلة.
«لسان العرب»(١١/ ٥٢٢).

(٢) قال ابن منظور: الحمل: الخروف، وقيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دونه، والجمع حملان وأحمال، وبه سميت الأحمال، وهي بطون من بني تميم.
«لسان العرب»(١١/ ١٨١).

(٣) في ب: الإيجاب، والمثبت من أ.

الشرع، حيث أوجب أخذ الأوساط دون الكرائم والأراذل.

وقال أبو حنيفة آخرًا: لا شيء فيها، وبه أخذ محمد. فإنَّ الشرع أوجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وهي لا تقع على الصغار، وعن سويد بن غفلة [ق/ ٨٢ب] أنَّه قال: أتانا مصدّق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: في عهدي أني لا آخذ من راضع اللبن شيئًا(١)، ولأنَّ النصاب منها لا يغنيه.

مسألة: ولو قال صاحب السائمة للمصدّق: أدَّيت الزكاة إلىٰ مصدّق قبلك وأتىٰ بالبراءة، ولم يحلف لم يُصدَّق عندهما؛ لأنَّ الخط يشبه الخط، فلم يزل التشبه.

وعن أبي يوسف أنَّه قال: يقبل شهادة الظاهر له.

مسألة: ودين زكاة النصاب الذي استهلكه بعد حولان الحول من أموال الباطنة لا يمنع [وجوب](٢) الزكاة في نصاب استفاده من بعد ذلك، وحال عليه الحول عند أبي يوسف؛ لأنَّه لا مطالب له من جهة العباد بحال، فصار كدين النذور والكفارة بخلاف نصاب القائم [منه](٣)؛ لأنَّه معه إذا مرَّ علىٰ العاشر طالبه بالزكاة.

قلنا: صار ذلك دينًا في ذمته، وهو من جنس ما كان له مطالب.

مسألة: ويجب الخمس في العنبر واللؤلؤ عنده؛ لأنَّ عمر(٤) رضي الله عنه كان

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٥٧)، وفي «الكبرىٰ»(٢٢٣٧)، وأحمد (١٨٨٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٠٩٧).

(٢) في أ: وجود، والمثبت من ب.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٦٩٧٨).

يأخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ مثله[١]؛ ولأنَّه أشرف ما يوجد في البحر، وكان كأشرف ما يوجد في البر وهو الذهب والفضة.

وقالا: لا خمس فيهما؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنه سُئل عن العنبر فقال[٢]: هو شيء دسره[٣] البحر، ولا خمس فيه؛ ولأنَّ باطن البحر لا يستولي عليه فلم يكن غنيمة؛ ولأنَّ العنبر يتولد من حيوان [البحر][٤]، ولا يخمس أصله، فكذا ما يتولد منه كالمسك.

ولا فرق فيهما؛ لأنهما من الأوراق التي هبط بها آدم عليه السلام من الجنة.

مسألة: والزئبق فيه الخمس عندهما خلافًا له.

قال: هو جوهر سيال كالماء.

وقالا: هو حراك لا سيال.

وقال أبو يوسف في الأمالي: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن هذا، فقال: لا شيء فيه، فلم أزل به حتىٰ قال: فيه الخمس، وكنت أظنه كالرصاص والحديد، ثم بلغني أنَّه ليس كذلك.

مسألة: والكنز [الموجود][٥] في أرض مملوكة يخمس بالإجماع،

---

(١) **قال الكاساني**: وما روي عن عمر في اللؤلؤ، والعنبر محمول علىٰ لؤلؤ وعنبر وجد في خزائن ملوك الكفرة فكان مالا مغنوما فأوجب فيه الخمس.
«بدائع الصنائع»(٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٧١)، وعبد الرزاق في «مصنفه»(٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢/ ٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٧٣٨٤).

(٣) قال الخليل: الدسر: الدفع الشديد والطعن.
«العين» (٧/ ٢٢٥).

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) في ب: المفقود، والمثبت من أ.

والباقي للواجد عند أبي يوسف؛ لأنَّه سبقت يده إليه، فيكون له كالموجود في موضع لا يملك.

وقالا: هو لصاحب الخطة ولورثته إن مات، فإن لم يعرف فهو لأقصىٰ مالك يعرف؛ لأنَّ الإمام ملّكه هذه البقعة وجعله مستوليًا عليها، وبه ملكها الغانمون وهو يرد علىٰ الرقبة وما وضع فيها ثم البيع تمليك الأرض دون ما وضع فيها، فبقي علىٰ ملكه بمنزلة من اصطاد سمكة في بطنها دُرّة ملكها، فلو باعها لم تزل الدُّرة عن ملكه لهذا فهو مثله.

مسألة: وإذا باع الزرع وهو بقل فقصله[1] فعشره علىٰ البائع؛ لأنَّ البدل له، فإن تركه بإذنه حتىٰ أدرك فعلىٰ المشتري؛ لأنَّ الحب حصل علىٰ ملكه والعشر فيه.

وعن أبي يوسف أنَّ عشر قدر القصيل علىٰ البائع؛ لأنَّ بدل ذلك له، والزيادة علىٰ [ق/ ٨٣أ] المشتري لأنها سالمة له.

مسألة: ولو عجل عشر الثمر قبل طلوعه بعد ملك أصله جاز عند أبي يوسف؛ لأنَّه أدَّاه بعد وجود سببه؛ فيجوز كما لو عجَّل عشر الزرع بعد ما نبت قبل أن ينعقد الحب.

وقالا: لا يجوز لقوله ﷺ: **«ما أخرجت الأرض ففيه العشر»**[2]، فقد جعل العشر في الخارج وهو معدوم بخلاف الزرع؛ لأنَّه خارج، فإنَّه لو قصله فعليه

---

(١) قال الأزهري: قال الليث وغيره: القصل: قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعا وحيا، وسمي القصيل الذي تعلف الدواب قصيلا لسرعة اقتصاله من رخاصته. «تهذيب اللغة»(٨/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عشره.

مسألة: وإذا مرَّ الذمي علىٰ العاشر بالخمور والخنازير عشَّر الخمور، أي: يأخذ نصف [عشر] [١] قيمتها لقول عمر رضي الله عنه: ولّوهم وخذوا نصف العشر من أثمانها [٢]، ولا يأخذ [للخنزير] [٣] شيئًا، ولأنَّ الأخذ بالحماية والمسلم يملك حماية الخمر لنفسه بإمساكها للتخلل فيملك حمايتها علىٰ غيره، فاستوجب الكفاية ولا كذلك الخنزير.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يأخذ منها شيئًا؛ لأنَّه لا مالية لهما عنده أصلًا.

وقال زفر رحمه الله: يأخذ منهما؛ لأنهما مالان متقومان في حق أهل الذمة عندنا.

وعن أبي يوسف رحمه الله في «**الأمالي**» كذلك، وروي عنه أنَّه إذا مرّ بالخمر وحدها عشّرها، وإن مرّ بالخنزير وحده لم يُعشِّره، وإذا مرّ بهما أخذ منهما ويستتبع الخمر الخنزير.

قلنا: هو أصل بنفسه كيف يتبع غيره.

مسألة: وإذا دفع زكاة ماله إلىٰ رجل وقع عنده بتحريه أنَّه فقير، فظهر أنَّه غني فعليه الإعادة عند أبي يوسف والشافعي؛ لأنَّه ظهر خطؤه بيقين فيما إذا أدّاه من العبادة فيلزمه الإعادة كما إذا توضأ بماء أو صلىٰ في ثوب.

وعنده: أنَّه طاهر فظهر أنَّه نجس.

وقالا: لا يلزمه الإعادة؛ لأنَّه فعل ما أُمر به، فلا يلزمه الإعادة، كما إذا ظهر

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩).

(٣) في ب: من الخنزير، والمثبت من أ.

أنَّه أصاب أو لم يظهر شيء، وهذا لأنَّه أمر بأن يعطي زكاته إلىٰ من هو عنده فقير في الحقيقة فقير؛ لأنَّ ذلك لا يعرف حقيقة، فإنَّ الإنسان لا يعرف فقر نفسه [وغناها] (١) حقيقة، فكيف يعرفهما من غيره، وقد يموت [ق/ ٨٣ب] للفقير مورث غني لا يعلم به، وقد استغنىٰ بما ورث، وقد يكون في ذمة الغني ديون مستغرقة لا يعلم بها، بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ طهارة الثوب والماء يوقف عليهما، فإنَّ أصلهما الطاهر والنجاسة بعارض يعرف.

مسألة: والغازي يسهم لفرسين عند أبي يوسف؛ لأنَّ الواحد قد يغنىٰ فيحتاج إلىٰ الاستعانة بآخر.

وقالا: لا سهم إلا لفرس واحد؛ لأنَّ الزائد علىٰ الواحد فضل، ولا يعتبر كالثالث والرابع، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وغناه، والمثبت من أ.

كتاب الصوم

مسألة: إذا أقطر الصائم في الإحليل؛ فسد صومه عنده لوصول الغذاء إلىٰ جوفه من منفذ أصلي، وقال أبو حنيفة: لا يفسد؛ لأنَّه لا منفذ ههنا ولا وصول، فأمَّا خروج البول فالترشح، وقيل: اختلافهما لاختلاف أهل العصر في وجود المنفذ هنا وعدمه.

وقول محمد مضطرب، ورویٰ عنه ابن سماعة أنَّه توقف فيه.

مسألة: والمظاهر إذا كان يصوم عن كفارة ظهاره مجامع التي يكفر عن ظاهرها بالليل عامدًا، أو بالنهار ناسيًا، لم يلزمه الاستقبال عند أبي يوسف؛ لأنَّ هذا الوطء لا يفسد صومه، فلا يوجب عليه الاستقبال كوطء غير الذي ظاهر منها.

وقالا: يلزمه الاستقبال؛ لأنَّه أمر بصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فلزمه تقديم هذا الصوم علىٰ [مسها][1]، وإخلاؤها عن مسها لضرورة التقديم، وبعد المس إن عجز عن التقديم قدر علىٰ الإخلاء فيلزمه ذلك، ولا كذلك وطء التي لم يظاهر منها.

وإذا شرع في صوم يوم العيد، وأيام التشريق متنفلًا ثم قطعه فعليه قضاؤه عند أبي يوسف، قاله في الأمالي؛ لأنَّ الشروع في النفل كالنذر به.

ووجه الظاهر: أنَّ الشارع في صومها مرتكب للنهي، والشرع أمره بقطعه

---

(١) في ب: لمسها، والمثبت من أ.

فاستحال أن يقطعه بأمر صاحب الحق، ثم يلزمه عهدته.

أمَّا الناذر فيلتزم القربة الخالصة، والمعصية في مباشرته لا في إيجابه.

مسألة: ولو قال: لله عليَّ صوم كل يوم خميس وفَّىٰ به، فإن أفطر يومًا قضاه، فإن كان نوىٰ يمينًا كفر ليمينه فقد حنث، وهو علىٰ ستة أوجه: إن لم ينو شيئًا، أو نوىٰ أن يكون نذرًا لا يمينًا، أو نوىٰ النذر ولم يخطر بباله اليمين، وكان نذرًا لا يمينًا بالإجماع، وإن نوىٰ أن يكون يمينًا لا نذرًا فهو يمين لا غير بالإجماع، وإن أفطر خميسًا كفر يمينه، ثم لا صوم عليه لانحلال اليمين، فإن نواهما كانا جميعًا إلا عند أبي يوسف؛ فهو نذر لا غيره عنده.

وإن نوىٰ اليمين ولم يخطر بباله [ق/ ٨٤أ] النذر كان يمينًا لا غير عنده.

وعندهما: كانا جميعًا، وهو يقول: هذا نذر وضعًا فكان حقيقة، ويمين معنىً فكان مجازًا، وهما لا يجتمعان عندنا.

وقالا: في كل نذر معنىٰ اليمين؛ لأنَّ النذر إيجاب عين الفعل؛ تعظيمًا لله تعالىٰ بذكر اسمه، واليمين إيجاب البر تعظيمًا لله تعالىٰ بذكر اسمه، فالبر بواسطة هذا الفعل، وفيه خفاء فلا يتناوله الإطلاق، فاعتبر عند النية وأمكن الجمع بينهما.

مسألة: والصاع: خمسة أرطال وثلث [رطل][1] عند أبي يوسف والشافعي، لقوله ﷺ: «**الصاع صاع أهل المدينة**»[2]، ثم قال: صاعنا أصغر

---

(١) زيادة من ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠)، وفي «الكبرىٰ»(٢٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(٧٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «والمكيال مكيال أهل المدينة». =

الصيعان[١].

= **قال أبو داود:** وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال أبو أحمد عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٧٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن حبان: في ترك إنكار المصطفىٰ ﷺ حيث قالوا: «**صاعنا أصغر الصيعان**» بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلىٰ يومنا هذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، وزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافا في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثا، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له علىٰ صحته.

وقال الزيلعي بعد أن نقل كلام ابن حبان المتقدم: وأخرج الدارقطني في «سننه»: عن عمران ابن موسىٰ الطائي، حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: ثمانية أرطال فغضب غضبًا شديدًا، وقال: قاتله الله ما أجرأه علىٰ الله، ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك، فاجتمعت أصوع، فقال مالك: تحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلىٰ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلىٰ رسول الله ﷺ، قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا، قلت: يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه: إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع، والصاع ثمانية أرطال، فقال: هذه أعجب من الأولىٰ، بل صاع تام عن كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا. انتهىٰ.

قال صاحب «التنقيح»: إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمني، ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع، فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل =

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: هو ثمانية أرطال لرواية عائشة رضي الله عنها **أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع**[1]، وهو ثمانية أرطال.

فأمَّا صاع أهل المدينة فقد كان كذلك، فإنَّ الحجاج كان يمنُّ علىٰ أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر، وكان [ذلك][2] ثمانية أرطال، وهو صاع أهل المدينة في القديم، فكان [التغيير][3] من الناس.

فأما قوله ﷺ: «**صاعنا أصغر الصيعان**»[4] فليس بإشارة إلىٰ صاع أهل المدينة علىٰ الخصوص، وبيانًا أنَّه أصغر من الصيعان سائر الأمصار، بل معناه: صاع هذه الأمة أصغر من صيعان الأمم الماضية.

مسألة: وإذا نذر اعتكاف يومين دخلت الليلة المتخللة في الإيجاب ضرورة الاتصال، دون الليلة المتقدمة عند أبي يوسف في رواية [غير][5] المبسوط، كما في اليوم الواحد.

= رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله، وقد روي أن مالكا ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلىٰ قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدرامي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي عليه السلام فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر انتهىٰ كلامه. «نصب الراية» (٢/ ٣٠٥).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢)، والنسائي (٣٤٧)، وابن ماجة (٢٦٨)، وأحمد (٢٤٩٤٢)، والبزار (١٥٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨٨٩).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في أ: المتغير، والمثبت من ب.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

ووجه الظاهر: أنَّ اليومين جمع من وجه، فألحق بالجمع من كل وجه احتياطًا في العبادة، وفي الجمع المطلق ذكر الأيام يقتضي ذكر ما بإزائها من الليالي، فالثالث كذلك بدليل قصة زكريا [بذكر][1] ثلاثة أيام في آية وثلاث ليالٍ في الأخرىٰ.

مسألة: ويجوز صرف صدقة الفطر، والكفارة، والحقوق الواجبة إلي فقراء أهل الذمة عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما؛ لأنَّا ما نهينا عن برٍّ من لا يقاتلنا، بخلاف الحربي.

وقال أبو يوسف والشافعي ـ رحمة الله عليهما: هذه [ق/ ٨٤ب] صدقة واجبة، فلا يجوز صرفها إلىٰ الذمي كالزكاة بخلاف النفل.

قلنا: في الزكاة تنصيص علىٰ التخصيص بقوله عليه السلام لمعاذ: «**خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم**»[2]، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

كتاب المناسك

مسألة: ويكره الجمع بين الأسبوعين من الطواف، وبين أسابيع منه قبل أن يصلي الأول ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما؛ لقوله ﷺ: «**من طاف حول هذا البيت سبعًا، فليصل ركعتين**»(١).

فوجب الفصل بين الأسبوعين بالصلاة لهذا؛ ولأنَّه [هو](٢) المأثور والمتوارث.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به، إذا انصرف عن وتر، ثلاثة أو خمسة أو سبعة لِمَا روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها طافت ثلاثة أسباع، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين(٣).

وروي عنها أنها قالت: لا بأس بذلك إذا انصرف عن وتر؛ ولأنَّ الكراهة إمَّا أن تكون للتأخير، أو للاشتغال بطواف آخر، وكل واحد منهما لا يكره.

قلنا: يحتمل أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلت ذلك بعذر لكراهة في الوقت، أو لاستحباب الصلاة في البيت تسترًا أو كراهة، ليست لِمَا قال، لكن بترك [الفعل](٤) المشروع.

مسألة: ولو صلَّىٰ المغرب بعرفات، أو في الطريق قبل أن يَصِل إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلىٰ خلف المقام ركعتين».

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٧).

(٤) في أ: الفضل، والمثبت من ب.

المزدلفة، فقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: يعيدها بالمزدلفة.

وقال أبو يوسف: لا يعيدها؛ لأنَّه أداها في وقتها، يدل عليه أنَّه لو لم يعدها حتىٰ طلع الفجر لم يعدها، ولولا أنَّه أدَّاها في وقتها لأعادها كما لو صلاها قبل غروب الشمس.

ووجه قولهما: قول النبي ﷺ لأسامة بن زيد: «**الصلاة أمامك**»(١) فكان ذلك وقتها، لكن وجب أداؤها بالمزدلفة فيعيدها؛ لتحصل هذا الواجب، ويرتفع النقصان بإعادتها في وقت العشاء؛ لأنَّ الشرع أوجب ذلك، فإذا طلع الفجر لم يرتفع النقصان بإعادتها، وفي وقت العشاء [يرتفع](٢)؛ لأنَّ الشرع لم يأمر بأدائها [إلا](٣) فيه.

مسألة: وإذا حلق للتحليل من الحج والعمرة خارج الحرم، فلا دم عليه عند أبي يوسف خلافًا لهما، وهو تأخير النسك عن مكانه.

فأمَّا تأخير النسك عن زمانه كتأخير الحلق أو الطواف عن أيام النحر، أو الجمار إلىٰ آخر أيام التشريق ففيه دم عند أبي حنيفة خلافًا لهما، وقد مر في باب الأول بدلائله.

وجه قول أبي يوسف في تأخير النسك عن زمانه أنَّ النبي ﷺ [ق/ ١٨٥أ] قال لمن حلق قبل الذبح: «**افعل ولا حرج**»(٤)، وتأخيره عن المكان مثله.

ولأبي حنيفة أنَّه أدخل نقصًا فيه [فأشبه](٥) مجاوزة الميقات غير محرم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ب: أشبه، والمثبت من أ.

والإفاضة من عرفات قبل الغروب.

ومحمد قال في الزمان كما روي عن أبي يوسف، وفي المكان لم يرد الخبر لنفي الحرج؛ وهو نقص حقيقة، فأوجبنا جبره بالدم.

مسألة: والمحصر إذا ذبح عنه الهدي حل ورجع من غير حلق عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.

وقال أبو يوسف: يحلق، ولو لم يحلق لم يكن شيئًا عليه، وروي عنه أنَّه قال: هو واجب، وهو قول الشافعي.

لنا أنَّ الحلق للتحلل، وقد حل ههنا بالهدي، فلا حاجة إلىٰ الحلق.

وله أنَّ الإحرام أوجب أداء سائر المناسك، لكن عجز عن غير الحلق، ولم يعجز عنه فيأتي به.

قلنا: الحلق للتحلل وهو ضد الإحرام، والشيء لا يوجب ضده.

مسألة: وإذا أوجب علىٰ نفسه بدنة بالنذر فعند أبي حنيفة ومحمد: يجوز له نحرها بغير الحرم؛ لأنَّ الإيجاب مطلق من غير تخصيص مكان، فلا يختص بالحرم كالجزور، بخلاف الهدي؛ لأنَّ لفظه يدل علىٰ النقل إليه فاقتضاه.

وقال أبو يوسف: لا يجوز نحرها إلا في الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، ثم قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، إلىٰ أن قال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قلنا ذلك في بدنة كانت للمتمتع أو القران دون النذر.

مسألة: ولو أمر رجل بحجة، ورجل بحجة، فأهلَّ بحجة عن أحدهما؛ جاز وله البيان عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّ الإهلال بالمجهول جائز ليبين، فإنَّ

عليًا رضي الله عنه [أهلَّ][1] فقال: أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ[2]، ثم علم فبيَّن.

وعند أبي يوسف يقع عن نفسه؛ لأنَّ كل واحد منهما أمره بتعيين حجة، وقد خالفه.

قلنا: إذا بين أحدًا فقد عين.

مسألة، ولا يقطع حشيش الحرم بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يختلي خلاها، ولا يعضد شوكها**»[3].

وكذا ألا يرعىٰ دابته عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأنَّ القطع هو المنهي دون الرعي، والرعي نوع ارتفاق وفيه ضرورة؛ لأنَّه منع الدواب عنه متعذر.

وقالا: لا فرق بين قطعه بالمنجل، وبين قطعه[ق/ ٨٥ب] بأسنان الدابة، ولا ضرورة فيه، فإنَّ حمل الحشيش من الحل ممكن، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كتاب النكاح

مسألة: لو أنَّ رجلًا كتب كتابًا إلىٰ امرأة ليخطبها، وأشهد ولم يقرأ عليهم، ولم يخبرهم بما في الكتاب؛ لم يجز عندهما، وكذا في كتاب القاضي إلىٰ القاضي؛ لأنَّه إشهاد علىٰ مجهول.

وقال أبو يوسف: يجوز [لأنَّه][(١)] أشهد علىٰ مشار إليه، ويمكن العلم بما فيه بالرجوع إليه نظرًا فيه، وقراءة له.

وقلنا: لا علم عند الإشهاد؛ فلم يصح الإشهاد.

مسألة: وإذا تزوجت المرأة غير كفءٍ فرضي به بعض الأولياء لم يكن للباقين حق الاعتراض إلا عند أبي يوسف، وبه أخذ الشافعي.

قالا: إنَّ هذا أسقط حقه، فلا يسقط حق الباقين، كما لو رضيت هي بغير كفءٍ، ولم يرض [الولي][(٢)] فله أن يعترض.

ووجه قولهما: أنَّ الاعتراض حق كل واحد منهما علىٰ الكمال؛ لأنَّ صيانة [العشرة][(٣)] حقهم، ولا يمكن إثباته للكل علىٰ الاشتراك؛ لأنَّه قد يتعذر اجتماعهم إذا كانوا متفرقين في بلدان شتىٰ، فثبت لكل واحد منهم علىٰ الكمال، فإذا أبطله أحدهم فلم يبق كالأمان بخلاف ما إذا رضيت هي لا غير؛ لأنَّ حقها غير حق الأولياء، فلا يبطل حقهم بإبطالها، أما حق الأولياء فواحد.

---

(١) في ب: أنه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: المولىٰ، والمثبت من أ.

(٣) في أ: العشيرة، والمثبت من ب.

مسألة: القادر على المهر والنفقة كفءٌ للمرأة الفائقة في الغناء؛ لأنَّ الزيادة [عليها][(١)] فضل في الباب فلا يعتبر، روي عن أبي يوسف هذا، وليس عن صاحبيه ما يخالف هذا.

وروى ابن زياد عن أبي يوسف: أنَّ عجزه عنهما أو عن أحدهما لا يبطل الكفاءة؛ لأنَّ المال غادٍ ورائح.

وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف: أنَّه إن ملك المهر دون النفقة لم يكن كفؤًا، وعلى العكس يكون كفؤًا؛ لأنَّ المهر نوع دين، فأمَّا الإنفاق فهو أمر لابد منه في تحصيل مقاصد النكاح، فالعجز عنه يُفَوِّت مقاصد النكاح.

مسألة: والحِرَف تعتبر في الكفاءة عند أبي يوسف؛ لأنَّ التعيير [ق/ ٨٦أ] يقع بالذي منهما.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تعتبر لأنها غير لازمة، والانتقال عنها ممكن فيزول الشيء[(٢)].

مسألة: ومن له أبوان في الإسلام فهو كفءٌ لمن له آباء في الإسلام، فأمَّا من له أب واحد فقد روي عن أبي يوسف أنَّه يكون كفء لمن له أبوان أو أبٌ في الإسلام.

وقالوا: يجب أن يكون قول محمد كذلك، وعن أبي حنيفة لا يكون كفؤًا؛

---

(١) في ب: عليهما، والمثبت من أ.

(٢) **قال الكاساني:** ذكر الكرخي أنَّ أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف، فلا يعيرون بها.
وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة فيعيرون بالدنيء من الصنائع، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة، وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي اعتبار الكفاءة في الحرفة، ولم يذكر الخلاف.
«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٠).

لأنَّ التعريف عنده يقع بالجد، وإذا [ذكر] [(١)] وهو كافر عرف فوقع التعيير.

وعندهما: يقع التعريف بدون ذكر الجد، فلا يذكر غالبًا؛ فلا يقع ذلك.

والصحيح أن لا يكون كفؤًا لأنَّه يعرف، وإن لم يذكر فيقع التعيير بخلاف جد الأب؛ لأنَّه لا يعرف غالبًا.

مسألة: وإذ زوج غير الأب والجد صغيرًا أو صغيرة فبلغ فلا خيار له عند أبي يوسف؛ لأنَّه نكاح نفذ بولاية فيلزم، كما إذا زوج الأب أو الجد.

وقالا: له الخيار؛ لأنَّ ولايتها ولاية ناقصة لقصور الشفقة، فيثبت أصل العقد، وتوقف اللزوم علىٰ رضاهما بعد البلوغ عملًا بقدر الدليل.

مسألة: **والفضولي إذا قال**: زوجت فلانة من فلان ولم يقبل عن ذلك قابل، فهو باطل عندهما، وكذا لو قال الرجل: تزوجت فلانة [ولم يقبل عن ذلك قابل] [(٢)]، أو قالت هي: زوجت نفسي فلانًا ولا قابل عن الآخر؛ لأنَّه شطر العقد فلا يتوقف؛ لأنَّ التوقف بعد تمام العقد.

وقال أبو يوسف: يتوقف ويتم بالإجازة؛ لأنَّه لو كان بالأمر نفذ، فإذا كان بغير أمر يتوقف ككلام اثنين، وكما في الخلع إذا قال الزوج: خلعت فلانة بكذا وهي غائبة.

قلنا: إذا كان الواحد وليًا أو مأمورًا فاللفظ الواحد منه عقد تام؛ ولأنَّ هذا لا يصح رجوعه عنه، ولا يبطل بقيامه من المجلس، وهذا شطر العقد، ولهذا يصح رجوعه، ويبطل لقيامه، وبخلاف ما إذا قبل عنه قابل؛ لأنَّه عقد تام فيتوقف، وبخلاف الخلع من الزوج لأنَّه يمين؛ ولهذا لا يصح رجوعه حتىٰ لو

---

(١) في ب: ذكره، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

قالت هي: خلعت نفسي من فلان بكذا لم يتوقف هذا؛ لأنَّه من جهتها ليس يمين، حتىٰ صح رجوعها عنه قبل جواب الزوج.

مسألة: وإذا أسلمت المرأة فعرض الإسلام علىٰ زوجها الكافر فأبىٰ فَرَّقَ القاضي بينهما، فهو طلاق عندهما؛ لأنَّه عجز عن إمساكها بالمعروف، فناب القاضي منابه في التسريح بالإحسان وهو طلاق.

وقال أبو يوسف: هو فسخ؛ لأنَّه يتصور من المرأة مثله، وكان كالرد بالبلوغ.

مسألة: وإذا اختلف الزوجان في مقدار المسمىٰ في العقد، فالقول قول الزوج عند أبي يوسف، إلا أن يدعي شيئًا[ق/ ٨٦ب]مستنكرًا، أي: ما دون العشرة؛ لأنَّه مستنكر الشرع، وقيل: أي ما لا يتزوج مثلها بمثله عادة؛ لأنَّه مستنكر العرف.

وقالا: يحكم مهر المثل فأيهما شهد له مهر المثل، فالقول قوله مع يمينه علىٰ دعوىٰ صاحبه.

ووجه قول أبي يوسف: أنَّ المعقود عليه منافع البضع وهي لا تتقوم إلا بالعقد؛ فكان أمرًا ضروريًا، فلا يصار إلىٰ مهر المثل ما أمكن المصير إلىٰ المسمىٰ كما في الإجارة.

وإذا اختلفا في الأجر لا يحكم أجر المثل، بل القول قول من عليه الإنكار بالزيادة، كذا هذا بخلاف مسألة الصباغ ورب الثوب إذا اختلفا له يحكم بما زاد الصبغ فيه؛ لأنَّه متقوم حقيقة وحكمًا، لا ضروريًا.

ووجه قولهما: أنهما اختلفا فيما له قيمة شرعًا؛ فيصار إلىٰ ما هو الأصل؛

كما في مسألة الصبغ.

مسألة: والرهن بمهر المثل لا يكون رهنًا بالمتعة في قول أبي يوسف الآخر -وهو القياس- حتىٰ لو طلقها قبل الدخول بها، والرهن قائم ثم هلك لا يهلك بالمتعة، وقيل: الهلاك ليس لها حسبة.

وقال محمد -وهو قول أبي يوسف الأول، وهو الاستحسان: يكون رهنا بالمتعة؛ لأنَّ المتعة خلف عن مهر المثل، لأنها تجب عند عدمه، فيكون رهنًا بذاك رهنًا كرهن السلم، ورهن برأس المال، ورهن الغصب رهن بقيمته، والرهن بالمهر المسمىٰ رهن بنصفه إذا طلقها قبل الدخول بها.

ووجه قول أبي يوسف الآخر: أنَّ المتعة دين حادث وليس ببدله؛ لأنَّه لم يجعل بدلًا نصًا، ولا هو بدلًا حكمًا؛ لأنَّه لا يماثله بخلاف رأس المال؛ لأنهما جعلاه بدلًا، وبخلاف قيمة العبد المغصوب؛ لأنها بدله حكمًا، وبخلاف نصف المسمىٰ؛ لأنَّه بعضه.

مسألة: ولو تزوج امرأة علىٰ هذا العبد فإذا هو حر، فعند أبي يوسف يلزمه قيمته أن لو كان عبدًا؛ لأنَّه سمىٰ ما هو مال فصحت التسمية، ثم وقع العجز عن تسليم ما سمىٰ؛ لأنَّه أشار إلىٰ ما لا يمكن تسليمه [ق/ ١٨٧أ]، فأشبه الاستحقاق والهلاك فوجب [القيمة][1].

وعندهما: يلزمه مهر مثلها.

أمَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أشار وسمىٰ والإشارة أبلغ في التعريف؛ لأنَّه أشار بقطع الشركة، فتعلق الحكم بالمشار إليه، وهو حر فبطلت التسمية، كتسمية الميتة والدم.

---

(١) في ب: قيمته، والمثبت من أ.

أمَّا عند محمد فإنَّه يقول: إنَّ الأصل المجمع عليه أنَّ الاختلاف بين المشار إليه وبين المسمىٰ إذا كان [اختلاف] [١] جنس تعلق الحكم بالمسمَّىٰ، وإذا كان اختلاف وصف تعلق الحكم بالمشار إليه، والاختلاف بين كونه عبدًا وبين كونه حرًّا اختلاف وصف لاتفاق منافعهما، فتعلق العقد بالمشار إليه وهو حر فبطلت التسمية.

مسألة: وإذا تزوجها علىٰ ألف درهم إلىٰ سنة، ففي قول أبي يوسف الآخر: ليس له أن يدخل بها حتىٰ ينفذ المهر رواه المعلَّىٰ[٢]، وهو قوله الأول، وهو قولهما: له ذلك، وليس لها أن تمنع نفسها عن الزوج، وجه قوله الآخر أنَّ ملك البضع لا يعرىٰ عن ملك البدل، فلا يعرىٰ [وجوب] [٣] التسليم فيه عن شرط تسليم البدل.

ووجه قولهما: أنها رضيت بتأخير البدل، فلم يكن لها حبس المبدل لاستيفاء البدل كما في البيع.

مسألة: وإذا تزوجها في سر علىٰ مهر ثم تزوجها في العلانية بأكثر منه رياءً وسمعة، فإن أشهد علىٰ السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع، وإن لم يشهدا فلها مهر العلانية.

وروي عن أبي يوسف أنَّ لها مهر السر؛ لأنَّ البضع تملك بالأول، فلا

---

(١) في ب: الاختلاف، والمثبت من أ.

(٢) هو المعلىٰ بن منصور الرازي، أبو يعلىٰ، من رجال الحديث المصنفين فيه، ثقة نبيل، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، حدث عنهما وعن غيرهما، طلب للقضاء غير مرة فأبىٰ، قال أبو داود: كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه للرأي، أصله من الري، سكن بغداد، توفي سنة ٢١١هجرية، انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٧٧).

(٣) في ب: وجود، والمثبت من أ.

يتصور [تملكه] (١) بمال آخر.

ووجه قولهما: أنَّ التملك يقع بهذه العقد ظاهرًا، وكالاتفاق على البناء؛ فثبت ما في هذا العقد.

مسألة: ويجوز للعبد المأذون، والشريك شركة [عنان] (٢)، والمضارب [تزوج] (٣) الأمة عند أبي يوسف؛ لأنَّه تمليك ببدل فيجوز كالبيع؛ ولأنَّه تمليك المنافع ببدل فيجوز كالإجارة.

وقالا: لا يجوز لأنَّ هؤلاء لهم التجارة لا غير، وهذا ليس بتجارة بخلاف المفاوض والمكاتب والأب والوصي والقاضي؛ لأنهم يملكون التكسب - وهذا تكسب- ولا يجوز لهم جميعًا تزويج العبد؛ لأنَّه إضرار بإيجاب المهر والنفقة.

مسألة: ولو كان الصغير عبدًا أو أمة فزوجها أبوه منه لم يجز عندهما؛ لأنَّه يملك تزويج [أمة] (٤) ابنه، ولكن لا يملك تزويج عبده، وهذا العقد يشتمل عليهما، وهو لا يملك ذلك في أحد الجانبين، فلم يصح هذا العقد.

وجاز عند أبي يوسف؛ لأنَّه لا يملك تزويج العبد لِمَا في ذلك إيجاب المهر في ذمته ضرورية، وههنا لا يجب ذلك فلم يمنع عنه.

مسألة: وإذا أعتق أمة على أن يتزوجها، ثم تزوجها فلها مهر مثلها، ذكره [ق/٨٧ب] في الزيادة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقد روي عن

---

(١) في ب: تملك، والمثبت من أ.

(٢) في ب: العنان، والمثبت من أ.

(٣) في أ: تزويج، والمثبت من ب.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ عتقها صداقها ليس لها غير ذلك، لِمَا روي: **أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها**[1].

ووجه قولهما: أنَّه جعل رقبتها مهرًا لها، ولا يخلو إمَّا أن يجعل ذلك مهرًا لها قبل العتق أو بعده، ولا يجوز أن يكون قبله؛ لأنها أمته فلا يجوز تزوجها بها، ولا يجوز أن يكون بعده؛ لأنها حرة، ورقبة الحرة لا تصلح مهرًا، وإذا بطل ذلك في الجانبين وجب مهر المثل.

مسألة: والعبد إذا تزوج امرأة بغير إذن مولاه، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أجاز المولىٰ هذا النكاح، ثم أذن له فتزوجها لم يكره عند أبي يوسف؛ لأنَّ الطلقات الثلاث ههنا غير محرمة للمحل؛ فصار كما لم يجزه المولىٰ، وثَمَّ لا يكره بالإجماع، وكما لو طلقها في النكاح الفاسد، ثم تزوجها.

وقال أبو حنيفة: يكره.

[وقول محمد][2] مضطرب فيه؛ لأنَّه وجد دليل وقوع الطلاق، وهو أنَّ الطلاق مملوك بالنكاح، وقد توقف النكاح فيتوقف ما يملك به أيضًا، ثم ينفذ بنفاذه؛ ولهذا توقف العتق ونفذ بنفاذه، إلا إن تركنا هذا الدليل بدليل أظهر منه؛ وهو أنَّه متاركة؛ لأنَّ الطلاق رفع القيد وهو ثابت من وجه فيرفعه، لكن لم يتيقن ببطلان الدليل الأول فبقيت الكراهة، بخلاف ما إذا لم يجزه المولىٰ؛ لأنَّ النكاح لم ينفذ، فلا ينفذ الطلاق.

مسألة: وإذا كفل عن الزوج رجل بنفقة المرأة كل شهر لم يؤخذ من الكفيل إلا بنفقة شهر واحد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّ الشهر الأول معلوم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٤)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في ب: ومحمد، والمثبت من أ.

فصح، وما وراءه مجهول فلم يصح.

وعن أبي يوسف أنَّه قال: [تؤخذ نفقة][1] كل شهر ما بقي النكاح؛ لأنَّه كذا التزم فيؤخذ به، كما لو قال: كفلت بنفقتك [أبدًا][2] ما عشت.

وقلنا: قد بين مدة العمر وهي معلومة، ويفرض في نفقة المرأة [ق/ ١٨٨أ] لخادمين عند أبي يوسف؛ لأنها تحتاج إلىٰ خادم في البيت، وخادم خارج البيت.

وقالا: لا يفرض إلا لخادم واحد؛ لأنَّ الزائد علىٰ الواحد لا حاجة إليها، فالواحد يقوم بكل ذلك؛ فصارت كالثالثة والرابعة.

مسألة، ولا يجوز نكاح الحامل من الزنا عند أبي يوسف؛ لأنها مشغولة بالولد، وذلك ينافي طلب الولد الذي شرع له النكاح.

وقالا: يجوز؛ لأنَّه لا نسب لهذا الولد، ولا فراش وهو المانع، وهو شغل يزول فلا يمنع كاعتراض العدة، وروىٰ ابن سماعة عن محمد مثل قول أبي يوسف، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: يؤخذ بنفقة، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

كتاب الطلاق

مسألة: وإذا قال لامرأته: إن شاء الله أنت طالق، روي عن أبي يوسف أنها لا تطلق.

وعندهما: تطلق.

ولو قال: [إن شاء الله][1] فأنت طالق لا تطلق بالإجماع؛ لأنَّ الفاء للتعليق، فإذا علق ذلك بالمشيئة تعلق بها فيعطل، فإذا انعدمت [حرف][2] الفاء لم يتعلق فوقع.

قال أبو يوسف: تدرج الفاء ههنا كيلا يكون ذكر المشيئة لغوًا، أو تعدم فيصير كأنَّه قال: أنت طالق إن شاء الله.

وقلنا: كل واحد منهما يعتبر من غير دليل.

قوله: فيه إلغاء ذكر المشيئة.

قلنا: وفي اعتبارها إلغاء كل الكلام من غير دليل.

مسألة: وامرأة الفارِّ تعتد بثلاث حِيَض لا غير عند أبي يوسف؛ لأنها مبانة، وإنما ترث بالفرار لا بالزوجية، فلم تلزمها عدة الوفاة.

وقالا: يجمع بين الحيض، وبين أربعة أشهر وعشر [احتياطًا][3]؛ لأنَّ توريثها بإبقاء نكاحها، فهي متوفى عنها زوجها حكمًا، ومبانة حقيقة، فتجمع بين

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

العدتين احتياطًا.

مسألة: الصبي إذا مات وامرأته حامل فعند أبي يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قياس؛ لأنَّا تيقنا أنَّ هذا الحمل ليس منه، فلا تنقضي به العدة، كالحمل الحادث بعد الموت.

وقالا: عدتها تنقضي بوضع الحمل -وهو استحسان- لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وليس كالحمل الحادث بعد الموت؛ لأنَّه لمَّا مات ولا حمل بها وجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فلا يعتبر بحدوث الحمل، أمَّا ههنا فالواجب هو الاعتداد بوضع الحمل [حقيقة][(١)].

الصغيرة إذا طلقت بعد الدخول بها وولدت فلا تخلو إمَّا أن تقر بانقضاء عدتها عند مضي ثلاثة أشهر، أو تقر بالحمل، أو لا تقر بشيء.

والطلاق لا يخلو إمَّا أن يكون رجعيًا أو بائنًا، أمَّا إذا أقرت بالانقضاء عند مضي ثلاثة أشهر، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت النسب منه؛ لأنها أخطأت في إقرارها.

فإن ولدت لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسب ولدها منه، وهو علوق حادث، والرجعي والبائن في هذا سواء[ق/ ٨٨ب].

فإن أقرت بأنها حامل فإن كان الطلاق بائنًا يثبت النسب إلىٰ سنتين من وقت الطلاق، وإن كان رجعيًا يثبت إلىٰ سبع وعشرين شهرًا.

فأمَّا البائن فلأنها لمَّا أقرت بالحمل صارت مدركة، وحكم الكبيرة هذا أنَّ نسبها يثبت إلىٰ سنتين، فلا يثبت فيما وراء ذلك.

---

(١) في ب: حينئذ، والمثبت من أ.

وأمَّا في الرجعي فلأنها إذا ولدت إلىٰ سبع وعشرين شهر ظهر أنَّ العلوق كان في العدة فصار مراجعًا، فإن ولدت لأكثر من ذلك ظهر أنّ العلوق كان بعد العدة، فلا يصير مراجعًا؛ فلا يثبت النسب منه.

وأما إذا لم تقر بشيء فعندهما: سكوتها كالإقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر، فإن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه، ولأكثر من ذلك لا يثبت في الرجعي والبائن جميعًا؛ لأنَّ انقضاء عدة الصغيرة من جهة واحدة؛ وهي مضي ثلاثة أشهر؛ فصار مضيها كإقرارها بمضي العدة، وكان الجواب ما قلنا.

وعند أبي يوسف: سكوتها كدعوىٰ الحبل، فإن كان الطلاق بائنًا يثبت نسبه إلىٰ سنتين، وإن كان رجعيًّا إلىٰ سبعة وعشرين شهرًا؛ لأنَّه قد يكون إدراكها بالحبل، فإذا لم تقر بانقضاء العدة عند مضي ثلاثة أشهر فكأنها أقرت بالحبل.

مسألة: المبتوتة إذا ولدت بعد سنتين، وقد كانت أخذت نفقة العدة في كل مدة، ولم تقر بانقضاء العدة لم يثبت [نسب][1] الولد منه بالإجماع، وترد هي [نفقة][2] ستة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّا نحمل أمرها علىٰ أنها تزوجت فكان ولدها من زوج حادث، وهذا أقل مدة يتصور فيها الحبل والتزوج [ق/ ٨٩أ] منها إقرار بانقضاء عدتها، فلم يجز أخذها النفقة من الزوج فتردها عليه، ولا ترد الزيادة لوقوع الشك فيها.

وقال أبو يوسف: لا ترد شيئًا لأنها معتدة في الظاهر ما لم تقر بانقضاء عدتها، والزنا محتمل، وهو لا يبطل النفقة.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: نفقته، والمثبت من أ.

وقلنا: أقرت به الدلالة.

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة عدلة، أو قال: سنية، أو عادلة[1]، أو حسنة، أو جميلة وهي في الحيض؛ وقعت رجعية للحال عندهما.

وقال أبو يوسف: لا تقع إلا في طهر لا جماع فيه؛ لأنَّه هو المسنون المشروع المطلق، فصار كقوله: أنت طالق أعدل الطلاق، أو أحسنه، أو أجمله.

وقالا: ذكر مطلق الصفة بدون التفصيل والواقع في غير حالة الطهر تصرف مشروع في الجملة.

فأمَّا ما استشهد به ففيه التفصيل، فلا يتناول إلا المسنون من كل وجه.

مسألة: وإذا قال لامرأته: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر؛ فهو مولىٰ عندهما؛ لأنَّه لا يمكنه أن يقربها إلا بشيء يلزمه، وهو عتق كل عبد يملكه في المستقبل.

وقال أبو يوسف: ليس بمولىٰ؛ لأنَّه يمكنه أن يقربها ولا يلزمه شيء، بألَّا يتملك عبدًا أصلًا، فصار كما لو قال: كل عبد اشتريته فهو حر.

وقلنا: ليس هو كالشراء؛ لأنَّه أمكنه ألَّا يشتري إمَّا لا يمكنه ألَّا يتملك بالوراثة فيلزمه شيء لكنه يتأخر؛ فصار كقوله: إن قربتك فعلي حجة بعد ذلك سنة.

مسألة: ولو قال: والله لا أقربك حتىٰ أعتق عبدي هذا، أو حتىٰ أطلق امرأتي أخرىٰ، فعندهما يكون موليًا؛ لأنه قد يمتد فصار كما لو قال: حتىٰ أموت أنا، أو حتىٰ بموتي.

---

(١) زاد الكاساني: أو عدلية. بدائع الصنائع (٣/ ٩٢).

وقال أبو يوسف: لا يكون موليًا؛ لأنَّه قد يوجد قبل أربعة أشهر، فصار كقوله: حتىٰ يموت فلان، أو حتىٰ يأذن لي فلان، أو قال لنسوته الأربع: والله لا أقرب إحداكن، فهو مولٍ من إحداهن؛ لأنَّ إحدىٰ اسم واحدة، وقد أضيفت إلىٰ الكناية، والكنايات معارف فلم تعم، فإن قرب إحداهن حنث وسقط الإيلاء، وإن لم يقربهن حتىٰ مضت المدة بانت إحداهن والبيان إليه، ولا يصح بيانه قبل مضي المدة، كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء [الغد][١]، ثم بيَّن قبل مجيئه، فإذا صرف الطلاق إلىٰ إحداهن بعينها، ثم مضت أربعة أشهر بانت واحدة من الثلاث البواقي والبيان إليه.

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه أنَّه قال: لا تبين امرأة أخرىٰ؛ لأنَّه آلىٰ من إحداهن لا عن كل واحدة منهن.

ووجه الظاهر: أنَّ اليمين باقية ما لم يحنث فيها فيبقىٰ الإيلاء، وزالت مزاحمة الأولىٰ فيبقىٰ بين الثلاث، كما لو زالت مزاحمتها بالموت بعد المدة قبل بيان الزوج.

مسألة: ولو قال: أنت طالق إلىٰ شهر، طلقت بعد شهر عندهما.

وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: تطلق للحال؛ لأنَّه تطليق وتوقيت، والطلاق لا يحتمل التوقيت فبطل [المؤقت][٢]؛ وهذا لأنَّه في الإجارة إلىٰ شهر، وفي كلام فلان إلىٰ شهر توقيت.

وقالا: الواقع لا يحتمل التأجيل، فلم يجعل هذا تأجيلًا له [ق/ ٨٩ب] والإيقاع محتمله فجعل هذا تأجيلًا للإيقاع، فإذ مضىٰ الأجل صار موقوعًا؛ لأنَّا

---

(١) في ب: العبد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الوقت، والمثبت من أ.

لو جعلنا غير ذلك بطل الأجل، بخلاف اليمين والإجارة؛ لأنَّ الأجل فيها صحيح.

مسألة: وإذا قال لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك، ثم تزوجها لم تطلق عندهما.

وقال أبو يوسف: تطلق.

وقالا: إنَّ المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط، ويصير كالملفوظ به لذا الشرط، وصار كأنَّه قال عند التزوج: أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا تطلق.

وجه قول أبي يوسف: أنَّه أوقع الطلاق عليها وقت التزوج، ثم أراد أن يوقع ذلك الواقع بعينه في وقت آخر وهو قبل التزوج؛ فلا يقدر بل يلغو ذكر وقت آخر كما في قوله: أنت طالق اليوم غدًا وغدًا اليوم.

قلنا: يحتمل ما قلت، ويحتمل ما قلنا؛ فلا يقع بالشك.

مسألة: وإذا فرَّق القاضي بين المتلاعنين، ثم أكذب الزوج نفسه فله أن يتزوجها برضاها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافًا لأبي يوسف والشافعي رحمهما الله، فهي تطليقة بائنة، وحرمتها غير مؤبدة؛ وعلىٰ هذا إذا خرس من أحدهما، أو حد حد القذف، أو أقرت بالزنا، أو وطئت حرامًا قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أكذب الملاعن نفسه حد الحد، وكان خاطبًا من الخطاب؛ ولأنَّ له حكمين قطع النسب وحرمة الاجتماع، ثم لم يتأبد أحدهما وبطل بإكذاب نفسه؛ فكذا الحكم الآخر [ق/ ٩٠أ].

وقال أبو يوسف والشافعي ـ رحمهما الله: هي متأبدة؛ لقوله ﷺ: **«المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»**[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: معناه ما داما متلاعنين، وقد بطل ذلك، وهذا كقوله ﷻ للكفار: ﴿وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدٗا﴾ [الكهف: ٢٠]، هذا ما داموا كفارًا كذا هذا، والله أعلم [بالصواب][١].

✡✡✡✡✡

(١) زيادة من أ.

كتاب العتاق

مسألة: ولو قال لأمته: إن تسريتك فأنت حرة، فالتسري عندهما أن يبوئها بيتًا، ويحصنها ويمنعها من الخروج، وليس طلب الولد من شرطه؛ لأنَّه من السر وهو الجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: جماعًا، وأصله من التسرر[1]، وصارت الأخيرة بتوالي الراءات أو من السر الذي هو الخفاء، وكلاهما لا يقتضيان طلب الولد، أو من السرو وهو: الشرف، وذلك لا يقتضي طلب الولد أيضًا.

مسألة: وقال أبو يوسف: طلب الولد شرط، لأنَّ الجماع غالبًا يكون لطلب الولد، والأمة أيضًا [تشرفت][2] بالولد.

وجوابه ما مر.

مسألة: وإذا قال لعبده: إذا أديت إليَّ ألفًا فأنت حر فأدىٰ في المجلس عتق، وإن أدىٰ في غير ذلك المجلس؛ لم يعتق في ظاهر الرواية؛ لأنَّه للشرط والطلب في الحال، فاقتصر علىٰ المجلس كما في قوله: إن شئت بخلاف متىٰ وإذا، لأنهما للتوقيت فتتناول كل وقت يؤدىٰ فيه.

وروىٰ بشر عن أبي يوسف أنَّه لا يقتصر علىٰ المجلس، ولو باعه ثم اشتراه، ثم نقده ألفًا أنزل قابلًا وعتق، وإن امتنع عن قبوله إذا خلىٰ بينه وبينهما،

---

(١) قال الكاساني: وقد يكون مأخوذا من السرو، وهو الشرف فتسمىٰ الجارية سرية بمعنىٰ أنه أسرىٰ الجواري أي: أشرفهن. «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩).

(٢) في ب: شرفت، والمثبت من أ.

كما في إذا ومتىٰ؛ لأنَّه شرط مطلق، فلا يقتصر علىٰ المجلس بأي لفظ كان، كما في التعليق بالدخول ونحوه.

قلنا: ومعنىٰ المعاوضة معتبرة فيه أيضًا مع معنىٰ التعليق الذي هو يمين حتىٰ أجبر علىٰ القبول، وفي الشرط المحض لا يجبر علىٰ القبول لتحصيل الشرط، وفي المعاوضة يكون الطلب في المجلس فيقتضي وجود المطلوب في المجلس، إلا إذا ذكر بلفظ يدل علىٰ عموم الأوقات فيه.

ولو كاتب عبده علىٰ ألف علىٰ أن يرد المولىٰ عليه وصيفا وسطًا لم يجز عندهما؛ لأنها كتابة بالحصة وهي باطلة، كما لو قال: كاتبتك علىٰ حصتك من الألف لو قسمت عليك وعلىٰ وصيف وسط.

وقال أبو يوسف: تجوز الكتابة وتبطل في حق الوصيف، لأنها جهالة مستدرك فتجوز كالكتابة علىٰ وصيف.

فأمَّا في حق الوصيف فهو بيع، والجهالة في البيع مفسدة، فصار كما لو كاتبه علىٰ ألف علىٰ أن يرد المولىٰ عليه عبدًا بعينه فاستحق، تبطل حصة العبد دون الكتابة.

قلنا: التسمية صحت، ثم بطلت بالاستحقاق فلم يبطل أصل العقد، بل في حصته، ونظيره إذا اشترىٰ حرًّا أو عبدًا بألف لم يجز في حصته العبد؛ لأنه لم ينعقد علىٰ الحصة.

ولو اشترىٰ عبدين فاستحق أحدهما بقي في الثاني بحصته.

مسألة: وإذا كاتب عبده علىٰ نجوم، ثم عجز المكاتب عن أول نجم، فله أن يرده في الرق عندهما؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنه كاتب عبدًا له فعجز عن أول نجم

فرده في الرق[١]؛ ولأنَّ عجزه عن نجم عجز عن سائر النجوم ظاهرًا، فثبت له حق الفسخ.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد لِمَا روي [ق/ ٩٠ب] عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال[٢]: المكاتب إذا توالى عليه نجمان رد في الرق.

قلنا: ليس فيه أنَّه عجز عن نجم واحد فما حكمه؟ وقد بيناه.

مسألة: والمسلم إذا كاتب عبده المسلم على خمر لم يجز، فإن أداها قبل أن يختصما عتق؛ لأنَّ حكم الفاسد يوجد من الجائز وعليه قيمة نفسه، لأنَّ المقبوض بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة؛ ولأنَّ المولى ما رضي بعتقه مجانًا.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنَّه لا يعتق بأداء الخمر، إلا أن يقول المولى: إذا أديت إلي هذه الخمر فأنت حر، فيعتق إذا أداها، وعليه قيمة نفسه، فيكون العتق لحق الشرط لا لحق العقد.

وقال في اختلاف زفر ويعقوب ومحمد رحمة الله عليهم: إذا أدى قيمة نفسه يعتق، وإذا أدى الخمر لا يعتق، فصار الحاصل أنَّ على قول أبي حنيفة ومحمد لا يعتق بأداء الخمر؛ لأنَّ القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح، فيتعلق العتق بهما.

وقال أبو يوسف هناك: أيهما أدى عتق، أمَّا الخمر فبالشرط، وأمَّا القيمة

---

(١) قال الكاساني: والظاهر أن ذلك كان على علم من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعًا.
بدائع الصنائع (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٢١٥٤٩).

فلفاسد العقد.

مسألة: رجل هو مولىٰ موالاة وامرأته معتقة قوم، فولدت منه ولدًا فولاء الولد لمولىٰ الأم عندهما؛ لأنَّ ولاء موالاة ساقط العبرة عبد ولاء العتاقة.

وقال أبو يوسف: هو مولىٰ لموالي الأب؛ لأنَّه في معنىٰ النسب، والنسب إلىٰ الآباء مع كون جانب الأم أشرف بأن تكون الأم عربية والأب عجميًا أو معتقًا [ق/ ١٩١أ].

مسألة: وإذا ولدت أمته [ولدين في بطن واحد][1] فباع الأم وأحد الولدين، فأعتق المشتري الأم والولد، ثم ادعىٰ البائع الولد الذي أعتقه ثبت نسبهما منه، ويرد حصة الابن الذي باعه، لأنهما توأمان لا ينفصلان، وانتقض عتق المشتري في الولد الذي اشتراها إن كان العلوق عند البائع، فإن لم يكن عنده بل اشتراها حاملًا فولدت عنده يثبت النسب، لكن لا يبطل البيع، فإن أعتق الأم دون الولد أخذ الولد.

وإن كان العلوق عنده وامتناع نقل الأم إلىٰ البائع بسبب العتق لا يمنع ثبات النسب عند أبي يوسف؛ لأنَّ الولد أصل في النسب وهو قائم، وكذا ما أشبهه.

وعندهما: يمنع لأن الأصل في صحة ثبات النسب صحة ملك الأم، فإذا تعذر ملك الأم ونقض البيع فيها لا يثبت النسب، وإذا ولدت أمة الرجل ولدًا فكاتب الجارية أو باعها أو وهبها وترك الولد، ثم ادعىٰ أبو المولىٰ هذا الولد فعند أبي يوسف: يثبت النسب الولد منه، ويغرم قيمته، وإن لم تصر الجارية أم

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

ولد له؛ لأنَّ الأصل في النسب هو الولد وهو قائم.

وقال محمد في «الجامع»: لا يثبت النسب منه؛ لأنَّه لا يملك الجارية حتى يكون العلوق في ملكه، فيثبت نسبه منه.

وقيل: قول أبي حنيفة كذلك، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتاب الولاء

مسألة: امرأة أعتقت عبدًا ثم ماتت وتركت ابنًا وأباها، ثم مات العبد فميراثه لابنها خاصة عندهما؛ لأنَّه هو العصبة.

وقال أبو يوسف: للأب السدس، والباقي للابن؛ لأنَّ الأب عصبة مع البنت، فكذا مع الابن، وهو في الدرجة مثل الابن، إلا أنَّه مع الابن صار صاحب فريضة، لكن في حق الميت هو عصبة فيرث [من][1] المعتق.

والحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه عتق، ولا ولاء له عندهما، وله أن يوالي من شاء؛ لأنَّه عتق بالتخلية فصار كالمراغم.

وقال أبو يوسف: يعتق وله ولاؤه؛ لأنَّه عتق بالتخلية والإعتاق جميعًا، وللمعتق الولاء.

مسألة: ولو دخل المسلم دار الحرب فاشترىٰ عبدًا حربيًا فأعتقه، ثم مات فالقياس كذلك؛ لأنَّه في دار الحرب لا يجري فيها أحكام المسلمين.

وفي الاستحسان: يعتق من غير تخلية؛ لأنَّه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين؛ فصار كإعتاقه في دار الإسلام ولا ولاء له عندهما وهو قياس.

وقال أبو يوسف: له الولاء، وهو الاستحسان.

وذكر محمد مع قول أبي يوسف في كتاب السير، وفرَّق محمد في تلك الرواية بين المسألتين، ووجه الفرق: أنَّ المسلم لا يصير ماله فيئًا فصار إعتاقه

---

(١) زيادة من أ.

في الدارين سواء، ذكر هذه الصورة في كتاب المكاتب.

وقال في كتاب الولاء: مسلم دخل دار الحرب بأمان، أو حربي أسلم هناك، ثم اشترئ عبدًا حربيًّا، ثم أعتقه، ثم أسلم العبد لم يكن مولاه قياسًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجعله مولاه استحسانًا؛ لأنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أعتق زيد ابن حارثة، وأبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعتق صهيبًا وبلالًا بمكة، وهي دار الحرب وصاروا موالي.

وقلنا: كان ذلك قبل الأمر بالقتال، فلم تكن مكة حرسها الله دار الحرب.

✿✿✿✿✿

كتاب الأيمان

مسألة: وإذا نذر بذبح الولد فعندهما: يلزمه ذبح الشاة.

وقال أبو يوسف والشافعي: لا يلزمه شيء، وهو قياس لقول النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية الله تعالىٰ**»[١]، وإراقة الدم المحقون معصية.

ووجه قولهما: أنَّ النذر بذبح الولد إيجاب لذبح الشاة، فيلزمه ذلك، كما لو صرح به؛ لأنَّ النذر[ق/ ٩١ب] إيجاب من العبد علىٰ نفسه، كأمر الله تعالىٰ إيجاب منه علىٰ عبده، والله تعالىٰ أوجب ذبح الشاة بالأمر بذبح [مضاف][٢] إلىٰ الولد في حق إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، فإنَّه كان مأمورًا بذبح الولد، ووجب عليه ذبح الشاة بذلك الأمر، فكذا في النذر.

مسألة: **ولو قال:** وحق الله تعالىٰ، حقية الله تعالىٰ يكون يمينًا عند أبي يوسف؛ لأنَّ حق الله تعالىٰ حقية الله تعالىٰ وهي صفته، والحلف بصفة الله حلف بالله كما لو قال: وعظمة الله.

وقالا: لا يكون يمينًا؛ لأنَّ حق الله ما يلزم عباده له.

مسألة: **ولو قال:** أعتق عبدك عني كفارة يمين ولم يقل: بألف درهم فأعتقه؛ عتق عن الأمر عند أبي يوسف؛ لأنَّه لو ذكره البدل كان علىٰ الأمر، فكذا إذا لم يذكر البدل، كما في قوله: أطعم عني عشرة مساكين.

---

(١) أخرجه مسلم(١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) في ب: المضاف، والمثبت من أ.

وقالا: هو عن المأمور؛ لأنَّه استوهب منه العبد، ثم أمره بأن يعتقه عنه، ولا قبض منه، وفي الهبة لا يثبت [ق/ ١٩٢أ] الملك بدون القبض فيصير معتقًا ملك نفسه، بخلاف ما إذا ذكر البدل؛ لأنَّه إذا ذكر البدل فقد استباعه منه، ثم أمره بإعتاق ما باعه منه، وفي البيع يثبت الملك بدون القبض؛ فصار معتقًا عند الأمر وبخلاف الإطعام؛ لأنَّ الفقير يقبض للآمر أولًا فيملك.

مسألة: **ولو قال**: لا والله لا أدخل دار فلان لا يحنث عند أبي يوسف إلا بدخول دار كانت في ملك فلان يوم اليمين والحنث جميعًا؛ لأنَّه لا يستحدث غالبًا فوقعت يمينه على الموجود للحال الباقية على ملكه إلى وقت الفعل لوقوع الوهم عليها.

وقالا: يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين؛ لأنَّه غير مشار إليها؛ فلا يختص بالموجود للحال كما في قوله: لا أحكم عبد فلان.

مسألة: **ولو قال لها**: إن خرجت من هذه الدار بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنًا عندهما؛ لأنَّ الإذن من الأذان وهو الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، ولم يوجد فصار كإذن العبد بالتجارة، وإذن الأجنبي بالتصرف في ماله من حيث لا يسمع.

وعند أبي يوسف: هو إذن؛ لأنَّ حكمه يختص بالحالف، وفيه حجر وإطلاق، ثم حجره على نفسه صحيح من غير علم غيره، فكذا الإطلاق بخلاف إذن العبد والأجنبي، لأنَّه يثبت حكمه في حق غيره، والحجر لا يثبت من غير علم فكذا الإطلاق.

مسألة: ولو حلف ألَّا يأكل بسرًا فأكل بسرًا مذنبًا، أو لا يأكل رطبًا فأكل

رطبًا فيه شيء من البسر حنث بالإجماع؛ لأنَّه أكل ما حلف عليه وهو الغالب.

فإن حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا، أو حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا فيه شيء من البسر اليسير حنث عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه أكل ما حلف عليه معاين وغيره، وما حلف عليه معاين وغيره، وإن كان غالبًا فالمغلوب غير مستهلك؛ فصار كالسمن السويق وهو يرىٰ، وكما لو [ميزها] [1] ثم أكل.

وقال أبو يوسف: لا يحنث؛ لأنَّ الاسم للغالب، والقصد من الأكل الغالب.

وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو قال: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، فَصُبَّ الماء قبل مضي اليوم [سقط] [2] اليمين [عند أبي حنيفة ومحمد] [3]، وقيام المعقود عليه شرط لانعقاد اليمين عندهما، فكان فواته مبطلًا لها عندهما خلافًا لأبي يوسف.

ووجه قوله: إنَّ اليمين تنعقد علىٰ ما يستحيل وجوده عادة، وهو أن يقول: والله لأمسنَّ السماء، أو لأحوِّلن هذا الحجر ذهبًا ونحو ذلك، فتنعقد علىٰ ما يستحيل حقيقة [فإنهما] [4] سيان؛ ولهذا يحنث للحال في المستحيل عادة.

ووجه قولهما: إنَّ اليمين تنعقد للبر، ولا يتحقق البر في هذا ألبتة.

وإذا لم تنعقد في حق البر لا يتصور انعقادها في حق الكفارة التي هي خلف

---

(١) في ب: ميز هنا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: سقطت، والمثبت من أ.

(٣) في أ: عندهما، والمثبت من ب.

(٤) في ب: لأنهما، والمثبت من أ.

عن البر التي يصير بها مؤديًا للبر حكما، بخلاف المستحيل عادة؛ لأنّه متصور؛ فانعقد في حق البر، ثم [حنث للحال] [1] لتحقق العجز عنه عادة.

مسألة: وعلىٰ هذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره قبل مضي اليوم، وعلىٰ هذا إذا حلف ليقتلن فلانًا اليوم فمات، وعلىٰ هذا إذا قال: لأقضين فلانًا حقه اليوم فسقط الحق بإبراء ونحوه، أو هلك أحدهما في اليوم، وعلىٰ هذا إذا حلف ليقتلن فلانًا وقد كان مات وهو لا يعلم بموته لم ينعقد يمينه عندهما خلافًا لأبي يوسف.

مسألة: وإن علم بموته انعقدت بالإجماع وانصرف يمينه إلىٰ حياة تحدث له وهو متصور، ثم يحنث لتحقق العجز عن الفعل للحال عادة، وعلىٰ هذا إذا قال: إن رأيت فلانًا فلم أعلمك فعبدي حر، فرآه مع الرجل لم يحنث [عندهما] [2] لفوات الإعلام.

وعند أبي يوسف: يحنث لبقاء اليمين مع فوات المعقود عليه، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: للحال يحنث، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

كتاب الحدود [٩٢/ب]

المسلم إذا تزوج [امرأة][(١)] نصرانية فدخل بها، ثم أسلمت فإنهما لا يكونان محصنين ما لم يدخل بها في الإسلام [عندهما][(٢)].

وقال أبو يوسف: يكونان محصنين؛ لأنَّ المسلم لا يمنع عن وطء الكتابية؛ لأنَّ في وطئها استذلالها فكمل زاجرًا.

وقالا: روي عن النبي عليه السلام أنَّه قال لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج كتابية: «**دعها، فإنها لا تحصنك**»[(٣)]؛ ولأنَّ المسلم قلَّ ما يرغب في نكاحها،

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني(٣/ ١٨٤)، وسعيد بن منصور في «سننه»(٧١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٣) حديث (٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٥/ ٥٣٦)، والبيهقي في «الكبرى»(١٦٧١٨).

قال الزيلعي: قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا انتهى.

وقال ابن عدي: أبو بكر بن أبي مريم بكير الغساني الغالب على حديثه الغرائب، قل ما يوافقه عليها الثقات، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وتكتب أحاديثه فإنها صالحة انتهى.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» عن بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك به فذكره، قال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث ضعيف ومنقطع، فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم، فإنه ممن لا يعرف حاله، وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه، ولا يعلم روي عن عتبة بن تميم إلا بقية وإسماعيل انتهى.

قال في «التنقيح»: وعتبة وثقه ابن حبان انتهى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: لا أعلم أحدا رواه عن علي بن أبي طلحة غير عتبة بن تميم=

وكذا في وطئها؛ فصار كالأمة المنكوحة والمجنونة، فلم يكمل زاجرًا عن الزنا، فلم تفحش [جنايته][(١)]؛ فلا تتغلظ عقوبته.

مسألة: والحدود كلها تجب على المستأمن عند أبي يوسف إلا حد [الشرب للخمر][(٢)] [ق/ ٩٣أ]، ويشتبه هنا مسائل نذكرها ليتضح:

مسألة: لو زنى حربي مستأمن بذمية أو مسلمة، فعند أبي حنيفة: تحد المرأة دون الرجل، وعند أبي يوسف: يحدان، وعند محمد: لا يحدان.

مسألة: والحربي المستأمن إذا زنى بحربية مستأمنة فلا حد عليهما [عندهما][(٣)]، ويحدان عند أبي يوسف.

وجه قول أبي يوسف: إنَّ المستأمن ما دام في دارنا فحكمه حكم الذمي، ولهذا لا يؤاخذ بالقصاص وسائر الحقوق، وعلى الذمي والذمية الحد فكذا عليهما.

ووجه قولهما: إنَّه لم يلتزم حقوق الله تعالى حيث دخل دارنا ليرجع لا =

=وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف الإسناد منقطع، انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو منقطع، فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، قال الدارقطني: فيما أخبرني عنه أبو عبد الرحمن السلمي، ورواه بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب وهو أيضا منقطع انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن أنه كان يقول: لا يحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة انتهى.

«نصب الراية» (٣/ ٣٣٨).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: شرب الخمر، والمثبت من أ.

(٣) في أ: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من ب.

ليتوطن، ولهذا لا يجبر على الإسلام، ولا يمنع [عن] [(١)] العود، ولا تضرب عليه الجزية، فلو ألزمناه ذلك لامتنع عن دخول دارنا، وفي دخوله ما يرغبه في الإسلام، فلا يلزمه بخلاف حقوق العباد؛ لأنَّه قد التزمها، فإنَّه يطلب حقوقه منهم، فلا يعطىٰ إلا بإعطاء حقوقهم، فكان [ملزمًا] [(٢)] له ضرورة.

فأما المسألة الأولىٰ: فعند محمد: لا تحد الذمية، والمسألة في زنا المستأمن بها؛ لأنَّ فعله غير موجب للحد فصار فعله تمكينها من غير الزنا؛ فأشبه تمكينها من الصبي والمجنون.

وقال أبو حنيفة: فعل الرجل زنا؛ لأنَّه حرام محض، وكان تمكينها منه زنا، بخلاف تمكينها من الصبي والمجنون؛ لأنَّه ليس بزنا.

مسألة: ولو زنىٰ مسلم أو ذمي بمستأمنة منه فعلىٰ الرجل وحده الحد عند أبي حنيفة ومحمد، وعليهما [الحد] [(٣)] عند أبي يوسف علىٰ هذا، فصار المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة كالغائب والغائبة، وعند أبي يوسف كالذمي والذمية، وعند محمد كالمجنون والمجنونة، والجملة أنَّ المستأمن يحد حد القذف؛ لأنَّه من حقوق العباد، ولا يحد في شرب الخمر لأنَّه يراه حلالًا، ولا يحد في الزنا والسرقة عند أبي حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف.

مسألة: وتفرق الجلدات علىٰ الأعضاء [ما] [(٤)] خلا الوجه والفرج والرأس عند أبي حنيفة ومحمد.

---

(١) في ب: من، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ملتزما، والمثبت من أ.

(٣) في أ: حد، والمثبت من ب.

(٤) زيادة من ب.

وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضًا لِمَا روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنَّه قال: اضربوا الرأس فإن الشيطان [يدخل] [١] فيه [٢].

وعن علي رضي الله عنه أنَّه قال للجلاد: اتق الوجه والمذاكير [٣]، ولم يستثن الرأس.

ووجه قولهما: إنَّ الحد شرع علىٰ وجه لا يتلف ولا يفسد، وفي ضرب الرأس خطر ذلك، واستثناء الوجه والمذاكير استثناء للرأس؛ لأنَّه في معناهما، وحديث الصديق ليس فيه أنَّه كان حدًّا بالسوط، فيحتمل أنَّه كان تعزيرًا بشيء لا يخاف.

وعند الشافعي يضرب كله علىٰ الظهر؛ لقوله عليه السلام لهلال بن أمية: **«شهودك، أو يجلد ظهرك»** [٤].

قلنا: ليس فيه نفي غيره.

مسألة: ولو شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا وهو محصن، ثم غابوا لا يرجم، مالم يحضروا بالإجماع في ظاهر الرواية؛ لأنَّ الشرط بداية الشهود برجمه.

وعن أبي يوسف: أنَّه يرجم ولا ينتظر حضورهم؛ لأنَّ شهادتهم لم تبطل بغيبتهم، والشرط بدايتهم إذا كانوا حضورًا، أمَّا حال غيبتهم فلا.

مسألة: ولا بأس بتلقين الشهود في غير الحدود عند أبي يوسف؛ لأنَّ مهابة مجلس القضاء قد تمنعهم عن أداء الشهادة علىٰ التمام، فلا يستغنىٰ عن التلقين

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٦/ ٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٥/ ٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري(٢٥٢٦) بلفظ: **«البينة أو حد في ظهرك»**.

ببعض الكلام.

وقالا: يكره لأنَّه إعانة من القاضي لأحد الخصمين وهو ميل.

مسألة: وإذا وطء صغيرة لا تشتهىٰ فأفضاها تثبت حرمة المصاهرة عند أبي يوسف؛ لأنَّه وطء في محل [حرث] [١]، فأشبه وطء الكبيرة التي لا تشتهىٰ.

وقالا: لا تثبت حرمة المصاهرة؛ لأنَّه ليس بسبب [للولد] [٢] فأشبه اللواطة بخلاف الكبيرة؛ لأنَّه يحتمل العلوق.

مسألة: ولو أنَّ جارية جنت جناية فيها قصاص فزنىٰ بها ولي الجناية، ثم دفعت إليه بالجناية لم يحد عند أبي يوسف [استحسانًا] [٣]، وكذا من زنىٰ بأمة غيره ثم اشتراها، قال: لأنَّ [العارض] [٤] في الحدود بعد الوجوب [كالموجود] [٥] عند وجود السبب، وهو كالسارق إذا ملك المسروق قبل القطع.

[وقالا] [٦]: يحد، وهو القياس؛ لأنَّه لم يقع له الملك فيما وجب عليه الحد بالجناية [ق/ ٩٣ب] عليه بخلاف السارق؛ لأنَّه ملك ما يقطع بالجناية عليه، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: الحرث، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الولد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وهو استحسان، والمثبت من أ.

(٤) في ب: المعارض، والمثبت من أ.

(٥) في ب: كالموجد، والمثبت من أ.

(٦) في ب: وقال أبو حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

مسألة: لا يقطع النباش عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن عباس[(١)]، ووقع هذا في زمن مروان فلم توجب الصحابة فيه القطع وعزروه بأسواط؛ ولأنَّه غير محرز؛ لأنَّ [ق/ ١٩٤أ] القبر ليس لحفظ الأكفان بل لإتلافها.

وقال أبو يوسف والشافعي: يقطع؛ لقول النبي عليه السلام: «**من نبش قطعناه**[(٢)]»، ولأنَّه سرق لباس الآدمي وهو نصاب محرز فصار كسرقة لباس النائم، وهذا لأنَّ القبر [محرز][(٣)] الكفن، ولهذا لا يضمن الوصي بتكفين عبد اليتيم.

قلنا: الخبر للتهديد أو للسياسة، والوصي إنما لم يضمن لأنَّه مأمور به، وإن كان إتلافًا كما في الإنفاق عليه بالطعام واللباس.

مسألة: ولو سرق عبدًا صغيرًا لا يعقل قطع عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه نصاب مملوك متقوم محرز لا يعسر أخذه؛ فصار كالدواب.

وقال أبو يوسف: لا يقطع استحسانًا؛ لأنَّه يقل الرغبة فيه للحاجة إلىٰ تربيته وحفظه، ولو كان عاقلًا يتكلم لم يقطع بالإجماع، قال: لأنَّه غصب أو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٨٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

قال الزيلعي: قال في «التنقيح»: في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره، وروىٰ أيضا أنبأني أبو عبيد الله إجازة، ثنا أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا علي بن حجر، ثنا سويد ابن عبد العزيز، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا انتهىٰ.

«نصب الراية» (٣/ ٣٦٩).

(٣) في ب: يحرز، والمثبت من أ.

خديعة، أو ليس أخذه بسرقة.

مسألة: ومن نقب البيت فأدخل يده وأخرج المتاع لم يقطع عندهما؛ لأنَّه يمكن دخوله، فإذا لم يفعل لم يكن مخرجًا من حرز، بخلاف الأخذ من الجوالق [(١)]؛ لأنَّ الدخول غير ممكن، وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: إذا كان السارق ظريفًا لم يقطع أي كيِّسًا، قيل له: وما ظرافته؟ قال: يدخل يده في [بيت] [(٢)]، ويخرج منه المتاع، ولم يحك في هذا الفصل في الكتاب خلافًا.

وقال أيضًا: إذا دخل الدار وأخذ متاعًا وناول صاحبًا له خارجًا، ثم خرج وذهبا لم يقطع واحد منهما؛ لأنَّ هذا الأمر تم بسارق [وبغير] [(٣)] سارق، ولم يجب على أحدهما فلا يجب على الآخر للشركة، بخلاف ما إذا رمى إلى [الطريق] [(٤)] وخرج وأخذ؛ لأنَّه تم به وحده.

وعن أبي يوسف في هذا الفصل: أنَّ الخارج لو أدخل يده فناوله الداخل قطعا جميعًا، قال: ولو أخرج الداخل يده إلى الخارج فأعطاه؛ فالقطع على الداخل خاصة.

وهذا يدل على أنَّه يوجب القطع على من أدخل يده وأخذ المال من غير دخول، ولعله يقول: هو أخذ من حرز؛ فصار كالآخذ من الجوالق.

وجوابه ما مر.

---

(١) قال ابن سيده: الجوالق، والجوالِق، بكسر اللام وفتحها، الأخيرة عن ابن الأعرابي، من الأوعية، معروف، معرب.
«المحكم» (٦/ ١٥٠).

(٢) في ب: البيت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وغير، والمثبت من أ.

(٤) في ب: طريق، والمثبت من أ.

مسألة: والسارق إذا أخذ الثوب وشقه في البيت بنصفين ثم أخرجه وقيمته مشقوقًا عشرة [دراهم](١) أو أكثر، فإن ضمنه وتركه عليه لم يقطع بلا خلاف؛ لأنه ملكه من وقت القطع، فلا يقطع بأخذ مال نفسه.

فإن أخذه مشقوقًا ولم يضمنه قيمته لم يقطع عند أبي يوسف؛ لأنَّ الشق بسبب الضمان وهو سبب الملك فوجدت السرقة، وسبب الملك قائم للسارق في المسروق، فاختلت الجناية فلم يوجب القطع، كما إذا اشترىٰ ثوبًا علىٰ أنَّ البائع بالخيار، ثم إنَّ المشتري سرقه في مدة الخيار من بيت البائع، ثم فسخ البيع لم يقطع.

وقالا: يقطع لأنَّ الشق ليس بسبب للملك وضعًا، وإنما يصير سببًا لملك المسروق، إذا صار سببًا للملك في القيمة ضرورة، وإذا أخذ العين لم يصر سببًا لملك القيمة؛ فلا يصير سببًا لملك العين.

مسألة: ولا يقطع سارق المصحف عندنا خلافًا للشافعي(٢).

[وعند](٣) أبي يوسف في الأمالي مثل قوله، قال: هو نصاب محرز.

وقلنا: الناس لا يضمنون بأخذ المصاحف للقراءة فيها(٤)؛ فصار كالأخذ

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) قال السرخسي: وقال الشافعي – رحمه الله تعالىٰ: عليه القطع؛ لأنه سرق مالًا متقومًا من حرز لا شبهة فيه، فإن الجلد والبياض مال متقوم قبل أن يكتب فيه القرآن يجب القطع بسرقته، فكذلك بعدما كتب فيه، ألا ترىٰ أنه يجوز بيعه وشراؤه؟ وأنه لو كان المكتوب فيه شيئًا آخر لم تنتقص ماليته، فإذا كتب فيه القرآن أولىٰ.

«المبسوط»(٩/ ١٥٢).

(٣) في ب: وعن، والمثبت من أ.

(٤) قال السرخسي: وفي هذا التعليل إشارة إلىٰ أن في المصاحف قرآنا، كما هو مذهب أهل السنة وتأثيره أن لكل واحد تأويلا في أخذ المصحف للقراءة فيه والنظر لإزالة إشكال وقع في كلمة=

بالإذن، وكذا لو كان مفضضًا لم يقطع في الفضة؛ لأنها تبع المصحف.

مسألة: ولو سرق صبيًا صغيرًا حرًا وعليه حليّ لم يقطع، إلا رواية عن أبي يوسف، فإنَّه يعتبر الحلي كما لو سرقها وحدها، ويعتبره سرقة ثوب خَلِق لا يساوي عشرة [دراهم] [١]، وعلىٰ طرف منه عشر دراهم مصرورة هي نصاب.

قلنا: الصبي مقصود، ولو [كان] [٢] قصد المال لأخذه وحده، فأمَّا الثوب فإن لم يعلم السارق بالدراهم لم يقطع؛ لأنَّه قصد الثوب، وإن علم بالدراهم قطع لأنَّه قصدها.

مسألة: وإذا أقر بالسرقة مرة قطع عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلىٰ: يشترط الإقرار مرتين، وكذا في شرب الخمر، لِمَا روي عن علي رضي الله عنه: أنَّه أتي [بالسارق] [٣] فأقر به مرتين فقال: شهدت علىٰ نفسك مرتين، وقطعه؛ ولأنَّه حد فلا يقام بإقراره مرة كحد الزنا، ولكن يشترط هناك أربع مرات؛ لأنَّ الشهود فيه أربعة، [وههنا] [٤] مرتين؛ لأنَّه يثبت بشهادة رجلين.

=فالقطع لا يجب مع تمكن الشبهة توضيحه أن المقصود ما في المصحف لا عين الجلد والبياض، ولا يمكن إيجاب القطع عليه باعتبار هذا المقصود؛ لأن ذلك ليس بمال فيصير ذلك شبهة كمن سرق آنية من خمر لا يلزمه القطع، وإن كانت الآنية تساوي نصابا؛ لأن المقصود ما فيه، وهو ليس بمال.

«المبسوط»(٩/ ١٥٢).

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ب: سارق، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وهنا، والمثبت من أ.

وجه قولهم: إنَّ النبي ﷺ أتي بسارق فقال: «**أسرقت؟ ما أخاله سرق**»، فقال: بل سرقت، فأمر بقطعه[1]؛ ولأنَّه يشترط [ق/ ٩٤ب] [ههنا][2] [بالشهادة][3] بزيادة عدد، فكذا في الإقرار كالقصاص بخلاف الزنا [ق/ ٩٥أ]، وحديث علي رضي الله عنه [وفاقي][4] لا قصدي.

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وفي «الكبرى» (٧٣٦٣)، وابن ماجة (٢٥٩٧)، والدارمي (٢٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٣١) من حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه.

(٢) في ب: هنا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: في الشهادة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: اتفاقي، والمثبت من أ.

كتاب السير

مسألة: الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ثم استولىٰ المسلمون علىٰ تلك الدار لم يملكوا شيئًا من ماله عند الشافعي؛ لأنَّ العصمة تثبت بالإسلام عنده.

وعندنا: لا يملكون نفسه ولا مالًا في يده؛ لأنَّه لا يتحقق الاستيلاء علىٰ نفسه ولا علىٰ ما في يده، ويملكون الأموال التي ليست في يده لتحقق استيلائهم عليه.

فأمَّا عقاره فعن أبي يوسف أنَّه لا يصير فيئًا [لأنَّها][1] في يده، [وظاهر][2] الرواية يملكونه؛ لأنهم أبطلوا يده حيث جعلوا كل أرض الحرب دار الإسلام.

مسألة: والمسلم [الذي][3] دخل دار الحرب بأمان [إذا باع][4] درهمًا بدرهمين، أو باع خمرًا، أو خنزيرًا، أو ميتة بمال أو قامرهم وأخذ ذلك المال حلّ عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف والشافعي قالا: الربا حرام، والقمار كذلك، فلا يحلّ في موضع ما؛ ولهذا لا يجوز بين مسلمين مستأمنين في [دراهم][5].

ووجه [قولهما][6]: إنَّ مال الحربي مباح الأخذ كالصيد والحشيش، لكن

---

(١) في ب: لأنه، والمثبت من أ.
(٢) في ب: وفي ظاهر، والمثبت من أ.
(٣) في ب: إذا، والمثبت من أ.
(٤) في ب: فباع، والمثبت من أ.
(٥) في ب: دارهم، والمثبت من أ.
(٦) في ب: قول أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

[ههنا][1] لا يحل أخذه للأمان، فإذا رضوا به حلَّ له أخذه.

مسألة: وإذا قتل العادل مورثه الباغي في الحرب ورثه بالإجماع؛ لأنَّه قتل بحق، ولو قتل الباغي مورثه العادل ورثه أيضًا عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه قتله بتأويل، وإن كان فاسدًا فهو ملحق بالصحيح في الأحكام حتىٰ لم يجب بهذا [قصاص][2] ولا دية ولا كفارة.

وقال أبو يوسف: لا يرث وهو قول الشافعي؛ لأنَّه قتله بغير حق.

قلنا: عنده هو قتل بحق، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: هنا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: القصاص، والمثبت من أ.

كتاب التحري

مسألة: وإذا اشتبهت عليه القبلة فصلىٰ إلىٰ جهة بغير تحري، ثم ظهر في الصلاة أنَّه أصاب فعند أبي يوسف: يمضي؛ لأنَّه لو استأنف صلىٰ إلىٰ هذه فلا يفيد القطع[1].

[**وعند أبي حنيفة ومحمد**][2]: يستأنف لأنَّ حاله بعد العلم بالإصابة أقوىٰ من حاله قبله، وبناء [القوي][3] علىٰ الضعيف ممتنع، كبناء صلاة القائم علىٰ صلاة المومئ، واقتداء القارئ بالأمي، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) قال السرخسي: وهذا علىٰ أصله مستقيم؛ لأنه يسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه كما قال في الزكاة: وإذا سقط اعتبار التحري فكأنه صلىٰ إلىٰ هذه الجهة من غير تحر، وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته.
«المبسوط» (١٠/ ١٩٤).

(٢) في ب: وعندهما، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الأقوىٰ، والمثبت من أ.

كتاب اللقيط

مسألة: واللقيط إذا قتل عمدًا فللإمام أن يصالح على الدية؛ لأنَّه نافع للمسلمين، وليس له أن يعفو؛ لأنَّه [أبطل] (١) حق المسلمين.

وله أن يستوفي في القصاص [عندهما] (٢)؛ لقول النبي عليه السلام: **«السلطان ولي من لا ولي له»** (٣).

---

(١) في ب: إبطال، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٥١)، والدارمي (٢١٨٤)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢٧٠٦)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأبو يعلى (٤٧٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عنها، وأعل بالإرسال، قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية، عن ابن جريج، انتهى.

وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن يحيى بن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج، ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق.

عن ابن جريج: سمعت سليمان، سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن منده: عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى: وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة، تابعوا سليمان بن موسى، عن الزهري قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،=

وقال أبو يوسف: ليس له ذلك؛ لأنَّ اللقيط لا يخلو عن ولي قريب، [فإنَّه][(١)] إن كان [غير رشيد][(٢)]، ولا قرابة له من جهة الأب، فلابد من وجود الأم ولها ولاية ولعلها [عتقت][(٣)]، فلا يستوفىٰ [منع][(٤)] الشبهة.

وقلنا: ذاك خلاف الظاهر، ولأنَّه ولي لا يوصل إليه فوجوده [كعدمه][(٥)] والله أعلم.

✿✿✿✿✿

=ورواه الحاكم من طريق أحمد، عن ابن علية، عن ابن جريج.
وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسىٰ فأثنىٰ عليه، قال: وقال ابن معين: سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك؛ قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية.
وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها علىٰ تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسىٰ وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي، والخطيب بعده، وأطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق، وأطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصا واستنباطا فأفاد.
«تلخيص الحبير»(٣/ ١٥٦).
(١) في ب: فإن، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عن غير رشده، والمثبت من أ.
(٣) في ب: عفت، والمثبت من أ.
(٤) في ب: مع، والمثبت من أ.
(٥) في ب: وعدمه بمنزلة، والمثبت من أ.

كتاب اللقطة

مسألة: وإذا التقط لقطة ليردها على مالكها إذا وجد لم يضمن إذا هلكت عند أبي يوسف، أشهد عند الأخذ أو لم يشهد؛ لأنَّه أخذه بإذن الشرع، وذلك لا يتخلف عن إذن المالك.

وقالا: إذا لم يُشْهِد [ضمن][(١)]؛ لأنَّ الشرع إنما أذن له بذلك بشرط الإشهاد، قال النبي ﷺ: «**من أخذ لقطة فليشهد عليه ذوي عدل**»[(٢)]، فلم يكن مأذونًا بدونه، ولأنَّ عمل الإنسان في الأصل يقع لنفسه إلا أن يجعله لغيره، وذلك [يعرف][(٣)] بالإشهاد عند الأخذ، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: يضمن، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٠٨)، وأحمد (١٧٥١٦) من حديث عياض بن حمار الأشجعي رضي الله عنه.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب [جعل] (١) الآبق

مسألة: وراد الآبق إذا أدخل المصر ومالكه مورثه فمات قبل أن يسلمه إليه، قال أبو حنيفة ومحمد: له الجعل، لأنَّه يجب بالعمل وهو الرد من مسيرة سفره، وقد عمل له في حال حياته، فوجب الجُعل، ولا يسقط بموته وصيرورته للعامل بالإرث كالأجير المشترك إذا عمل لمورثه، ثم مات قبل تسليمه إليه.

وقال أبو يوسف: لا جعل له؛ لأنَّه يجب بالتسليم، ألا ترىٰ أنَّه لو هلك بعد الرد إلىٰ المصر قبل التسليم لم يجب الجعل، وعند التسليم هو له أو له فيه شركة، فلا يستحق الجعل.

مسألة: ولو قامت البينة علىٰ عبد بسرقة ومولاه غائب قبلت، ولم يقطع حتىٰ يحضر المولىٰ [عندهما] (٢)؛ لأنها قامت علىٰ حقين: حق العبد -وهو النفس- وحق المولىٰ -وهو المال- [ق/ ٩٦أ]، فيشترط حضرتهما؛ ولهذا يقبل طعنه إذا كان حاضرًا، ويقطع عند أبي يوسف؛ لأنَّ العبد في الحدود والقصاص بمنزلة الحر، ولهذا يقطع بإقراره والمولىٰ غائب.

مسألة: ولا يقبل كتاب القاضي إلىٰ القاضي في العبيد [عندهما] (٣) [ق/ ٩٥ب]؛ لأنَّه نقلي فصار كالجواري.

وقال أبو يوسف: تقبل للضرورة، فإنَّ إباق العبيد [غالبٌ] (٤).

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما، والمثبت من أ.

(٤) في أ: غالبًا، والمثبت من ب.

قلنا: لا يمكن دفع هذه الضرورة، فإنَّه تقع الحاجة إلىٰ الإشارة إليه في الدعوىٰ، ولا يمكن من غير إحضار، ولا كذلك الديون والعقارات، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الوديعة

مسألة: وإذا أودع عند صبي محجور عليه، أو عند عبد محجور عليه مالًا فاستهلكه ضمن للحال عند أبي يوسف [والشافعي] (١)؛ لأنَّ الإيداع إن كان صحيحًا فاستهلاك الوديعة سبب للضمان، وإن لم يكن صحيحًا فاستهلاك مال الغير من العبد والصبي سبب للضمان أيضًا.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يضمن الصبي، ولا يضمن العبد للحال، ويضمن إذا عتق؛ لأنَّ صاحب الوديعة سلطهما علىٰ الإتلاف، وشرط عليهما الضمان، والتسليط صحيح، وشرط الضمان باطل.

مسألة: والمودع إذا تصرف بمال الوديعة وربح فهو له، ولا يطيب له عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه استفادة بسبب لا يحل له.

وقال أبو يوسف: يطيب له، ولا يتصدق به؛ لأنَّ المنهي عنه ربح ما لم يضمن، وهذا قد ضمن.

قلنا: هو ربح ما لم [يملكه] (٢) وهو أشد من ربح ما لم يضمن، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يملك، والمثبت من أ.

كتاب العارية

مسألة: وإذا زرع في أرض غصب وضمن نقصانها لم يطب له الفضل على البذر والمؤنة، والضمان عليه عندهما خلافًا لأبي يوسف، وهو [كمسألة الوديعة في باب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ](١).

✿✿✿✿✿

(١) في ب: كالمسألة الأولىٰ من كتاب الوديعة، والمثبت من أ.

كتاب الشركة

مسألة: وإذا اشترك المسلم والذمي شركة مفاوضة، كان مفاوضة عند أبي يوسف.

وقالا: هي عنان؛ لأنَّ شرط صحة المفاوضة المساواة بين الشريكين في التصرفات، ولا مساواة بين المسلم والذمي؛ لأنَّ الذمي يملك التصرف في الخمر والخنزير، والمسلم لا يملك ذلك؛ فصار كالحر والعبد في أنهما لا يستويان.

وقال أبو يوسف: المسلم يوكل الذمي بالتصرف في الخمر والخنزير [فيستويان] (١).

قلنا: يشترط التساوي في تصرفاتهما بأنفسهما، فالعبد [يملك] (٢) الكفالة بإذن المولىٰ، ولا يكفي ذلك لمساواته الحر.

مسألة: وأحد المتفاوضين إذا غصب عينًا وهلك أو غاب فضمن لم يؤاخذ شريكه بذلك الضمان عند أبي يوسف؛ لأنَّه ليس من ضمان التجارة [معنىٰ] (٣) فصار كالمهر والأرش.

وقلنا: المضمونات تملك عند أداء الضمان فيصير ضمان التجارة معنىٰ بخلاف المهر والأرش، والله أعلم.

---

(١) في ب: فيتساويان، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لا يملك، والمثبت من أ هو الصواب، فقد قال السرخسي رحمه الله: فإنه -أي العبد- لا يملك إلا إذا أذن له المولىٰ. «المبسوط» (٢٦/ ٢٩).

(٣) زيادة من ب.

كتاب الوقف

مسألة: وإذا جعل داره مسجدًا صارت مسجدًا عند أبي يوسف قبل أن يصلي فيه، والقبض ليس بشرط عنده في هذا، وفي كل وقف؛ لأنَّه إزالة ملك لا تمليك، فلا يشترط القبض كالإعتاق.

وقالا: لا يصير مسجدًا قبل الصلاة فيه؛ لقول الصحابة: لا تجوز الصدقة إلا محوزة مقبوضة؛ ولأنَّه تقرب إلىٰ الله تعالىٰ بعين من ماله، فيشترط القبض كالصدقة المملوكة، ولكن عند أبي حنيفة قبض المسجد بالصلاة فيه جماعة؛ لأنَّ المسجد يبنىٰ لذلك.

وعند محمد: إذا صلىٰ فيه واحد كفىٰ؛ لأنَّ استغراق الجنس متعذر فاكتفىٰ بأقل الجنس، ولا قول لأبي حنيفة فيما وراء المسجد؛ لأنَّه لا يرىٰ الوقف، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الهبة

مسألة: **ولو قال**: داري حبس لك، أو لك حبيس، أو قال: عليك حبيس مكان لك، أو قال: رقبى مكان حبيس فهذا كله إعارة عند أبي حنيفة ومحمد، لِمَا روي عن النبي عليه السلام **أنَّه أجاز العمرى، وأبطل الرقبى**[1]؛ ولأنَّه تمليك بطريق الحبس، وهو غير مشروع فبطل.

وقال أبو يوسف في [الكلمتين][2]: هو هبة لك حبيس ولك [ق/ ١٩٧أ] رقبى؛ لرواية جابر عن النبي عليه السلام **أنَّه أجاز العمرى والرقبى**[3]، ولأنَّ قوله: لك تمليك، والزيادة عليه شرط فاسد فيلغو.

قلنا: التمليك بطريق الحبس باطل، ولو قال: أرقبتك فعلى هذا الاختلاف

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٣٤)، وفي «الكبرى» (٦٥٦٦)، وأحمد (٤٨٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في ب: كلمتين، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٣٧٣٩)، وفي «الكبرى» (٦٥٧١)، وابن ماجة (٢٣٨٣)، وأحمد (١٤٢٠٨)، وابن حبان(٥١٢٨)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى»(١١٧٥١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفا، ولم يرفعه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد و إسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى.

قال أبو عيسى: وتفسير الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وقال أحمد و إسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطاه، ولا ترجع إلى الأول.

أيضًا.

مسألة: ولو وهب له شاة فضحىٰ بها الموهوب له [فعندهما] (١) للواهب أن يرجع في اللحم؛ لأنه باق علىٰ ملك المضحي، ولهذا جاز [له] (٢) بيعه عندهما، وإذا رجع لم تبطل الأضحية؛ لأنَّ القربة حصلت بإراقة الدم، والرجوع كان في غير ذلك.

وعند أبي يوسف: لا يرجع فيه؛ لأنَّه صار لله تعالىٰ عنده، ولهذا لم يجز له بيعه، وكذلك لو قال الموهوب له: لله تعالىٰ عليَّ أن أتصدق به، فعلىٰ هذا الاختلاف؛ لأنَّه عند أبي يوسف صار لله تعالىٰ بهذا، وعندهما يبقىٰ علىٰ [ملك الواهب] (٣)، فيملك الواهب الرجوع [فيها] (٤)، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: فعند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) في ب: ملكه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: فيه، والمثبت من أ.

كتاب البيوع [ق/٩٦ب]

مسألة: والكفيل بالمسلم فيه بأمر [الكفول عنه][(١)] إذا صالح رب السلم على رأس المال، فإن كان رأس المال عينًا لم يجز، وإن كان دينًا [فعندهما][(٢)]: يوقف على إجازة الأصيل، فإن أجاز جاز ورد رأس المال، وإن أبطل بطل، والسلم بحاله.

وقال أبو يوسف: هو جائز في حق الكفيل فإن شاء [الطالب][(٣)] أخذ من الكفيل رأس المال، ثم هو يأخذ من المطلوب الطعام، وإن شاء أخذ المطلوب بالطعام وبرئ الكفيل عن رأس المال، واحتج وقال: إنَّ الصلح على رأس المال في هذا الباب كالصلح على أي مال كان في سائر الديون، ثم ذلك جائز، فكذا هذا.

وقالا: إنَّه فسخ على المطلوب عقده فيتوقف عليه كما لو كان رأس المال عينًا، ودليل أنَّه فسخ عليه أنَّه يأخذ رأس المال، ولا يؤخذ ذلك إلا بعد فسخ العقد، قال عليه السلام: «**لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك**»[(٤)]؛ ولأنَّ الأصيل

---

(١) في ب: المطلوب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: طالب، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧٠) عن عبد الله بن مغفل موقوفا عليه.

قال الزيلعي: أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي بدر شجاع بن الوليد، ثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**». انتهى. =

لو أجاز جاز عليه أيضًا، ولولا الفسخ لما جاز؛ كما في الصلح الكفيل في سائر الديون، ثم قياسه على سائر الديون لا يصح، لأنَّه يؤدي بدل الدين، [وذاك] [(١)] هناك جائز، أمَّا ههنا فلا وجه إلى [الاستبدال] [(٢)]، فتعين الفسخ وهو ممتنع [ها هنا] [(٣)].

مسألة: رجلان أسلما إلى رجل في طعام، ثم صالحه أحدهما على حصته من رأس المال توقف على إجازة شريكه [عندهما] [(٤)]، فإن رده بطل أصلًا وبقي الطعام كله بينهما، وإن أجازه نفذ عليهما فيصير [كأنهما] [(٥)] جميعًا صالحاه، فيكون نصف رأس المال بينهما، والطعام الباقي بينهما.

وحجتهما: أنَّ هذا قسمة الدين قبل القبض؛ فلا يصح كرجلين لهما على رجل دين دراهم وعلى آخر دنانير فاصطلحا على أن يكون لهذا ما على هذا،

= وعزاه شيخنا علاء الدين للدارقطني عن أنس، ولم أجده ورواه الترمذي في «علله الكبير»، وقال: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، انتهى.

ورواه ابن ماجه أيضا عن عطية عن النبي ﷺ مرسلا ولم يذكر فيه سعدا، وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قالا: أنا أبو بدر به باللفظ المذكور، ثم قال: اللفظ للدرهمي، وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله انتهى.

قال عبد الحق في «أحكامه»: وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه انتهى.

وقال في «التنقيح»: وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

«نصب الراية» (٤/ ٦٧).

(١) في ب: وذلك، والمثبت من أ.

(٢) في ب: استبدال، والمثبت من أ.

(٣) في ب: هنا، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٥) في ب: كما أنهما، والمثبت من أ.

ولهذا ما على هذا لم يجز، ودليل القسمة أنَّه يمتاز النصيبان؛ ولأنَّه فسخ على شريكه عقده بغير رضاه؛ فلا يجوز كما لو صرح به، ودليل الفسخ عود رأس المال، ودليله أنَّه يتناول حق شريكه أن له أن يشاركه فيما قبض.

وعلى قول أبي يوسف: الصلح جائز على المصالح، وله نصف رأس المال، وصاحبه إن شاء يشاركه فيما قبضه، ثم يتبعان المطلوب فيأخذان منه نصف السلم، وإن شاء سلم له المقبوض، ويتبع المطلوب بنصف حقه إلا إذا نوى ما عليه فيرجع على الشريك المصالح، فإن أتبع الشريك فإنَّ الشريك بالخيار، إن شاء دفع إليه نصف ما قبض، وإن شاء دفع إليه ربع أصل الدين، بمنزلة دين بين اثنين [في][1] قرض أو غصب، أو ثمن [بيع][2].

وحجته في ذلك أنَّ الصلح على رأس المال في هذا بمنزلة الصلح على أي مال كان في سائر الديون، ثم هناك جاز فكذا هنا، وهذا لأنَّه عاقد فيملك الفسخ في نصيبه.

وجوابه ما مر أنَّه استبدال.

مسألة: ولو كان بهذا السلم كفيل فصالح أحد ربَّي السلم الكفيل على حصته من رأس المال، فهو على هذا الاختلاف.

مسألة: وإذا كان المسلم فيه عشرة أقفزة، فجاء بأحد عشر قفيزًا وقال: خذ هذا وزدني درهمًا، فقبل الآخر جاز؛ لأنَّه باع قفيزًا بثمن معلوم.

مسألة: وإن جاء بأنقص منه بقفيز وقال: خذ هذا وأرد عليك درهمًا فقبله الآخر جاز؛ لأنَّه إقالة في معلوم.

---

(١) في ب: من، والمثبت من أ.

(٢) في ب: مبيع، والمثبت من أ.

مسألة: ولو جاء بحنطة أزيد في الصفة فقال: خذ هذا وزدني درهمًا لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّه اعتياض عن الجودة، ولا قيمة له في مال الربا، ولهذا لو غصب حنطة فعفنت عنده لم يرد معها شيئًا.

وقال أبو يوسف: يجوز، وكذا لو جاء بأنقص في الصفة ورد معه درهمًا جاز عنده، ويكون إحسانًا من الجانبين [جميعًا][1]، وقد قال عليه السلام: **«خيركم أحسنكم قضاء»**[2].

وقال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله [ق/ ٩٨أ]: لا يجوز؛ لأنَّه إقالة فيما لا حصة له.

مسألة: وفي الذرعيات إذا جاء بثوب أزيد بذراع، وطلب درهمًا فقيل: جاز؛ لأنه باع ذراعًا من الثوب ويمكن تسليمه مع الثوب المسلم فيه، فيجوز بخلاف ما إذا باعه مفردًا، وإن جاء بأنقص منه بذراع وردَّ درهمًا فقبل جاز عند أبي يوسف لِمَا قلنا.

ولم يجز عندهما؛ لأنَّه إقالة فيما لا تعلم حصته؛ لأنَّ الذراع وصف، وحصته مجهولة.

مسألة: وإن جاء به أزيد في الصفة وطلب درهمًا فقبل جاز؛ لأنَّ [جودة][3] في الثوب متقومة، ولهذا يضمن في الغصب، ويمكن تسليمه مع الأصل.

مسألة: وإذا جاء به بأنقص في الصفة ورد درهمًا فقبل جاز عند أبي يوسف

---

(١) زيادة من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في ب: الجودة، والمثبت من أ.

لِمَا قلناه، ولم يجز عندهما لِمَا [قلناه] [١]، وقول أبي يوسف مذكور في كتاب الصلح.

مسألة: ولو باع صوفًا على ظهر الشاة قال في البيوع: لا يجوز، وقال[ق/ ٩٧ب] في كتاب الصلح: من ادعىٰ علىٰ آخر دعوىٰ فاصطلحا علىٰ صوف علىٰ ظهر الشاة، جاز عند أبي يوسف خلافًا لهما، وقيل: البيع كذلك.

وجه قول أبي يوسف: أنَّه باع مالًا ظاهرًا يقدر علىٰ تسليمه في الحال، فيجوز كبيع قوائم الخلاف والجوز.

ووجه قولهما: ما روي عن ابن عباس: أنَّه أبطل بيع الصوف علىٰ ظهر الغنم؛ ولأنَّ المبيع مجهول، لأنَّ موضع القطع مجهول؛ لأنَّه لا يمكن قطعه من أسفله بحيث لا يبقىٰ شيء، ولأنَّ الصوف يزداد ساعة فساعة، [فيخلط] [٢] المبيع بغيره؛ فصار كبيع اللبن في الضرع، بخلاف قوائم الخلاف، لأنها تزيد من [الأعلىٰ] [٣] فيزيد مال المشتري، والصوف يزيد من الأسفل فيختلط [المبيع بغيره] [٤]، يدل عليه أنَّ الشعر إذا خضب ارتفع وظهر الأبيض.

قال قائلهم [٥]:

تخضب أعلاها وتأبىٰ أصولها ... وليس إلىٰ رد الشباب سبيل

---

(١) في ب: قلنا، والمثبت من أ.

(٢) في أ: فيختلط، والمثبت من ب.

(٣) في ب: أعلىٰ، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» (٤/ ٤٢٠) قال: وعن عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يختضب ويقول..... فذكره، وفيه «نسود» بدل «نخضب»، و«تبقىٰ» بدل «وتأتي».

وإذا ربط علىٰ قوائم شيء بقي كذلك؛ فاتضح الفرق بينهما.

مسألة: والوكيل بالعقد يملك الإبراء والحط والرضا بدون حقه وصفًا، [والتأجيل][(١)] عن أجل المشروط والإقالة وقبول الحوالة [عندهما][(٢)] ويضمن للموكل ،لأنَّه تصرف في حق نفسه [فيصح كما في][(٣)] المالك، وهذا لأنَّه عاقد لنفسه في حق من يعاقده، والحقوق راجعة إليه، ويضمن للموكل؛ لأنَّه عاقد للموكل في حق الموكل، وقد أبطل حقه.

وقال أبو يوسف: لا يصح شيء من ذلك وهو استحسان؛ لأنَّه تصرف بغير ملك، ولا أمر فلا يصح كالإعتاق، ولهذا ضمن للموكل عندهما.

وقال محمد بن مقاتل الراوي: قول أبي يوسف استحسان غلط، بل هو قياس؛ لأنَّه أظهر فإنَّه أبطل حق غيره، والصحيح ما ذكر أبو يوسف ؛ لأنَّ الثمن حق العاقد وهو العاقد.

مسألة: ومن له الخيار في البيع إذا فسخ البيع بغيبة الآخر توقف عند أبي حنيفة ومحمد علىٰ علم الآخر في [مدة][(٤)]، فإن علم [به][(٥)] انفسخ وإلا فلا، وإن أجازه قبل علم الآخر جاز.

قال أبو يوسف: يصح فسخه [علىٰ][(٦)] غيبته، وهو قول الشافعي، وتجوز إجازته بغيبته بالإجماع.

---

(١) في ب: والتأخير، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فصح في حق، والمثبت من أ.

(٤) في ب: المدة، والمثبت من أ.

(٥) زيادة من أ.

(٦) في ب: حال، والمثبت من أ.

وجه قوله: إنَّه سلطه علىٰ فسخه فكان راضيًا به، فيصح فسخه كالإجارة.

ووجه قولهما: إنَّه يتصرف علىٰ صاحبه بإدخال المبيع أو الثمن في ملكه فلا ينفذ عليه من غير علمه دفعًا للضرر عنه كما في عزل الوكيل، ويشترط علمه في المدة، لأنَّه ينفذ [عليه] [١] عند علمه، فلابد من أن يكون قادرًا عليه عند العلم، بخلاف الإجازة؛ لأنَّه تصرف علىٰ نفسه لا غير.

مسألة: ولو اشترىٰ شيئًا بتسعة، وقال للآخر: اشتريته بعشرة وأبيعك إياه بربح درهم، فاشتراه منه مرابحة علىٰ ذلك، ثم تبين أنَّه خانه في درهم من الثمن وحصته من الربح، فعند أبي حنيفة ومحمد: للمشتري الخيار، إن شاء رضي بما اشتراه، وإن شاء فسخ البيع.

وعند أبي يوسف: يحط قدر الخيانة من الثمن، وحصته من الربح، ولا خيار له.

مسألة: ولو خان في بيع التولية بأن قال: اشتريت بعشرة، وأبيعك بما اشتريت ففعل كذلك، ثم ظهر أنَّه اشتراه بتسعة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يحط درهم، ويلزم البيع بتسعة.

وعند محمد: للمشتري الخيار إن شاء رضي به بعشرة، وإن شاء فسخ البيع.

فأبو يوسف قال بالحط في المسألتين، ومحمد قال بالخيار فيهما، وأبو حنيفة فرق بينهما.

ووجه قول محمد: إنَّ البيع وقع بأحد عشر في المسألة الأولىٰ، وبعشرة في

---

(١) زيادة من أ.

المسألة الثانية حقيقة، فلا معنىٰ للحط [ق/ ١٩٩أ]، لكن البائع غرَّ المشتري بما كذب في شرائه، فيثبت له الخيار دفعًا للغرر كما في العيب.

ووجه قول أبي يوسف: إنَّ البيع في المسألة الأولىٰ وقع علىٰ الثمن الذي اشتراه به، وعلىٰ حصته من الربح، وفي المسألة الثانية علىٰ الثمن الذىٰ اشتراه به فيجب ذلك القدر ولا يزاد عليه.

ووجه قول أبي حنيفة: إنَّ في التولية يقول: وليتك بما اشتريت به، فإذا نص علىٰ ما اشتراه به ثبت ذلك وحطت الزيادة، وفي المرابحة يقول: اشتريته بكذا، والربح عليه كذا، وبيعك هذا بكذا، فينص علىٰ هذا المبلغ فلا يحط عنه لكن يتخير لعدم رضاه بهذا المبلغ إذا لم يشتره البائع به.

مسألة: والمشتري إذا وجد بالمشترىٰ عيبًا، وجاء به يرده علىٰ البائع، والبائع لا يدعي أنَّه رضي به، أو فعل فعلًا يبطل به حق الرد؛ فإنَّ القاضي يحلف المشتري علىٰ ذلك عند أبي يوسف؛ صيانة لقضائه عن النقض في ثاني الحال لظهور ذلك.

وعندهما: لا يحلفه؛ لأنَّه نصب قاطعًا للخصومات لا منشأ.

مسألة: وإذا كان الخيار للمشتري، والمشترىٰ في يد المشتري فجنىٰ عليه[٩٨/ب] البائع لزمه البيع بجميع الثمن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّ جنايته بعد القبض كجناية الأجنبي، وفيها الأرش، وذلك يمنع الرد.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه البيع ؛ لأنَّ البائع لا يمكنه إبطال خيار المشتري قولًا، فكذا فعلًا.

مسألة: وإذا فرَّق بين صغير وكبير من المحارم بالرحم بالبيع ونحوه كره،

وجاز في الحكم عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يجوز في الوالدين، والمولودين خاصة، ويجوز في غيرهم.

وفي رواية قال: لا يجوز في الكل، وهو قول زفر وابن زياد.

وأصله قوله عليه السلام: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[(١)]، وعن النبي عليه السلام: أنَّه وهب لعلي رضي الله عنه أخوين صغيرين، ثم [سأل][(٢)] عن حالهما بعد أيام، فقال: بعت أحدهما، فقال عليه السلام: «**بعهما أو ردهما**»[(٣)]، وعن النبي عليه السلام **أنَّه رأى امرأة والهة**[(٤)] **من السبايا فسأل عن شأنها؟**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وأحمد (٢٣٥٦٠)، والدارقطني(٣/ ٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والبيهقي في «الكبرى»(١٨٠٨٩) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم وصححه وفي سياق أحمد عنه قصة، وفي إسنادهم حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب، ولم يدركه، وله طريق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه. «تلخيص الحبير» (١٦/٣).

(٢) في ب: سأله، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجة (٢٢٤٩)، وأحمد (٨٠٠)، والدارقطني(٣/ ٦٦)، والطيالسي (١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى»(١٨١٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام.

والقول الأول أصح، وروي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك ؟ فقال: إني قد استأذنتهما بذلك فرضيت.

(٤) **قال الخليل**: الوله: ذهاب العقل والفؤاد من فقدان حبيب، يقال: ولهت توله وتله، وهي والهة ووالِه. وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله. «العين»(٤/ ٨٨).

فقيل له: بيع ولدها، فأمرهم بالرد[(١)].

وزفر وابن زياد تعلقا بالوعيد، وذلك أمارة الفساد، وأبو يوسف يقول: الوعيد في الخبر الأول، والأمر في الخبر الآخر بالرد كانا في الوالدة والولد، فأمَّا خبر علي ففي الأخوين، وفيه دلالة جواز البيع في الأول، فإنَّه أمر ببيع الثاني أيضًا، وندب إلى استرداد الأول بالإقالة إن لم يبع الثاني، ودليل جواز البيع حكمًا أنَّه باع ملكه، ولا [مفسدة][(٢)] في العقد.

مسألة: وإذا اشترى أمة وهي في الحيض فطهرت، أو حاضت بعد البيع في يد البائع ثم قبضها، فعليه أن يستبرئها الآن؛ لأنَّ عليه استحداث ملك الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير، وذلك بعد القبض والبيع فلم يعتبر [ما][(٣)] وجد قبله.

وعن أبي يوسف أنه يجتزأ بذلك عن الاستبراء؛ لأنَّه يعرف به فراغ الرحم وكذا روي عنه، فمن اشترى جارية من امرأة أو [مكاتب][(٤)] أو مأذون له مديون، أو اشترى جارية بكرًا، أو جارية هي حرام على البائع بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو جارية قد ولدت وخرجت من نفاسها عند البائع، أو عنده فلا استبراء عليه لعدم الشغل ظاهرًا وهو قول مالك، ونحن أوجبنا الاستبراء في هذا كله لوجود علة وجوبه.

وحقيقته أنَّ سبب الوجوب هو الإقدام على الوطء لأنَّه لأجل الوطء، كما أنَّ سبب وجوب الطهارة الإقدام على الصلاة، وذاك بعد الملك والقبض،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٥٦) عن علي رضي الله عنه.

(٢) في ب: مفسد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: كما لو، والمثبت من أ.

(٤) في ب: مكاتبة، والمثبت من أ.

[وشرطه][(١)]: توهم اشتغال الرحم بماء غيره، كما أنَّ الحدث شرط وجوب الطهارة، والحكمة صيانة الولد فإنَّه إذا وطئها البائع، ثم المشتري وولدت لم يعرف أنَّه من أيهما وُلِد، ولا يدعيه أحدهما فيضيع.

مسألة: وإذا اشترىٰ أرضًا ونخلًا فأثمرت ثمرًا قبل القبض، وقيمة الأرض والنخل والثمر سواء، فأتلف البائع الثمرة؛ سقط ربع الثمن عن المشتري عند أبي يوسف.

وعندهما: ثلث الثمن لأنَّ الثمر الحادث بعد العقد قبل القبض زيادة علىٰ النخل خاصة عند أبي يوسف؛ لأنها قائمة بها متولدة منها، حتىٰ لو كان النخل لرجل والأرض لآخر، فالثمر لصاحب النخل، وعندهما زيادة علىٰ الأرض والنخل جميعًا؛ لأنَّ النخل تابع الأرض يدخل في بيع الأرض من غير شرط [فلا يتبعهما][(٢)] الثمرة، بل يتبع الأصل، كمن اشترىٰ جارية فولدت ولدًا قبل القبض، ثم ولدت ولدها ولدًا فالثاني يتبع جدته لا أمه، فلذلك انقسم الثمن عند أبي يوسف [ق/ ١٠٠أ] علىٰ الأرض والنخل أولًا نصفين، ثم ما أصاب النخل انقسم عليها وعلىٰ [ثمرتها][(٣)] نصفين.

وعندهما: انقسم الثمر علىٰ الكل أثلاثًا، ولو أثمرت ثمرتين قيمة كل ثمرة ألف فاستهلكه البائع، فعند أبي يوسف يسقط ثلث الثمن؛ لأنَّ الثمن انقسم علىٰ الأرض والنخل نصفين، ثم ثمن النخل انقسم عليها وعلىٰ الثمرتين أثلاثًا؛ لأنَّ قيمة النخل ألف وقيمة الثمرتين ألفان فيسقط ثلثا النصف وهو ثلث

---

(١) في أ: وشرط، والمثبت من ب.

(٢) في ب: ولا يتبعها، والمثبت من أ.

(٣) في ب: ثمرها، والمثبت من أ.

الكل.

وعندهما: يسقط نصف الثمن؛ لأنَّه ينقسم علىٰ الأرض والنخل والثمرتين، وقيمة الأرض والنخل ألفان، وقيمة الثمرتين ألفان فهما نصفان.

مسألة، وإذا اشترىٰ عبدًا بألف ووكل رجلًا بإعتاقه قبل نقد الثمن وقبل قبضه، ففي قول أبي يوسف الأول: يضمن الوكيل قيمته فيحبسها البائع إلىٰ أن يستوفي الثمن؛ لأنَّ القبض بالإعتاق آكد من القبض باليد؛ لأنَّه لا يحتمل النقض وذاك يحتمله، ثم يقبض اليد يضمن، ففي هذا أولىٰ، وفي قوله الآخر -وهو قولهما-: لا يضمن الوكيل وعلىٰ المشتري الثمن؛ لأنَّ إعتاق الوكيل لا يصح إلا بإذن المشتري فصار لسانه [٩٩/ ب] كلسانه، فأما القبض باليد فيصح بغير أمره؛ فصار كالغاصب في حق البائع [واقتصر][1] عليه [في][2] حقه.

مسألة، ولو أنَّ رجلًا اشترىٰ عبدًا فلم يقبضه حتىٰ أعتقه وهو مفلس، فلا سبيل للبائع علىٰ استسعاء العبد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في الظاهر، ثم رجع أبو يوسف وقال في رواية هشام: يسعىٰ في قيمته للبائع، ثم رجع بها علىٰ المشتري كما قالوا جميعًا في المرهون إذا أعتقه الراهن؛ لأنَّ [قيمة][3] ماليته احتبست عنده.

ووجه قولهما: إنَّه لا تعدي منه فلا ضمان.

مسألة، رجلان اشتريا عبدًا فغاب أحدهما فليس للحاضر أن يقبضه حتىٰ يؤدي كل الثمن بالاتفاق؛ لأنَّ للبائع حق حبسه بكل الثمن، فإذا أدىٰ كله لم

---

(١) في ب: ويقتصر، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

يقبض إلا نصفه عند أبي يوسف، لأَنَّه اشترىٰ النصف لا غير، وليس بوكيل عن صاحبه، ولا يرجع بما أدىٰ علىٰ صاحبه لأَنَّه تبرع به.

وقالا: يقبض كل العبد؛ لأَنَّه أدىٰ كل بدله، ويرجع علىٰ صاحبه بما أدىٰ عنه؛ لأَنَّه مضطر فلم يجعل متبرعًا كمغير الرهن، وله حبسه عن صاحبه إلىٰ أن يقبض حقه كالوكيل بالشراء.

مسألة: ولو اقتضىٰ دينه وهو دراهم جياد، ثم علم بعد الهلاك أو الإنفاق أنها زيوف، فلا شيء له [عندهما][1]؛ لأَنَّ حقه كان في الفسخ، وقد عجز عنه فبطل.

وقال أبو يوسف: له أن يرد مثل ما قبض ويطلب الجياد، لأَنَّه لا وجه للرجوع بالنقصان؛ لأَنَّه ربا، ولا إبطال حقه لعدم الرضا؛ فكان النظر فيما قلناه.

وقلنا: قبض جنس حقه وتصرف في ملكه، فكيف يضمن مثله لغيره؟ والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

كتاب الشفعة

مسألة: وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بعد نقده فقال المشتري: هو ألفان، وقال الشفيع: هو ألف، فالقول قول المشتري؛ لأنَّ الشفيع يدعي تملكه عليه بألف وهو ينكر.

[وإذا][1] أقاما [جميعًا البينة][2]، فعلىٰ قول أبي حنيفة ومحمد: البينة بينة الشفيع.

وقال أبو يوسف والشافعي: البينة بينة المشتري؛ لأنَّه يثبت زيادة الثمن، فكانت أولىٰ كالبائع والمشتري إذا اختلفا وأقاما البينة فالبينة بينة البائع.

وجه قول أبي حنيفة باحتجاج محمد له في الكتاب: أنه يثبت له بالبينتين إقرار أنَّ من جهة المشتري إقرار بألف وإقرار بألفين فللشفيع أن يأخذ بأقلهما.

واحتج أبو يوسف لأبي حنيفة أنَّ بينة الشفيع ملزمة، وبينة المشتري غير ملزمة فإنَّ الشفيع إن شاء أخذها بذلك وإن شاء تركها، وبينة الشفيع ملزمة، فإنَّه تلزم المشتري تسليمها إليه به، والقضاء بالملزم أولىٰ، ولأنَّ الشفيع مدعٍ صورة وحقيقة؛ لأنَّه لو ترك ترك، والمشتري مدعي عليه؛ لأنه لو ترك الشفيع ترك، فكانت بينة الشفيع بينة المدعي فكانت أولىٰ.

مسألة: ولو أنَّ رجلًا اشترىٰ دارًا فوهبها من غيره، أو باعها، ثم حضر الشفيع وغاب المشتري الأول؛ فإن صدقه الموهوب له، والمشتري الثاني

---

(١) في ب: ولو، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

فللشفيع أن يأخذ، وإن أنكر فأراد الشفيع أن يقيم البينة فلا خصومة بينهما [ق/ ١٠١أ]، ولا تقبل بينته عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يكون خصمًا، ذكر الاختلاف في «الجامع الكبير» والمأذون.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: إنَّ في جعله خصمًا إبطال عقد الغائب قصدًا.

ووجه قول أبي يوسف: إنَّ المشتري في يد الحاضر وهو [مدعي][1] رقبته لنفسه فكان خصمًا.

وإذا اقتضىٰ للشفيع عند أبي يوسف استوثق بالثمن كفيلًا نظرًا للغائب، وإن شاء أخذ الثمن فوضعه علىٰ يد عدل، لأنَّ القاضي له ولاية في مال الغائبين، ونُصِّب ناظرًا للمسلمين، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: يدعي، والمثبت من أ.

كتاب الشهادات

مسألة: ومن كان بصيرًا عند تحمل الشهادة، أعمىٰ عند الأداء، وذلك في غير الحدود يقبل عند [أبي يوسف، ومالك والشافعي] [(١)] وابن أبي ليلىٰ [أيضًا] [(٢)]؛ لأنَّ تحمله صح، فلو لم يقبل إنما لا يقبل؛ لأنَّه لا يمكنه الإشارة إلىٰ المشهود عليه والمشهود له، وهذا غير مانع لإمكان الشهادة علىٰ الاسم والنسب؛ وصار هذا كما في الموت والغيبة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقبل؛ لأنَّه لا يمكنه التمييز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بالنغمة، وفيها شبهة، فلا يجوز بدون الإشارة، وفي حالة الحضرة لا يكتفىٰ بذكر الاسم والنسبة، فأمَّا في حالة الموت والغيبة فلابد من حضرة وكيل أو وصي، والإشارة إليهما لازمة، والأعمىٰ عاجز عن ذلك حقيقة.

مسألة: والشهادة بالتسامع علىٰ الولاء جائزة عند أبي يوسف في قوله الآخر [ق/ ١٠٠ب]، لأنَّا نشهد بأنَّ ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، وبلالًا مولىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولأنَّ الولاء كالنسب، والنسب يثبت بذلك.

وقالا: [لا] [(٣)] يجوز لأنَّ [الخبرية] [(٤)] لا تشتهر فلا يفيد العلم، ولأنَّه

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الحرية، والمثبت من أ.

يبتنىٰ علىٰ الإعتاق، وذاك قد يكون بحضرة من لا يشتهر به، فصار كالطلاق والعتاق ونحو ذلك.

مسألة: ولو أن كافرًا اشترىٰ [أمة من مسلم] (١)، أو صارت له بهبة، أو صدقة من مسلم، ثم جاء مسلم أو ذمي وأقام شاهدين ذميين أنها له ففي قول أبي يوسف الآخر -وهو قول ابن أبي ليلىٰ-: تقبل في حق الاستحقاق علىٰ الكافر، ولا تقبل في حق رجوعه علىٰ بائعه بالثمن؛ لأنها قامت علىٰ كافر ومسلم، فإنها تبطل ملك المشتري للحال، وملك البائع قبل البيع فيقبل في حق الكافر دون المسلم، كشهادة [كافرين] (٢) بدين في تركة كافر وتركة ابنين كافرين، فأسلم أحدهما أنها تقبل في حق الكافر دون المسلم.

وكان أبو يوسف أولًا يقول وهو [قولهما] (٣): لا تقبل أصلًا؛ لأنها قامت علىٰ مسلم، فإنها تظهر أن البائع باعها وهو لا يملكها، فالمشتري [ههنا] (٤) كالوكيل عنه في الخصومة، وشهادة الكافر علىٰ المسلم لا تقبل.

وفي مسألة التركة قامت علىٰ الميت وهو كافر، والقاضي يقضي علىٰ الميت، لكن لا يظهر ذلك في حق الابن المسلم؛ لأنها ليست بحجة في حقه، بمنزلة إقرار أحدهما بالدين أنَّه لا يلزم الآخر، لأنَّه ليس بحجة في حقه، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الكافرين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: قول أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٤) في ب: هنا، والمثبت من أ.

كتاب الرجوع عن الشهادة

[وإذا] [(١)] ادعىٰ نكاحها علىٰ مائة، وقالت: تزوجتني علىٰ ألف، ومهر مثلها ذلك، فأقام شاهدين علىٰ مائة فقضىٰ بذلك، ثم رجعا بعد ما دخل بها ضمنا لها تسعمائة [عندهما] [(٢)].

وقال أبو يوسف: لا يضمنان لها شيئًا، لأنَّ الزوجين إذا اختلفا في المهر فعندهما: القول قولها إلىٰ مهر المثل، فكان يقضي لها بألف لولا هذه الشهادة فهما أتلفا [عليها] [(٣)] تسعمائة.

وعند أبي يوسف: القول قول الزوج، فلم يكن منهما علىٰ قوله إتلاف شيء عليها، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: ولو، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عليهما، والمثبت من أ.

كتاب الدعوى

وإذا شهد شاهدان أنَّ هذه الدار كانت لجد هذا، وهذا ابن ابنه لا وارث له غيره، أو قالا: كانت لأبيه وهذا ابنه ووارثه قضي له بالميراث عند أبي يوسف.

وعندهما: لا يقضي حتىٰ [يجرَّا][1] الميراث [فيقولا][2]: مات [وتركها][3] ميراثًا له.

ووجه: أنهما أثبتا أنها كانت لجده أو لأبيه، وأثبتوا أنَّه وارثه، وأثبتوا سبب الزوال -وهو الموت- وإذا زال عنه زال إلىٰ وارثه ضرورة، فقد شهدوا له بالملك فيقضي به.

ووجه قولهما: إنَّ هذه الشهادة خالفت الدعوىٰ؛ لأنَّ المدعي يدعىٰ الملك لنفسه، وهما أثبتا الملك للمورث، فما لم يجر الميراث، ولم يشهد أنه تركها ميراثًا له لم تكن شهادة له بالملك فلا يقضي به [ق/ ١٠٢أ].

مسألة: وإذا ادعىٰ عينًا في يد إنسان أنَّه [كان][4] في يد المدعي أمس فأنكر، فأقام البينة علىٰ ذلك قضي به علىٰ قول أبي يوسف، وأمر ذو اليد بالتسليم إلىٰ المدعي، لأنَّه أثبت اليد فيقضي به، كما لو أقر ذو اليد أنَّه كان في يد المدعي أمر بتسليمه إليه، وكما لو قامت البينة علىٰ أنَّ فلانًا مات وهو في يده.

---

(١) في ب: يجران، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فيقولان، والمثبت من أ.
(٣) في ب: وتركه، والمثبت من أ.
(٤) في ب: كانت، والمثبت من أ.

وعندهما: لا يقضىٰ به؛ لأنها قامت علىٰ مجهول، فإنَّ اليد متنوعة: يد أمانة، ويد غصب، ويد ملك، ولا يدري أنها قامت علىٰ ماذا، بخلاف الإقرار؛ لأنَّ الإقرار بالمجهول صحيح، وبخلاف ما إذا قامت علىٰ أنه مات وهو في يده؛ لأنَّ الأيدي كلها تصير يدًا واحدة عند الموت، فإنها إن كانت يد أمانة ومات مجهولًا ضمن وملك بالضمان، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كتب الإقرار

مسألة: ولو قال له: عليَّ ألف درهم فيما أعلم، أو قال: في علمي؛ لزمه المال عند أبي يوسف؛ لأنَّ قوله: فيما أعلم، أو في علمي إثبات العلم وهو تأكيد؛ فصار كقوله قد علمت.

[وقالا][1]: هو باطل ولا شيء عليه، لأنَّه يذكر الشك عرفًا فصار كقوله:فيما أحسب، أو فيما أظن، يدل عليه أن لو قال: أشهد أنَّ لفلان عليَّ ألف درهم فيما أعلم لا تقبل شهادته، وكذا لو قال: ليس لي علىٰ فلان فيما أعلم، أو قال: في علمي، ثم ادعىٰ عليه ما لا يصح.

ولو قال في الشهادة: قد علمت قبلت شهادته، ولو قال ذلك في إقراره ليس علىٰ فلان شيء قد علمت لا تصح دعواه بالمال بعده، فثبت الفرق أنَّ قوله: «علمت» تحقيق، وقوله: «فيما أعلم» شك.

مسألة: والمأذون إذا أقر أنَّه افتض حرة أو أمة أو صبية بإصبعه لم يلزمه شيء للحال [عندهما][2]؛ لأنَّه أُقر بجناية، وذلك لا يصح في حق [ق/١٠١ب] المولىٰ، كما لو أقر بقطع يدٍ أو فقئ عين.

وقال أبو يوسف: يلزمه للحال؛ لأنَّه إقرار بضمان، فإنَّه لو كان ظاهرًا يباع فيه، أو يقضي السيد ولا يؤمر بالدفع أو الفداء، والمأذون يصح إقراره بضمان المال.

---

(١) في ب: وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

قلنا: هو ضمان مال، لكنه لم يجب بدلًا عن مال، وهذا لا يملك المأذون.

مسألة: ولو أقر أنه تزوجها وافتضها بالوطء فعلىٰ هذا الاختلاف، [وعندهما][(١)]: لا يلزمه شيء.

وقال أبو يوسف: لا يلزمه للحرة؛ لأنَّ النكاح ليس بتجارة، والعبد ما يلزمه بعقده بتأخر المطالبة به إلىٰ أن يعتق.

والحرة لمَّا تزوجته فقد رضيت بالتأخير، فلا يطالب به للحال، بخلاف [مسألة][(٢)] الأولىٰ؛ لأنَّ الافتضاض كان بالأصبع وهو ضمان مال، ولا رضا فيه بالتأخير بخلاف النكاح لأنَّه عقد.

[وقالا][(٣)] في الأمة إن أنكر مولىٰ الأمة إنكاحها منه فالعبد ضامن للحال؛ لأنَّه ضمان مال، وإن أقر مولاها بتزويجها ومولاه منكر للنكاح لم يلزمه شيء، لأنَّ مولاها أقرَّ أنَّه لا يلزمه شيء بالافتضاض، بل بالنكاح، وذاك يتأخر إذا كان بغير إذن مولاه.

مسألة: ولو كانت أمة في يد رجل فقالت: أنا أم ولد فلان أو مدبرته أو مكاتبته، وصدقها فلان، وقال ذو اليد: بل [أنتِ][(٤)] أمة لي [فعندهما][(٥)] هي لذي اليد لإقرارها بالرق، ثم قصدها إخراجها من يد ذي اليد، فصار كما لو قال المقر له: أنتِ أمة لي أنها تكون أمة لذي اليد، وكذا لو قالت: أنا مكاتبة فلان وصدقها فلان؛ لأنها أقرت بالرق، ثم ادعت أنها ملكت كسبها من جهة فلان،

---

(١) في ب: وعند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: المسألة، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقال، والمثبت من أ.

(٤) زيادة من أ.

(٥) في ب: فعند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

فهي مدعية في الظاهر، وهي في يد ذي اليد في الظاهر، وهو يكذبها فلا تبطل يده.

وعند أبي يوسف: القول قولها؛ لأنها ادعت شعبة من شعب الإعتاق، فصارت كأنها ادعت حرية الأصل، وعلىٰ هذا الاختلاف إذا قالت: أنا معتقة فلان وصدقها فلان، وادعىٰ ذو اليد أنها أمته.

مسألة: رجل في يده مال قال لرجل: ماتت أختك وهي زوجتي، وتركت هذا المال ميراثًا بيني وبينك نصفه لي بالزوجية ونصفه لك بالأخوة، وقال فلان: هو كله لي؛ لأنَّك لست بزوجها، فعند أبي يوسف: لا يأخذ الأخ إلا النصف؛ لأنَّ المال في يد المقر، ولا يقر للأخ إلا وهو يدعي الزيادة فلا يستحقها إلا بحجة.

وقالا: الأخ يأخذ كل المال، ولا شيء لذي اليد مالم يثبت الزوجية بالبينة، لأنَّ الأخوة تثبت بتصادقهما، والزوجية لم تثبت بمجرد دعواه؛ فلا يستحق نصيب الأزواج إلا بحجة.

✿✿✿✿✿

كتاب الوكالة

مسألة: الوكيل إذا أقر علىٰ موكله لم يصح عند زفر والشافعي، وهو قول أبي يوسف الأول، لأنَّه وكله بالمنازعة فلا يصح منه المساعدة كالمصالحة، ثم رجع أبو يوسف، وقال: يصح إقراره علىٰ موكله المدعي ببطلان دعواه، وعلىٰ موكله المدعىٰ عليه بلزوم الحق في مجلس القاضي وغيره [ق/ ١٠٣أ]؛ لأنَّه قام مقام الموكل فينفذ إقراره عليه في كل موضع كإقرار الموكل.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أقر في مجلس القاضي صح؛ لأنَّه توكيل بالسؤال والجواب مع الخصم، وذاك قد يكون بنعم، وقد يكون بلا؛ فيملك كل واحد منهما إذا كان حقًا لتوكيله إياه به، وإنما يكون سؤالًا وجوابًا مع الخصم إذا كان في مجلس القاضي دون غيره، ثم عندهما إذا أقر في غير مجلس [القاضي][(1)]، ولم ينفذ علىٰ الموكل لم يبق خصمًا، ولم تمكنه المخاصمة من بعد لإقراره ببطلان خصومته.

مسألة: وإذا وكله بالخصومة في دار، ثم عزله، ثم شهد في تلك الحادثة، فإن كان [خاصمه][(2)] مدة لم تقبل شهادته؛ لأنَّه خصم في هذا [فكانت شهادته][(3)] لنفسه، وإن لم يكن خاصم فكذا عند أبي يوسف، لأنَّه صار خصمًا بنفس التوكيل حتىٰ صح إقراره في كل موضع.

عندهما: يقبل لأنَّه لم يصر خصمًا ما لم يخاصم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب: القضاء، والمثبت من أ.

(٢) في ب: خاصم، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فكان شهادة، والمثبت من أ.

كتاب الكفالة

مسألة: وإذا كانت الكفالة بالنفس أو المال بحضرة المكفول به والمكفول له؛ صحت بالإجماع، فإن كان الطالب غائبًا بطلت [عندهما][1]، إلا أن يقبل عنه قابل فتتوقف على إجازته.

وقال أبو يوسف: هي جائزة، لأنَّه لا يشترط حضرة المكفول به والمكفول عنه، فكذا لا يشترط حضرة المكفول له وقبوله، وقبول غيره عنه؛ وهذا لأنَّه لا ضرر عليه في هذا، فإنه إن شاء طالبه بها، وإن شاء تركه.

ووجه قولهما: أنَّ الكفيل تصرف في حق المكفول له، فلا يصح إلا بقبوله ورضاه كبيع ماله[ق/ ١٠٢ب].

مسألة: ولو قال لرجل أجنبي ليس بخليط له، ولا هو في عيال الآمر: اقض فلانًا ألف درهم، ولم يقل عني، فقضاه ألف درهم لم يرجع بها على الآمر في [قولهما][2]، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عن هذا وقال: رجع بها عليه لأنَّه أمره غيره بالقضاء، ولا يكون قضاءً للقابض إلا عن دين واجب، فكان أمرًا بقضاء الدين.

والظاهر أنَّ الإنسان يأمر غيره بقضاء دين الآمر لا بقضاء دين المأمور، لأنَّه لغو فصار كقوله: اقض [عني][3] فيرجع بخلاف قوله: ادفع إليه؛ لأنَّه أمر

(١) في ب: عند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.
(٢) في ب: قول أبي حنيفة ومحمد، المثبت من أ.
(٣) في ب: عنه، والمثبت من أ.

بمطلق الدفع إليه، ولا يدل على الدين؛ فيحتمل أنَّه أمره بالتبرع بمال نفسه فلم يرجع عليه بالشك.

ووجه قولهما: أنَّه يحتمل قضاء الدين عن نفسه، ويحتمل قضاءه عن المأمور، وكل واحد منهما معتاد، فإنه كما يستعين به في قضاء دين الآمر بنصحه بأداء دين نفسه إلى غريمه إذا كان يماطله دفعًا للإثم والذم، فلا يثبت له الرجوع عليه بالشك كما في لفظة الدفع، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الصلح

وإذا كان له علىٰ رجل ألف درهم فقال: أبرأتك عن خمس مائة، أو حططت عنك خمس مائة علىٰ أن تعطيني الباقي، ولم يؤقت وقتًا، فأعطي الباقي في هذا اليوم أو لم يعطه، بريء عن خمس مائة، لأنَّ الإبراء مطلق غير معلق بشرط.

ولو قال أبرأتك عن خمس مائة علىٰ أن تعطيني الباقي اليوم، [فأعطاه] (١) اليوم خمس مائة بريء بالإجماع، وكذا لو لم تعطه عند أبي يوسف كالأول.

وقالا: لا يبرأ إذا لم يعطه؛ لأنَّ الإبراء معلق بشرط مرغوب ولم يوجد.

ولو قال: أبرأتك عن خمسمائة علىٰ أن تعطيني اليوم ما بقىٰ، فإن لم تعطيني اليوم فالألف عليك علىٰ [حاله] (٢) فلم يعطه اليوم ما شرط؛ فالألف عليه لأنَّه كذا شرط، وكذا قوله في كل ذلك: أصالحك علىٰ أن أحط كذا، فعلىٰ هذه الوجوه.

فإن قال: إن أديت إليَّ خمس مائة، أو متىٰ أديت إليَّ فأنت بريء مما بقي، فأدىٰ خمس مائة لا يبرأ؛ لأنَّه شرط وتعليق، [وتعليق] (٣) البراءة بالشرط باطل، والإقالة فيها ثلاثة أقاويل نذكرها في بابها إن شاء الله تعالىٰ.

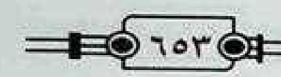
✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: فإن أعطاه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: حالها، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.



كتاب الرهن

مسألة: إذا اتفق الراهن والمرتهن على الزيادة في الدين على أنَّ الرهن الأول لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد وزفر خلافًا لأبي يوسف.

ولو زاد في الرهن جاز عند [علمائنا][(١)] الثلاثة خلافًا لزفر، وهو أن يزيد الراهن رهنًا آخر [بالدين][(٢)] الأول، ولا يجوز هذا عند زفر قال: لأنَّه يجعل هذه الزيادة ببعض الدين، ولو جعلها بكل الدين لا يجوز، فإنَّه إذا رهن عينًا بدين، ثم جاء بعين أخرى [ق/ ١٠٤أ] وقال: خذ هذه رهنًا مكان الأولى لم يكن الثاني رهنًا، بل الرهن هو الأول إلى أن يرده على الراهن حتى لو هلك الثاني هلك أمانة، ولو هلك الأول هلك بالدين، وهذا لأنَّه يجعله مكان الأول وهو مشغول فلا يصلح أن يقوم مقامه، فكذا إذا جعله ببعض الدين لهذا.

وأمَّا الزيادة في الدين فهي أن يجب للمرتهن على الراهن دين آخر، فيجعلان الرهن الأول رهنًا بهذا الدين مع الدين الأول، ويجوز هذا عند أبي يوسف، لأنَّ هذا أحد بدلي العقد؛ فيجوز الزيادة فيه كالآخر اعتبارًا بالبيع أنَّ الزيادة في الثمن والمثمن سواء.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد: أنَّ الزيادة في الرهن تؤدي إلى شيوع الدين؛ لأنَّ بعض الدين يصير في الأول، وبعضه في هذا، وذاك جائز، فإنَّ رهن العين بنصف الدين جائز، فأمَّا الزيادة في الدين فإنَّه يؤدي إلى شيوع الرهن؛ لأنَّ بعض

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: بدين، والمثبت من أ.

الرهن يصير بالدين الأول، وبعضه [بالدين الثاني] [١] فرهن المشاع باطل.

مسألة: ولو ادعىٰ الرهنَ الواحدَ رجلان، كل واحد منهما يدعي أنَّه ارتهنه بألف [وقبض] [٢]، والراهن واحد وقد مات ولم يؤرخا، والرهن في أيديهما فعند أبي يوسف -وهو القياس-: لا يقضىٰ بالرهن، وتكون العين بين الغرماء بالحصص؛ لأنَّ كل واحد منهما أقام البينة علىٰ ارتهان الكل، ولا يمكن القضاء به للتعارض، ولا القضاء برهن الكل منهما؛ لأنَّ البينة ما قامت عليه، ولا القضاء لكل واحدٍ منهما بالنصف، لأنَّه مشاع؛ ولهذا لا يقضىٰ بشيء إذا كان الراهن حيًّا.

وقالا -وهو استحسان-: يقضىٰ لكل واحد منهما بنصفه يباع في نصف دينه، [وإنما خص به من سائر الغرماء] [٣]؛ لأنَّ القضاء بالبينتين هنا ممكن؛ لأنَّ المقصود من الرهن بعد موت الراهن كونه أحق به من سائر الغرماء لا الحبس، والشائع محل لهذا فقضي به بخلاف حالة الحياة؛ لأنَّ المقصود هو الحبس، والشائع لا يدوم حبسه، ونظيره دعوىٰ رجلين نكاح امرأة بعد موتها [فإنه] [٤] يصح، وفي حال حياتها لا يصح، لأنَّ المقصود بعد[ق/١٠٣ب] الموت هو الميراث وفي الحياة الحل.

مسألة: وإذا دفع إلىٰ الطالب عينًا، وقال: أمسك هذه إلىٰ أن أعطيك حقك فهي وديعة لا رهن عند أبي يوسف؛ لأنَّه يحتمل الأمر بإمساكه بالدين

---

(١) في ب: بالثاني، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وقبضه، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: أنه، والمثبت من أ.

حبسًا، ويحتمل الأمر بإمساكه حفظًا؛ فلا يثبت الرهن بالشك.

وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»[1]: هو رهن، لأنَّ آخر كلامه وهو قوله: حتىٰ أعطيك حقك دليل أنَّه جعله رهنًا؛ فصار كما لو قال: أمسكه بحقك أو بدينك، وقول محمد مضطرب، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) «الجامع الصغير» (ص/ ٤٨٩).

كتاب الإكراه

مسألة: المكره على القتل إذا قتل المأمور بقتله فعند الشافعي يجب القصاص على الحامل والمحمول جميعًا؛ لأنَّ المحمول مباشر للقتل حقيقة، والحامل نقل إليه فعل المحمول بإكراهه فصارا قاتلين.

وقال أبو يوسف: لا قصاص عليهما، وعلى الحامل الدية في ماله؛ لأنَّ الحامل [مسبب] (١) والمحمول مضطر، وقد نقل فعله إلى غيره فتمكن [القصور فيهما] (٢) فلا يستوفي القصاص، وتجب الدية في مال الحامل؛ لأنَّه قتل عمدًا، فلا يتحملها العاقلة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجب القصاص على الحامل؛ لأنَّه هو القاتل، والمحمول آلة له، والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة كما في القاتل بالسيف، ولهذا كان هو المتلف للمال إذا أكرهه على إتلاف مال غيره حتى كان الضمان عليه؛ لهذا كان عند أبي يوسف الدية في مال الحامل، ولولا أنَّه مباشر للقتل لما قال بوجوبها في ماله كما في حافر البئر ونحو ذلك.

مسألة: ولو أكرهه على أن يقطع يده بحديدة ففعل، ثم قطع رجله بغير إكراه فمات من ذلك كله؛ فعلى الآمر والقاطع جميعًا القصاص عند أبي حنيفة ومحمد، لأنَّه مات بفعلين: **أحدهما:** نقل إلى الحامل، **والآخر:** اقتصر على القاطع فصارا قاتلين.

وعلى قياس قول أبي يوسف عليهما الدية؛ لأنَّ في قطع اليد على الآمر الدية عنده؛ فصار نصيب الآخر مالًا عنده، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ب: سبب، والمثبت من أ.
(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

كتاب المأذون [ق/١٠٥أ]

مسألة: ولو اشترى المأذون جارية بألف، وقبضها ولم ينقد الثمن حتى [وهبها] (١) البائع منه، ثم تقايلا فالإقالة صحيحة عند أبي يوسف، وهو كبيع جديد عنده فيرد الجارية [ههنا] (٢)، ويأخذ الألف.

وعندهما: هي باطلة لأنَّ عند أبي حنيفة هي فسخ، ولا يمكن لأنَّه فسخ بلا ثمن، فإنَّ الثمن صار له بالهبة.

وعند محمد: لا يمكن جعله فسخًا لِمَا قال أبو حنيفة، ولا بيعًا؛ لأنَّه لا ثمن له ولو تقايلا بثمن آخر بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما: هي بيع بهذا الثمن، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وهبه، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من أ.

كتاب الديات

مسألة: وإذا وجد قتيل في محلة فإنَّ أهل المحلة يحلفون خمسين يمينًا، ثم يغرمون الدية، فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتىٰ [يقروا أو يحلفوا][(١)]؛ لأنَّه حق مستحق عليهم، فيحبسون إلىٰ أن يوفوه.

وعن أبي يوسف أنهم إذا نكلوا قضي عليهم بالدية كما في سائر الأموال.

مسألة: وإذا كان في المحلة أصحاب الخطط والمشترون والسكان فعند أبي حنيفة ومحمد: القسامة علىٰ أهل الخطة حتىٰ لو لم يكن إلا واحد كرر عليه خمسين يمينًا، والدية علىٰ عاقلته؛ لأنَّ مبنىٰ هذا الأمر علىٰ التدبير والرأي [والمشورة][(٢)] وذلك إلىٰ أهل الخطة، ألا ترىٰ أنَّه إذا وجد في دار فهو علىٰ مالكها دون خدمه وأُجَرَائِه.

وإذا وجد في مسجد محلة فعلىٰ أهل المحلة، وإذا وجد في مسجد جامع فعلىٰ جماعة المسلمين.

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلىٰ: أهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة والدية؛ لأنَّ وجوبها عليهم لالتزامهم الحفظ، أو لوجود القتيل بينهم، والكل في ذلك سواء.

مسألة: العبد إذا قتل خطأ وجبت قيمته بالغة ما بلغت عند أبي يوسف والشافعي، وهو مضمون بوصف كونه مالًا عندهما.

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٢) في ب: والنسب، والمثبت من أ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ عشرة آلاف درهم، بل ينقص عشرة دراهم، وقليل القيمة يجب فيه قدر قيمته بالإجماع، وهو مضمون بوصف كونه آدميًا عندهما.

وجه قول أبي يوسف والشافعي: أنَّه أتلف مالًا متقومًا فيكون مضمونًا بوصف كونه مالًا قياسًا علىٰ إتلاف سائر الأموال، واعتبارًا بالغصب يدل عليه المعقول والأحكام.

أمَّا المعقول فلأنَّ إيجاب المال بإزاء المال موافق للقياس، وإيجابه بمقابلة ما ليس بمال مخالف له.

وأمَّا الأحكام فلأنَّ العبد المبيع إذا قتل قبل القبض بقي العقد علىٰ قيمته، وكذا العبد المرهون.

مسألة: والعبد إذا كان للتجارة فقتل تبقىٰ قيمته نصابًا، والمولىٰ إذا أذن بقتل عبده فقتله لم يضمن.

ووجه [ق/ ١٠٤ب] **قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] جعل الواجب في قتل المؤمن الدية، وهذا مؤمن؛ فيكون المال الواجب بقتله دية، والدية بدل الآدمي، وذاك لا يزاد علىٰ عشرة آلاف درهم، ولأنَّه قتل آدمي [معصوم] [(١)] مضمون فلا يزاد بدله علىٰ عشرة آلاف درهم كدية الحر، والدليل علىٰ أنَّه مضمون بكونه آدميًا أنَّه يجب فيه القصاص في العمد، والقصاص لا يجب بإتلاف المال، وكل شخص يضمن بالقصاص في العمد يضمن بكونه آدميًا بالمال في الخطأ.

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الجنايات

مسألة: وإذا جرح العبد رجلًا فخوصم فيه المولىٰ فأعطىٰ الأرش، ثم صار ذلك قتلًا [بسراية][(١)] فالقياس أن يكون المولىٰ مختارًا وعليه الدية، وهو قول أبي يوسف الآخر.

وفي قوله الأول -وهو قول محمد وهو الاستحسان-: لا يكون مختارًا، ويخيره فإن شاء دفع العبد واسترد ما أعطىٰ، وإن شاء فداه بتمام الدية.

وجه القياس: أنَّ الجراحة أصل، واختيار الأصل اختيار لِمَا تولد منه، كما لو أعتق.

ووجه الاستحسان: أنَّه اختار إمساك العبد بأقل المالين، وذلك لا يدل علىٰ اختياره إمساكه بأكثر المالين.

والدفع ممكن بخلاف الإعتاق؛ لأنَّ الدفع لا يمكن بعد الإعتاق، وقيل: قول أبي حنيفة كذلك.

مسألة: عبد بين اثنين قتل مولىٰ لهما، فعفا أحد موليه، لا يجب شيء في قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يقال للعافي: ادفع [ق/١٠٦أ] نصف نصيبك، أو افده بربع الدية، ذكرها في «الجامع الصغير»[(٢)].

وجه قول أبي يوسف ومحمد: أنَّ نصيب الذي لم يعف لمَّا انقلب مالًا

---

(١) في ب: بالسراية، والمثبت من أ.

(٢) «الجامع الصغير» (ص/٥١٤).

بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه، ونصفه في ملك صاحبه، فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع، وما أصاب ملك نفسه سقط، ولأبي حنيفة أنَّ القصاص واجب لكل واحد منهما في النصف من غير تعيين، فإذا انقلب مالًا احتمل الوجوب من كل وجه، وهو أن يعتبر متعلقًا بنصيب صاحبه، واحتمل السقوط من كل وجه، وهو أن يعتبر متعلقًا بنصيب نفسه، واحتمل التنصيف، وهو أن يعتبر شائعًا فلا يجب المال بالشك، وعلىٰ هذا إذا قتل مولاه وله ابنان فعفا أحدهما هو علىٰ هذا الاختلاف علىٰ رواية محمد في «الجامع الصغير»، لكن ذكر محمد قول نفسه في الفصل الثاني مع أبي حنيفة، ولما عرض «الجامع الصغير» علىٰ أبي يوسف خطَّأ محمدًا في ست مسائل[1] في روايته عن أبي حنيفة، منها هذه المسألة، وقال: ما رويت عن أبي حنيفة الخلاف في الفصل الأول، بل قول أبي حنيفة فيه كقولنا، وإنما قال ذلك في الفصل الثاني.

ووجه الفرق لمحمد أنَّ القصاص في الفصل الثاني [وجب][2] للمولىٰ المقتول وهو واحد، وهو مالك لكل [الرقبة][3].

---

(١) قال السرخسي: كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتابا عنه، فصنف محمد هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، فلما عرض علىٰ أبي يوسف استحسنه وقال: حفظ أبو عبد الله إلا مسائل أخطأ في روايتها، فلما بلغ ذلك محمدا قال: حفظتها ونسي هو، وذكر قاضيخان في شرحه إن الجامع الصغير قيل من تصنيف أبي يوسف، وقال بعضهم من تصنيف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا ويروي عنه فصنف هذا الكتاب.

«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (ص/ ٦٨).

وقد ذكر البزدوي في شرحه للجامع الصغير أن مشايخ المذهب أخذوا برواية محمد لهذه المسائل، ولم يقبلوا طعن أبي يوسف في روايته لها.

«شرح الجامع الصغير للبزدوي» (ق/ ٢ مخطوط).

(٢) في ب: موجب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: رقبة، والمثبت من أ.

وإذا صار القصاص مالًا وكله مملوك له لم يجب شيء، كما لو قتله خطأ، وفي الأول [المالك] [١] اثنان فثبت حق كل واحد في نصيب صاحبه [فكذلك] [٢] ينصف.

وعلىٰ رواية أبي يوسف فرّق أبو حنيفة بين الفصلين من هذا الحرف أنَّ في المشترك يتنصف كما قال أبو يوسف، وفي المفرد لا يجب له علىٰ عبده شيء، فأمَّا أبو يوسف ففي المشترك يستقيم قياسه، وأمَّا في المولىٰ الواحد يقول: الاستيفاء للوارثين وهو مشتركٌ بينهما، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

(١) في ب: الملك، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فلذلك، والمثبت من أ.

كتاب الوصايا

مسألة: وإذا أوصىٰ لقاتله وأجازه الورثة جاز عندهما، وقال في الزيادات: لا يجوز عند أبي يوسف؛ لأنَّ [الامتناع] (١) جواز الوصية له لجنايته وهي قائمة بعد إجازة الورثة؛ فمنعت الجواز بخلاف إجازة الوصية للوارث؛ لأنَّه [إنما] (٢) لم يجز لحقهم.

ووجه [قولهما] (٣): أن الوصية للقاتل إنما لم تجز لحق الورثة أيضًا؛ لأنهم لا يرضون بالوصية له، كما لا يرضون بالوصية لأحدهم، والدليل علىٰ أنَّه لحقهم أنَّ منفعة البطلان عائدة إليهم، كمنفعة بطلان الوصية للوارث، وإذا كان لحقهم جاز [بإجازتهم] (٤).

مسألة: ولو شهد رجلان لرجلين بدين علىٰ الميت، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين علىٰ الميت فعند أبي حنيفة ومحمد: تقبل الشهادتان؛ لأنَّ كل فريق يشهد للآخر بما لا شركة فيه؛ لأنَّ كل دين وجب علىٰ حدة، ولا شركة في الوجوب، ألا ترىٰ أنَّ أجنبيًا لو تبرع بقضاء دين أحد الفريقين لم [يشترك فيه] (٥) في الآخر.

وعند أبي يوسف: لا تقبل؛ لأنَّ الشركة تقع في هذا، فإنَّ أحد الفريقين إذا قبض

---

(١) في ب: امتناع، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: قول أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.
(٤) في ب: بإجازاتهم، والمثبت من أ.
(٥) في ب: يشركه في، والمثبت من أ.

شيئًا من التركة يشركه فيه الفريق الآخر فصار كالشهادة بالوصية [بالثلث][(١)].

قلنا: لا شركة فيما وجب، وإنما تثبت الشركة في المقبوض ضرورة أنه مال الميت، وقد تعلق به حق الغريمين فلم يصر شبهة؛ لأنَّ الشبهة إنما تعتبر عند القضاء، ولا شبهة حينئذ.

مسألة: وإذا أوصىٰ إلىٰ رجلين [فعندهما][(٢)]: لا ينفرد أحدهما بالتصرف، إلا في أشياء [سبعة][(٣)] [ق/ ١٠٥ب]: شراء الكفن، وقضاء الدين من العين، وتنفيذ الوصية في عتق، ورد الودائع، وشراء الطعام، والكسوة [للصغير][(٤)]، والخصومة، وقبول الهبة للصغير.

قال أبو يوسف: لأحدهما التفرد بكل تصرف، لأنَّ الوصي يتصرف بالولاية لا بالأمر، فإنَّ الأمر يبطل بالموت فلا تصح إضافته إلىٰ ما بعده، لكن بحكم الوصاية يقوم مقامه فيلي ما كان يليه، والتصرف بالولاية يعم، ولهذا عمَّ في الأشياء السبعة.

ووجه قولهما: أنَّ الوصي يتصرف بحكم الآمر، فإن الموصي يأمره بالتصرفات، ويقيمه فيها مقام نفسه حال عجزه، وصح ذلك للحاجة وهو أمرهما [ق/ ١٠٧أ] ورضي برأيهما دون رأي أحدهما [فوجب][(٥)] مراعاة ذلك إلا فيما لا يمكن، أو لا حاجة فيه إلىٰ الآمر، وفي الخصومة لا يمكن؛ لأنَّ

---

(١) في ب: في الثلث، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعند أبي حنيفة ومحمد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: السبعة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: للصغيرة، والمثبت من أ.

(٥) في ب: فوجبت، والمثبت من أ.

القاضي لا يمكنهما من الشعث وشراء الكفن [في مجلسه][1]، والتجهيز لا يحتمل التأخير، ولكل جار ورفيق [فعله][2] من غير غرامة.

مسألة: وللغريم أخذ الدين إذا ظفر بجنس حقه؛ فلا حاجة إلىٰ دفع الوصي، وكذا وصية العتق، وكذا رد الوديعة وحاجة الصغير [والصغيرة][3] إلىٰ الطعام والكسوة ماسة لا تحتمل التأخير، ويملك ذلك من غير ولاية ولا أمر، فللآمر والمتلفظ ذلك، وكذا لهما قبول الهبة للصغير، لأنَّه نفع محض فلم يشترط له الولاية والأمر، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعمله، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الكراهية

مسألة: قال أبو يوسف: لا بأس بأن يدعو الإنسان بما روي: «أسألك بمقعد العز من غير شك»، **لأنَّ النبي** عليه السلام **أمر بذلك في صلاة الحاجة**[(١)].

وقال أبو حنيفة ومحمد: يكره الدعاء به، فإنَّ الخبر غريب، والرواية مشتبهة، فإن [كان][(٢)] العين بعد القاف، فهو تشبيه الله بالخلق في القعود وهو كفر، وإن [كان][(٣)] القاف بعد العين [فهو لفظ][(٤)] لا يجوز [اعتقاده][(٥)] على ظاهرها، فإنَّ انعقاد العزّ بالعرش مما لا يكون حقيقة، والتأويل غير واضح فالأولى تركه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يكره [للرجل][(٦)] أن يقبل فم الرجل أو يده، أو شيئًا منه، أو يعانقه، **لأنَّ النبي** عليه السلام **نهى عن [المكامعة]**[(٧)]، وهي: المعانقة، وعن [المكاعمة][(٨)]، وهي: التقبيل[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجة (١٣٨٤)، والحاكم(١١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٣٢٦٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.
فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، و فائد هو أبو الورقاء.

(٢) في ب: كانت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: كان، والمثبت من أ.

(٤) في ب: فهي لفظة، والمثبت من أ.

(٥) في ب: اعتقادها، والمثبت من أ.

(٦) في ب: للرجال، والمثبت من أ.

(٧) في ب: المكاعمة، والمثبت من أ.

(٨) في ب: المكامعة، والمثبت من أ.

(٩) أخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وفي «الكبرى»(٩٣٦٦)، وأحمد =

وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ عانق جعفر بن أبي طالب، وقبَّل بين عينيه حين قدم من الحبشة يوم فتح خيبر.

مسألة: ويجوز بيع أراضي مكة عند أبي يوسف لأنها مملوكة [لهم][1] كالأبنية، وعن أبي حنيفة في رواية ابن زياد عنه كذلك، وقال في «الجامع الصغير»: يكره؛ لأنها عتيقة فلا تباع، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

=(١٧٢٤٧)، والدارمي (٢٦٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩١٦) من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه.

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

باب [قول][1] محمد على خلاف قول صاحبيه

كتاب الطهارة

مسألة: الماء المستعمل طاهر غير [مطهر][2] عند محمد، وطاهر ومطهر إن استعمله طاهر عند زفر، وإن استعمله محدث، أو جنب فكما قال محمد، وللشافعي قولان: قول كقول محمد، وقول كقول زفر، ودليلهم على الطهارة ما روي أنَّ بلالًا أدخل على النبي عليه السلام وضوءًا فتوضأ به، ثم أخرجه بلال ليريقه، [فتبادرت][3] إليه الصحابة فأخذوه، ومسحوا به وجوههم[4]، فلولا علمهم بطهارته لَمَا فعلوا ذلك، وهو نجس [عند أبي حنيفة نجاسة غليظة][5] في رواية ابن زياد عنه، وفي رواية أبي يوسف: هو نجس حقيقة.

ودليلهما على النجاسة: قول النبي عليه السلام: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة**»[6]؛ ولأنَّه أزيل به مانع من جواز الصلاة فأشبه غسل النجاسة الحقيقة.

وأمَّا ما رووه فيما استعملناه إنما يفسد لإزالته الذنوب، [ورسول الله

---

(١) في ب: ما قاله، والمثبت من أ.

(٢) في ب: طهور، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فتبادر، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٣) من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح...».

(٥) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ][1] غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

مسألة: بول ما يؤكل لحمه -وهو الإبل والبقر والغنم- نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما لقوله عليه السلام: **«استنزهوا من البول»**[2] من غير فصل.

وقال محمد رحمه الله: طاهر؛ **لأنَّ النبي ﷺ أمر عرنة بشرب ألبان الإبل وأبوالها حين استوخموا[3] المدينة**[4].

وقلنا: الرواية الصحيحة [ذكر] «الألبان» وحده[5]، أو كان أمره بذلك

---

(١) في ب: وكان النبي عليه السلام، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجة: «**أكثر عذاب القبر من البول**»، وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل، وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيىٰ القتات وفيه لين، ولفظه: «**إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه**».

وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين: «**أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**».

وعن أنس رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه، وصحح إرساله، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ، وقال أبو حاتم: رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح إرساله، وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار، ولفظه: سألنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: «**إذا مسكم شيء فاغسلوه، فإني أظن أن منه عذاب القبر**»، وإسناده حسن.

وقال سعيد بن منصور: ثنا خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول**»، رواته ثقات مع إرساله.

«تلخيص الحبير» (١/ ١٠٦).

(٣) قال الفتني: استوخموا المدينة، أي استثقلوها. «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) ورد ذكر الأبوال مع الألبان في الصحيحين، فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين: **قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها**... الحديث، وقد تقدم تخريجه.

لمعرفة تحقق الشفاء لهم به، ويجوز ذلك كما في تناول الميتة عند المخمصة.

مسألة: وغسل النجاسات الحقيقية بالمائعات طاهرة وهي الخل والعصير واللبن ونحوها يجوز، ويطهر به الثوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّه مائع طاهر يزيل النجاسة الحقيقية، حتىٰ لو كان [متلونًا] (١) خرج من الثالثة ولا أثر به فأشبه الماء.

وقال محمد: لا يزيل النجاسة الحقيقية؛ لأنَّه لا تزول به النجاسة الحكمية.

وقلنا: [لم يعتمد] (٢) لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]، أمَّا ههنا عليه الإزالة وقد حصلت.

مسألة: **وقال محمد**: يرسل المصلي يديه في حالة الثناء والقنوت، وفي تكبيرات [صلاة العيد] (٣)، وفي صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بحالة القراءة؛ فلا توضع فيها [اليمنىٰ] (٤) علىٰ اليسرىٰ قياسًا علىٰ حالة القعود والركوع والسجود.

وقالا: توضع فيها [لأنَّ قيامه] (٥) ممتد فيضع فيها كحالة القراءة [ق/ ١٠٨أ].

مسألة: وإذا باشر الرجل امرأته مباشرة فاحشة، وانتشر لها وليس بينهما ثوب وتماس الفرجان؛ لم ينتقض عند محمد وضوؤه إذا لم ير بللًا، ولم يلزمه

---

(١) في ب: متلوثا، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ثمة تقيد، والمثبت من أ.

(٣) في ب: صلاتي العيدين، والمثبت من أ.

(٤) في ب: اليمين، والمثبت من أ.

(٥) في ب: لأنه قيام، والمثبت من أ.

وضوء؛ لقوله عليه السلام: «**لا وضوء إلا من حدث**»[1].

قلنا: هو حدث؛ لأنَّه وجد منه أقصىٰ ما يكون في استجلاب المذي، فصار كأنه خرج كالتقاء الختانين، لما كان أقصىٰ ما يكون في استجلاب المني صار كأنه خرج؛ ولزمه الغسل.

مسألة: وإذا وجب نزح عشرين دلوًا من البئر لوقوع الفأرة فيها، وكانت الدلو الأخير في هذا البئر لم يحكم بطهارة البئر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لبقاء الاتصال بالتقاطر، فكأنها بعد في الماء،

وقال محمد: يحكم بطهارة البئر لمزايلة النجس الطاهر، فكأنها تجنب عن رأس البئر واقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد جائز صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الاستحسان؛ لأنَّ النبي عليه السلام صلَّىٰ آخر صلاته قاعدًا، وأصحابه خلفه قيام؛ ولأنَّ القعود خلف عن القيام، والتيمم خلف عن الوضوء، فيقوم مقامه فيجوز معه الاقتداء، كاقتداء الغاسل بمن مسح علىٰ الخفين، وبمن مسح علىٰ الجبائر.

وقال محمد: لا يجوز وهو قياس، لأنَّه اقتداء كامل الحال بناقص الحال؛ فلا يصح كاقتداء اللابس بالعاري، والقاعد بالمومئ، والقارئ بالأمي.

قلنا: لا خلف ثمَّ، ولا بناء علىٰ العدم.

مسألة: وإذا تذكر فائتة في وقته بطلت فرضية هذه الصلاة، وبقيت نفلًا [عنده أبي حنيفة وأبي يوسف][2]؛ لأنَّ المفترض ينافي صفة الفرضية دون أصل الصلاة، فلا يبطل أصل الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٤) عن علقمة من قوله موقوفا عليه.

(٢) في أ: عندهما، والمثبت من ب.

وقال محمد: تبطل للصلاة أصلًا؛ لأنَّ هذه الصفة قائمة بهذه الصلاة، فمن ضرورة بطلانها بطلان أصلها.

قلنا: لمَّا جاز وجود أصلها بدونها لم يكن من ضرورة عدمها عدمه، وعلىٰ هذا إذا طلعت الشمس وهو في الفجر بطلت فرضية الفجر دون أصل الصلاة عندهما خلافًا له.

مسألة: وإذا صلىٰ أربع ركعات تطوعًا، وقرأ في [إحدىٰ][(١)] الأوليين وإحدىٰ الأخريين فعليه عند محمد قضاء ركعتين، وعندهما قضاء الأربع، وقد بينا الحجج في باب أبي يوسف في مسألة ترك القراءة في الأربع كلها.

مسألة: وإذا تطوع بأربع ركعات ولم يقعد علىٰ رأس الثانية [فسدت][(٢)] عند محمد وزفر، وهو [القياس][(٣)]؛ لأنَّ كل شفع من التطوع صلاة علىٰ حدة، والقعدة في كل صلاة فرض، وترك الفرض مفسد كما في الفجر.

وقالا: لا تفسد -وهو [الاستحسان][(٤)]- لأنَّ الأربع كلها صلاة واحدة أديت بتحريمة واحدة، فكان القعود فرضًا في آخرها لا غير، كما في الظهر ونحوها.

مسألة: ومن صلىٰ فرض الفجر في الوقت ولم يصل سنة الفجر حتىٰ طلعت الشمس لم يقضها [عندهما][(٥)]؛ لأنها سنة فاتت عن وقتها فلا تقضىٰ كسائر السنن.

---

(١) في ب: أحد، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فسد، والمثبت من أ.
(٣) في ب: قياس، والمثبت من أ.
(٤) في ب: استحسان، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

وقال محمد: أحب إليَّ أن [يقضيهما][1] إذا [طلعت الشمس وارتفعت][2]، لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من فاتته ركعتا الفجر فليقضهما**»[3].

قلنا: أراد به إذا [فاتتا][4] مع الفرض، لأنها تبع لها، وما [صلاهما][5] النبي ﷺ إلا مع الفجر أداءً وقضاءً، أمَّا الأداء ففي عموم الأوقات، وأمَّا القضاء ففي ليلة التعريس.

مسألة: والقراءة في الركعتين في غير الفجر سواء؛ لأنهما يستويان في استحقاق القراءة، فيستويان في قدر القراءة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يطيل القراءة في الأولىٰ؛ لحديث أبي قتادة **أنَّ النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولىٰ علىٰ غيرها في الصلوات كلها**[6].

---

(١) في ب: يقضيها، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ارتفعت الشمس، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١٠١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤٣٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وقد روي عن ابن عمر أنه فعله.
والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم.
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال: ولا نعلم أحدا روىٰ هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا، إلا عمرو بن عاصم الكلابي.
والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٤) في ب: فاتت، والمثبت من أ.

(٥) في ب: صلاها، والمثبت من أ.

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

قلنا: إن كان يطيلها بثناء الافتتاح والتعوذ والتسمية، وفي الفجر يطيل بالإجماع إعانة للناس علىٰ إدراك الجماعة فإنَّه وقت نوم وغفلة.

مسألة: وسلام من عليه سجود السهو يخرجه عن الصلاة خروجًا موقوفًا، إن عاد إلىٰ السجود عاد إلىٰ حرمة الصلاة، وإلا فلا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتىٰ لا يصح اقتداء غيره به في هذه الحالة إذا لم يعد، ولا يتقلب فرضه أربعًا بنية الإقامة، ولا ينتقض وضوؤه بالقهقهة، لأنَّ السلام محلل، لكنه [ق/ ١٠٧ ب] يحتاج إلىٰ الجبر، وذاك يكون في محل النقض، فإذا سجد عاد إليها لهذه الحاجة.

وقال محمد وزفر: لا يخرجه عنها، لأنَّه لو أخرجه لم يعد إليها إلا بتحريمه.

قلنا: قد أخرجه عنها لكن له حق العود إليها.

مسألة: وسلام الإمام في آخر الصلاة يخرج المقتدي [ق/ ١٠٩أ] عن الصلاة عند محمد؛ لأنَّه أخرج الأصل -وهو الإمام- فيخرج التبع- وهو المقتدي- كالحدث العمد والقهقهة.

وقالا: لا يخرجه؛ لأنَّ سلامه يوجب تمام صلاته، وتمام صلاته لا توجب تمام صلاة المقتدي، بدليل أنَّه لو كان خلفه مسبوق كان له أن يتم صلاته ثم يخرج، بخلاف ما استشهد به، لأنَّه قاطع فيقطع ذلك القدر من صلاة المقتدي.

مسألة: وإذا كان معه في السفر ثوب كله نجس فإنه يصلي فيه قائمًا بركوع وسجود عند محمد، ولا يصلي عاريًا بالإيماء؛ لأنَّ في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو إزالة النجاسة، وفي الصلاة عاريًا ترك ستر العورة والقيام والركوع

والسجود، وترك فرض واحد أولىٰ من ترك فرائض كثيرة.

وقالا: إن شاء صلىٰ فيه قائمًا وراكعًا وساجدًا، وإن شاء صلىٰ عاريًا بالإيماء؛ لأنَّه ابتلي ببليتين فيختار أيهما شاء، كالعاري الذي لا يجد ثوبًا، يتخير بين أن يستر فيصلي بإيماء، وبين أن ينكشف فيتم القيام والركوع والسجود.

مسألة: والفيل نجس العين [عند محمد] (١)، فلا يجوز بيع عظمه عنده، ولا الانتفاع بشيء منه اعتبارًا بالخنزير.

وعندهما: ليس كذلك، وينتفع بعظمه ويباع اعتبارًا بسائر السباع.

مسألة: وإذا كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة به خارج المسجد والإمام سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ويبني عليها، فخرج من المسجد واستخلف رجلًا ممن كان في هذه الصفوف جاز عند محمد؛ لأنَّ هذا الصف أخذ حكم المسجد حتىٰ صح اقتداؤهم به؛ فصار كاستخلاف من في المسجد.

[وقالا] (٢): فسدت صلاة الكل، لأنَّ المسجد جعل مكانًا واحدًا حكمًا، فما دام في المسجد فكأنَّه في موضع الإمامة، فإذا خرج منه لم يبق في موضع الإمامة، فلم يكن له الاستخلاف، فإذا فعله فسدت صلاته، وصلاتهم فسدت بخروجه عن المسجد لخلو مكان إمامهم عنه، وأمَّا جواز اقتدائهم به فليس ذلك لاتحاد المكان، بل لعدم الحائل.

مسألة: والمسافر إذا صلىٰ الظهر ركعتين ولم يقرأ فيهما، ثم نوىٰ الإقامة

---

(١) في ب: عنده، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمثبت من أ.

[فعندهما](١) : يصير فرضه أربعًا، ويقرأ في الأخريين، وتجوز صلاته.

وقال محمد: فسدت صلاته.

وقالا: يجوز بالقراءة في الأخريين، وهي مسألة بقاء التحريمة بعد [فساد](٢) الأفعال بترك القراءة، وقد مرت في باب أبي يوسف.

مسألة: والمقتدي إذا قرأ آية السجدة وسمعها الإمام والقوم لم يسجدوا في الصلاة؛ لئلا يصير الأصل تبعًا، والتبع أصلًا، وبعد الفراغ لا يسجدون أيضًا [عندهما](٣)، لأنها كانت صلاتيَّة فلا تؤدئ خارجها، ولأنَّ المقتدي محجور عن القراءة؛ لكونه موليًا عليه، وتصرف المحجور ساقط العبرة.

وعند محمد: يسجدون إذا فرغوا؛ لأنَّ السبب قد تحقق -وهو السماع- ولأنَّ المقتدي قد قرأ، وإن كان منهيًّا عن ذلك فيلزم السجدة بقراءته كالحائض.

قلنا: الفرق بينهما أنَّ [المنهي](٤) دليل الكون، والحجر مسقط العبرة؛ فيصير كأن لم يقرأ.

مسألة: والمرأة إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر؛ فالنفاس من الأول [عندهما](٥)؛ لأنَّه من خروج النفس وهو الولد، أو خروج الدم، لأنَّ النفس هو الدم، أو من تنفس الرحم وقد [حصل](٦) كل ذلك بالولد الأول؛ لأنَّ الولد قد خرج، والدم قد سال، والرحم قد تنفس.

---

(١) في ب: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٢) في ب: إفساد، والمثبت من أ.
(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: النهي، والمثبت من أ.
(٥) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٦) في ب: وجد، والمثبت من أ.

وقال محمد وزفر: [عليها][1] النفاس من الولد الأخير؛ لأنَّ المرأة الحامل ما بقي في بطنها ولد، والحامل لا نفاس لها، لأنها لا حيض لها، ولأنَّ العدة تنقضي بالولد الأخير، فكذا النفاس يكون منه؛ لأنهما حكمان معلقان بالولادة.

قلنا: إنما لا تحيض الحامل لانسداد فم الرحم وقد انفتح [الرحم][2] بالولد الأول فيتحقق النفاس، وأما انقضاء العدة، فإنَّه تعلق بوضع الحمل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] والحمل اسم للكل، والحيض لا يبدأ بالطهر، ولا يختم به [عنده][3] وإن تقدم علىٰ الأول دم وتأخر عن الآخر دم؛ لأنَّ هذين الدمين المحيطين ليسا بحيض، فلا يجوز جعل الطهر بما ليس بحيض حيضًا.

وقالا: يجوز ذلك؛ لأنَّ هذا الطهر فاسد، والطهر الفاسد كالدم الفاسد هو طهر [ق/١٠٨ب] فصار دمًا حكمًا، وهو كالدم حقيقة فجازت البداية والختم به.

مسألة: وإذا تخلل الطهر بين دمين فعند محمد إن كان [الطهر][4] أقل [ق/١١٠أ] من ثلاثة أيام لم يفصل بحال؛ لأنَّه قليل، فإذا كان ثلاثة أيام إن كان أقل من الدمين لم يفصل؛ لأنَّه صار معلومًا بهما، وكذلك إذا كان مثلهما؛ لأنَّ الدم سبب الحظر، والطهر سبب الإباحة، فإذا اجتمعا غلب الحظر الإباحة، وإن زاد الطهر عليهما فصل؛ لأنَّه غالب، ثم جعل الممكن من الدمين حيضًا، فإن أمكنا، فأسبقهما هو الحيض، لأنَّه أسرعهما إمكانًا.

وقالا: لا يفصل الثلاث إذا أحاط بها دمان لِمَا قلنا: إنَّه فاسد وهو كالدم،

---

(١) زيادة من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عند محمد، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

وفي هذه المسألة ستة أقاويل فسرناها في كتاب حصائل المسائل، وهذه النسخة لا تحتمل أكثر من هذا.

مسألة: وإذا كان يصلي الجمعة فتذكر أنه لم يصلِ الفجر، فإن علم أنَّه يدرك شيئًا من الجمعة [إذا] [(١)] اشتغل بقضاء الفجر بدأ بالفجر بالإجماع، لإمكان الجمع، ولو علم خروج الوقت مضىٰ فيها بالإجماع للتيقن بفوات فرض الوقت، ولو علم أنَّه يفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر في الوقت مضىٰ في الجمعة عند محمد؛ لأنَّ الجمعة وهيٰ فرض الوقت تفوته.

وعندهما: يبدأ بالفجر؛ لأنَّ فرض الوقت في الأصل هو الظهر وهي لا تفوته.

مسألة: ومن أدرك الإمام في الجمعة في القعدة الأخيرة فعند محمد يصلي أربعًا ويقعد في الثانية، ويقرأ في الكل؛ لقول النبي عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها**» [(٢)]، ومن أدركهم قعودًا صلىٰ أربعًا.

[وقالا] [(٣)]: يقضي ركعتين، لقول النبي عليه السلام: «**وما فاتكم فاقضوا**» [(٤)]، وقد فاته ركعتان، وهو حديث مشهور وما رواه غريب فيرد، أو تأويله: ومن أدركهم قعودًا بعد السلام توفيقًا بين الحديثين، وقول زفر كقول محمد: أنَّه يصلي أربعًا، لكنه يقول لا يبطلها ترك القعود [الأول] [(٥)]، ولا يفترض عليه القراءة في الأربع كلها؛ لأنَّه كالظهر.

---

(١) في ب: لو، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في ب: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**».

(٥) في ب: للأولىٰ، والمثبت من أ.

ومحمد يقول: ما رواه أبو حنيفة وأبو يوسف يدل علىٰ فرضية الركعتين، وما رويناه يدل علىٰ فرضية الأربع، فيجمع بين الكل احتياطًا.

مسألة: ويجوز إقامة الجمعة بمنىٰ [عندهما] (١) أيام الموسم؛ لأنها أبنية، ويجتمع فيها مرافق الدين والدنيا فتتمصر وتصير كمكة.

وقال محمد وزفر: لا يجوز؛ لأنها ليست بمصر جامع فصارت كعرفات.

قلنا: لا بناء بعرفات [فلا] (٢) يتمصر بالإجماع، وفي منىٰ سكك فصارت باجتماع المرافق مصرًا، وإنما يجوز ذلك للخليفة وأمير الحجاز، وأمير مكة لعموم الولاية، وأمَّا أمير الموسم فإن كان مقيمًا جاز؛ لأنَّه من أهل الجمعة، وإن كان مسافرًا لم يجز؛ لأنَّه ليس من أهلها.

مسألة: وإذا غسل الميت وكفن، وقد بقي علىٰ جسده عضو لم يغسل نزع وغسل؛ لأنَّ الغسل لم يتم، فكأنَّه كفن قبل أن يغسل، وإن بقي أصبع أو نحوه ترك ولم ينزع [عندهما] (٣).

وقال محمد: ينزع ويغسل؛ لأنَّ الغسل لم يتم، فصار كترك عضو، ولهذا يغسل بالاتفاق قبل أن يكفن.

[وقلنا] (٤): هذا القدر مما يتوهم أنَّه كان غسل وجف، فلا ينزع بالشك، بخلاف العضو، وبخلاف ما إذا لم يكفن؛ لأنَّه حاله الغسل بعد.

مسألة: وإذا صلىٰ علىٰ جنازة بالتيمم لخوف الفوت لو اشتغل بالتوضؤ،

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فلم، والمثبت من أ.
(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: وقالا، والمثبت من أ.

ثم حضرت أخرىٰ ولم يقدر علىٰ التوضؤ، والماء قريب أعاد التيمم لها عند محمد؛ لأنَّ التيمم الأول بطل بالفراغ من الأول لزوال الضرورة وبها جاز.

وقالا: يصلي علىٰ الثانية بالتيمم الأول؛ لأنَّه قد صح فلا يزول إلا بالحدث، أو القدرة علىٰ استعمال الماء، ولم يوجد، والله أعلم. ﷺ

✿✿✿✿✿

كتاب الزكاة

مسألة: إذا كان للرجل نصاب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحول صرف الهلاك إلى العفو، وجعل كأن لم يكن [عندهما] (١)، ولم يسقط من زكاتها شيء، فإذا أصاب الأصل سقط من الزكاة بقدره؛ لأنَّ العفو تبع فيصرف الهلاك [أولًا إلى العفو] (٢)، كما في المضاربة بصرف الهلاك إلى الربح أولًا، ثم إلى رأس المال.

وعند محمد: يصرف إلى الكل، ويسقط من الزكاة بقدره؛ لأنَّ الوجوب شائع في الكل، وله شرح يطول [وهذه مسائله] (٣) في باب من «الجامع الكبير»، وهذا الكتاب لا يحتمل أكثر من هذا.

مسألة: وإذا كان له دين على مفلس مقر [فقبضه] (٤) بعد سنين فلا زكاة عليه لِمَا مضى عند محمد؛ لأنَّه كان لا يصل إليه فكان كالمجحود.

وقالا: يجب؛ لأنه إذا كان مقرًا كان الوصول إليه مأمولًا [ق/ ١١١أ] فلم يكن في معنى بخلاف [المجحود] (٥).

مسألة: والتغلبي إذا اشترى أرضًا عشرية لم يضاعف عليه العشر فيها عند محمد؛ لأنَّ الوظيفة [ق/ ١٠٩ب] الأصلية هذا، فلا يتبدل بتبدل المالك

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: إليه أولا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وهو بمسائله، والمثبت من أ.

(٤) في ب: فقضاه، والمثبت من أ.

(٥) في ب: الجحود، والمثبت من أ.

كالخراجية إذا اشتراها مسلم، وهذا لأنَّ العشر مؤنة فيها معنىٰ العبادة؛ فلا يجب علىٰ الكافر ابتداء بالشك، ولا يبطل عنه انتهاء بالشك كالخراج فهو مؤنة فيها معنىٰ العقوبة؛ فلم يجب علىٰ المسلم ابتداء بالشك، ولا تبطل عنه انتهاء بالشك.

وعندهما: يضاعف عليه العشر فيها؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه صالحهم علىٰ أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة في الأموال[١].

مسألة: وإذا كان النصاب [الدراهم][٢] أو دنانير أو كيليًا أو وزنيًا للتجارة، فأدىٰ زكاته من جنسه، لكن أجود من النصاب، أو أردأ منه، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يعتبر فيه القدر دون القيمة؛ لأنَّ الجودة ساقطة العبرة في مال الربا عند المقابلة بالجنس.

وقال زفر: تعتبر القيمة؛ لأنَّه لا ربا بين [السيد وعبده][٣].

وقال محمد: يعتبر أنفعهما للفقراء احتياطًا، وبيانه إذا أدىٰ أربعة دراهم جياد عن خمسة زيوف يجوز عند زفر وحده، أو أدَّىٰ خمسة زيوف عن خمسة جياد يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لهما، وعلىٰ هذا سائر [مسائل][٤] أموال الربا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١١٤).

(٢) في ب: دراهم، والمثبت من أ.

(٣) في ب: العبد وسيده، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الصوم

وإذا مرض في شهر رمضان كله، ثم صح بعد ذلك عشرة أيام ولم يصمها، ثم مات فعليه صوم عشرة أيام لا غير في ظاهر الرواية؛ لأنَّه لم يدرك من العدة إلا هذا القدر.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّ عليه صوم كل الشهر؛ لأنَّ هذه العشرة صالحة لقضاء العشرة الأولىٰ من [شهر] [(١)] رمضان، ولقضاء العشر الوسطىٰ، ولقضاء العشر الأخيرة فكأنَّه أدرك الكل.

مسألة: وصدقة الفطر لا تجب في مال الصبيٰ والمجنون عند محمد، لأنها قربة [فأشبه] [(٢)] الزكاة.

وقالا: يجب؛ لأنها مؤنة [فأشبه] [(٣)] النفقة بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة.

مسألة: وإذا قال: لله عليَّ أن أصوم رجبا، أو أعتكف رجبا فصام، واعتكف شهرًا قبله، أو ذكر الصلاة علىٰ هذا الوجه أجزأه عن النذر [عندهما] [(٤)]؛ لأنَّه أدَّاه بعد وجود سببه وهو النذر، فجاز كما لو نذر بالصدقة في رجب فتصدق قبله.

وعند محمد وزفر: لم يجزئ عن نذره؛ لأنها عبادة بدنية؛ فلا يجوز تقديمها

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: فأشبهت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فأشبهت، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

علىٰ وقت وجوبها، كصوم شهر رمضان بخلاف الصدقة؛ لأنها مالية فأشبهت الزكاة.

قلنا: ثمة لا سبب [وههنا][1] وجد السبب، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: وهنا، والمثبت من أ.

كتاب المناسك

مسألة: وإذا تطيب قبل الإحرام ثم أحرم وقد بقي ذلك لم يكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لقول أنس رضي الله عنه: **رأيت وبيص الطيب على مفرق رسول الله ﷺ وهو يلبي**(١)، وعن أم حبيبة أنها قالت: انتهينا إلى الروحاء والطيب يسيل من جباهنا من العرق.

وقال محمد: يكره، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، لِمَا روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه خرج من مكة فوجد رائحة الطيب فقال [عمر](٢): ممن هذا؟ فقال معاوية: مني، فقال: أنت لها -يعني مثلك يعمل هذا- فقال: يا أمير المؤمنين طيبتني أختي أم حبيبة، فقال: لترجعن ولتغسلن فرجع وغسل(٣).

وعن عثمان رضي الله عنه أنَّه أمر رجلًا فعل ذلك فغسله بالطين(٤).

قلنا: إنما أمر بذلك قطعًا لوهم الجاهل أنه فعل ذلك بعد الإحرام.

مسألة: والإهلال بحجتين أو عمرتين صحيح [عندهما](٥)، وكذا بحجة ثم بحجة، أو عمرة ثم عمرة؛ لأنَّه تحريم أفعال وإيجاب أفعال، والجمع بين الإيجابات والتحريمات صحيح؛ للأداء في [الأوقات](٦) كالنذر بها، وعند محمد والشافعي: لا يصح؛ لأنَّ الشروع للأداء، ولا يمكنه أداؤهما جملة، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرجه مالك (٧٢١) وأحمد (٢٦٨٠٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٧).

(٥) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٦) في ب: أوقات، والمثبت من أ.

ترتيب أفعال إحداهما علىٰ الأخرىٰ، لأنَّه غير مشروع فلم يصح.

مسألة: وإذا قص المحرم خمسة أظافير من يدين، [أو رجلين] (١) أو يد ورجل، أو زاد علىٰ الخمس حتىٰ قصَّ من كل واحدة أربعًا فعند محمد: عليه دم؛ لأنَّه ربع أو زيادة؛ فصار كقص أصابع يد واحدة، أو رجل واحدة.

وعندهما: عليه صدقة؛ لأنَّه لا يترفق به ولا يتزين إذا كان علىٰ هذا الوجه بخلاف يد واحدة، أو رجل واحدة.

ولو قص أظافير يد واحدة ولم يكفر [ق/ ١١٢أ] عن ذلك حتىٰ قص أظافير يد أخرىٰ أو فعل هذا في يد ورجل، أو رجلين في مجلسين، **فعند محمد**: عليه دم واحد؛ لأنَّ الجنس واحد [فكان] (٢) كترك الجمار في أيام، والإفطار في رمضان متعمدًا.

وقالا: عليه دمان، لأنهما جنايتان مختلفتان حقيقة وحكمًا، فيلزمه دمان؛ كقتل صيد ثم صيد، أمَّا الحقيقة فظاهرة، وأمَّا الحكم فلأنَّ الجنس قد اختلف بخلاف الجمار؛ لأنَّ كلها واجب واحد وهو [رمي] (٣)، ولأنَّ هذا كله جنس واحد من وجه[ق/ ١١٠ب]؛ لأنَّ كله نقص بمرة غالبًا [ومختلف] (٤) من وجه، لأنها في مجال، فإذا اتحد المجلس جعل واحدًا حكمًا، وإن تبدل جعل جنايات، ولم يتداخل؛ لأنَّه لا يندرئ بالشبهات، ولهذا يجب علىٰ الناسي والمخطئ والمكره بخلاف [كفارة] (٥) الإفطار؛ لأنها تندرئ بالشبهات

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فصار، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الرمي، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وتختلف، والمثبت من أ.

(٥) في أ: الكفارة، والمثبت من ب.

فتداخلت.

مسألة: والمحرم إذا قتل صيدًا مأكول اللحم [فعندهما][1] يقومه عدلان لهما بصر في المكان الذي قتله فيه، ثم [القاتل بعد ذلك بالخيار][2]، فإن بلغت قيمته هديًا [فاشترى][3] هديًا فذبحه في الحرم، وتصدق به على فقير أو فقراء موضع من أي [موضع][4] كانوا، وإن شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل فقير بنصف صاع إن شاء، وإن شاء صام مكان كل صاع يومًا، فإن فضل مد إن شاء تصدق به، وإن شاء صام يومًا.

وقال محمد والشافعي: الخيار فيه إلى الحكمين إن شاءا حكما بالهدي، وإن شاءا بالطعام، وإن شاءا بالصيام، فإن حكما بالهدي، أوجبا مثله من النعم الأهلي في حمار الوحش بقرة، وفي [النعامة][5] جمل، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، أو جدي، وفي اليربوع جفرة[6]، فإن لم يكن له مثل كالحمامة والطير يشترى بقيمته هدي، وإن حكما بالطعام أو الصوم فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف؛ فصار الاختلاف في موضعين: فيمن له الخيار، وفي معنى المثل [من النعم][7].

وجه قول محمد والشافعي: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وعن عمر أنَّه أوجب المثل من النعم كما قال محمد والشافعي، وجعل

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الخيار بعد ذلك إلى القاتل، والمثبت من أ.
(٣) في ب: فإن شاء اشترى، والمثبت من أ.
(٤) في ب: مواضع، والمثبت من أ.
(٥) في ب: النعام، والمثبت من أ.
(٦) قال ابن السكيت: الجفرة التي قد انتفخ جنباها وأكلت وشربت حتى سمنت. «الكنز» (ص/ ١٩).
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.

الخيار إلىٰ الحكمين بقوله تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥] الآية، وأبو حنيفة وأبو يوسف احتجا وقالا: إنَّه حيوان مضمون بالمثل، [فكان][(١)] مضمونًا بالقيمة؛ كالحيوانات المملوكة، ودليل كونه مضمونًا بالمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والخيار إليه؛ لأنَّ الوجوب عليه ككفارة اليمين، وقوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: المقتول من النعم لا أن يكون المثل من النعم، وقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا﴾ يقرأ مرفوعًا منونًا[(٢)] أي: فعليه جزاء، ثم فسره فقال: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ومثل الحيوان قيمته؛ لأنها تماثله معنىٰ، فأمَّا حيوان آخر لا يماثله لا ذاتًا ولا معنىٰ، ويقرأ ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾ برفع الأول وخفض الثاني، أي: فعليه جزاء ما هو مثل المقتول، وجزاء مثله وجزاء عينه سواء، فأمَّا حكم المعدلين فبالقيمة لا في اختيار أحد هذه الأشياء، فإنَّه قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ بالرفع لا بالنصب، ولو دخل في حكمهما لا تنصب، وارتفاعه للعطف علىٰ قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ أي: فعليه جزاء، وعليه كفارة، وكذلك قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ﴾ بالرفع وهو دليلنا.

وحديث عمر رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ معارض بقول ابن عباس، فإنَّه قال مثل قولنا.

ومن اعتمر في أشهر الحج من أهل الآفاق لكن لم يحلق حتىٰ ألمَّ بأهله، أو كان طاف أكثر طوافه وألمَّ بأهله، ثم عاد وحج من عامه فهو متمتع [عندهما][(٣)]؛ لأنَّ إحرامه باق؛ فلم يصح إلمامه بأهله فكأنَّه بمكة.

وعند محمد: لا يكون متمتعًا، لأنَّه [أداها][(٤)] بسفرتين، وعلىٰ هذا لو

---

(١) في ب: فيكون، والمثبت من أ.

(٢) **قال ابن الجزري** رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في: (فجزاء مثل): فقرأ الكوفيون ويعقوب فجزاء - بالتنوين - مثل برفع اللام، وقرأ الباقون بغير تنوين وخفض اللام. «النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٤) في ب: أداهما، والمثبت من أ.

اعتمر في أشهر الحج ومن نيته التمتع وقد ساق الهدي لتمتعه، ثم ألمَّ بأهله قبل أن يحلق، ثم عاد وحج من عامه فهو على هذا؛ لأنَّ سوق الهدي يمنعه من التحلل.

✪✪✪✪✪

كتاب النكاح

مسألة: وإذا كان للمجنونة أب وابن فولاية تزويجها للأب عند محمد، لأنَّه أوفر شفقة، ولهذا كانت ولاية التصرف في مالها للأب.

وعند أبي حنيفة: للابن، وعن أبي يوسف في روايةٍ كذلك، وفي رواية: لهما، ويقدم الابن الأب.

واحتجا بقوله عليه السلام: «**النكاح إلى العصبات**»[(١)]؛ ولأنَّ الابن أقوى؛ ولهذا كان ميراثه أكثر، فإنَّ السدس للأب والباقي للابن، والاستدلال بالولاية في باب المال باطل بالجد مع الابن إذا اجتمعا إن تصرف [ق/ ١١٣أ] المال إلى الجد والتزويج للابن.

مسألة: والفاسق كفء للمصلحة [عند محمد رحمه الله][(٢)] إلا أن يكون فاسقًا يستخف به بأن يسكر ويدخل في السوق فيسخر به الصبيان ونحو ذلك؛ لأنَّ فسق الزوج إذا لم يسقط جاهه لم يفوت [مقاصد][(٣)] النكاح، فلا يقع به التعيير.

وقال أبو حنيفة: لا يكون كفؤًا.

وقال أبو يوسف: إن كان فاسقًا معلنًا فكذلك، وإن كان مستترًا كان كفؤًا؛ لأنَّ الديانة مقصودة في النكاح، قال النبي عليه السلام: «**تنكح المرأة لمالها وجمالها**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أجده. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٦٢).

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: مصالح، والمثبت من أ.

وحسبها ودينها»[1]، ويلحقها الشين بالفسق خصوصًا فسق المعلن.

مسألة: وإذا أبان امرأته وهي مدخول بها، ثم تزوجها في العدة، ثم أبانها قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها إكمال [ق/ ١١١ب]العدة الأولىٰ عند محمد.

وقالا: عليها استئناف العدة، ولها كمال المهر، لأنَّه تزوجها وهي في قبضه لاشتغال رحمها بمائه بما سبق من وطئه، وهو بمنزلة تجديد قبضه بابتداء فعله، وهو كمن غصب [عبدًا][2]، ثم اشتراه من مالكه أنَّ الثمن يتأكد عليه بنفس الشراء قبل تجديد قبضه.

ووجه قول محمد: أنَّ هذا طلاق قبل الدخول حقيقة، وذلك يوجب بنصف المهر، لكن يوجب إكمال العدة الأولىٰ، لأنها وجبت بالطلاق الأول، لكن لما تزوجها ثانيًا لم يظهر حكمها، فإذا أزال النكاح بالطلاق الثاني ظهر ذلك، وقال زفر وبشر: يتنصف مهرها لهذا ولا عدة عليها أصلًا؛ لأنها سقطت بالنكاح، والساقط لا يحتمل العود؛ فلا يجب ذلك بالطلاق الثاني.

مسألة: والمسلم إذا تزوج ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وزفر؛ لأنهما شاهدان في حقها لا في حقه، فكأنهما سمعا كلامها لا كلامه، وذاك لا يكفي.

[وقالا][3]: يجوز لأنَّ النكاح إنما فارق سائر العقود في اشتراط الشهادة في جانب الزوج، لأنه يتملك البضع، فأمَّا هي فإنها تتملك المال بشرط الإشهاد منه، وقد أشهد عليها من يصلح شاهدًا عليها فيكفيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في ب: عينا، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا ارتد الزوج وحرمت عليه امرأته فهي فرقة بطلاق عند محمد؛ لأنها تضاد أحكام النكاح؛ فصار كقوله: طلقتك.

وعندهما: هي فرقة بغير طلاق وهي فسخ؛ لأنَّ التطليق إبطال ملك النكاح، والردة إبطال الدين، والشرع حرم المحل بإبطال ملك النكاح لإبطال الدين.

مسألة: والحربي إذا أسلم وتحته خمس نسوة أو أكثر، أو تحته أختان يفرق بينه وبين الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن تزوجهن جملة، أو تزوج [أختين] (١) جملة وإن نكحهن علىٰ التعاقب، أو الأربع جملة ثم الخامسة بقي نكاح الأربع، وفرق بينه وبين الخامسة، وإن نكح واحدة، ثم أربعًا جاز نكاح الواحدة وحدها.

وقال محمد وزفر والشافعي: له أن يختار أربعًا منهن كيف كان؛ لِمَا روي أنَّ غيلان الديلمي أسلم وتحته عشر نسوة أسلمن، **فخيره النبي** عليه السلام **فاختار أربعًا منهن** (٢).

---

(١) في ب: الأختين، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأحمد (٤٦٠٩)، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢٧٧٩)، وأبو يعلىٰ (٥٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٢١)، وفي «الأوسط» (١٦٨٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٦٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال.

قال أبو عيسىٰ: والعمل علىٰ حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعن فيروز الديلمي أنَّه أسلم وتحته أختان فخيره النبي ﷺ فاختار إحداهما[1]، ولأنَّ أنكحتهن تقع جائزة، ثم تقع الحرمة بعارض، فيخير كما لو طلق إحداهن.

وإنما قلنا: أنَّه يقع جائزًا؛ لأنهم يعتقدون جوازه، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون، ولهما أنَّ هذه الأنكحة [تقع][2] فاسدة، لكنَّا لا نتعرض لهم لاعتقادهم ذلك، وبعد الإسلام تركوا ذلك فأشبه نكاح المحارم، وتخيير غيلان كان في [التزوج][3] بعد الفرقة.

مسألة: والمهر إذا ازداد بعد القبض زيادة متصلة لم يتنصف [عندهما][4]، وعليها رد نصف قيمة الأصل يوم قبضت؛ لأنها غير مفروضة عند العقد حقيقة وحكما، فلا يمكن تنصيف الزيادة، ولا تنصيف الأصل بدونها بخلاف ما قبل القبض.

وعند محمد: تتنصف [الكل][5]؛ لأنها قائمة بالأصل تابعة له فتنتصف بتنصيفه.

مسألة: وإذا وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في المهر المسمىٰ فعند أبي حنيفة: القول قول ورثة الزوج في القليل والكثير، ولا يحكم مهر المثل لأنَّه يسقط اعتبار مهر المثل بموت [أحد][6] الزوجين، كما في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)،، وأحمد (١٨٠٦٩)،، وابن حبان(٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٨) حديث (٨٤٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ»(١٣٨٣٦).

(٢) في ب: وقعت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: التزويج، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٦) سقط من ب، والمثبت من أ.

[مفروضة][(١)] إذا مات الزوجان لم يقض بشيء.

وعند أبي يوسف: القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مستنكر كما قاله في حالة الحياة.

وقال محمد: القول قول ورثة المرأة إذا كان مهر المثل شهد لهم، ولا يصدقون في الزيادة؛ فالحاصل أنَّ محمدًا يعتبر مهر المثل بعد موتهما، وهما يجعلان [ق/ ١١٤أ] القول قول ورثة الزوج، ولا يعتبران مهر المثل [بعد موتها][(٢)]، إلا أنَّ أبا يوسف يرد قوله في المستنكر في الحياة والموت جميعًا.

مسألة: والعبد [أو المكاتب أو المدبر][(٣)] إذا تزوج امرأة غرَّ رجل أنها حرة فولدت منه، ثم ظهر بعد ذلك أنها أمة، فالأولاد أرقاء [عندهما][(٤)]؛ لأنهم حصلوا بين رقيقين؛ فلا يمكن القول بحريتهم، بخلاف الأب الحر؛ لأنَّه طلب حريته وهو حر فأمكن اتباعه.

وقال محمد: ثبت عن الصحابة أنَّ الولد المغرور حر بالقيمة من غير فصل بين أب وأب.

قلنا: ما ثبت ذلك منهم قولًا، بل حكمًا، وكان ذلك في الأب الحر.

مسألة: والمرأة إذا وجدت زوجها مجنونًا أو مجذومًا أو أبرصًا فليس لها أن [ترد][(٥)] بهذه العيوب [عندهما][(٦)]؛ لأنَّ هذه العيوب لا تفوت الوطء

---

(١) في ب: المفروضة، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٥) في ب: ترده، والمثبت من أ.

(٦) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

[ق/١١٢ب] فكانت كالبخر[1] والدفر[2] والجرب والقروح الفاحشة.

وقال محمد والشافعي: لها الرد بها؛ لأنها عجزت عن الوصول إلىٰ حقها في الوطء من جهته؛ فلها الخيار للمطالبة بالتفريق كما في الجب[3] والعنة[4]، وهذا لأنَّه لا يمكنها التمكن منه في الجذام المنتن ولخوف العدوىٰ، قال عليه السلام: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[5].

قلنا: المجبوب والعنين عجزا عن الإمساك بالمعروف، وهذا غير عاجز لِمَا قلنا.

مسألة: وإذا خلط لبن امرأتين [وارتضع][6] به الصبي وأحدهما قليل والآخر كثير فالرضاع ثبت منهما جميعًا عند محمد وزفر؛ لأنه ارتضع لبنهما جميعا، ولا يصير القليل منهما مغلوبًا بالكثير؛ لأنَّ الجنس واحد، وقد روي عن محمد أنَّه قال: الجنس لا يغلب الجنس لكن يكثره.

---

(١) **قال الخليل**: البخر: ريح كريهة من الفم، بخر الرجل فهو أبخر وامرأة بخراء. «العين» (٤/٢٥٩).

(٢) **قال الخليل**: فدر الفحل فدورا إذا فتر عن الضراب. «العين»(٨/ ٢٦).

(٣) **قال الجوهري**: الجب: القطع، وخصي مجبوب بين الجباب، وبعير أجب بين الجبب، أي مقطوع السنام. «الصحاح»(١/ ٩٦).

(٤) **قال ابن بطال**: العنين هو الذي لا يشتهي النساء، يقال: رجل عنين بين العنينة، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، وهو فعيل بمعنىٰ مفعول، مثل: خريج، والاسم منه: العنة، وعنن الرجل من امرأته: إذا حكم عليه القاضي بذلك، أو منع عنها بالسحر، مشتق من عن الشيء: إذا اعترض، كأنه يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه، وقيل: مشتق من العنان، شبه به في لينه ورخاوته.

«النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب»(٢/ ١٤٢).

(٥) أخرجه البخاري(٥٣٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في ب: وأرضع، والمثبت من أ.

[وقالا] [١]: يثبت حكم الرضاع من ذات اللبن الأكثر، لأنَّ القليل صار مغلوبًا بالكثير، والمغلوب كالمستهلك اعتبارًا بخلط اللبن بالماء ونحو ذلك.

مسألة: وأحد الزوجين إذا مات بعد استعجال نفقة شهر أو سنة قبل مضي المدة، والنفقة قائمة، أو قد استهلكتها فالقياس أن يسترد بقدر ما بقي من المدة وهو قول محمد، لأنها تجب لأجل الاحتباس، ولم يوجد بجميع المدة، وفي الاستحسان لا يسترد وهو [قولهما] [٢] لأنها بطريق الصلة، فيتأكد بالموت وينقطع حق الرجوع كالهبة، ولو هلكت من غير استهلاك لم يسترد شيء بالإجماع، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

كتاب الطلاق

مسألة: الحامل لا تطلق ثلاثًا للسنة عند محمد وزفر، ولا تطلق للسنة إلا واحدة [قال][(١)]: بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر[(٢)] والحسن[(٣)]، ولأنَّه طهر واحد فلا يصلح للتفريق كطهر ممتدة الطهر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تطلق ثلاثًا للسنة، ويفرق بين كل [تطليقتين][(٤)] بشهر؛ لأنَّه مدة عدة كاملة، فيفصل فيها بين طلاقيها بشهر كما في الآيسة والصغيرة، بخلاف ممتدة الطهر، والحديث محمول على الأحسن، والطهر وإن كان واحدًا لكنه عدة كاملة، وفي ذوات الأقراء إباحة التفريق، لم تكن لكونها أطهارًا، بل لكون الكل عدة [واحدة][(٥)] كاملة وانقضاء العدة بها، وههنا العدة تنقضي بانقضائها، وإن كانت لا تنقضي باعتبارها، وثم أيضًا لا تنقضي باعتبار الأطهار، بل باعتبار الحيض وتنقضي بانقضاء الكل.

مسألة: والتيمم يقطع الرجعة عند محمد في التي أيامها دون العشرة قبل أن تصلي لأنَّه كالاغتسال بالماء حالة الضرورة وذاك قاطع.

وقالا: لا تقطع ما لم تصل بها، لأنها طهارة ضرورية فلا يعتبر إلا عند أداء ما لا يتأدَّىٰ إلا بالطهارة.

---

(١) في ب: قالا، والمثبت من أ.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٧).
(٤) في ب: طلقتين، والمثبت من أ.
(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: والصغيرة المتوفىٰ عنها زوجها يثبت نسب ولدها إلىٰ عشرة أشهر وعشرة أيام لانقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام بطريق [التعيين][1] فمضيها كإقرارها بانقضاء عدتها بها، ولو أقرت ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر فصاعدًا؛ لم يثبت نسب ولدها من زوجها، وجعل من علوق حادث، ولو ولدت لأقل من ذلك يثبت نسب ولدها منه لعلمنا بخطئها في إقرارها.

وعندهما: يثبت إلىٰ حولين؛ لأنَّ العلوق محتمل فصارت كالكبيرة أنَّ نسبها يثبت إلىٰ حولين إذا لم يقر بانقضاء عدتها.

مسألة: والمطلقة [بطلاقين][2] إذا تزوجت بزوج، ثم عادت إلىٰ الأول لم تحرم عليه، إلا بثلاث تطليقات [عندهما][3]، وقال محمد وزفر والشافعي [ق/ ١١٥أ]: تحرم عليها بما بقي من الطلقات الثلاث؛ لأنَّ الله تعالىٰ جعل الزوج الثاني منهيا للحرمة بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا يتصور إنهاؤها قبل ثبوتها وبعد الطلقة بالطلقتين لا تثبت الحرمة، فلا يتصور إنهاؤها.

ووجه [قولهما][4]: أنَّ النبي عليه السلام جعله محللًا؛ لقوله: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»[5]، وبعد الطلقة والطلقتين ينتقض الحل، وإن كان لا يزول، فلمَّا

---

(١) في ب: اليقين، والمثبت من أ.

(٢) في ب: طلاقين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٤) في ب: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجة (١٩٣٥)، وأحمد (٦٣٥)، والبزار (٨٢١)، وأبو يعلىٰ (٤٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٣٩٦١) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة و عقبة بن عامر و ابن عباس. =

= **قال أبو عيسى**: حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد عن عامر (هو الشعبي)، عن الحارث، عن علي وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة و ابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وقال الحافظ ابن حجر: الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن عبيد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود، وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده، عن زكريا بن عدي، عن عبد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن أبي الواصل، عنه.

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي من حديث علي، وفي إسناده مجالد وفيه ضعف، وقد صححه ابن السكن، وأعله الترمذي.

وقال: روي عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر وهو وهم، ورواه أحمد، وإسحاق، والبيهقي، والبزار، وابن أبي حاتم في العلل، والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة، وحسنه البخاري، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، وأعله أبو زرعة، وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره.

وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وقال: إنما حدثنا به الليث، عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا.

قلت: ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه من الليث: قال لي مشرح، ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف.

فائدة:

استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم، والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان، عن عمر بن نافع، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها أخ له عن غير =

كان الزوج الثاني يثبت أصل الحل بعد الزوال فلأن يثبت صفة الحل وهو الكمال، [مع قيام الأصل كان أولىٰ][(١)]، وإذا كمل صار كالابتداء فلا تحرم إلا بثلاث.

وعند بعض مشايخنا لا ينتقض الحل لكن الطلقة والطلقتان ينعقدان معتبرتين علىٰ وجه، فإذا انضمت إليها الثالثة زال الحل، وتثبت الحرمة بالكل، ثم الزوج الثاني يبطل الطلقات المتقررة المثبتة للحكم فلا يبطل عرضيتها لإثبات الحكم أو يمنع انعقادها في حق الحكم أولىٰ.

مسألة، **ولو قال لامرأته وهي أمة**: أنت طالق [ق/ ١١٣ ب] مع عتق مولاك إياك اثنتين، فأعتقها مولاها طلقت اثنتين، وله أن يراجعها؛ لأنَّه [علقها][(٢)] بالإعتاق فنزل بعده، والطلقتان في الحرة لا تحرمان.

مسألة، **ولو قال لها**: أنت طالق اثنتين إذا جاء غد، أو قال لها مولاها: أنت حرة إذا جاء غد، فجاء غد عتقت [بمجيء الغد][(٣)] وطلقت ثنتين، ولا يراجعها بالإجماع، في رواية أبي سليمان في «الجامع الصغير»؛ لأنَّ الجزاءين معلقان

=مؤامرة ليحلها لأخيه، هل يحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا علىٰ عهد النبي ﷺ».

وقال ابن حزم: ليس الحديث علىٰ عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب، وبائع، ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول، ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل علىٰ أن المعتبر الشرط، والله أعلم «تلخيص الحبير» (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

(١) في ب: والأصل قائم أولىٰ، والمثبت من أ.

(٢) في أ: علقه، والمثبت من ب.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

بمجيء الغد فيقعان معًا، ثم العتاق يلاقي الأمة، فكذا الطلاق، والطلاقان في الأمة يحرمان، وفي رواية أبي حفص: له أن يراجعها عند محمد؛ لأنَّ العتق يثبت مقارنًا للإعتاق، لأنَّه حكمه، وكذا حكم الطلاق يقارنه، والطلاقان علىٰ هذا يقعان علىٰ الحرة فلا يحرمان.

مسألة: ولو قال [لامرأته][(١)]: كلما تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها في يوم ثلاث مرات، ودخل بها في كل مرة؛ قال أبو يوسف في «الأمالي»: هي امرأته، وقد طلقت تطليقتين، وعليه مهران ونصف، وهو قياس قول أبي حنيفة أيضًا.

وقال محمد في «الرقيات»: عليه أربعة أصدقة ونصف، وبانت منه بثلاث تطليقات.

وجه قولهما: أنَّ كلمة «كلما» تصحب الأفعال وتوجب التكرار، فإذا تزوجها أولًا وجد شرط وقوع الطلاق فوقع ووجب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ثم دخل بها علىٰ شبهة؛ فوجب به مهر، ثم تزوجها ثانيًا فوجد شرط وقوع الطلاق الثاني فوقع، وهذا طلاق بعد الدخول علىٰ أصلهما؛ لأنَّ رحمها مشغولة بمائه فوجب عليه أيضا مهر تام، وهذا طلاق رجعي، فإذا دخل بها بعده صار مراجعًا لها، فلما تزوجها لم يكن نكاحًا فلم يوجد شرط [وقوع][(٢)] طلاق آخر فلم يقع [الثالث][(٣)]، بل كان الواقع طلقتين لا غير، ووجب عليه مهران ونصف بالطلاق الأول قبل الدخول، ومهر بالدخول الأول، ومهر بالنكاح الثاني.

---

(١) في ب: لامرأته، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: الثلاث، والمثبت من أ.

ووجه قول محمد: أنَّه لمَّا تزوجها أولًا وقعت طلقة لِمَا مر، ووجب نصف مهر بالطلاق قبل الدخول، وبالدخول بعده وجب مهر للشبهة، ولمَّا تزوجها ثانيًا صح، والدخول الأول ليس بدخول في هذا النكاح الثاني علىٰ أصله؛ فوقع الطلاق للشرط، وهو قبل الدخول فوجب نصف مهر آخر، ولمَّا دخل بها بعده وجب مهر آخر بالدخول، ولم يصر مراجعًا به، ولما تزوجها ثلاثًا صح وطلقت ثالثًا للشرط، وهو قبل الدخول أيضًا؛ فوجب نصف مهر، وبكل دخول مهر فصار أربعة مهور ونصف مهر.

مسألة: ولو كان قال لها: كلما تزوجتك فأنت طالق بائن، فتزوجها ثلاث مرات في يوم واحد، ودخل بها في كل مرة؛ فقد بانت بثلاث بالإجماع، ولها عند محمد أربعة مهور ونصف، كما في الفصل الأول؛ لأنَّ الدخول في العقد الأول ليس بدخول في الثاني عنده، فكان كالأول سواء.

[وعندهما] [(١)] أبي حنيفة وأبي يوسف: عليه لها خمسة مهور ونصف؛ لأنَّه لمَّا نكحها أولًا طلقت قبل الدخول ووجب نصف [المهر] [(٢)]، وبالدخول بعده وجب مهر للشبهة، وبالنكاح ثانيًا طلقت ثانيًا، وهو طلاق بعد الدخول عندهما [فوجب] [(٣)] مهر تام [ق/ ١١٦أ]، وبالدخول بعده وجب مهر آخر للشبهة، ولم يصر مراجعًا به؛ لأنَّ الطلاق بائن، وبالنكاح [ثلاثًا] [(٤)] طلقت [ثلاثًا] [(٥)]، وهو بعد الدخول حكمًا فوجب به مهر كامل، ثم بالدخول بعده مهر آخر، فصارت

(١) في ب: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٢) في ب: مهرها، والمثبت من أ.
(٣) في ب: فوجبت، والمثبت من أ.
(٤) في ب: ثالثا، والمثبت من أ.
(٥) في ب: ثالثا، والمثبت من أ.

[الطلقات] [1] ثلاثًا؛ لأنَّ النكاح ثلاث مرات والمهور خمسة ونصف، نصف بالطلاق الأول؛ لأنَّه قبل الدخول، ومهر بالطلاق الثاني ومهر بالطلاق الثالث، وثلاث مهور بالدخول حقيقة ثلاث مرات.

وقال في «الجامع الكبير»: إذا قال لامرأته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق للسنة، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يقع الطلاق الأول حين تطهر من النفاس بعد الولد الثالث، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت أخرىٰ، ثم إذا حاضت وطهرت وقعت أخرىٰ، وبانت بثلاث، لأنها لمَّا ولدت الولد الأول فقد وجد الشرط، لكنها صارت نفساء للحال؛ لأنَّ النفاس عندهما من الولد الأول، والنفاس ليس بوقت السنة فتأخر الطلاق الأول إلىٰ أن طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث، وتأخر الثاني إلىٰ طهر آخر، والثالث إلىٰ طهر آخر.

وقال محمد وزفر: إذا ولدت الأول طلقت واحدة [ق/ ١١٤ب] لوجود الشرط لعدم النفاس؛ لأنَّ النفاس عندهما من الولد الأخير فوجد وقت السنة فيقع واحدة.

مسألة: وإذا ولدت الولد الثاني لا يقع شيء عندهما، وإن كان شرط الطلاق قد وجد وهي طاهرة لعدم النفاس، إلا أنَّ الحامل عندهما لا تطلق للسنة إلا مرة، وقد طلقت مرة، ولمَّا ولدت الثالث انقضت عدتها فلم يقع آخر، فإن نكحها بعد ذلك طلقت أخرىٰ؛ لوجود وقت السنة بالكلام الثاني، الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الولد الثاني، ثم لا يقع شيء؛ لأنَّ الكلام الثالث الذي صار كالملفوظ به عند ولادة الولد الثالث صادف حال انقضاء العدة؛ فلم

---

(١) في ب: طلقات، والمثبت من أ.

يقع الطلاق عند وجود وقت السنة بعد ذلك.

مسألة: ولو قال لها: أنت طالق واحدة أو لا شيء فهي واحدة عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يقع شيء، وهو قول أبي حنيفة، وفي «الجامع الصغير»[(١)] قال: إذا قال أنت طالق واحدة أو لا، لم يقع شيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويقع واحدة عند محمد.

وجه قولهما: أنَّه أدخل الشك في الواقع وغير الواقع فلا يقع، كما لو قال: أنت طالق أو لا، أو قال: أنت طالق أو غير طالق، وهذا لأنَّ العدد إذا ذكر فالواقع هو العدد حتىٰ لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا طلقت ثلاثًا، ولولا أنَّ الواقع هو العدد للغي ذلك حيث بانت بقوله: أنت طالق.

ووجه قول محمد: أنَّه أدخل الشك في قوله: واحدة أو لا شيء؛ فبطل الكلام، وبقي قوله: أنت طالق؛ كما لو قال: هذه طالق، وهذه أو هذه، فلما [أوقع][(٢)] الشك في الأخريين طلقت الأولىٰ؛ لأنَّه لا شك فيها.

ولو قال: أنت طالق ثلاثا أو لا شيء، فهو علىٰ هذا الاختلاف.

مسألة: ولو طلقها طلاقًا رجعيًّا، ثم قال: جعلت ذلك [الثلاث][(٣)] بائنًا لم يصر كذلك عند محمد؛ لأنَّ الشرع جعل عمله في الإبانة بعد مضي المدة، فلا يملك تغيير هذا الحكم.

وعندهما: يصير بائنًا؛ لأنَّه يملك جعله بائنًا بشرط البدل؛ فدل أنَّه داخل في ولايته فيصح إلحاق هذا الوصف به.

---

(١) «الجامع الصغير» (ص/ ١٩٤).

(٢) في ب: وقع، والمثبت من أ.

(٣) في ب: الطلاق، والمثبت من أ.

والصحيح إذا علق طلقات امرأته بفعلها، وهو فعل لابد لها منه كالصلاة والصوم [والتكلم مع] (١) الأب والأقارب، وطلب الحقوق من الخصوم، والأكل والشرب والقيام والقعود والتنفس، [ففعل] (٢) ذلك في مرضه فهو فارٌّ [وترث منه] (٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها مضطرة إلىٰ هذا الفعل من جهته، فانتقل فعلها إليه؛ كأنه هو الذي فعل، وصار كالتعليق بفعل نفسه؛ لأنَّ معناه لتبطلن إرثك، أو لتموتن جوعًا في الأكل والشرب، أو لتأثمن في ترك الفرائض، ولذلك ضمن الشاهدان بالرجوع، وإن كان الإبطال من القاضي؛ لأنَّه كالمحمول عليه من جهتهما فنسب الإبطال إليها.

وقال محمد: لا ترث؛ لأنَّه لم يبطل حقها في مرض موته.

مسألة، **ولو قال:** إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق، فقالت: أحبك وهي كاذبة لم تطلق عند محمد؛ لأنَّه لمَّا علق ذلك بالقلب تعلق بحقيقة [القلب] (٤).

وقالا: تطلق إذا أخبرت، وإن كذبت؛ لأنَّ المحبة لا تكون إلا بالقلب [ق/١١٧أ]، وكان ذكره والسكوت عنه سواء، ولو سكت عنه لم يتعلق بحقيقة الحب؛ لأنَّه لا يوقف عليه، بل بالسبب الظاهر الدال عليه وهو الإخبار.

مسألة، ولو قال لامرأته: والله لا أقربك في ثلاثة مجالس فهي: ثلاثة أيمان وثلاثة إيلاءات إن قربها فعليه ثلاث كفارات، وإن لم يقربها حتىٰ مضت المدة بانت بثلاث تطليقات [بالإجماع] (٥)، فإن كانت في مجلس واحد وأراد به

---

(١) في ب: وكلام، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ففعلت، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وترثه، والمثبت من أ.

(٤) في ب: الحب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من ب، والمثبت من أ.

التكرار فاليمين واحدة والإيلاء واحد، وإن لم ينو شيئًا أو أراد به التغليظ والتشديد -أي: الابتداء لا التكرار- [فالأيمان] [١] ثلاثة بالإجماع، والإيلاء واحد استحسانًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي القياس ثلاثة وهو قول محمد وزفر؛ لأنَّ اليمين حصلت في ثلاثة أوقات ثلاث مرات، فصار كاختلاف المجلس، وهذا لأنَّ مدة اليمين الأولىٰ تنقضي قبل انقضاء الثانية والثالثة، وحكم الثانية مع الثالثة كذلك.

ووجه الاستحسان: أنَّ الطلاق في الإيلاء لا يقع بعدد اليمين، وإنما يقع بترك الفيء، فإن ترك فيئًا واحدًا فالطلاق واحد، وإن تعدد الترك تعدد الطلاق، ألا ترىٰ أنَّه لو قال لها: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، [قالها] [٢] ثلاثًا فجاء الغد، ثم مضت المدة من غير فيء وقعت طلقة واحدة، وعليه ثلاث كفارات، وههنا [ق/ ١١٥ب] الفيء واحد؛ لأنَّ المجلس واحد يجمع الكلمات؛ فصار كمسألة الغد، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: فأيمان، والمثبت من أ.
(٢) في ب: قال لها، والمثبت من أ.

كتاب العتاق

مسألة: رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما، فدخل ثالث فقال: أحدكما حر وذلك في الصحة، ومات من غير بيان عتق من الخارج نصفه، ومن الثابت ثلاثة أرباعه، ومن الداخل نصفه [عندهما] (١).

وقال محمد: يعتق من الداخل ربعه.

قالا: اللفظ الأول بين الخارج والثابت فانقسم عليهما نصفين، واللفظ الثاني بين [الثابت والداخل] (٢) فانقسم عليهما نصفين، إلا أن النصف لاقىٰ الثابت ونصفه حر ونصفه رقيق، فما لاقىٰ الحرية بطل، وما لاقىٰ الرق صح، فينتصف [فصار] (٣) ربعًا مع نصفه وهو ثلاثة أرباع.

ومحمد يقول: اللفظ الأول صحيح بكل حال فيعتق من كل واحد منهما نصفه، واللفظة الثاني يصح في حال دون حال، فينتصف فيقسم هذا النصف عليهما، فيصيب كل واحد منهما ربع.

وإنما قلنا: إنَّ اللفظ الأول صحيح بكلٍ؛ لأنَّه بين عبدين، وأمَّا الثاني فإن عني بالأول الثابت فقد لغىٰ [قوله] (٤) الثاني؛ لأنَّه جمع بين الحر والعبد في قوله [أي اثنان] (٥) أحدكما حر فيلغوا، وإن عني الخارج يصح؛ لأنَّه جمع بين

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فيصير، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

عبدين.

قلنا: [لا] [(١)] بل اللفظان صحيحان؛ لأنَّ الأول لم ينزل في العتق؛ ولهذا يؤمن بالبيان مادام حيًّا.

فإن كان الكلامان في المرض ولا يخرج ذلك من الثلث قسم الثلث بينهم على قدر وصيتهم، ووصية الخارج عندهما نصف رقبة ووصية الثابت ثلاثة أرباعها، ووصية الداخل نصفها، فاجعل كل رقبة على أربعة [أسهم] [(٢)] فيضرب الخارج بسهمين، وكذا الداخل، ويضرب الثابت بثلاثة، فجملته سبعة، فهذا ثلث المال، وثلثاه أربعة عشر، وجميع المال أحد وعشرون، كل عبد سبعة؛ فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة، وكذا الداخل ويعتق من الثابت ثلثه، ويسعى في أربعة، ويصير نصيب الورثة أربعة عشر.

وعند محمد: الخارج يضرب بسهمين، والثابت بثلاثة أسهم والداخل بسهم، فجملته ستة، والثلثان اثني عشر، والجميع ثمانية عشر، وكل عبد ستة، يعتق من الخارج سهمان من ستة، ومن الثابت ثلاثة من ستة، ومن الداخل سهم من ستة، ويسعون في الباقي فتكون سهام الوصايا ستة، ونصيب الورثة اثني عشر.

مسألة: أمة بين اثنين أقر أحدهما أنها ولدت من الآخر وأنكره الآخر، فهي أم ولد له موقوفة تخدم المُنكِر يومًا، وترفع الخدمة عنها يومًا، ولا سبيل للمقر عليها، ونصف كسبها للمنكر، ونصفه موقوف ونفقتها في كسبها، فإن لم تكن [مكتسبة] [(٣)] فنصفها على المنكر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

وقال محمد -وهو قول أبي يوسف الأول: أنها تسعىٰ للمنكر في نصف قيمتها، فالأظهر مالكها في النصف، واشتبه في النصف؛ لأنَّ المقر يقول: صارت كلها أم ولد، والمنكر [ق/١١٨أ] يقول: لا بل نصفها لي، فالنصف الذي ظهر مالكها تخدمه يومًا، والنصف الآخر ترفع عنها الخدمة، ولا يمكن إيجاب السعاية في النصف للمنكر؛ لأنَّ المنكر يزعم أنَّه لم يثبت فيها حرية ولا حق حرمة إلا [أنه] [1] امتنع بيعها لاعتراف الشاهد أنها أم ولد فنفذ إقراره، وترفع الخدمة يومًا؛ لأنَّ الشاهد أسقط حقه في هذا النصف، وزعم أنَّه لشريكه، وشريكه منكر.

ووجه قول محمد: أنَّ الشاهد أفسد نصيب الشريك، وتعذر التضمين فوجب السعاية، كما لو أعتقه وهو معسر فإذا أدت عتقت؛ لأنَّ من زعم الشاهد أنها أم ولد الآخر، وإذا أعتق بعضها عتقت كلها ولا ضمان ولا سعاية في نصيب الشاهد؛ لأنَّه يدعي علىٰ الشريك ضمان الاستيلاد، وهو علىٰ المستولد معسرًا كان أم موسرًا، ولم يصدق عليه.

مسألة: ولو قال لعبده: أنت حر علىٰ أن تخدمني سنة فقبل، عتق وعليه الخدمة، فإن فاتت الخدمة بموت المولىٰ فعلىٰ العبد قيمة نفسه، فإن كان خدم المولىٰ نصف سنة فعليه نصف قيمة نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: عليه قيمة خدمته، وإن مات العبد وترك مالًا فالرجوع في ماله علىٰ هذا.

وأصل المسألة في البيوع إذا باع نفس العبد من العبد بجارية عين فقبل وعتق، ثم رد المولىٰ الجارية بعيب أو استحقت رجع المولىٰ بقيمة نفسه

---

(١) في ب: أنها، والمثبت من أ.

عندهما، وبقيمة الجارية عنده.

والأصل أنَّ في مقابلة المال بالمال تكون العين مضمونًا بما يقابله وفي مقابله، وفي [المبادلة][(١)] [ق/ ١١٦ب] المال بغير المال يكون مضمونًا بنفسه، وفي بيع العبد من غيره بجارية إذا استحقت بعد التقابض يرجع بالعبد إن كان قائمًا، وبقيمته إن كان هالكًا، [أمَّا][(٢)] في بيع العبد من نفسه بجارية هذا في حق المولىٰ مبادلة مال بمال؛ لأنَّ المال يخرج من ملكه، والبدل مال يدخل في ملكه، وفي حق العبد مبادلة مال بغير مال، فإنَّه يستفيد العتق، [فهو][(٣)] ليس بمال، فهما رجحا جانب المولىٰ، وهو رجح جانب العبد.

مسألة: وعلىٰ هذا إذا أعتق عبده علىٰ خمر وهما ذميان، ثم أسلم أحدهما فعليه قيمة الخمر عند محمد، وقيمة نفسه عندهما، والدلائل نذكرها في [كتاب][(٤)] البيوع.

مسألة: والمكاتب إذا قتل عمدًا عن وفاء ولا وارث له إلا المولىٰ فلا قصاص علىٰ القاتل عند محمد؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا فيه أنَّ المكاتب إذا مات عن وفاء يموت حرًّا أو عبدًا، فإن مات عبدًا فالقصاص لمولاه [بالملك][(٥)]، وإن مات حرًّا فهو للمقتول، ثم يصير له بالولاء فقد [يشتبه][(٦)] سبب ثبوت حق الاستيفاء فلا يستوفي مع الشك.

---

(١) في ب: مبادلة، والمثبت من أ.
(٢) في ب: فأما، والمثبت من أ.
(٣) في ب: وهو، والمثبت من أ.
(٤) زيادة من ب.
(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٦) في ب: اشتبه، والمثبت من أ.

وقالا: يجب القصاص؛ لأنَّ الاستيفاء للمولىٰ بكل حال؛ فلا شك في ثبوت هذا الحق، فإن اشتبه السبب فلا يمتنع الاستيفاء، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب المكاتب

مسألة: وإذا كاتب أمة علىٰ أنَّه بالخيار ثلاثًا فولدت في مدة الخيار وماتت هي، وبقي الولد لم تبطل الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وله أن يخيرها، وإذا جاز سعي الولد علىٰ نجوم أمه، وإذا أدَّىٰ عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها، وعتق ولدها، وهذا استحسان.

وعند محمد: تبطل الكتابة، ولا تصح إجازة المولىٰ، وهو قياس.

ووجهه: أنَّ المعقود عليه فات في مدة الخيار للبائع فيبطل العقد، كما لو باع أمة علىٰ أنَّ البائع بالخيار، فولدت ثم ماتت، وهذا لأنَّ الولد إنما يقوم مقامها إذا كان ولد المكاتبة، وهو لم يصر ولد المكاتبة بعد.

ووجه الاستحسان: أنَّه انعقد وفي إبقائه فائدة، فيبقىٰ لأنَّه انعقد لا في حق الحكم، وفي إبقائه فائدة، بأن يجيزه المولىٰ ويقوم ولدها مقامها في هذا، [فينفذ][1] العقد في حق الأم للحال بنفاذه في حق الولد ثم يستند إلىٰ وقت الانعقاد بخلاف البيع، لأنَّه لا يمكن إبقاؤه، فإنَّه ينفذ في الحال، ثم يستند، والجارية غير قابلة له للحال والولد في البيع لا يقوم مقامها.

مسألة: وإن كاتب مريض مرض الموت عبده علىٰ ألفين وقيمته ألف، ولا مال له غيره ومات، قيل للمكاتب: عجل ثلثي الألفين، وإلا رددت في الرق، وهذا [عندهما][2].

---

(١) في ب: فيعقد، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

وقال محمد: يقال له: عجل ثلثي قيمتك.

هما يقولان: بدل الكتابة قائم مقام الرقبة؛ فصار تبرعًا بالألفين في حق التأجيل، فينفذ [ق/ ١١٩أ] في ثلث ذلك لا غير.

وقال محمد: ما زاد على الألف ملكها المولىٰ مؤجلًا، والمريض إذا ملك مالًا مؤجلًا بقي على ذلك الأجل، فإن خالع [امرأته] (١) على ألف مؤجل، فأمَّا الألف فملكها حالًا فينفذ في ثلث هذا، ويعجل ثلثيه، وكذلك الاختلاف في المريض إذا باع عبده بألفين إلىٰ أجل وقيمته ألف، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

كتاب الأيمان

مسألة: وإذا نذر بذبح عبده يلزمه شاة عند محمد؛ لأنَّه ثبت [بالنذر](١) بذبح الولد وجوب الشاة والعبد مثله، فله ولاية علىٰ كل واحد منهما.

وعندهما: لا يلزمه شيء.

أمَّا عند أبي يوسف [فلأنَّه](٢) لا يرىٰ وجوب ذبح الشاة في النذر بذبح الولد، وأما عند أبي حنيفة فلأنَّ النص في النذر بذبح الولد، وليس العبد في معناه، لأنَّ شفقته علىٰ عبده ليس كشفقته علىٰ ولده فلم يصح القياس.

مسألة: وإذا كانت عليه كفارة يمينين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعًا كاملًا عنهما جميعًا جاز عند محمد؛ لأنَّه أكمل عدد كل واحد من الواجبين، والمسكين الواحد يصلح مصرفًا لهما فتكون عنهما كما في كفارتين من جنسين مختلفين.

[وعندهما](٣): يكون عن إحداهما؛ لأنَّ نيته عنهما تميز بينهما [ويجعل](٤) النصف عن إحداهما، والنصف عن الأخرىٰ، والتمييز إنما يصح في الأنواع المتغايرة، فأمَّا إذا اتحد الجنس فلا، وإذا أبطل التمييز بقىٰ مطلق نية الكفارة، فكانت عن إحداهما وكان أداء صاع كامل [احتسابًا](٥) في الأداء، فلم

---

(١) في ب: في النذر، والمثبت من أ.

(٢) في أ: فإنَّه، والمثبت من ب.

(٣) في ب: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بجعل، والمثبت من أ.

(٥) في ب: إحسانا، والمثبت من أ.

[يتعين][1] عن اثنين.

وقال أبو يوسف وزفر: لا [يجوز][2] عنهما ولا عن إحداهما؛ لأنه لمَّا نوىٰ عنهما فقد وقع كل جزء عنهما، ولم يوجد أداء كل واحدة منهما كما وجبت، فإنَّ الواجب أداء نصف صاع مفرد إلىٰ كل مسكين.

مسألة، **ولو قال رجل**: عبدي حر إن لم أحج العام، فشهد شاهدان أنَّه ضحىٰ العام [ق/ ١١٧ب] بالكوفة، وهو يقول: حججت، عتق عند محمد؛ لأنهما شهدا علىٰ الإثبات لفظًا ومعنىٰ، اللفظ ضحىٰ والمعنىٰ العتق فيقبل.

وعند أبي حنيفة: لا يعتق، ولم يذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف؛ لأنها شهادة قامت علىٰ النفي، وهو أنَّه لم يحج؛ لأنَّ العتق به يثبت، والشهادة علىٰ النفي لا تقبل.

مسألة، وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، أو لا يكلم عبده هذا، أو لا يركب دابته هذه، أو لا يلبس ثوبه هذا، فجمع بين الإضافة والإشارة في الملك، فباع فلان ذلك العبد ففعل الحالف ذلك الفعل في تلك العين حنث عند محمد؛ لأنه أضاف [وأشار][3]، والإشارة أبلغ في التعريف فكانت هي المعتبرة وهي باقية فحنث، كما لو كان ذلك في إضافة التعريف.

ولو قال: لا يكلم صديق فلان هذا، أو زوجته هذه، فزالت الصداقة والزوجية فكلمه [حنث][4] عنده.

---

(١) في ب: يعتبر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: يكون، والمثبت من أ.

(٣) في أ: وإشارة، والمثبت من ب.

(٤) في ب: يحنث، والمثبت من أ.

وقالا: لا يحنث؛ لأنَّه جمع بين الإضافة والإشارة وكل واحدة منهما مقصودة، وقد فاتت إحداهما فلا يحنث، بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ المقصود هناك هو المشار إليه، وفي الأول قد يقصد به هجران صاحبه فاعتبر.

مسألة: وإذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من سويقها حنث عند محمد؛ لأنَّ عنده يقع اليمين علىٰ ما يصنع منها.

وقالا: لا يحنث.

أمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّ عنده يقع علىٰ عين الحنطة، وأمَّا عند أبي يوسف فلأنَّ الوهم يسبق إلىٰ ما يصنع [منها] [1] للأكل عرفًا غالبًا، والسويق ليس كذلك، فإنَّه قد يتناول فيما يشرب.

مسألة: ولو حلف لا يأكل إدامًا ولا نية له فهو علىٰ الخل والزيت واللبن والزبد [والثريد] [2] ونحوها، فأمَّا الجبن والبيض واللحم فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو عندهما كل ما يؤكل مع الخبز مختلطًا به؛ لأنَّه من قولهم: أدام الله بينكما، أي: وصل وألَّف، وهذا لا يتحقق فيما تنازعا فيه.

وقال محمد: هو كل ما يؤكل مع الخبز غالبًا، وهذه الثلاثة كذلك، وقد قال النبي ﷺ: **«سيد إدام أهل الجنة اللحم»** [3].

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٦٧٦) من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجوه.

وأبو هلال الراسبي: اسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه موقوفا، والله أعلم.

«تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٥/ ٤٤).

قلنا: الحديث في إدام أهل الجنة، وأكله مع الخبز وما لا يختلطان لا يجعله إدامًا للخبز؛ لأنَّه ليس جعله إدامًا للخبز بهذا الجمع أولىٰ من جعل الخبز إدامًا له بخلاف الخل؛ لأنَّه يختلط به.

مسألة، ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث عند محمد، نوىٰ أو لم ينو، كان [ق/ ١٢٠أ] عليه دين مستغرق أو لم يكن؛ لأنَّ العبد وما في يده لمولاه، واستغراق دين لا يمنع ملك المولىٰ في كسب عبده.

وعند أبي يوسف: إن نواه حنث كان عليه دين أو لا؛ لأنَّ المولىٰ يملك [إكساب] (١) عبده المديون عنده، لكن مال العبد مضاف إلىٰ العبد عرفًا؛ فلا يضاف إلىٰ المولىٰ حالة الإطلاق، وأبو حنيفة يشترط النية أيضًا لهذا، ويقول في المستغرق بالدين: لا يحنث وإن نواه؛ لأنَّ المولىٰ لا يملك كسب عبده عنده، وإنما ذكرت المسألة في هذا الباب، وإن كان فيها ثلاثة أقاويل؛ لأنها ليست في مسألة واحدة، بل مسألة تملك المولىٰ كسب عبده المأذون المديون فيها خلاف لأبي حنيفة مع صاحبيه، ومسألة اشتراط النية لوقوع اليمين عليه فيها خلاف [قول] (٢) محمد مع صاحبيه، والله أعلم.

✲✲✲✲✲

(١) في أ: اكتساب، والمثبت من ب.

(٢) زيادة من أ.

كتاب الحدود

مسألة: إذا شهد الشهود علىٰ رجل محصن بالزنا، فقضىٰ القاضي عليه بالرجم، فرجع واحد قبل الرجم، فعند محمد وزفر: هذا كالرجوع بعد الإمضاء، ويحد الراجع خاصة حد القذف؛ لأنَّ شهادته اعتبرت حين قضي بها وهو لا يصدق في حق الباقي، فبقي القضاء في حق الشهود فصار شبهة، لكن لا يستوفيه القاضي لنقصان العدد.

وقالا: هو كالرجوع قبل القضاء، ويحدون جميعًا حد القذف، لأنَّ القضاء في الحدود إمضاؤها، وما لم يمض فكأنَّه لم يقض، ألا ترىٰ أنَّ أسباب الجرح في الشهود إذا اعترضت صار كاعتراضها قبل القضاء؛ فلا يقام، وفي رجوع الواحد قبل القضاء يحدون جميعًا فكذا [ههنا][1].

مسألة: وإذا قضىٰ القاضي علىٰ رجل بالرجم بالشهود، وقال للناس: ارجموه وسعهم أن يرجموه، وإن لم يعاينوا أداء الشهادة.

وعن محمد أنَّه قال[2]: لا يسعهم ذلك؛ لأنَّ قول الواحد من البشر ليس بحجة فيما يتنازع فيه سوىٰ الأنبياء - عليهم السلام.

ووجه الظاهر: أنَّ للناس حاجة إلىٰ قبول قول القاضي؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ إحضار العامة عند الشهادة والقضاء [فقبل][3]، كما يقبل قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال [ق/١١٨ب]

---

(١) في ب: هذا، والمثبت من أ.

(٢) هذه رواية ابن سماعة عنه. انظر «المبسوط»(٩/ ٦٥).

(٣) في ب: فيقبل، والمثبت من أ.

وقيل: القضاة ثلاثة: عالم عادل، وهذا يقبل قوله مجملًا ومفسرًا، و جاهل جائر، وهذا لا يقبل قوله مجملًا ولا مفسرًا، وعادل جاهل، وهذا يقبل قوله مفسرًا، ولا يقبل مجملًا.

مسألة: وإذا زنىٰ بصغيرة فأفضاها فإن كان إفضاءً تستمسك البول ففيه ثلث الدية، لأَنَّه في معنىٰ الجائفة والآمَّة، وفيهما ثلث الدية بالخبر، ويجب المهر، ولا يجب الحد، ويعزر لأَنَّه ليس بزنا ويجب الاغتسال؛ لأَنَّه اقتضىٰ الشهوة من وجه.

وإن كان لا تستمسك البول ففيه كل الدية؛ لأَنَّه أتلف منفعة تامة فكان كفقئ العين ونحوه ولا حد عليه، ويعزر ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأَنَّه قد ضمن بدل المحل، فلا يضمن بدل منافعه، كمن استأجر دارًا ثم اشتراها سقط الأجر بوجوب الثمن.

وقال محمد: يضمن المهر للوطء، والدية للإفضاء، وهما ضمانان وجبا [بشيئين][1]، وجوابه ما قلنا.

مسألة: فإن وطء كبيرة مستكرهة فأفضاها حد؛ لأَنَّه زنا، والصغيرة إذا لم يكن يفضها وطؤه حد؛ لأَنَّه ظهر باحتمالها الوطء لأَنَّه زنا، وفي الكبيرة إذا أفضاها وحد وكانت لا تستمسك البول فعليه الدية، فإن استمسكت البول فثلث الدية، فإن سقط الحد فيها لشبهة هل يجب المهر؟ هو علىٰ هذا الاختلاف الذىٰ قلنا في الصغيرة.

مسألة: ولو شهد أربعة علىٰ رجل بالزنا بفلانة، وأربعة [آخرون شهدوا][2]

---

(١) في ب: بسببين، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

عليه بالزنا بفلانة امرأة أخرىٰ ورجم، [فرجع] [١] الفريقان جميعًا ضمنوا ديته.

ولا يحدون عند محمد؛ لأنَّ رجوع كل فريق لا يصح في حق [الفريق] [٢] الآخر في حق إيجاب الحد عليهم.

وعندهما: يحدون؛ لأنَّه لم يبق علىٰ الشهادة أحد، وقد أقروا أنهم قذفوه؛ كما لو كانوا أربعة فرجعوا، أو رجع أحدهم، وعلىٰ هذا الاختلاف إذا رجع أكثرهم وبقي أقل من أربعة، لأنَّه لم يبق الزنا.

مسألة: ولولد البنت طلب الحد بقذف الجد في ظاهر الرواية؛ لأنَّ العار يلحق كل الأولاد، وعن محمد أنَّه قال: ليس له ذلك؛ لأنَّه ليس من أولاده في النسبة، بل هو من ذرية قوم آخرين.

ولو قال لرجل: يا زانية لم يكن قذفًا [عندهما] [٣]، ولم يجب به حد القذف؛ لأنَّه وصف الرجل بما لا يوصف به [الرجال] [٤]؛ لأنَّ الزانية هي الممكنة من الزنا، والرجل لا يوصف بذلك؛ فلم يكن قذفًا له بالزنا.

وقال محمد: يحد؛ لأنَّ الهاء صفة [الرجال] [٥] للمبالغة؛ فكان أولىٰ بالإيجاب.

قلنا: يحتمل هذا وللأول [فلا] [٦] يجب بالشك.

مسألة: **ولو قال لرجل**: زنأت في الجبل، وقال: عنيت به الصعود لم يحد

---

(١) في ب: ثم رجع، والمثبت من أ.
(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: فقد أحال، والمثبت من أ.
(٥) في ب: الرجل، والمثبت من أ.
(٦) في ب: فلم، والمثبت من أ.

[عنده][1]؛ لأنَّه في اللغة[2] كذلك [ق/ ١٢١أ].

وقالا: عليه الحد؛ لأنَّ الحال يدل علىٰ أنَّ المراد به القذف وقد يهمز الملَيَّن فلا يصدق علىٰ غيره، كما لو قال [لغيره][3]: يا زانيء، بالهمزة.

ولا تقبل الشهادة علىٰ شرب الخمر علىٰ من لا يوجد منه ريح الخمر [عندهما][4]، وكذا لا يحد بإقراره به وهو صاحٍ إذا لم يوجد منه ريح الخمر عندهما، إلا إن شهدوا عليه، وقد أتوا به من مكان بعيد، أو أقر بعد ما جاء من مكان بعيد، فعن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يشترط ذلك[5]، وعن ابن مسعود أنَّه قال في حق ذلك الرجل: فاستنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه؛ فيشترط حيث يمكن، وفي المكان البعيد لا يمكن.

وعند محمد: لا يشترط بحال، لأنَّ عثمان رضي الله عنه أقام الحد علىٰ الوليد بن عقبة بشهادة الشهود[6]، ولم يشترط وجود [ريح][7] الخمر، ولأنَّ ريح غير الخمر يشبه ريح الخمر.

[ولنا][8]: في حديث عثمان كانوا جاؤوا به من مكان بعيد.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عند محمد، والمثبت من أ.

(٢) قال الأزهري: يقال: زنأ في الجبل يزنأ زنأ: إذا صعد فيه. «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٧٨).

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٤٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٤٤).

(٧) في ب: رائحة، والمثبت من أ.

(٨) في ب: قلنا، والمثبت من أ.

كتاب السرقة

إذا سرق ثوبًا فقطعت يده، ثم صبغه أحمر أو نحوه.

فعند محمد: لمالكه أن يأخذه، ويضمن ما زاد الصبغ فيه، لأنَّ أصله له فله أخذه وقد اتصل مال غيره به فيضمنه له كما في الغصب، ولتُّ السويق على هذا الاختلاف، وليس له أن يترك الثوب عليه ويضمنه قيمته؛ لأنَّ القطع والضمان لا يجتمعان.

وقالا: ليس له ذلك؛ لأنَّه لو ثبت له ذلك كان له أن يمسك الثوب إلىٰ أن يأخذ حقه، واعتراض مثل هذه الشبهة كقيامها عند القضاء، [فيظهر][1] أنه قطع بغير حق فلم يجز.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: فظهر، والمثبت من أ.

كتاب السير

مسألة: أمان العبد المحجور صحيح عند محمد والشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «**ويسعىٰ بذمتهم أدناهم**»[١] من غير فصل، وروي أنَّ عبدًا أمَّن قومًا محصورين، فأجازه عمر رضي الله عنه، وقال: هو رجل من المسلمين[٢]، ولأنَّه نافع للمسلمين، ولا ضرر علىٰ مولاه فيصح؛ لأنَّه لا تتعطل عليه منافع عبده.

[وقالا][٣]: لا يصح؛ لأنَّه قتال، والعبد المحجور ليس من أهل القتال.

أمَّا الخبر فالمراد به الأحرار؛ لأنَّ أوله قوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[٤]، [وذلك][٥] في الأحرار دون العبيد، وعمر أجاز أمان المأذون، وأمَّا المعنىٰ فقد يكون هذا ضارًّا، كما يكون نافعًا، والدائر بين النفع والضرر لا ينفذ من غير إذن.

✿✿✿✿✿

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٦٧٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٢٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٢) انظر «السير الصغير» لمحمد بن الحسن (ص/ ١٤٣).

(٣) في ب: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والمثبت من أ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ب: وذاك، والمثبت من أ.

كتاب الغصب

مسألة: الغصب لا يتحقق في [العقار][١]، ولا يضمن المستولي عليه [عندهما][٢] إذا انهدم من غير سكناه؛ لأنَّ الغصب إثبات اليد علىٰ مال الغير علىٰ وجه يفوت يد المالك؛ لأنَّ ضمانه ضمان جبر، والغصب يوجب من الضمان ما [يوجبه][٣] الإتلاف، وذلك فعل في المال يفوت به ما يقدر المالك به علىٰ الانتفاع به من الحياة أو التركيب، فكذا الغصب يجب أن يكون كذلك، والمالك كان يقدر علىٰ الانتفاع به باليد، وبفواتها يعجز عنه فيصلح موجبًا لذلك، وهذا لا يتحقق في العقار؛ لأنَّ تفويت يد المالك عنه بتبعيده عن المالك ولم يوجد.

وقال محمد وزفر والشافعي: يتحقق غصبه ويضمن به، لأنَّ الغصب هو: إلحاق نفسه في مال الغير بغير إذنه[٤]؛ لأنَّ الغصب عند الناس هذا، وغرض الغاصب من الغصب هذا، وبه تصير العين كالتَّاوي عند الناس في حق المالك، وتفويت يد المالك حكمًا لا يتصور، لأنَّه لا ولاية له عليه، وكذلك حقيقة لأنَّ المتصور منه تبعيد الملك عن المالك، وذلك لا يبطل يده؛ لأنَّه لو فاتت يده بالتبعيد لفات بالتباعد، وتبعيد غيره بإذنه، وليس كذلك.

---

(١) في ب: الدور والعقار، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٣) في ب: يوجب، والمثبت من أ.

(٤) قال أبو بكر الحدادي: هو في اللغة: أخذ الشيء من الغير علىٰ سبيل التغلب، سواء كان مالا أو غير مال، وفي الشرع: عبارة عن أخذ مال متقدم.
«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣٨).

قلنا: بالتبعيد، والتبعيد يفوت يده؛ لأنَّ اليد هي القدرة علىٰ الحفظ، وذلك يفوت إذا بعد، لكن إذا بعد بنفسه وقع في يد الإمام؛ لأنَّه يحفظ الدار للعامة، [والمتبعد][(١)] بإذن ينوب عنه في الحفظ، وبغير [إذن][(٢)] يبطله.

مسألة: ومن كان في يده عين فجاء آخر وادعىٰ ذلك العين، وقال: إنك غصبتني هذا، أو قال: سرقته مني، [وادعىٰ][(٣)] ذو اليد أنَّه وديعة فلان عنده، وأقام عليه البينة لم يندفع عنه الخصومة لأنَّه خصم، حيث ادعىٰ عليه الفعل [منه][(٤)]، فإن قال: غصبت مني علىٰ مالم يُسمَّ فاعله اندفع عنه الدعوىٰ بإقامة البينة علىٰ إيداع الغير بالإجماع؛ لأنَّه لم يدع فعله، فإن قال: سرق مني علىٰ مالم يُسمَّ فاعله فالقياس كذلك، وهو قول محمد وزفر؛ لأنَّه لم يدع فعله فصار كالأول.

وفي الاستحسان: لم تندفع، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّا نحمل أمر الشاهدين علىٰ أنهما عرفا أنَّ ذا اليد سرقه منه، لكن قالا: ذلك إخفاء للسرقة، ولو لم يقبل هذا بطل حق المالك، أو احتاجا علىٰ إظهارها عليه، والإخفاء مندوب إليه، وإحياء الحق واجب، فوجب القبول لئلا يؤدي إلىٰ هذا.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: والبعد يفوت، والمثبت من أ.

(٢) في ب: إذنه، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فادعىٰ، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الهبة

مسألة: إذا وهب داره لرجلين بعقد واحد، لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها جاز [عنده] (١)؛ لأنَّه تمليك الدار منهما جملة، فلا شيوع حتىٰ يمنع، والدليل علىٰ أنَّه يقع جملة كذلك أنَّه لو قبل أحدهما بدون الآخر لم يصح.

وقالا: لا يجوز.

أمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّه لو وهب الدار لهما [جملة] (٢) من غير أن يبين نصيب كل واحد منهما لا يجوز عنده، وحجته أنَّه تمليك نصف الدار من هذا، وتمليك [نصفها] (٣) من هذا؛ لأنَّه لا يملك كل واحد منهما إلا النصف، وذلك شائع، وهبة المشاع لا تجوز.

وأما عند أبي يوسف فيجوز في ذلك الوجه كما قال محمد، لكن في هذا الوجه الذي بين النصيبين علىٰ التفاوت لا يجوز؛ لأنَّه لمَّا أحرز نصيب كل واحد منهما [علىٰ] (٤) التفاوت صار مشاعًا، وإذا أطلق لم يقع مشاعًا بعقده وإن انقسم بينهما نصفين ضرورة.

مسألة: والأب إذا وهب مال ابنه الصغير [ق/ ١٢٢أ] علىٰ شرط [العوض] (٥)

---

(١) في ب: عند محمد، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب: نصف الدار، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٥) في ب: عوض، والمثبت من أ.

جاز عنده؛ لأنَّه بيع معنىً وله ذلك.

وعندهما: لا يجوز؛ لأنَّه تبرع ابتداءً، وهو لا يملك التبرع بماله [ق / ١٢٠ب].

✲✲✲✲✲

كتاب البيوع

مسألة: بيع الشاة باللحم لا يجوز عنده إلا إذا علم أنَّ اللحم المفرز أكثر من لحم الشاة لتكون الزيادة بمقابلة [السقط] (١)؛ لأنَّه باع فرعًا بأصل، فلا يجوز إلا علىٰ اعتبار الفضل كبيع الزيت بالزيتون، ودهن السمسم بالسمسم.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز؛ لأنَّه بيع عددي بوزني؛ لأنَّ لحم الحي لا يوزن فصار كبيع السيف بالحديد، وبيع [فلس بفلسين] (٢) وهما عينان لا يجوز عند محمد؛ لأنَّه ثمن فصار كبيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين.

وقالا: يجوز؛ لأنَّه لم يكن ثمنًا وضعًا وشرعًا، وإنما صار ثمنًا باصطلاح الناس؛ فيخرج عن ذلك باصطلاح هذين [المتعاقدين] (٣).

مسألة: وبيع الحنطة الرطبة والمبلولة بالحنطة اليابسة، والتمر المنقع وغير المنقع، والزبيب المنقع بالمنقع وغير المنقع يجوز عند أبي حنيفة [وهو قول أبي يوسف] (٤) الآخر.

وقال محمد والشافعي: لا يجوز، وأصل المسألة في بيع الرطب بالتمر أنَّه لا يجوز عند محمد لقول النبي ﷺ حين سئل عن بيع التمر بالرطب قال: «**أينقض إذا جف؟**»، قالوا: نعم، فقال: «**لا إذًا**» (٥)، وهذا المعنىٰ يعم هذه

---

(١) في ب: بالقسط، والمثبت من أ.

(٢) في ب: الفلس بالفلسين، والمثبت من أ.

(٣) في ب: العاقدين، والمثبت من أ.

(٤) في ب: وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٥) أخرجه النسائي (٤٥٤٦)، وفي «الكبرىٰ» (٦١٣٧)، والحاكم (٢٢٦٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠٣٣٩) من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه.

الأشياء.

وأبو حنيفة جوّز ذلك كله لعموم قوله عليه السلام: «**التمر بالتمر مثل بمثل، والحنطة بالحنطة مثل بمثل**»[1].

وأبو يوسف جوَّز ذلك كله إلا التمر بالرطب للحديث الخاص فيه، وعمل في سائر الأشياء بالحديث العام الذي روينا.

مسألة، وبيع العقار المشتري قبل القبض لا يجوز عند محمد، **لأنَّ النبي** عليه السلام **نهىٰ عن بيع مالم يقبض**[2] علىٰ العموم.

وعندهما: يجوز لأنَّ النهي معلول، ومعناه معقول، وهو خطر الانفساخ بهلاكه قبل القبض، وذلك يختص بالمنقول؛ فصار كالمهر وبدل الخلع أنَّ التصرف فيه قبل القبض جائز، لأنَّ ذلك العقد لا ينفسخ، وإن هلك هذا وهذا لا يهلك أصله، وإن فات وصفه بالانهدام ونحوه.

مسألة، وإذا اشترىٰ الثمر علىٰ رأس الشجر [بشرط الترك][3] لم يجز قياسًا؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّه إجارة وبيع، وقد ورد النهي عن ([صفقتين][4] في صفقة)[5].

وقال محمد وابن أبي ليلىٰ: يجوز استحسانًا، لأنَّه شرط متعارف فصار كشراء النعل والشراك علىٰ أن يحذوه البائع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) في أ: منفعتين، والمثبت من ب.

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٨٣)، والبزار (٢٠١٧)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قلنا: لا عرف في الاشتراط، بل تعارفوا الترك من غير شرط.

مسألة: وإذا اشترىٰ طعامًا، وشرط أن يوفيه في منزله في مصره جاز ذلك استحسانًا وهو [قولهما] (١).

والقياس ألا يجوز [وهو قول] (٢) محمد؛ لأنهما صفقتان في صفقة فلا يجوز كما في مصر آخر، وكما لو شرط حمله إلىٰ منزله، وكما في الطعام بالطعام.

ووجه الاستحسان: أنَّ شرط الإيفاء شرط التسليم لأنهما سواء، والمصر [مع] (٣) تباين أطرافه مكان التسليم فيصح اشتراطه؛ لأنَّه مقتضىٰ العقد.

فأمَّا شرط الحمل فقد قيل: هو علىٰ الاختلاف، ولئن قلنا: لا يجوز فلأنَّ الحمل ليس بإيفاء، بل هو عمل له بخلاف مصر آخر؛ لأنَّه ليس بمكان التسليم، وبخلاف الطعام بالطعام؛ لأنَّ المفسد هو الزيادة، والشرط هو مثل بمثل.

وإذا اشترىٰ جارية بشرط ألَّا يطأها المشتري جاز [عنده] (٤)؛ لأنَّه شرط لا نفع فيه لأحدهم [وهو] (٥) البائع والمشتري والمشتري وفيه ضرر للمشتري، وعنده شرط ما يضر أحد [المتعاقدين] (٦) لا يفسد، ذكره الكرخي في «الجامع الصغير»؛ لأنَّ هذا لا يشترط غالبًا فلا يتناوله النهي.

وعندهما: لا يجوز.

---

(١) في ب: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: وبه قال، والمثبت من أ.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٤) في ب: عند محمد، والمثبت من أ.

(٥) في أ: وهم، والمثبت من ب.

(٦) في ب: العاقدين، والمثبت من أ.

أمَّا عند أبي يوسف فلأنَّه شرط يضر أحد العاقدين، وهذا يفسد عنده [لظاهر][(١)] النهي عن بيع وشرط.

وأمَّا عند أبي حنيفة فلأنَّه شرط فيه نفع للبائع فإنها إذا استحقت لم يكن على البائع قيمة الأولاد ومثل هذا الشرط مفسد.

مسألة: وإذا اشترى عبدًا وقبضه، ثم مات عنده أو تغير، ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا في الثمن [عندهما][(٢)]، وعند محمد: يتحالفان ويترادان القيمة، لأنَّ كل واحد منهما يدعي عقدًا غير الذي يدعيه الآخر، فكان كل واحد منهما مدعىً ومدعًا عليه فيتحالفان.

ولهما قول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**»[(٣)]، والبائع غير مدعىً عليه، وعند قيام السلعة يتحالفان بنص خاص، وهو قوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا**»[(٤)]، بعد الهلاك ليس في معناه؛ لأنَّه لا يحتمل الفسخ فلا يقاس [غيره][(٥)] عليه.

وإذا اشترى جارية على أنَّه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنها مسته بشهوة لم يبطل

---

(١) في ب: بظاهر، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده، ورواه الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال: عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ.

وأما قوله فيه: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم، والقول قول البائع أو يرادان البيع. «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢).

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

خياره عند محمد؛ لأنَّ المشتري لم يوجد منه الرضا، لا صريحًا ولا دلالة، وهي لا تملك إبطال خياره تنصيصًا [فكذلك] [١] دلالة.

وقالا: يبطل خياره، ويلزم البيع؛ لأنَّه وجد ما تثبت [به] [٢] حرمة المصاهرة فلزمه به البيع، كما لو مسها بشهوة.

مسألة: وإذا خان في التولية [فعنده] [٣] للمشتري خيار الفسخ.

وعندهما: يحط قدر الخيانة، وقد مرّ هذا في باب أبي يوسف عند مسألة الخيانة [بالمرابحة] [٤].

مسألة: ولو اشترىٰ ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد، ثم باع أحدهما مرابحة علىٰ خمسة لم يكره [عندهما] [٥]؛ لأنَّ ثمن كل واحد منهما معلوم، فصار كما لو اشترىٰ كل واحد منهما بصفقة علىٰ حدة.

وعند محمد: يكره ما لم يبين؛ لأنَّ من عادة التجار ضم رديء إلىٰ جيد ليروج رواج الجيد، فتمكنت فيه التهمة.

وقلنا: لا تهمة في بيع الجيد منهما بما سمي له من الثمن وأنت تكرهه [علىٰ أنَّه] [٦] لا عبرة بهذا، فإن من اشترىٰ رديئًا بثمن جيد بأضعاف قيمته فله أن يبيعه مرابحة علىٰ ما سمَّىٰ.

مسألة: ولو اشترىٰ جارية قد ارتفع حيضها لا بسبب الإياس تركها

---

(١) في ب: فكذا، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: فعند محمد، والمثبت من أ.

(٤) في ب: في المرابحة، والمثبت من أ.

(٥) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٦) في ب: لأنه، والمثبت من أ.

[ق/ ١٢٣أ]، حتىٰ إذا استبان أنها غير حامل وطئها، كذا قيل عن أبي حنيفة ولم يفسره، ثم عن أبي يوسف أنه قدر بثلاثة أشهر، لأنها عدة الآيسة والصغيرة ويعرف بها فراغ الرحم [فيصح] (١) تقدير هذا بها؛ لأنَّه ليعرف فراغ الرحم أيضًا، وقيل: هو تفسير قول أبي حنيفة.

وعن محمد روايتان: في رواية قدّره بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لأنها عدة الوفاة للحرة، ويعرف بها فراغ الرحم، وفي رواية قدَّره بشهرين وخمسة أيام؛ لأنها عدة الوفاة للأمة، ويعرف بها فراغ الرحم.

وعن زفر أنه قدّره بسنتين؛ لأنَّ الولد لا يبقىٰ في البطن أكثر من سنتين، فإذا مضىٰ هذا القدر ولم يظهر الحبل عرف فراغ رحمها.

وعن الشافعي: تستبرئ بأربع سنين، لأنَّ الولد عنده يبقىٰ في البطن هذه المدة فلا يعرف فراغ رحمها إلا به، وقال أبو مطيع البلخي (٢): تستبرئ بتسعة أشهر؛ لأنَّ المعتاد في مدة الحمل هذا.

مسألة: وبيع دود القز وبيضه يجوز للعادة والحاجة عنده.

[وعندهما] (٣): لا يجوز؛ لأنَّه ليس بمال؛ إذ لا انتفاع ببيضه للحال.

---

(١) في ب: يصلح، والمثبت من أ.

(٢) **قال ابن قطلوبغا**: هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، القاضي، الفقيه، يروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان.
وعنه: أحمد بن منيع، وغيره.
تفقه عليه أهل بلاده.
وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه.
مات سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين سنة، بعد ما ولي قضاء بلخ.
«تاج التراجم» (ص/ ٣٣٢).

(٣) في ب: وقالا، والمثبت من أ.

[ولو] [(١)] اشترى عينًا شراءً فاسدًا وقبضه، ثم ازدادت قيمته في يده فاستهلكه، ثم اختصما فيه، قضي عليه بقيمته يوم الاستهلاك عند محمد؛ لأنَّه يقرر القيمة عليه حينئذ، فإنه لو بقي أمكنه الرد الواجب فبرئ منها.

وقالا: يقضىٰ عليه بقيمته يوم قبضه؛ [لأنه دخل] [(٢)] في ضمانه حينئذ، فلا [يتغير] [(٣)] كما في الغصب.

مسألة: وإذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها، ثم استحقت [الجارية] [(٤)]؛ فإنَّ المولىٰ يطالبه بقيمة الجارية في قول أبي حنيفة الأول، وهو قول محمد وزفر والشافعي.

وفي قوله الآخر - وهو قول أبي يوسف -: [رجع] [(٥)] عليه بقيمة العبد.

وجه قولهم: أنَّ هذا بدل العتق، ولهذا صلح أن يكون دينًا في الذمة، ولهذا صح تعليقه بالشروط، والعتق ليس بمتقوم ليرجع [عليه] [(٦)] بقيمته، فيرجع بقيمة المستحق وهي الجارية، كما في [المهر] [(٧)]، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وهذا لأنَّ هذا العقد لا ينفسخ بالاستحقاق، ولا يفسد لأنَّ قيمة الجارية تصلح بدلًا فيه فيبقىٰ العقد موجبًا تسليم الجارية، فإذا عجز عنه لزمته قيمتها.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّ الجارية بدل العبد، فإذا لم تسلم

---

(١) في ب: وإذا، والمثبت من أ.
(٢) في ب: لأنها دخلت، والمثبت من أ.
(٣) في ب: تتغير، والمثبت من أ.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) في ب: يرجع، والمثبت من أ.
(٦) زيادة من ب.
(٧) سقط من أ، والمثبت من ب.

الجارية للمولىٰ [وسلمت] [١] للعبد نفسه، ولا يمكن نقض السلامة عليه وجبت عليه قيمة نفسه، كما في البيع من قريبه بجارية.

ودليل أنها بدل العبد لا العتق أنَّ الجارية محل حكم العقد، والعبد أيضًا محل حكم العين فيقابل المحل المحل، والحكم الحكم، ولا يقابل الحكم المحل كما في البيع.

فأمَّا ما استشهد به فالجارية [هناك] [٢] بدل عن نفس من عليه القصاص، وعن منافع[ق/ ١١٢ب] البضع فإنها محل الحكم، وهي غير متقومة فوجبت قيمة البدل؛ ولأنَّ العقد لا يفسد باستحقاق البدل فتجب قيمة البدل، أمَّا ههنا يفسد فيجب قيمة المبيع.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: وقد سلمت، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

كتاب الصرف

مسألة: وإذا اشترىٰ سيفًا محلىٰ فضة خمسون درهمًا بمائة درهم، أو عشرة دنانير، ونقد الثمن ولم يقبض السيف ولم يفترقا حتىٰ أفسد رجل شيئًا من حمائله[١]، أو جفنه[٢]، واختار المشتري تضمين المفسد قيمة ما أفسد وقبض السيف، ثم افترقا من غير قبض الضمان جاز؛ لأنَّ الفساد في غير [الفضة][٣]، فلم يكن هذا الضمان بدل الصرف، فلا يشترط قبضه، فإن أفسد السيف كله واختار المشتري تضمينه، وأمضىٰ البيع، ونقد ثمنه للبائع، ولم يقبض الضمان حتىٰ فارقهما المفسد لم يضر بالإجماع؛ لأنَّ الصرف ما جرىٰ بينه وبين المشتري، فإن فارق البائع المشتري قبل قبض المشتري القيمة من المفسد انتقض كله عند محمد لعدم القبض- وهو قول أبي يوسف الأول- وجاز عند أبي يوسف الآخر، وقد روىٰ [الحسن][٤] بن زياد عن أبي حنيفة كذلك؛ لأنَّ اختياره تضمينه كالقبض.

ولو استبدل بهذا الضمان شيئًا آخر قبل قبضه حقيقة جاز عندهما، كأنَّه قبضه، ثم اشترىٰ به غيره، فمحمد اعتبر الحقيقة فإن المطالبة به قائمة، والتسليم

---

(١) قال الأزهري: قال الأصمعي: الحمالة بكسر الحاء علاقة السيف والجميع الحمائل، وكذلك المحمل علاقة السيف وجمعه محامل «تهذيب اللغة»(٥/ ٦٠).

(٢) قال ابن دريد: الجفن: جفن السيف وجفن العين، وقد فصل بينهما قوم من أهل اللغة فيما زعموا فقالوا: جفن السيف وجفن العين، ولا أدري ما صحته.
«جمهرة اللغة»(١/ ٤٨٨).

(٣) في ب: الصرف، والمثبت من أ.

(٤) سقط من ب، والمثبت من أ.

واجب.

ووجه قولهما: أنَّ تسليم المبيع سقط عن البائع أصلًا فخرج المبيع عن ضمانه، ودخل في ضمان المشتري، كما لو أعتق المشتري العبد المشترئ بخلاف الحوالة ببدل الصرف؛ لأنَّ التسليم لا يسقط عن المحيل أصلًا، بل يعود إليه إذا توىٰ ما علىٰ المحتال عليه، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتاب الشفعة

مسألة: [تسليم][(١)] الشفعة من الوكيل والأب والوصي يصح [عندهما][(٢)].

وقال محمد وزفر: لا يصح؛ لأنَّه حق ثابت [للصبي][(٣)]، [فلا يجوز للأب والوصي إبطاله][(٤)]، كالعفو عن القصاص.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّه حق لا يستوفى إلا ببدل وهو الثمن، فيكون تسليمه تركا ببدل فيصير مبادلة فيصح، ولا يكون تبرعًا؛ ولهذا يصح من المأذون وإن لم يصح تبرعه، بخلاف العفو؛ لأنَّه ترك بغير بدل.

✡✡✡✡✡

---

(١) في ب: تسلم، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٣) في ب: للغير، والمثبت من أ.
(٤) في ب: فلا يملك إبطاله الأب والوصي، والمثبت من أ.

كتاب الإجارات

وإذا استأجر إنسانًا ليقتل قاتل وليه قصاصًا جاز عند محمد؛ لأنَّه عمل معلوم، فصار كذبح الشاة، ذُكِرَ قوله في «السير الكبير»، وأطلق [ههنا][(١)] أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لا تعارف في هذا، وبها جازت الإجارات، ولأنَّ محله غير معلوم بخلاف [الذبح][(٢)]؛ لأنَّ محله معلوم[(٣)].

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: هذا الجواب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: ذبح الشاة، والمثبت من أ.

(٣) قال السرخسي: فالحاصل أن عند محمد يجوز الاستئجار علىٰ ذلك كله؛ لأنه عمل معلوم بمحله وإقامته جائز شرعا فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة وقطع الطرق وكسر الحطب، وما أشبه ذلك.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حرفان أشار إلىٰ أحدهما في الكتاب فقال: ما قيل: إن هذا ليس بعمل يعني أن القتل إزهاق الروح، وذلك ليس بصنع العباد كما أن إدخال الروح ليس من صنع العباد ولا يتصور الاستئجار عليه، فكذلك الإزهاق بخلاف الذبح فهو عبارة عن تسييل الدم النجس ليتميز به الطاهر من النجس، وذلك بقطع الحلقوم والأوداج وهو من صنع العباد والقطع كذلك فإنه إبانة الجزء من الجملة، وذلك يحصل بصنع العبد، ولأن القتل إيقاع الفعل في المحل مع التجافي، ومثله منه ما يحل شرعا، ومنه ما يحرم كالمثلة، ولا يدري كيف يكون منه إيقاع الفعل، والمقصود يتم بضربة أو بضربتين فللجهالة والتردد بين الحل والحرمة لم يجز الاستئجار عليه بخلاف القطع والذبح فإنه يكون بإمرار السلاح علىٰ المحل، لا بصفة التجافي عنه وكسر الحطب بإيقاع الفعل علىٰ المحل بالتجافي، ولكن الكل فيه سواء في صفة الحل شرعا؛ فلهذا جاز الاستئجار عليه. «المبسوط» (١٦/ ٤٠).

كتاب الشهادات

مسألة: دار في يد رجل، أقام رجل البينة أنَّه باعها منه بألف في رمضان، وأقام صاحب اليد البينة أنَّه ارتهنها منه [بخمسمائة في شوال] (١)، قضي بالبيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّ البيع ثبت في رمضان بألف؛ فلا يبطل بالرهن في شوال؛ لأنَّه أضعف منه [ق/ ١٢٤أ]، ولا يبطل الأقوىٰ بالأضعف، ولأنَّ الثابت بالبينة كالثابت عيانًا.

ولو عايناهما تبايعا في رمضان، ثم رهنه البائع عند المشتري في شوال صح البيع وبطل الرهن، فكذا هذا، قال في الكتاب(٢): قد يرهنك الرجل دارك، ولا يبيعك دارك، [معناه: أن البيع الثاني ينقض الأول، فلا يكون بائعًا لك دارك بل داره فإنها [تعود] فسخًا، ويرهنك دارك: يعني إذا باع منك، ثم رهنها عندك ولم يبطل البيع بالرهن، يكون رهنًا عندك دارك، لكن لا حكم له لوقوعه بإطلاقه، وفي قول محمد يقضي بالارتهان، قال: لأنَّ المدعي أثبت إقرار المشتري أن الملك صار له بالشراء في رمضان، وصاحب اليد أثبت إقرار المدعي أنَّ الملك ليس لذي اليد؛ لأنَّ الراهن مقر أنَّ المرتهن لا يملكه فيبطل الإقرار الأول بالثاني، كما لو ثبتا معاينة، وهو معنىٰ قوله في الأصل؛ لأنَّه لا يرهنه شيئًا بملكه المرتهن(٣)، وجوابه ما مر.

مسألة: وإذا أشهدا علىٰ الرهن والقبض واختلفا في الزمان والمكان، أو

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٢) انظر: «المبسوط» (١٦/ ١٦٣).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٦/ ١٦٣).

كان ذلك في الهبة والصدقة مع القبض لم يقبل عند محمد؛ لأنَّ القبض فعل، وقد اختلفا.

وقالا: يقبل؛ لأنَّ التسليم قد يقع بقوله: اقبضه، وهو قول محمد فلم يتحقق الاختلاف.

مسألة: وإذا لم يفهم القاضي لغة الشاهد يترجم له عند رجل مسلم ثقة أو امرأة، واثنان أحب إلي، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجوز في الترجمة [ق/١٢٣ب] أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، وقال: كذا في المزكي فيشترط العدد والذكورة في المترجم عن الشاهد أو المدعي أو المدعىٰ عليه.

وفي المزكي قال: لأنَّ الشهادة بالترجمة والتزكية تصير شهادة فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة؛ ولهذا كانت العدالة والإسلام والحرية والبلوغ شرطًا، ولهذا كانت الذكورة في الحدود والقصاص شرطًا، لكن لا يشترط لفظة الشهادة؛ لأنها ليست بشهادة.

ووجه قولهما: أنَّ التزكية والترجمة ليستا بشهادة، ولهذا لا يشترط فيهما لفظة الشهادة، بل هي خبر والعدد فيه ليس بشرط، كرواية الأخبار واشتراط العدالة والحرية والبلوغ والإسلام لا يدل علىٰ اشتراط العدد، كما في القاضي، وهذا لأنَّ القاضي يثبت هذا مناب نفسه فيما لا يمكنه القيام بنفسه.

مسألة: وإذا أنكرت الورثة القسمة، فشهد قاسما القاضي علىٰ أنهما قسما بينهما واستوفىٰ كل واحد [منهم][1] نصيبه، لم يجز [عنده][2]؛ لأنهما شهدا

---

(١) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: عند محمد، والمثبت من أ.

علىٰ فعل أنفسهما.

وقالا: يجوز؛ لأنهما يشهدان علىٰ استيفاء كل واحد منهم نصيبه، وهو الذي تقع إليه الحاجة، فأمَّا قسمتهما فلا حاجة إلىٰ إثباتها.

وقالوا: هذا إذا لم يستأجروا علىٰ القسمة، حتىٰ لا يكون هذا منهما جر النفع إلىٰ أنفسهما، وبهذا علل في الأصل، فقال[1]: بأنهما لا يجران إلىٰ أنفسهما شيئًا.

✿✿✿✿✿

(١) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٦٥).

كتاب الرجوع عن الشهادات

مسألة: وإذ شهد شاهدان علىٰ شهادة شاهدين بمال فقضىٰ به، ثم رجع الأولان لم يضمن الراجعان [عندهما](١) لأنَّ [اعتبارهما](٢) يكون للأداء، والرجوع عند القاضي، والأصلان لم يؤديا عند القاضي؛ فلا يضمنان، كما لو رجع الشاهد عند غير القاضي.

[وعند محمد](٣): يضمنان لأنهما نقلا شهادة الأصلين، فصار كأنهما حضرا وشهدا، ثم حضرا ورجعا، ولو رجع [الفرعان والأصلان](٤) فالضمان علىٰ الفرعين لا غير عندهما؛ لأنَّ التلف يحصل [بشهادة مؤداة](٥) عند القاضي، وهي شهادة الفرعين.

وقال محمد: المشهود عليه بالخيار يضمن أي الفريقين شاء؛ لأنَّ كل فريق له أثر في الإتلاف، فله الخيار في التضمين.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: اعتباره، والمثبت من أ.

(٣) في ب: وعنده، والمثبت من أ.

(٤) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٥) في ب: بالشهادة المؤداة، والمثبت من أ.

كتاب الدعوى

مسألة: دار في يد رجل، فادعىٰ رجل خارج أنَّه اشتراها من ذي اليد، وادعىٰ ذو اليد أنَّه اشتراها من الخارج تهاترت[1] البينتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وترك في يد ذي اليد بغير قضاء، لأنهما تقابلتا فتساقطتا لعدم إمكان القضاء بهما، فإنَّه لا يمكن أن يجعل كل واحد منهما بائعًا ومشتريًا في ساعة واحدة، ولا دلالة علىٰ السبق ولا رجحان لأحدهما علىٰ الآخر.

وعند محمد: يقضىٰ بهما، فإن ذكر الشهود القبض جعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضىٰ بها لذىٰ اليد عملًا بالبينتين، فإن البينات حجج الشرع، والعمل بها واجب ما أمكن، وقد أمكن فقد أثبتا العقدين والقبضين فيقضىٰ بهما، ويجعل كأنَّ ذا اليد باعها وسلمها، ثم الخارج باعها وسلمها، وإن لم يذكروا القبض قضىٰ الخارج؛ لأنهما ما أثبتا القبض بالشهادة، وقد ثبت القبض عيانًا، وهي دلالة السبق؛ فجعلنا ذا اليد مشتريًا لها أولًا، وقد قبضها، ثم باعها [من الخارج][2] فيؤمر بتسليمها إليه، وبناؤه علىٰ القبض لاشتراط القبض في جواز بيع العقار المشترىٰ، وهذا لم يوقتا، فإن وقتا فإن كان السبق للخارج قضىٰ بالبيعين، وقضىٰ بالملك لذي اليد للحال، وإن كان السبق لذي اليد قضىٰ بالبيعين أيضًا، وقضي بالملك للخارج للحال، ويؤمر بتسليمها إليه، وهذا

---

(١) قال الزبيدي: المهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضا، يقال من ذلك: دع الهتار، من ذلك التهاتر، بكسر التاء الثانية، وهي الشهادات التي يكذب بعضها بعضا، كأنها جمع تهتر كجعفر وتهاترت البينتان: سقطتا وبطلتا. «تاج العروس»(١٤/ ٣٩٤).

(٢) في ب: للخارج، والمثبت من أ.

بالإجماع لإمكان القضاء بهما.

مسألة: وإذا طلق امرأة طلاقًا بائنًا، فولدت ولدين لأقل من سنتين فنسبهما ثابت منه، فإن نفاهما، أو نفىٰ أحدهما حُدّ لأنَّه قذف محصنة، ولا يقطع النسب لأنَّه باللعان، ولا لعان بالبينونة.

مسألة: وإن ولدتهما لأكثر من سنتين لا يثبت نسبهما مالم يَدَّعِ الزوج، فإن نفاهما أو نفىٰ أحدهما لم يحد؛ لأنَّ [نسبهما] [(١)] غير ثابت، وإن ولدت أحدهما لأقل من سنتين بيوم، والآخر لأكثر من سنتين ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف يثبت نسبهما [ق/ ١٢٥أ] من الزوج وحده؛ لأنَّ الأول سابق ونسبه يثبت، فيثبت نسب الآخر[ق/ ١٢٤ب] تبعًا له، ألا ترىٰ أنَّه لو باع جارية فولدت ولدين عند المشتري، أحدهما لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، والآخر لأكثر، ثم ادعاهما البائع، أو ادعىٰ أحدهما ثبت نسبهما من البائع من غير تصديق المشتري، واستتبع السابق اللاحق فكذا هذا.

وقال محمد: لا يثبت نسبهما، ولا يحد، لأنَّه ثبت بخبر عائشة: **«أنَّ الولد لا يبقىٰ في البطن أكثر من سنتين»** [(٢)]؛ فصار الثاني من علوق حادث بعد الإبانة ويتبعه الأول لأنهما توأمان، ولا يتبع الثاني الأول هنا؛ لأنَّ الأول ثابت بالاجتهاد، والثاني بالنص والاجتهاد يترك بالنص، والنص لا يترك بالاجتهاد، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: نسبه، والمثبت من أ.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٧٧).

كتاب الإقرار

مسألة: دار بين رجلين أقر أحدهما ببيت بعينه فيها لرجل، وأنكر صاحبه، فهذا الإقرار في الحال لا يجوز، أمَّا في نصيب صاحبه فلا يشكل، وأمَّا في نصيب المقر فلأنَّه ضرر علىٰ شريكه؛ لأنَّ شريكه لو قاسمه فربما يتفرق عليه نصيبه، فيقع بعضه ههنا، وبعضه وراء البيت، ولكن للمقر له أن [يطالب](١) القسمة حتىٰ يستوفي من نصيب المقر، وإذا اقتسما ووقع ذاك البيت في نصيب المقر أخذه المقر له؛ لأنَّ إقراره كان لا ينفذ لحق الشريك، وقد زال فنفذ، وإن وقع البيت في نصيب الآخر فنصف الدار الذي وقع في يد المقر يكون بينه وبين المقر له [علىٰ مقدار](٢) نصيبهما، فيضرب المقر له بمثل ذرع البيت، ويضرب المقر بنصف ما بقي بعد البيت حتىٰ لو كانت الدار مائة ذراع، البيت منها عشرة أذرع فعند المقر عشرة أذرع من الدار للمقر له، وتسعون ذراعًا بين الشريكين نصفين لكل واحد منهما خمسة وأربعون فزعمه أنَّ نصيب المقر له عشرة، ونصيب المقر خمسة وأربعون، ونصف الدار خمسون ذراعًا فيقسم بينهما يضرب المقر له بعشرة، والمقر بخمسة وأربعين، وهذا قول أبي حنيفة، وإحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف.

وقال أبو يوسف في رواية: يجوز إقراره في نصف البيت، ولا يحتاج إلىٰ القسمة لجواز الإقرار.

---

(١) في ب: يطلب، والمثبت من أ.

(٢) في ب: بنصف، والمثبت من أ.

وقال محمد: يضرب المقر له بنصف ذرع البيت، وهي خمسة أذرع، والمقر بخمسة وأربعين ذراعًا.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّ المقر له قد أقرَّ له بالبيت، ولو وقع البيت في نصيبه كان كل البيت للمقر، فإذا وقع في نصيب الشريك وقع بدله في ملك المقر قد أقرَّ له بالبيت، ولو وقع البيت في نصيبه كان كل البيت للمقر فله أن يأخذ بدله لقيامه مقامه، وهو كمن أقر بعبد لرجل، ثم قتل العبد، وضمن القاتل قيمة العبد فهي للمقر له لهذا.

ووجه قول محمد: أنَّ المقر أقر في نصيبه ونصيب شريكه، فإقراره في نصيبه جائز، وفي نصيب الآخر باطل؛ فلا يضربا المقر له إلا بقدر ما صح إقراره فيه له.

وأمَّا إذا وقع البيت كله في نصيب المقر فإنما يدفع [كله إليه] [(١)] لإقراره أن كله له، وهو الآن في يده فنفذ إقراره فيه.

مسألة: ولو أقر مريض في مرض الموت لرجلين وأحدهما وارثه، وتكاذب المقر لهما، [فعند أبي حنيفة وأبي يوسف] [(٢)] الإقرار باطل في حقيهما جميعًا.

وقال محمد: تجوز في [حق] [(٣)] الأجنبي؛ لأنَّ الإقرار للوارث لم يصح فلم تثبت الشركة فيصح الأجنبي كالوصية [للوارث والأجنبي] [(٤)].

ووجه قولهما: أنَّه أقر بمال موصوف، وهو أن يكون مشتركًا بينهما، فإذا لم

---

(١) في ب: كله إليه، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فعندهما، والمثبت من أ.

(٣) في ب: حصة، والمثبت من أ.

(٤) في ب: لوارث وأجنبي، والمثبت من أ.

يثبت بهذه الصفة، لم يثبت أصلًا؛ كما لو تصادقا أنّه بينهما.

مسألة: ولو قال: له عليَّ ألف درهم إلا دينارًا فالقياس -وهو قول محمد وزفر-: أنَّه يلزمه الألف، ولا يصح الاستثناء؛ لأنَّه استثناء من خلاف جنسه، فلا يصح كما لو استثنىٰ شاة ونحوها، وكما لو قال: بعت منك هذا الثوب بألف درهم إلا دينارًا لم يصح البيع، ولو كان معلومًا يصح.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح، ويطرح من الألف قدر قيمة الدينار، وكذا لو قال: إلا فلس، أو إلا كرَّ حنطة، أو استثنىٰ عددًا متقاربًا؛ لأنَّه استثنىٰ مقدرًا من مقدر فيصح كالجنس، وهذا لأنَّه جنسه معنىٰ وإن لم يكن جنسه صورة، هذا يكفي للاستثناء، قال الله تعالىٰ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] وهو جنس معنىٰ؛ لأنَّه مسموع وإن لم يجز البيع بألف درهم إذا استثنىٰ منه دينارًا؛ لأنَّ فيه نوع جهالة، وهو مفسد للبيع [ق/ ١٢٥ب] وهو في الإقرار غير مبطل.

مسألة: وأمَّا استثناء الشاة فإنَّه لا يصح عندنا؛ لأنَّه لا مجانسة بينهما بوجه، وعند الشافعي يصح استثناؤه؛ لأنه استثناء مالٍ من مال، فيصح كما في الجنس، وجوابه ما قلنا.

مسألة: ولو أقر مسلم قد كان حربيًا أنَّه أخذ من فلان في حال حربه ألف درهم، وقال فلان: أخذتها منّي بعد إسلامك، ضمن المال [عندهما][1] خلافًا لمحمد.

وكذا لو أقرّ [المسلم][2] أنّه أخذ من هذا الحربيّ كذا، وقال الحربيّ:

---

(١) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

أخذته مني بعد الإسلام.

وكذا لو أقرّ أنه أتلف خمرًا أو خنزيرًا علىٰ هذا بعد إسلامه، وقال هو: بل فعلته قبل إسلامي.

وكذا إذا أعتق الرجل عبده، ثم قال: قطعت يدك أو استهلكت مالك في حال ما كنت عبدًا لي، وقال المعتق: بل قطعتها واستهلكتها بعدَ [العتق][1].

وأجمعوا أنَّ المال لو كان قائمًا، أخذ منه المال.

وجه قول محمد: أنَّه أضاف الإقرار إلىٰ [حالة][2] معهودة تنافي وجوب الضمان، فيصدق كما إذا أضافه إلىٰ حالة الصبي والمجنون المعهود [ق/ ١٢٦أ]، وكالقاضي يقول [بعد][3] العزل: قضيت عليك بألف درهم لفلان، وأخذتها منك، ودفعتها إليه حال قضائي.

وكما [إذا][4] قال لأمته بعد ما أعتقها: كنت وطئتك حالة الرق، وقالت: [بل][5] بعد العتق.

وكما إذا قال: أخذت الضريبة كل شهر عشرة من عبدي، أو أمتي قبل العتق.

وقالا: بل بعد العتق.

ووجه قولهما: أنه أقرّ بسبب الضمان، وأضافه إلىٰ وقت لا [يبرئه][6] عن

---

(١) في ب: عتقي، والمثبت من أ.

(٢) في ب: حال، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب ، والمثبت من أ .

(٤) في ب: لو، والمثبت من أ.

(٥) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٦) في ب: يبرأ له، والمثبت من أ.

الضمان لا محالة، فلا يندفع عنه الضمان إذا كذّبه المقرّ له، كما إذا قال رجل: قد ذهبت عينه اليمنىٰ لرجل: قد فقأتُ عينك، وكانت عيني يومئذٍ صحيحة ثم ذهبت، فلا شيء لك عليَّ، وقال المقرّ له: بل كانت ذاهبة حين فقأتني.

ودليل ما قلنا: أنَّ الحربي إذا دخل دارنا بأمان، وأودع عند مسلم وديعة وعاد إلىٰ دار الحرب [وأتلفه][1] المسلم ضمن.

مسألة: ولو أتلف مال عبده المديون ضمن، وكذا لو قطع يده بخلاف وطئها؛ لأنَّ وطء المديونة لا ضمان فيه، وكذا أخذ الضريبة من عبده المديون لا ضمان فيه، [لأنَّه قد][2] أضافه إلىٰ وقتٍ يبرئه لا محالة، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: فأتلف، والمثبت من أ.

(٢) في ب: فقد، والمثبت من أ.

كتاب الوكالة

مسألة: إذا وكل إنسانًا ببيع فاسد، [فباعه][(١)] بيعًا صحيحًا، كان مخالفًا [له][(٢)] عند محمد؛ لأنَّه أمره ببيع لا يزيل ملكه بنفس العقد، وقد باعه بيعًا يزيل الملك [بنفس العقد][(٣)]، فكان مخالفًا فلم يجز، كما لو وكَّله [ببيعه][(٤)] بشرط الخيار، فباعه بيعًا باتًّا، وهذا قياس.

وفي الاستحسان يجوز وينفذ، وهو [قولهما][(٥)]؛ لأنَّه وكله بأن يبيعه بيعًا يزيل ملكه، وقد فعل ذلك، فيجوز ذلك كما لو فعل عين ما أمره؛ وهذا لأنَّ البيع الفاسد عند القبض يفيد الملك، [و ههنا][(٦)] لو سلمه إلىٰ المشتري أولًا ثم باعه [ملك][(٧)] للحال.

وكذا لو غصبه إنسان فباعه من الغاصب، [ملك][(٨)] بنفس العقد، وكذا لو كان [عبدًا][(٩)]، فباعه من قريبه بيعًا فاسدًا، ملكه بنفس الشراء وعتق عليه.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: فباع، والمثبت من أ.

(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: بأن يبيع، والمثبت من أ.

(٥) في ب: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

(٦) في ب: وهنا، والمثبت من أ.

(٧) في ب: ملكه، والمثبت من أ.

(٨) في ب: ملكه، والمثبت من أ.

(٩) في ب: عبده، والمثبت من أ.

كِتَابُ الكَفَالَةِ

مسألة: وإذا قال: كفلت لك بنفس فلان، فإن لم أوفك [به][1] غدًا، فأنا كفيل لك بنفس فلان، وهو غريم له آخر، أو قال: فأنا كفيل بمالك على فلان غريم له آخر، فالكفالة الأولى صحيحة بالإجماع، والثانية باطلة عند محمد؛ لأنها لا تشاكل الأولى، فلا يصح، كما لو قال: إن لم أوفك به غدًا، فعلي ما لفلان على فلان لطالب آخر على مطلوب آخر؛ وهذا لأنَّ الكفالة للتوثيق، فإذا كانت الثانية توثيقًا للأولى كانت مشاكلة لها، كقولك: فإن لم أوفك به غدًا فعلي مالك عليه، أمَّا هذا شيء آخر سوى الأولى.

وقالا: يصح الثانية أيضًا؛ لأنَّه تعليق [الكفالة][2] بمال بترك الموافاة بالنفس فيصح، كما لو قال: إن لم أوفك بنفس هذا [فأنا كفيل][3] بمالك عليه، وهذه تشاكل الأولى؛ لأنَّ الأولى حق الطالب فكذا الثانية حقه، فكان توثيقًا لحقه، بخلاف قوله: فإن لم [أوافك][4] بنفس هذا، فعلي ما لفلان على فلان؛ لأنَّه حق طالب آخر، فلم يكن توثيقًا، أمَّا هذا حق الطالب الأول، فكان توثيقًا للأول، فكان ملائمًا له ومشاكلًا، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب: كفالة، والمثبت من أ.

(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

(٤) في ب: يوافك، والمثبت من أ.

كِتَابُ الصُلحِ

مسألة: وإذا قال المودع: ضاعت الوديعة، وقال ربّ [المال][(١)]: استهلكتها، ثم صالحه منها على مال لم يجز [عندهما][(٢)]، وكذا لو قال: دفعتها إليك؛ لأنَّه أمين، وهو مصدق على ما قال، فصار [ق/١٢٦ب] كثبوت الرد أو الهلاك بالبينة، ولا يجوز الصلح بعد ذلك بالإجماع، فكذا هذا.

وقال محمد: يجوز؛ لأنَّ الصلح لقطع الخصومة، والخصومة ههنا ثابتة، وله حق المرافعة إلى القاضي وتحليفه على ذلك، وفي هذا الصلح قطع هذه الخصومة.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: الوديعة، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.

كتاب الرهن

مسألة: ولو رهن عند رجل مائة شاة بألف كل شاة بعشرة، ثم قضىٰ بعضها، لم يكن له أن يفتك شيئًا منها حتىٰ يوفي المال كلّه في ظاهر الرواية.

وقال في الزيادات: إذا قضىٰ عشرة دراهم، فله [أن يأخذ][1] شاة واحدة، وذلك قول محمد؛ لأنَّه جعل كلّ شاة محبوسة بعشرة، ولهذا لو هلكت واحدة هلكت بعشرة دراهم، فليس للمرتهن أن يحبسها بأكثر من عشرة.

ووجه الظاهر: أنَّ العقد واحدٌ إن سمَّىٰ لكل عين شيئًا معلومًا، ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يصح كما في البيع.

وإذا اتحد العقد كان الكل محبوسًا بالكل، فلا يملك افتكاك البعض [دون البعض][2].

مسألة: وإذا رهن قلب فضة وزنه عشرة بعشرة، فانكسر عند المرتهن، [فعندهما][3]: يغرم قيمته من الذهب، ويكون رهنًا مكانه، ويكون المكسور له بالضمان، إلّا إن شاء الراهن أن يفتكه ناقصًا بجمع الدين.

وعند محمد: الراهن بالخيار إن شاء افتكه، وإن شاء جعله بالدين، قال: لأنَّ جعل الرهن بالدين أولىٰ من تضمين قيمته؛ لأنَّه لا ربا فيه ولا ضرر، وهذا القبض انعقد ليصير الرهن [هالكًا][4] بالدين، والمرتهن للحال مستوفيًا للدين

---

(١) في ب: أخذ، والمثبت من أ.
(٢) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٣) في ب: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: كالهالك، والمثبت من أ.

من وجه، ويصير عند الهلاك مستوفيًا من كل وجه، فكان القبض واقعًا ليصير الرهن بالدين، ولم ينعقد موجبًا للقيمة، فكان ما قلته أولىٰ.

ووجه قولهما: أن تضمينه بالقيمة أولىٰ؛ لأنَّ هذا القبض لم ينعقد لملك المرتهن الرهن، فإنَّه عند الهلاك لا يصير ملكًا للمرتهن، ولا يمكن أن يجعل هذا القبض سببًا لملك المرتهن بالدين، فاضطُرِرنا إلىٰ أن نملّكه بقيمة العين؛ إذ هذا الضمان ضمان ملك العين، والأعيان تُملَّك بقيمتها.

مسألة،وإذا رهن عبدًا قيمته ألف، فقتله عبد قيمته مائة، فدفع به فقام مقامه، بقي الدين كلّه عند الثلاثة، ثم عند محمد: إن شاء الراهن افتكه بألف، وإن شاء تركه [ق/ ١٢٧أ] [عليه][1] المرتهن بدينه؛ لأنَّ [التغيير][2] وقع في ضمانه، فأوجب التخيير كالمبيع يتغيّر في يد البائع، أو يقتله عبد قيمته مائة فيدفع به وقيمة المبيع ألف، أنَّ [له][3] الخيار بين تركه علىٰ البائع بالثمن، وبين أخذه بكل الثمن، وجواز جعله بالدين عنده لِمَا مرّ في المسألة الأولىٰ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجبر الراهن علىٰ افتكاكه بألف، كما يجبر علىٰ افتكاك العبد بألف بعد ما تراجع سعره إلىٰ مائة، وهذا لأنهما لا يجيزان جَعْلهُ بالدين [لِمَا مر.

قال][4] **زفر**: تسقط تسعمائة من الدين، ويبقىٰ هذا رهنًا بمائة، [ويفتك][5] بمائة؛ لأنّه بالقتل هلك كلّه، ثم حيّ بالدفع مائة، فصار كشاة رهنت بعشرة

---

(١) في ب: علىٰ، والمثبت من أ.
(٢) في ب: تغيّر، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٤) في ب: ولما قال، والمثبت من أ.
(٥) في أ: ويقتله، والمثبت من ب.

فماتت ودبغ جلدها وقيمته درهم، عاد الرهن بهذا القدر.

قلنا: المدفوع قائم مقام المدفوع به كأنّه هو، ونقصان قيمته كتراجع سعر المرهون، ولا يسقط به شيء من الدين، والله أعلم.

✡✡✡✡✡

كِتابُ الأشربَةِ

مسألة: المثلث[(١)] ونبيذ التمر ونبيذ الزبيب قليلها وكثيرها حرام عند محمد والشافعي؛ لقول النبي عليه السلام: «**كل مسكر حرام**»[(٢)]، وقوله عليه السلام: «**ما أسكر كثيره، فالجرعة منه حرام**»[(٣)]؛ ولأنَّ الخمر والباذق[(٤)] والمنصَّف[(٥)] حرام؛ لكونها مفسدة مسكرة، وهذا مثلها.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: حلال طاهر لغير التلهي والسكر.

[وعدَّ أبو حنيفة][(٦)] هذا ممّا يجب اعتقاده في الدين؛ لئلا يؤدي إلىٰ تفسيق الصحابة، فقد روي عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عُمر وزيد بن

---

(١) المثلّث من الشراب: الذي طبخ حتىٰ ذهب ثلثاه.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجوز شرب عصير العنب إذا طبخ حتىٰ يذهب ثلثاه، وقد روي عن أبي حنيفة كراهة شرب المنصّف الذي يطبخ حتىٰ يذهب نصفه، وإن شربه شارب لم يحدّ، وإن بيع جاز بيعه، والصحيح عنه أنه لا يجوز شربه، وكذلك قول أصحابه.

وعند الشافعي ومالك وكثير من الفقهاء: لا يجوز شرب المثلّث ولا المنصّف، ولا يعتبر الطبخ في جواز شربه. «شمس العلوم» (٢/ ٨٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجة (٣٣٩٣)، وأحمد (١٤٧٤٤)، وابن حبان (٥٣٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٧١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قال ابن سيده: الباذق: الخمر الأحمر. «المحكم» (٦/ ٣٥١).

(٥) قال أبو عبيد: ومن الأشربة المنصّف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلىٰ حتّىٰ يذهب نصفه، وقد بلغني أنه كان يسكر، فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ الثلث فهو الطلاء.

«غريب الحديث» (٢/ ١٧٧).

(٦) في ب: وعند أبي حنيفة، والمثبت من أ.

ثابت وأُبيّ بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم ذلك، وحديث النبي ﷺ ومروره في غزوة تبوك بقوم يزفنون[(١)]، **فأمرهم أن يشربوا ولا يَسكَرُوا**[(٢)]، نصّ في ذلك وما روياه، فالمسكر هو القدح الأخير لا غير، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) يزفنون: يرقصون. «مطالع الأنوار» (٣/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٩٧) عن علي بن الحسين، ونصه: «ونهاهم أن يشربوا مسكرًا».

كتابُ الديات

مسألة: في قتل شبه العمد الدية المغلظة [ق/ ١٢٧ب]، واختلف في تفسيرها:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف -وهو قول ابن مسعود(١)-: هي مائة من الإبل، خمس وعشرون [منها](٢) جذعة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.

وقال محمد -وهو قول جماعة من الصحابة: عمر(٣) وعثمان(٤) وعليّ(٥) وزيد(٦) والمغيرة(٧) وأبي موسىٰ(٨)-: يجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنيّة كلها خَلِفاتٌ في بطونها أولادُها؛ [لقوله](٩) عليه السلام: «**إلا أنّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**»(١٠)؛ ولأنَّ هذه الدية أغلظ من دية الخطأ، وذاك يظهر فيما قلنا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٣).
(٢) زيادة من أ.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٥).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٢٠).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٩).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٩).
(٩) في ب: لقول النبي، والمثبت من أ.
(١٠) أخرجه أبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٤٧٩١)، وفي «الكبرىٰ» (٦٩٩٤)، وابن ماجة (٢٦٢٧)، وأحمد (٦٥٣٣)، والدارمي (٢٣٨٣)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٥٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. =

ووجه قولهما: قول النبي ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[(١)]، وفي إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المائة، وما رَووه غير ثابت بدليل اختلاف الصحابة فيه، ولو كان لهم فيه نصّ لما خالفوه، ونحن رجحنا قول ابن مسعود لموافقته الأصول.

مسألة، وإذا قطع رجل يميني رجلين، قطعت يمينه لهما، وغرم لهما دية [يد][(٢)] بينهما [عندنا][(٣)]، فإن عفا أحدهما قبل القضاء لهما بهما، فللآخر القصاص لزوال المزاحم، ولو كان بعد القضاء قبل الاستيفاء [للدية][(٤)]، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر: له القصاص؛ لأنَّ القضاء في العقوبات إمضاؤها، فما لم تُمض، فكأنه لم يُقض.

وفي قول أبي يوسف الأول -وهو قول محمد: ليس له القصاص، بل له

=**قال الزيلعي:** أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث قال في «التنقيح»: وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبو داود وابن المديني وابن حبان انتهى.

وأخرجه النسائي أيضا عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه أيضا عن خالد، عن القاسم، عن عقبة أن النبي ﷺ ...مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني في «سننه - في الحدود» عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه، ولم يذكر فيه عقبة بن أوس.

قال ابن القطان في «كتابه»: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة انتهى.

«نصب الراية» (٤/ ٣٩٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: عندهما، والمثبت من أ.

(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.

جميع دية اليد، وللعافي نصف دية اليد؛ لأنَّ القاضي لمَّا قضىٰ بالقصاص والدية بينهما، فقد جعل لكل واحد منهما نصف الدية، ومن [ضرورته][1] بطلان حق كل واحد منهما في نصف القصاص، فصار كالقضاء للشفيعين بالدار بينهما نصفين إذا سلم لأحدهما، لم يكن للآخر إلا النصف.

ونظير هذا الاختلاف: اختلافهم في أحد [شهود][2] الزنا إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء، أنَّه كرجوعه قبل القضاء، ويحدُّون جميعًا عندهما، وهو كالرجوع بعد الإمضاء عند محمد، ويحد الراجع وحده.

مسألة: ولو غصب رجل عبدًا، فقتل عنده قتيلًا خطأً، ثم ردَّه إلىٰ المولىٰ فقتل عنده آخر خطأً، فاختار المولىٰ دفعه بهما، كان بينهما نصفين لاستواء حقيهما، ثم يأخذ المولىٰ من الغاصب نصف قيمة العبد؛ لأنَّ نصف العبد استحق بجناية كانت عنده، ويدفع ذلك النصف إلىٰ ولي [الجناية الأولىٰ][3]، ويرجع بمثل ذلك [أيضًا][4] علىٰ الغاصب فيكون للمولىٰ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد وزفر: يأخذ المولىٰ من الغاصب نصف القيمة، فتسلّم له ولا [يدفع][5] إلىٰ الأول.

وجه قول محمد وزفر: أنّ نصف القيمة الذي أخذه المولىٰ من الغاصب بدل ذلك النصف الذي وصل إلىٰ الأول، فلو أخذه منه اجتمع عنده [البدل

---

(١) في ب: ضروراته، والمثبت من أ.
(٢) في ب: الشهود، والمثبت من أ.
(٣) في ب: القتل الأول، والمثبت من أ.
(٤) زيادة من ب.
(٥) في ب: يدفعه، والمثبت من أ.

والمبدل][1]، وهذا لا يجوز.

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أنَّ حق هذا الولي في جميع العبد، وقد وصل إليه نصف العبد، وبقي حقّه في نصف العبد، ولو وجد في يد المولىٰ شيئًا من العبد يأخذه، فإذا وجد في يده شيئًا من بدل العبد، يكون له أخذه أيضًا.

وقال في «الجامع الصغير»[2]: رجل قطع يد عبد رجل عمدًا، فأعتقه مولاه، فمات العبد من ذلك القطع، فإن كانت له ورثة سوىٰ المولىٰ، فلا قصاص علىٰ القاتل، وإن لم يكن له ورثة سوىٰ المولىٰ، فله القصاص [عندهما][3].

[وعنده][4]: لا قصاص [عليه][5] بحال، وعليه أرش اليد، وما نقصه ذلك إلىٰ وقت العتق لاشتباه [ثبوت][6] حق [ق/ ١٢٨أ] استيفاء القصاص للمولىٰ؛ لأنَّ ابتداء القتل وُجد حال رقه، وتمَّ حال عتقه، فإن اعتبر الابتداء، كان للمولىٰ بالملك، وإن اعتبر الانتهاء كان له بالولاء والقصاص، ويسقط بالشبهة.

وقالا: له القصاص؛ لأنَّ الاستيفاء للمولىٰ بكل حال بأي سبب كان إذا لم يكن له قريب حر، واشتباه السبب لا يضر؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلىٰ المنازعة، فأمَّا إذا كان له قريب حر، فقد اشتبه الولي، فلا يمكن الاستيفاء، فيصير مالًا لِمَا ذكرنا.

مسألة: وإذا قطع يد مسلم ثم ارتدَّ المقطوع ثم أسلم، ثم مات من القطع، فعند محمد: فيه أرش اليد لا غير.

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٢) «الجامع الصغير» (ص/ ٤٩٩).
(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) في ب: وقال محمد، والمثبت من أ.
(٥) زيادة من ب.
(٦) سقط من أ، والمثبت من ب.

وعندهما: فيه كلّ [اليد][1].

قال: لمَّا ارتدَّ انقطع حكم السراية [ق/١٢٨ب] [بسقوط][2] عصمته، وبعد ما أسلم لا فعل من الجاني.

ووجه قولهما: أنَّه وجد القطع وهو معصوم، وسرىٰ إلىٰ النفس وهو معصوم، فكان الجاني مؤاخذًا بكل ذلك.

مسألة: ولو حفر بئرًا علىٰ قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان ومات جوعًا، [فعنده][3]: **يضمن؛ لأنَّه حصل بحفره، وهو تعدي منه فضمن به.**

وقالا: لا يضمن؛ لأنَّه من عدم الطعام لا من البئر، فلم يضمن به، والله أعلم.

✲✲✲✲✲

(١) في ب: الدية، والمثبت من أ.

(٢) في ب: لسقوط، والمثبت من أ.

(٣) في ب: فعند محمد، والمثبت من أ.

كتابُ الوصايا

مسألة: وإذا أوصىٰ [لذوي][(١)] قرابته، لم يدخل فيها الجد [عندهما][(٢)]، وكذا ولد الولد؛ لأنَّ الجدَّ كالوالد، والنافلة كالولد، وهما لا يدخلان فيها؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فميّز بين الوالدين والأقربين، وكذا الولد؛ لأنَّ الوالد لم يكن قريبًا للابن، فلا يكون الابن قريبًا له.

وقال في الزيادات: يدخلان -وهو قول محمد- لأنهما من الأقرباء حقيقة، وإنما خرج الوالد والولد بالنص، فبقي الجدُّ والنافلة داخلان في ذلك.

مسألة، ولو قال: ثلث مالي لفلان وللمساكين، فنصفه لفلان، ونصفه للمساكين [عندهما][(٣)]؛ لأنَّ الجمع عندهما جنس، وأقلّه واحد فاستويا.

عند محمد: لفلان ثلثه، وللمساكين ثلثاه؛ لأنَّ الجمع في هذا الباب أقله اثنان عنده؛ لأنَّ الوصيَّة أخت الميراث عنده، وعنده في الميراث الاثنان جمع، فإن حكم البنتين حكم البنات، وكذا حكم الأختين حكم الأخوات في الحجب والاستحقاق، وأصله أنَّه لو أوصىٰ للمساكين، فصرف إلىٰ كل واحد، جاز عندهما، ولا يجوز إلّا أن يصرف إلىٰ اثنين عنده.

وقال في «الجامع الصغير»[(٤)]: إذا أوصىٰ لأمّهات أولاده [بثلث ماله][(٥)]

---

(١) في ب: لذي، والمثبت من أ.
(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٣) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٤) «الجامع الصغير» (ص/ ٥٢٠).
(٥) زيادة من «الجامع الصغير» (ص/ ٥٢٠).

وهنّ ثلاث، وللفقراء والمساكين، قسم الثلث علىٰ خمسة أسهم: ثلاثة لأمهات أولاده، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين عندهما.

وعند محمد: علىٰ سبعة: لهنّ ثلاثة، وللفقراء سهمان، وللمساكين سهمان علىٰ هذا الأصل.

مسألة: وإذا أوصىٰ إلىٰ رجل في المال العين، وإلىٰ آخر في تقاضي الدين، فهما وصيّان جميعًا [فيهما][1] [عندهما][2] استحسانًا.

وقال محمد: كل واحد منهما وصيٌّ فيما جعله وصيًّا فيه.

وعلىٰ هذا إذا جعل أحدهما وصيًّا لبعض ولده وميراثهم، وجعل آخر وصيًّا للبقيَّة وميراثهم، ذكر هلال في كتاب الوقف قول أبي يوسف مع قول محمد.

وجه قول محمد: أنَّه ائتمن كل واحد منهما في شيء لم يأتمن الآخر في ذلك الشيء، وخصَّه به [فيخص][3]، وإن كان بناؤه علىٰ العموم كما في المضاربة أنَّ أصلها العموم، وتخصيص بعض التجارات يثبت الاختصاص.

ووجه قولهما: أنَّ العين قد تصير دينًا بالاستهلاك، والدين يصير عينًا بالقبض، فحصلت الوصيّتان في كل الأموال ضرورة.

✲✲✲✲✲

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

كِتابُ الفرائض

مسألة: وإذا اختلفت الأبدان والآباء والأجداد في ذوي الأرحام، فالقسمة عليهم عند محمد -وهو قول أبي يوسف الأول- على الأصول؛ لأنه لا استحقاق لهم بأنفسهم، وإنما يورَّثون بسبب أنهم فروعهم، وعلى قول أبي يوسف الآخر على اعتبار الأبدان؛ لأنهم يرثون بقرابة أنفسهم، أو في التوريث بقرابة غيرهم قول بالتنزيل، ونحن لا نقول به.

وقيل: قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، كذا ذكره شيخنا القاضي الإمام الأجل صدر الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر السيّد الإمام الأجل أبو شجاع[2] رَحِمَهُ اللَّهُ قول أبي حنيفة مع محمد

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاريّ، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي سنة ٤٩٣ هجرية. «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢).

(٢) الشّيخ، الإمام، العلاّمة، المحدث، أبو شجاعٍ عمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله ابن نصرٍ - بالتّحريك - البسطامي، ثمّ البلخيّ، إمام مسجد راغوم.
قال: ولدت سنة خمسٍ وسبعين وأربعمائةٍ، وكان طلاّبةً للعلم، صاحب فنونٍ.
قال السّمعاني: هو مجموع حسن، وجملة مليحة، مفتٍ، مناظر، محدث، مفسر، واعظ، أديب، شاعر، حاسب، ومع فضائله كان حسن السيرة، مليح الأخلاق، مأمون الصحبة، نظيف الظّاهر والباطن، لطيف العشرة، فصيح العبارة، مليح الإشارة، في وعظه كثير النكت والفوائد، وكان على كبر السنّ حريصاً على طلب الحديث والعلم، مقتبساً من كل أحد، كتبت عنه بمرو وهراة وبخارى وسمرقند، وكتب عني الكثير.
توفي: ببلخ، في سنة اثنتين وستين وخمسمائةٍ، وكان محدث تلك الديار ومسندها.
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٤).

وعلي حكم الأجداد الفاسدين، والأولاد كالأجداد في [المسألة الأولىٰ][(١)].

مسألة، وإذا اجتمعت جدّتان إحداهما ذات قرابتين، وهي أم أم الأم، وهي مع ذلك أم أبي الأب، والأخرىٰ ذات قرابة واحدة، وهي أم أم الأب.

فعند محمد وزفر: السدس بينهما أثلاثًا، [ثلثاه][(٢)] لذات قرابتين، وثلث لذات قرابة واحدة؛ لأنَّ الاستحقاق بصفة القرابة، فإذا اجتمع في شخص واحد قرابتان، استحق [لكل][(٣)] صفة، وصار كشخصين كالأخ لأم إذا كان ابن عم ورث بالفرض والتعصيب جميعًا لهذا.

وقال أبو يوسف: هما سواء؛ لأنَّ سبب الاستحقاق واحد، وهو كونها جدّة، فلا تستحق زيادة نصيب، ولا يلتحق بشخصين كالأخ لأب وأم مع الأخ لأب لا يستحق نصيب الأخ لأم ونصيب الأخ لأب، بل يستحق [ق/ ١٢٩ ب] نصيبًا [واحدًا][(٤)] لاتحاد السبب، بخلاف ما استشهد به؛ ولأنَّ ذات قرابتين لا تستحق بهما إذا انفردت إلا السدس، وذات قرابة واحدة تستحق ذلك فاستويا، بخلاف الأخ لأم وهو ابن عم، فإنَّه يستحق بكل قرابة نصيبًا، والله أعلم بالصواب.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: الأول، والمثبت من أ.
(٢) في ب: ثلثان، والمثبت من أ.
(٣) في ب: كل، والمثبت من أ.
(٤) زيادة من ب.

بَابُ: قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول [فيه لمحمد][1]

مسألة: قال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ في كتاب اختلاف زفر ويعقوب: اللحيّة يفترض مسح ربعها؛ لأنها وظيفة انتقلت إلىٰ الشعر، فتقدَّر بالربع [ق/ ١٢٩أ] قياسًا علىٰ الرأس.

وعن أبي يوسف روايتان:

إحداهما: أنَّه يفترض مسح كلها؛ لأنها قائمة مقام ما تحتها، وكان يغسل كله، فهذا يمسح كله كما في الجبائر.

وفي رواية: يسقط مسحها؛ لأنَّ وظيفة هذا العضو [كان هو][2] الغسل وقد سقط، فيسقط أصلًا كما في العضو المقطوع.

مسألة: ومن خاف سبق الحدث وهو في الصلاة، فانصرف ليقضي حاجته ويتوضأ، ويبني علىٰ صلاته، لم يجز له ذلك عند أبي حنيفة؛ لأنَّ جواز البناء خلاف القياس، وقد ورد في الشرع في موضع سبق الحدث، وليس هذا في معناه، فلم يجز قياسه عليه.

وقال أبو يوسف: يجوز له ذلك؛ لأنَّه في معنىٰ ما ورد به النص، فإنَّه عجز عن المضي في الصلاة ذكر الاختلاف في كتاب [اختلاف][3] زفر ويعقوب.

مسألة: ولا جهر في صلاة الكسوف عند أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) زيادة من ب.

(٣) سقط من أ، والمثبت من ب.

«صلاة النهار عجماء»[١]، أي: لا تُسمع فيها القراءة، وروى النعمان بن بشير أنَّ النبي عليه السلام صلّى صلاة الكسوف، فلم يسمع منه فيها حرف[٢].

وعند أبي يوسف: يجهر فيها بالقراءة؛ لأنَّ عليًا رضي الله عنه جهر فيها[٣].

قلنا: الأثر لا يعارض الخبر، وقول محمد مُضطَرِبٌ.

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٠) عن الحسن من قوله موقوفا عليه، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٠٠).
قال الزيلعي: غريب ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد، وأبي عبيدة فقال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء انتهىٰ. أخبرنا ابن جريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء انتهىٰ.
وقال النووي في «الخلاصة»: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له انتهىٰ.
(٢) أخرجه الترمذي (٥٦٢)، وابن ماجة (١٢٦٤)، وأحمد (٢٠١٧٢)، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم (١٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا، وهو قول الشافعي.
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس؛ فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس كنت إلىٰ جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢١٧).

كتابُ الصّوم

مسألة: مسألة الإفطار في الإحليل قد مرت في باب أبي يوسف ـ رحمة الله عليه.

✿✿✿✿✿

كتاب المناسك

مسألة: محرم اضطرّ إلىٰ أكل ميتة، أو قتل صيدًا.

قال أبو حنيفة وزفر: يأكل الميتة، ولا يقتل الصيد؛ لأنَّه أيسر، فإنَّ الحقَّ فيه لله تعالىٰ، وقد أباحه عند الضرورة، [و استحق الصيد][1] الأمن.

وقال أبو يوسف: يذبح الصيد [ويكفّر][2]؛ لأنَّ الكفارة تقوم مقامه، [ليزول][3] الإثم، فيصير متناولًا للذكيّة، وهو أولىٰ من تناول الميتة.

مسألة: وإذا أحرم بحجّتين، لم ترتفض إحداهما عند أبي حنيفة ما لم يشتغل بالفعل، حتىٰ لو أحصر يتحلل بهديين، ولو جنىٰ يؤاخذ بكفارتين؛ لأنَّه لا تنافي بين الإحرامين، إنما التنافي في الأداءين، فما لم يشتغل بالأداء لا تزول إحداهما.

وعند أبي يوسف: ترتفض إحداهما للحال؛ لأنَّ الجمع بينهما صح في حق الوجوب؛ لأنَّه مشروع كما في النذر لا في حق الأداء؛ لأنَّه غير مشروع، فلم يكن في حق الأداء جمعًا، وجوابه ما قلنا.

وعند محمد: لم يلزمه إلا واحدة، فلم يكن له قول في الارتفاض، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

(٢) سقط من أ، والمثبت من ب.

(٣) في ب: فيزول، والمثبت من أ.

كِتابُ النِّكاحِ

مسألة: المرأة إذا زوّجت نفسها من كفء، وقصرت في مهر مثلها، فللوليّ حق الاعتراض عند [أبي حنيفة][(١)]؛ لأنّها ألحقتِ الضرر بالأولياء، فإنّهم يتعيّرون بنقصان [المهور في حق][(٢)] نسائهم، ويتفاخرون بغلائها.

وقال أبو يوسف: ليس للأولياء حق الاعتراض؛ لأنَّ المهر خالص حق المرأة، فلها الحطّ عند العقد، ولهذا كان لها الهبة بعد التسمية في العقد.

قلنا: الإكمال في التسمية حق الأولياء، وأصل التسمية إلىٰ العشرة حق الشرع، والاستيفاء حقها، ولا [يتأتىٰ][(٣)] علىٰ هذه الصورة [قول محمد][(٤)]؛ لأنها لو زوجت نفسها كفؤًا بمهر تام، [عنده لا يجوز][(٥)] لاشتراط الوليّ، فإن كان الوليّ أذن لها [بالتزوج][(٦)] ولم يسمّ مهرًا، فعقدت علىٰ هذا الوجه، فحينئذٍ جاء قوله [علىٰ هذا][(٧)]، وهو مع أبي يوسف في هذا.

وكذا لو أكره السلطان امرأةً ووليّها علىٰ تزويجها من كفؤٍ بمهر قليل ففعلا، ثم زال الإكراه فرضيت هي دون المولىٰ.

فعند أبي حنيفة: [للولي][(٨)] الاعتراض خلافًا لهما.

---

(١) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٢) في ب: مهور، والمثبت من أ.
(٣) في ب: يجيء، والمثبت من أ.
(٤) سقط من أ، والمثبت من ب.
(٥) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٦) في ب: بالتزويج، والمثبت من أ.
(٧) سقط من ب، والمثبت من أ.
(٨) في ب: للمولىٰ، والمثبت من أ.

مسألة: والأمة إذا وجدت زوجها عنّينًا فالخصومة وخيار الفرقة للمولىٰ عند أبي حنيفة وزفر، وللأمة عند أبي يوسف، ذكره الخصاف[1]، ولم يذكر قول محمد.

وقالوا: هو مع أبي يوسف [ق/ ١٣٠ب]، وقد بيَّنا هذا في باب أبي حنيفة في مسألة عزل الماء عن الأمة المنكوحة، أنّه يشترط فيه إذن المولىٰ عنده، وإذن الأمة عندهما، فهما يقولان: اللذّة لها في حقها، وهو يقول: المنفعة للمولىٰ؛ لأنَّ المهر والولد له.

مسألة: ولو أنَّ امرأة قالت للقاضي: إنَّ زوجي يريد أن يغيب، فخذ لي منه كفيلًا بالنفقة، فإنَّ أبا حنيفة قال: لا أوجب عليه كفيلًا بنفقة لم تجب عليه بعد، وهذا بيان حكم وعلة.

وقال أبو يوسف: أستحسن إن أخذ لها كفيلًا بنفقة شهر، ذكره الخصّاف في كتاب النفقات.

ووجه الاستحسان: أنّه نوع احتياط، ومراعاة لحق المرأة، والقاضي نصب ناظرًا للمسلمين.

---

(١) هو أحمد بن عمر، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، أبو بكر، الخصاف.
رونى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، والقعنبي، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، وعلي بن المديني.
ذكره ابن النديم في «فهرست العلماء»، فقال: كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدماً عند المهتدي بالله.
قال ابن النجار: وذكر بعض الأئمة، أن الخصاف كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده.
وقال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم، وهو ممن يصح الاقتداء به.
توفي ببغداد، سنة إحدىٰ وستين ومائتين.
«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص/ ١٢٣).

مسألة: وإذا خرجت المرأة حاجَّة بعد ما دخل بها زوجها، فلا نفقة لها، أطلق الجواب في «الجامع الكبير»؛ لأنها منعت نفسها عن الزوج.

وقال **أبو يوسف** في «**الأمالي**»: إن لم يدخل بها فكذلك، فأمَّا بعد الدخول [بها][1] فلها النفقة؛ لأنها مؤدّية للفرض، فلم تكن ناشزة، لكن يعتبر نفقتها على سعر البلد دون سعر مكة؛ لأنَّ احتباسها عليه بالنكاح هنا، فيعطيها نفقة شهر، والباقي إذا رجعت.

✿✿✿✿✿

---

(١) زيادة من ب.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مسألة: ولو قال لامرأته: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار.

فعند أبي حنيفة: الأخير يتعلق بالدخول وحده، فيقع عند الشرط، والأول والثاني إرسالان؛ لأن «ثم» عنده لا تصل الكلام؛ لأنها للتراخي في الأصل، فكانت للفصل دون الوصل.

وقال أبو يوسف: يتعلق كلّه بالشرط، ذكر الاختلاف في «الأمالي».

وجه قول أبي يوسف: أنَّ «ثم» من حروف العطف، فتصل الكلام كالواو والفاء.

✿✿✿✿✿

كتابُ العتاق

مسألة: إذا قال [ق/ ١٣٠أ] لعبده: أنت لله، لم يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنَّه صَلُح إخبارًا، فلم [يصح][1] إنشاءً للعتق، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال أبو يوسف: يعتق؛ لأنَّ اللام للاختصاص، وذلك [يزول][2] بزوال ملك العبد، وهو بالإعتاق.

مسألة: وإذا كاتب عبده على شيء بعينه من كسبه، جاز عند أبي حنيفة في رواية كتاب الشرب، وروى أبو يوسف عنه بخلافه.

وعن أبي يوسف أنَّه أجاز ذلك، وفي اختلاف زفر ويعقوب قال: لا يجوز عند زفر، [وعن][3] أبي يوسف كذلك، فصار عن كل واحد منهما روايتان في الجواز وعدمه، ولا رواية عن محمد.

فوجه رواية عدم الجواز: أنَّ هذا العين سالم للمولى بملكه، وإنما يكاتبه حَمْلًا له على الاجتهاد والاكتساب والأداء إلى المولى، فيستفيد بتسمية الدين في الكتابة هذه الفائدة فيعتبر، فأمَّا بتسمية هذه العين، وهي له خالصة في هذه الكتابة لا يستفيد شيئًا، فكان وجود التسمية كعدمها، والكتابة بغير تسميته باطلة.

---

(١) في ب: يجعل، والمثبت من أ.
(٢) في ب: يزول، والمثبت من أ.
(٣) في ب: وعند، والمثبت من أ.

ووجه الجواز: أنَّه مال معلوم مقدور التسليم، [فيصلح][1] بدلًا فيها كالدين، وكما في البيع والنكاح والإجارة.

✿✿✿✿✿

(١) في ب: فصلح، والمثبت من أ.

كِتابُ الأيمانِ

مسألة: وإذا قال: ووجه الله تعالىٰ، لا يكون يمينًا عند أبي حنيفة؛ لأنَّه قد يذكر، ويراد به غير ذات الله تعالىٰ وصفته، يقال: فعل ذلك لابتغاء وجه الله، فلم يكن يمينًا بالشك[1].

وقال أبو يوسف: يكون يمينًا؛ لأنَّه يراد به ذات الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

قلنا: وقد يطلق لغير ذلك، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

(١) **قال السرخسي**: قال أبو شجاع رَحِمَهُ اللَّهُ في حكايته عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: هو من أيمان السّفلة يعني الجهلة الّذين يذكرونه بمعنىٰ الجارحة، وهذا دليلٌ علىٰ أنّه لم يجعل يمينًا. «المبسوط» (٨/ ١٣٣).



كِتَابُ الحُدُودِ

مسألة: وإذا زنىٰ بجارية غيره فقتلها، فعليه القيمة والحدّ عند أبي حنيفة؛ لأنّه زنىٰ وجنىٰ، فيحدُّ بالزنا، ويضمن بالجناية.

وقال أبو يوسف في «**الأمالي**»: عليه القيمة، ولا حدّ عليه؛ لأنّه ملكها بالضمان، واعتراض الملك كقيامه عند الفعل كما في السرقة، وفي الحرة لا يسقط عنه الحدُّ بضمان القتل؛ لأنّه لا يملكها.

قلنا: وفي الجارية بالضمان لا يملك ما وجب عليه الحد بالجناية عليه، والله أعلم.

✿✿✿✿✿

كتابُ السَّرقة

مسألة: وإذا سرق عشرة دراهم رديئة، لم يقطع عند أبي حنيفة وزفر؛ لأنَّ نقصان الوصف في حق المالية المرغوب فيها كنقصان العيب، فصار شبهة، وهو إحدىٰ الروايتين عن أبي يوسف.

وقال **أبو يوسف** في رواية: إن كانت تروج [ق/ ١٣١ب] قطع؛ لأنها صارت كالجيدة فلم يبق النقصان.

✡✡✡✡✡

كِتَابُ البُيُوعِ

مسألة: وإذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن بعد قبض [المبيع][(١)]، أو قد تغيّرت السلعة، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف جميعًا؛ لأنَّ التحالف للتراد، والتغير يمنع الرد، واختلفا أنَّ المبيع لو كان اثنين فهلك أحدهما، هل يكون تغيرًا في الآخر حتىٰ يمنع التحالف؟

قال أبو حنيفة: هو تغير؛ لأنَّ السلعة في هذا البيع كانت عينين مجتمعين، وقد بقي أحدهما مفردًا.

وقال أبو يوسف: ليس بتغيّر؛ لأنَّ هذا الواحد بحاله كما كان.

وتفسيره: إذا اشترىٰ عبدين فقبضهما، ثم مات [أحدهما عنده][(٢)]، فاختلفا في ثمنهما.

فعند أبي حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحيّ، ولا يأخذ من ثمن الميّت شيئًا، فيصير كأن المبيع كان هذا وحده، فيرتفع التغيير.

وعند أبي يوسف: يتحالفان ويترادّان في القائم، والقول في ثمن الهالك قول المشتري مع يمينه.

وأمّا عند محمد: يتحالفان ويترادّان العين وقيمة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

---

(١) في ب: المشتري، والمثبت من أ.

(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا وقبضه، ثم جاء مستحق فاستحقه ببيّنة، وقضىٰ القاضي له بالملك، فأجاز المستحق هذا البيع، لم يجز عند أبي حنيفة؛ لأنَّ قضاء القاضي له بالملك فسخ للعقد الذي هو سبب لملك الغير.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنَّه ليس من ضرورة كونه ملكًا له انفساخ العقد، فإن عقد [الفضولي][1] منعقد عندنا، والملك لصاحبه، ذكر الاختلاف في «الأمالي».

مسألة: وإذا اشترىٰ عبدًا فكاتبه، أو أعتقه علىٰ مال، ثم اطلع علىٰ عيب، لم يرجع بنقصانه علىٰ البائع عند أبي حنيفة في رواية «الأمالي»؛ لأنَّه [أزاله][2] ببدل، فأشبه البيع، وفي ظاهر الرواية: يرجع بنقصان العيب، وهو قول أبي يوسف في «الأمالي»؛ لأنَّ البدل مستفاد من ملكه، فصار بغير شيء، وصار كالإعتاق بغير مال، بخلاف البيع؛ لأنَّه صار ملك غيره، ولا ضرر علىٰ البائع الآن، فلا يرجع بشيء، فيكون نفع ما أخذه له، والضرر علىٰ غيره -وهو المشتري- بخلاف العتق؛ لأنَّه عتق علىٰ ملكه، فكان الضرر عليه، والنفع في الرجوع له.

مسألة: ولو اشترىٰ أمةً فأبقت منه، ثم علم المشتري [بها][3] عيبًا، لم يرجع [بنقصانها][4] ذلك علىٰ البائع ما دامت حيّة عند أبي حنيفة في رواية ابن زياد عنه؛ لأنَّ عودها وإمكان ردها موهوم.

وروىٰ الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف: أنَّ له الرجوع بذلك؛ لأنَّ

---

(١) في ب: الفضول، والمثبت من أ.
(٢) في ب: أزال، والمثبت من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب: بنقصان ذلك، والمثبت من أ.

العجز للحال متحقق.

مسألة: وإذا اشترى دارًا بفنائها، لم يجز عند أبي حنيفة وزفر؛ لأنَّ الفناء من طريق العامة؛ ولأنَّه مجهول القدر.

وقال أبو يوسف: يجوز؛ لأنَّه يراد به حق المرور فيه، فيصير كذكر [طريقها][1] بحقوقها.

✲✲✲✲✲

(١) في ب: طرقها، والمثبت من أ.

كتابُ القسمة

مسألة: دار بين رجلين اقتسماها، فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة، وأخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة، ثم استحق نصف نصيب أحدهما مشاعًا.

فعند أبي حنيفة: لا تبطل القسمة، والمستحق عليه بالخيار [ق/ ١٣١أ]، إن شاء أبطل القسمة واستأنف، وإن شاء رضي بعيب الشركة، ورجع علىٰ شريكه بربع ما في يده.

وعند أبي يوسف: تَبطل القسمة، وتستأنف فيما بقي بينهما، ومحمد مع أبي حنيفة في رواية أبي حفص، ومع أبي يوسف في رواية أبي سليمان هو يقول: إذا استحق نصف الدار كلّها شائعًا، بطلت القسمة، فكذا إذا استحق نصف نصيب أحدهما.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ هذا الاستحقاق لم يوجب شيوعًا في نصيب الآخر، فلا تنتقض القسمة كما في استحقاق بعضه مقسومًا، بخلاف استحقاق نصف الجملة شائعًا؛ لأنَّه ظهر شريك ثالث وهو المستحق، فلو لم تبطل احتاج إلىٰ قسمة ما في يد كل واحد منهما، فيتفرَّق نصيبه فيتضرر به، وإنما رجع هنا بربع ما في يد شريكه؛ لأنَّه لو استحق كل ما في يده يرجع بنصف ما في يده، فإذا استحق [نصف ما في يده][1]، رجع [بربع ما في يده][2].

✿✿✿✿✿

---

(١) في ب: نصفه، والمثبت من أ.
(٢) في ب: بربعه، والمثبت من أ.

كتاب الوكالة

مسألة: التوكيل بإثبات القصاص وحد القذف وحد السرقة جائز عند أبي حنيفة، وإذا ثبت فللموكل استيفاؤه؛ لأنَّ القتل الموجب للقصاص ظهر عند القاضي بدليل هو دليل الظهور عند القاضي، وهو شهادة الرجال، وكذا السرقة الموجبة للقطع، والقذف الموجب للحد، فيقضي بالقصاص والقطع والحد، كما لو أثبته الموكل [ق/ ١٣٢ب].

وقال أبو يوسف وزفر: لا يثبت، ولا يستوفي.

وعن محمد روايتان؛ لأنَّ الخصومة شرط لظهور ذلك، والبيّنة علة للظهور، ثم البدل من المعلل، أو ما فيه شبهة البدليّة، وهي شهادة [النساء مع الرجال][١]، والشهادة على الشهادة لا تصلح علّة لظهورهما، فالبدل من الشرط وجب ألّا يصلح شرطًا لظهورها أيضًا اعتبارًا للشرط بالعلة وخصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل.

قلنا: ما استشهد به إنما لم يكن علّة؛ لأنها ليست بحجة في هذا إلا لما ذكرنا، فإنَّ شهادة [النساء مع الرجال][٢] ليست ببدل، بل هي أصل، ولهذا صحت في الأموال والحقوق بكل حال، والشهادة على الشهادة وإن كانت بدلًا فالأصل والبدل في الأحكام سواء، ولهذا كان قضاء نائب الإمام وقضاؤه [في هذا][٣] سواء.

---

(١) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٢) في ب: تقديم وتأخير، والمثبت من أ.
(٣) سقط من ب، والمثبت من أ.

مسألة: والوكيل يقبض الدين إذا جاء فقال الغريم: ما وكلك بهذا وهو مقر بالدين، فللوكيل أن يحلّفه على العلم في ظاهر الرواية، فإن حلف برئ، وإن نكل قضىٰ عليه بالمال للوكيل.

وذكر الخصّاف أنّه لا يحلّف عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف.

وجه قول أبي يوسف: أنّه قد ينكل، فيكون في تحليفه فائدة.

ووجه قول أبي حنيفة: أنَّ حق التحليف إنما يثبت بعد ما ثبت أنَّه خصم، ولم يثبت من غير حجة.

✿✿✿✿✿

كتابُ الأشربة

مسألة: لا يبلغ التعزير أربعين سوطًا عند أبي حنيفة؛ لقول النبي ﷺ: «من بلَغ حدًّا في غير حدٍّ، فهو من المعتدين»[1]، وهذا حدٌّ؛ لأنَّ حدَّ العبد في القذف أربعون.

وقال أبو يوسف: يجوز أن يزاد على أربعين، لكن لا يبلغ ثمانين؛ لأنَّه أقل حدٍّ يجب على الأحرار[2]، وينقص سوطًا واحدًا في رواية، وخمسة في رواية، وعن محمد مثل قول أبي حنيفة في رواية، وفي رواية مثل قول أبي يوسف.

✡✡✡✡✡

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٣٦٢) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
قال الزيلعي: قلت: أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد، عن النعمان بن بشير، وقال: المحفوظ مرسل.
قال في «التنقيح»: ورواه ابن ناجية في «فوائده» حدثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر ابن علي المقدمي، ثنا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدا ...» الحديث.
ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» مرسلا فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، أخبرني الوليد ابن عثمان، عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغ حدا...» الحديث.
قوله: وهو مأثور عن علي - يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا - قلت: غريب، وذكره البغوي في «شرح السنة» عن ابن أبي ليلى.
«نصب الراية» (٣/ ٣٥٧).

(٢) قال السرخسي: وهذا بيان أقصى التعزير، فأمّا فيما دون ذلك الرّأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنّه ينزجر به؛ لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النّاس وباختلاف جرائمهم.
«المبسوط» (٩/ ٧١).

كتاب الوصايا

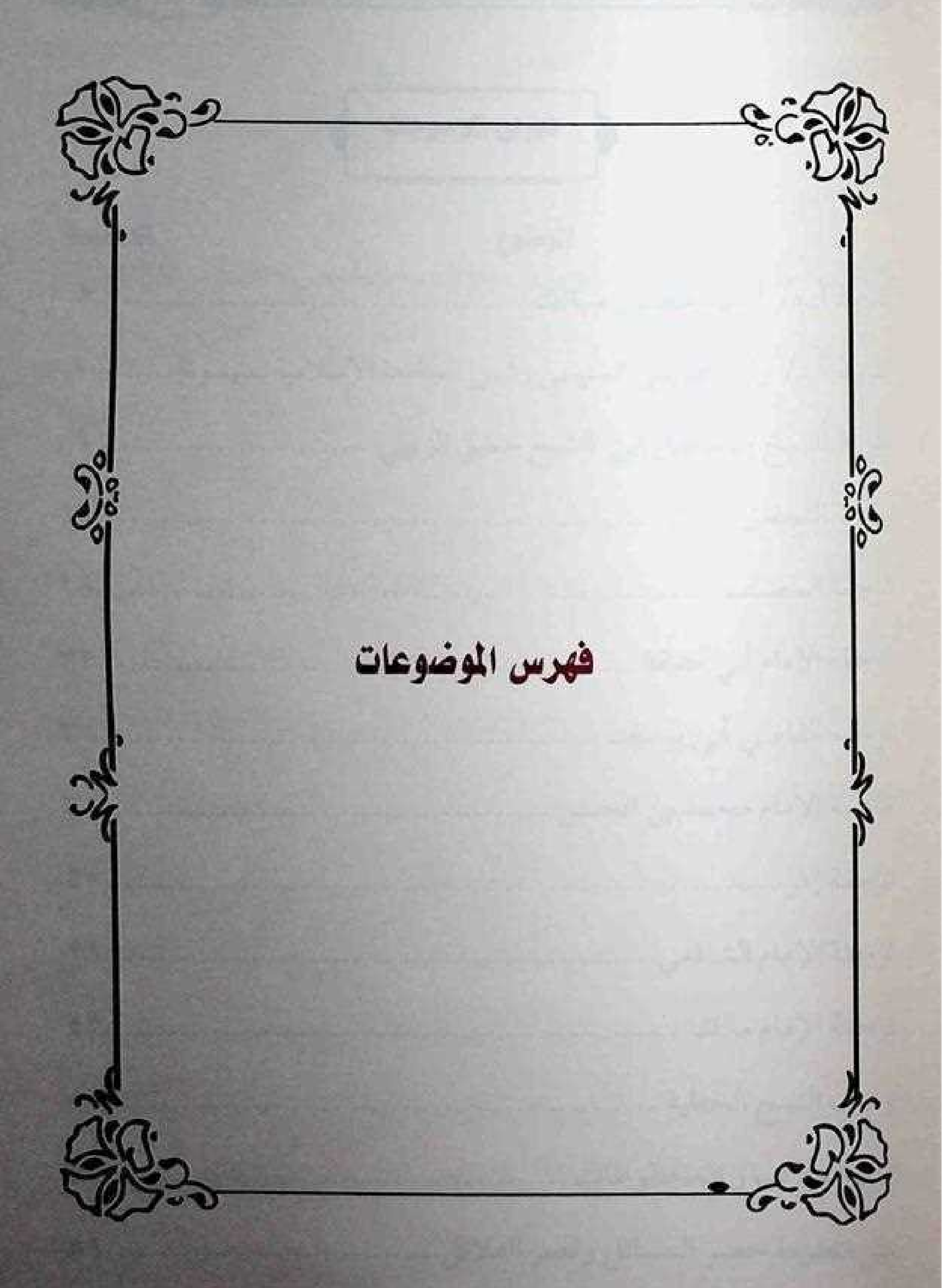
مسألة: ولو أوصىٰ بسكنىٰ داره لرجل، ولا مال له غيرها، فأراد الورثة أن يبيعوا ثلثيها، روىٰ عن أبي حنيفة أنه قال: ليس لهم ذلك.

وقال أبو يوسف: لهم أن يبيعوا الثلثين؛ لأنَّ الوصيَّة بالسكنىٰ دون الوصيَّة بالرقبة.

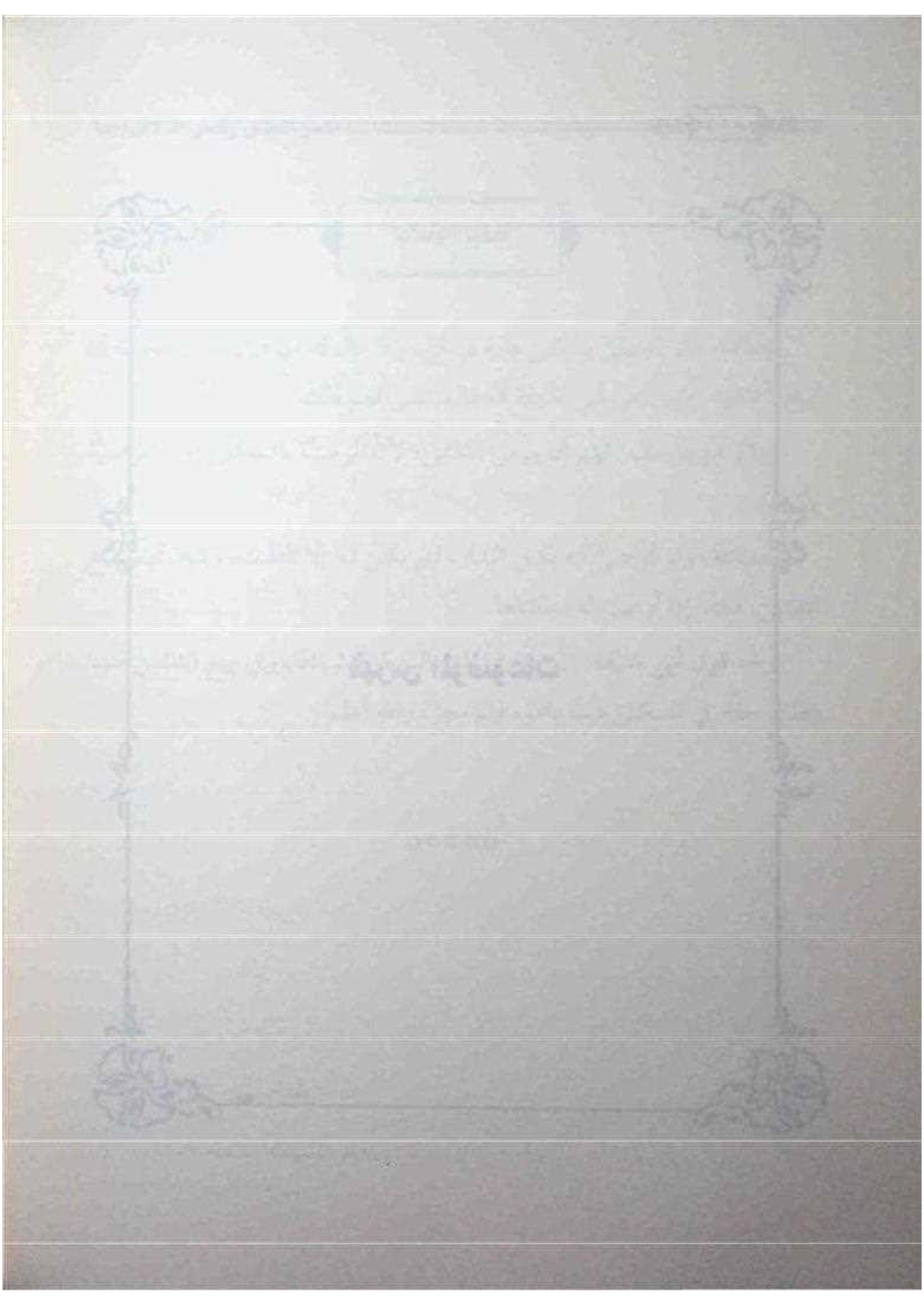
مسألة: ولو أوصىٰ له بكل الدار، لم يكن له إلّا الثلث، وكان لهم بيع الثلثين، فكذا إذا أوصىٰ له بسكناها.

وجه قول أبي حنيفة: أنَّ حقَّه في ثلث السكنىٰ شائعًا، وفي بيع الثلثين منها إبطال حقِّه في السكنىٰ فيما باعوه فلم يجز، والله أعلم.

✿✿✿✿✿



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

✲✲✲✲✲

